

# فتح المُعْيَثٍ

بسُرُّ الْفِقَهِ الْحَدِيثِ الْمِعْرَافِيِّ

تألِيفُ

اللهُمَّ اسْمُكَنِي بِعِبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ

(٨٣١ - ٩٠٢)

تمكيره وتعليقه

الشَّيْخُ عَلَى حَسَينِ عَلَى

الجزء الثاني

طبعة جديدة مضبوطة بالشكل  
ومنقحة ومزيدة

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة  
بـالقـاـفـهـة

ـ مـ ٢٠٠٣ - ١٤٩٤

صـفـوـنـ طـبـعـ مـحـفـظـةـ لـلـنـاـشـرـ

مـكـتـبـةـ الـسـنـةـ

بـالـقـاـفـهـةـ

٩٦/١٨٩٣	رقم الإيداع
I.S.B.N.977-11-093-9	الترقيم الدولي



مـكـتـبـةـ السـنـةـ  
الـدـارـالـسـلـفـيـةـ بـنـيـرـهـ الـعـامـ

القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين «ناصية شارع الجمهورية»  
تلفون : ٣٩٠٠٣١٨ - ٣٩١٣٥٣٢ فاكس : ٣٩١٣٥٣٢ - تلکس : TLTHRB UN ٢١٧١٩  
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدي : ١١٥١١

**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ**  
**مَعْرِفَةٌ مَّنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُهُ وَمَنْ تُرَدُّ**

٢٥٧ - أَجْمَعَ جَمِيعُ أَمْمَةِ الْأَثَرِ وَالْفَقِيهِ فِي قَبْولِ نَاقِلِ الْخَبَرِ

٢٥٨ - بَأْنَ يَكُونَ ضَابِطًا مُعَدِّلًا<sup>(١)</sup>

٢٥٩ - يَحْفَظُ إِنْ حَدَثَ حِفْظًا يَحْوِي

٢٦٠ - يَعْلَمُ مَا فِي الْلَّفْظِ مِنْ إِحْالَةٍ

٢٦١ - بَأْنَ يَكُونَ مُسْلِمًا ذَا عَقْلٍ

٢٦٢ - مِنْ فِسْقٍ أَوْ خَرْمٍ مُرْوِعَةً وَمَنْ زَكَاهُ عَدْلًا فَعَذْلٌ مُؤْتَمِنٌ

(معرفة) صفة (من تقبل روايته) من نقلة الأخبار (ومن ترد) وما التحق بذلك [٣] سوى ما تقدم من قبول الضعيف إذا اعتضد، والمدلس إذا صرخ، وما سيأتي من قبول المتحمل في حال كفره أو فسقه، والأعمى ونحوه، والمحتلط قبل اختلاطه وغير ذلك]. وذكره بعد مباحث المتن وما التحق به مناسب، وفيه فصول:

[مقبول الرواية]: الأول: (أجمع جمهور أئمة الأثر) أي: الحديث (والفقه) والأصول (في) أي: على (قبول ناقل الخبر) أي: الحديث المحتاج به بانفراده<sup>(٤)</sup> ليخرج / الحسن لغيره، بشرط (أن يكون ضابطًا معدلاً، أي) ولكل منهما<sup>(٥)</sup> شروط . ٢/٢

[شروط الضبط]: فأما شروط أولهما<sup>(٦)</sup> الذي تنکيره شامل النام والقاصر فهي أن يكون الراوي<sup>(٧)</sup> (يقظاً) بضم القاف وكسرها (و) ذلك بأن (لم يكن مغفلًا) لا يميز الصواب من الخطأ كالنائم والساهي، إذ المتصرف بها لا يحصل الركون إليه ولا تميل النفس إلى الاعتماد عليه، وأن يكون (يحفظ) أي: يثبت ما سمعه في

(١) في ح «معدلاً» وفي م «معدولاً».

(٢) في ف و م «عن تطرق».

(٣) سقط ما بين المعقودتين من ح و هـ.

(٤) في ح «القرادة» وفي هـ «القراده» وكل منها تحريف.

(٥) في ح «منها» وفي نسخة من الأصل «الضبط والعدالة».

(٦) في ز «أما شرط أولهما» وفي ح و هـ «فاما شروط الضبط والعدالة» والصحيح ما أثبتناه.

(٧) سقطت كلمة «الراوي» من ح و هـ.

حفظه بحيث يبعد زواله عن القوة الحافظة، ويتمكن من استحضاره متى شاء (إن حدث حفظاً) أي: من حفظه (ويحوي كتابه) أي: يحتوي عليه [١] بنفسه أو بثقة، ويصونه عن تطرق التزوير والتغيير إليه، من حين سمع فيه [٢] إلى أن يؤدي (إن كان منه يروي) وأن يكون (يعلم ما في اللفظ من إحاله) بحيث يؤمن من تغير ما يرويه (إن يرو بالمعنى) ولم يؤد الحديث كما سمعه بحروفه، على ما سيأتي بيانه في بابه إن شاء الله.

وهذه الشروط موجودة في كلام الشافعي في الرسالة<sup>(٣)</sup> صريحاً إلا الأول فيؤخذ من قوله: «أن يكون عاقلاً لما يحدث به» لقول ابن حبان: «هو أن يعقل من صناعة الحديث مالا يرفع موقعاً، ولا يصل مرسلًا، أو يصحف اسمًا»<sup>(٤)</sup> فهذا كنایة عن اليقظة.

وقد ضبط ابن الأثير الضبط في مقدمة جامعه<sup>(٥)</sup> [٦] بما لم يتقيدوا به، فقال: «هو عبارة عن احتياط في باب العلم، وله طرفاً: العلم عند السمع، والحفظ بعد العلم عند التكلم، حتى إذا سمع ولم يعلم لم يكن معتبراً كما لو سمع صياغاً لا معنى له، وإذا / لم يفهم<sup>(٧)</sup> اللفظ بمعناه لم يكن ضبطاً، وإذا شك في حفظه بعد العلم والسماع لم يكن ضبطاً».

[نوعاً الضبط] قال: «ثم الضبط نوعان: ظاهر وباطن، فالظاهر ضبط معناه من حيث اللغة، والباطن ضبط معناه من حيث تعلق الحكم الشرعي به، وهو الفقه، ومطلق الضبط الذي هو شرط في الراوي هو الضبط ظاهراً عند الأكثر؛ لأنه يجوز

(١) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٢) في ح وهو «فيها».

(٣) ص ٣٧٠ - ٣٧١ وقد نقله عنه البيهقي في «المعرفة» (١/١٥)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٣٠) والرامهرمي في «المحدث الفاصل» ص ٤٠٤، والخطيب في «الكافية» ص ٢٣ - ٢٤، والعراقي في «فتح المغیث» (٢/٣ - ٢/٣)، وسقطت كلمة «في الرسالة» من ز و زاد فيها «كذلك».

(٤) في ح «سماعاً» وفي هـ «سماً» وكلاهما خطأ، راجع لقول ابن حبان مقدمة «اللسان» (١/١٩).

(٥) (٧٢-٧٣).

(٦) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٧) في ح وهو «أو لم يفهم».

نقل الخبر بالمعنى فيلحقه تهمة تبديل المعنى بروايته قبل الحفظ، أو قبل العلم حين سمع، ولهذا المعنى قلت الرواية عن أكثر الصحابة لتعذر هذا المعنى». قال: «وهذا الشرط وإن كان على ما بينا فإن أصحاب الحديث قلما يعتبرونه في حق الطفل دون المغفل، فإنه متى صح عندهم سماع الطفل أو حضوره أجازوا روايته، والأول أحوط للدين وأولى» انتهى. [و<sup>(١)</sup> حاصله اشتراط كون سماعه عند التحمل تماماً فيخرج من سمع صوت غفل، وكونه حين التأدبة عارفاً بمدلولات الألفاظ، ولا انحصار له في الثاني عند الجمهور لاكتفائهم<sup>(٢)</sup> بضبط كتابه، ولا في الأول عند المؤخرين خاصة لاعتدادهم بسماع من لا يفهم العربي أصلاً كما سيأتي كل ذلك. قوله: «لتغدر هذا المعنى» أي: عند ذاك الصحابي نفسه لخوفه من عدم حفظه وعدم تمكنه في الإتيان بكل المعنى، وهذا منهم<sup>ش</sup> تورع واحتياط<sup>(٣)</sup>. ولقد كان بعضهم تأخذه الرعدة إذا روى ويقول ونحو ذا أو قريب من ذا وما أشبه ذلك].

[شروط العدالة]: (و) أما<sup>(٤)</sup> الشروط (في العدالة) [ـ<sup>(٥)</sup> المتتصف بها المعدل]ـ وضابطها إجمالاً أنها ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة - فهي خمسة (بأن) أي أن (يكون مسلماً) / بالإجماع (ذا عقل) فلا يكون مجنوناً سواء المطبق والمقطوع إذا ٤/٢ أثر في الإفاقة (قد بلغ الحلم) بضم المهملة وسكون اللام أي: الإنزال في النوم، والمراد البلوغ به أو بنحوه كالحيض، أو باستكمال خمس عشرة سنة، إذ هو مناط التكليف (سليم الفعل من فسق) وهو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة (أو) أي: وسلام الفعل من (خرم مروءة) على أنه قد اعترض على ابن الصلاح في

(١) سقط ما بين المعقوفين من ح وہ ويوجد فيما مکانه «قلت: وفي بعضه نظر ففيما تقدم قريباً وكذلك فيما سيأتي».

(٢) في ز «ولاكتفائهم» وهذا خطأ.

(٣) زاد في ز «ل لكن».

(٤) سقطت كلمة «أما» من ح وہ.

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ح وہ.

إدراجه آخرها في المتفق عليه<sup>(١)</sup>، وقيل: إنه لم يشرطها<sup>(٢)</sup> - فيما ذكر الخطيب وغيره<sup>(٣)</sup> - سوى الشافعي وأصحابه<sup>(٤)</sup>، لكنه مردود بأن العدالة لا تتم عند كل من شرطها - وهم أكثر العلماء - بدونها، بل من لم يشرط<sup>(٥)</sup> مزيداً على الإسلام، واكتفى بعدم ثبوت ما ينافي العدالة، وأن من ظهر منه ما ينافيها لم تقبل شهادته ولا روایته، قد لا ينافيه<sup>(٦)</sup>.

نعم قد حق الماورد أن الذي تجنبه منها شرط في العدالة وارتکابه مفض إلى الفسق: ما سخف من الكلام المؤذن والضحك وما قبح من الفعل الذي يلهو به ويستتبع بمعرته، كتف اللحية وخضابها بالسود، وكذا البول قائماً يعني في الطريق، وبحيث يراه الناس، وفي الماء الراكد، وكشف العورة إذا خلا والتحدث بمساوئ الناس.

وأما ما ليس بشرط فكعدم الافتقار بالماء والطعام، والمساعدة بالنفس والجاه، وكذا الأكل في الطريق، وكشف الرأس بين الناس، والمشي حافياً<sup>(٧)</sup>، ويمكن أن يكون/ هذا منشأ الاختلاف، ولكن في بعض ما ذكره من الشقين نظر. ٥/٢ وما أحسن قول الزنجاني<sup>(٨)</sup> في شرح الوجيز: «المروءة يرجع في معرفتها إلى

(١) كلمة «عليه» ساقطة من ز.

(٢) في ز «لم يشرطها».

(٣) مثل ابن حجر في «الفتح» (٢٥١/٥) حيث يقول: والعدل والرضا عند الجمهور من يكون مسلماً مكلفاً حراً غير مرتكب كبيرة ولا يصر على صغيرة، زاد الشافعي: وأن يكون ذا مرءة، وتعقب ابن حزم الشافعي في «المحل» (٣٩٥/٩).

(٤) راجع لقول الإمام الشافعي في «الأم» (٥٣/٧) ومحضر المزن尼 في آخره ص ٣١٠، و«سنن البيهقي» (١٨٦/١٠)، و«المحل» (٣٩٥/٩)، والأقوال أصحابه «الإحکام» للأمدي (١٠٨/٢)، و«المستصفى» (١٥٧/١١)، و«المذهب» مع شرحه (٢٨/٢٠)، و«الکفاية» ص ٨٠، و«أنسى المطالب» (٣٣٩/٤)، قال الشافعي: «فإن كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة، والمرءة قبلت شهادته، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية خلاف المرءة ردت شهادته».

(٥) في ح «لم يشرط» وسقطت منها كلمة «من».

(٦) هذا الاعتراض ذكره العراقي في «التقييد والإيضاح» ص ١١٤، وأجاب عنه.

(٧) انظر لذلك حاشية أبي العباس الرملي على هامش «أنسى المطالب» (٣٤٧/٤).

(٨) هو الشيخ الإمام إبراهيم بن عبد الوهاب الزنجاني، عز الدين، فقيه، صوفي كان حيا في

العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، وأنت تعلم أن الأمور العرفية قلما تضبط، بل هي<sup>(١)</sup> تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله ب مباشرةة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرمًا للمرءوة.

وفي الجملة رعاية مناهج الشرع وآدابه والاهتداء بالسلف والاقتداء بهم أمر واجب الرعاية».

قال الزركشي: «وكانه يشير بذلك إلى أنه ليس المراد سيرة مطلق الناس، بل الذين يقتدى بهم<sup>(٢)</sup> وهو كما قال. ثم إن اشتراط البلوغ هو الذي عليه الجمهور، وإن فقد قبل<sup>(٣)</sup> بعضهم رواية الصبي المميز الموثوق به، ولذا كان في المسألة لأصحابنا وجهان<sup>(٤)</sup>، قيدهما الرافعي<sup>(٥)</sup> - وتبعه النووي<sup>(٦)</sup> - بالمرافق، مع وصف النووي للقبول بالشذوذ.

وقال الرافعي في موضع آخر<sup>(٧)</sup>: «وفي الصبي بعد التميز وجهان كما في رواية أخبار/ الرسول، واختصره<sup>(٨)</sup> النووي<sup>(٩)</sup> بالصبي المميز، ولا تناقض، فمن قيد ٦/٢

=  
، واختصر الشرح الكبير «فتح العزيز في شرح الوجيز»، وسماه «نقاوة فتح العزيز»،  
«كشف الظنون» (٦٢٩/٢)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١١٩/٨) (١٢٠).

(١) في ز «فهي».

(٢) لم يطلع على قول الزركشي، وقد اختلف في حقيقة المروءة، وقد سرد ابن حبان هذه الأقوال في «روضة العقلاة» ص ٢٢٩-٢٣٢، وقال: المروءة عندي خصلتان: اجتناب ما يكره الله والمسلمون من الفعال، واستعمال ما يحب الله والمسلمون من الخصال.

(٣) في هـ «جعل».

(٤) حكاهما البغوي والإمام فخر الدين الرازي وتبعهما الرافعي إلا أنه قيدهما بالمرافق كما في «التقييد والإيضاح» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٤/٢).

(٥) في «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٢٧٤-٢٧٥/٢) في التيم، انظر المصدرین السابعين.

(٦) في «روضة الطالبين» (١٠٣/١)، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٤/٢).

(٧) في «فتح العزيز شرح الوجيز» (٣/٢٢٦)، في استقبال القبلة. وحكى عن الأكثرين عدم القبول، انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٤/٢).

(٨) في ز «واختاره».

(٩) في «روضة الطالبين» (١/٢١٨-٢١٧) انظر أيضًا «التقييد والإيضاح» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٤/٢).

بالمراهن عنني<sup>(١)</sup> المميز، والصحيح عدم<sup>(٢)</sup> قبول غير البالغ، وهو الذي حكاه النwoي عن الأكثرين<sup>(٣)</sup>.

وحكى في شرح المذهب<sup>(٤)</sup>: تبعاً للمتولى عن الجمهور قبول أخبار الصبي المميز فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء ورواية الأخبار ونحوه. وإليه أشار شيخنا بقوله: «وقبل الجمهور أخبارهم إذا انضمت إليها قرينة»<sup>(٥)</sup> انتهى.

أما غير المميز فلا يقبل<sup>(٦)</sup> قطعاً، وكذا لم يشترطوا في عدل الرواية الحرية، بل أجمعوا - كما حكاه الخطيب<sup>(٧)</sup> - على قبول رواية العبد بالشروط المذكورة، وأجاز<sup>(٨)</sup> شهادته جماعة من السلف، ولكن الجمهور في الشهادة على خلافه، وهو مما افترقا فيه كما افترقا في مسألة التزكية الآتية بعد وقد نظم ذلك شيخنا فقال: العدل من شرطه المرروءة وال إسلام والعقل والبلوغ معاً  
يجانب<sup>(٩)</sup> الفسق راوياً ومتى يشهد فحرية تضف تبعاً<sup>(١٠)</sup>

ولا الذكورة، خلافاً لما نقله الماوردي في الحاوي عن أبي حنيفة قال: واستثنى أخبار عائشة وأم سلمة<sup>(١١)</sup>، وأما من شرط في الرواية العدد كالشهادة، فهو قول شاذ مخالف<sup>(١٢)</sup>/ لما عليه الجمهور كما أسلفته في مراتب الصحيح، بل

(١) في ح «عن» وهو تحريف.

(٢) في ز «بعدم».

(٣) انظر «المجموع» (١/٢٢٠)، وشرح مسلم له (٦١/١).

(٤) (٩٧/٣) انظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعراقي (٤/٢)، و«التقرير والتخيير» (٢٣٨/٢).

(٥) انظر «فتح الباري» (٥/٢٧٧).

(٦) في ح «فلا تقبل».

(٧) في «الكافأة» ص ٩٤ - ٩٦.

(٨) في ز « فأجاز».

(٩) في ح «يجانب».

(١٠) لم تقف عليه.

(١١) انظر «أدب القاضي» للماوردي (١/٣٨٥)، ثم قال الماوردي: وهذا فاسد من وجهين: أحدهما: لو كان نقص الأنوثة مانعاً لعم. والثاني: إن قبول قولهن في الفتيا يوجب قبوله في الأخبار، لأن الفتيا أغلى شروطاً.

(١٢) سقطت كلمة «مخالف» من ز.

تقبل رواية الواحد إذا جمع أوصاف القبول، وأدلة ذلك كثيرة شهيرة. أو كون الراوي فقيها عالماً كأبي حنيفة حيث شرط فقه الراوي إن خالف القياس<sup>(١)</sup> وغيره حيث قصره على الغريب<sup>(٢)</sup>. فكله خلاف ما عليه الجمهور، وحاجتهم قول الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ يُبَلِّغُ فَتَبَيَّنُوا» [الحجرات: ٦] الآية، فمقتضاه أن لا يتثبت في غير خبر الفاسق ولو لم يكن عالماً.

وفي قوله عليه السلام: «نَصَرَ اللَّهُ امْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا» الحديث. أقوى دليل على ذلك؛ لأنَّه عليه السلام لم يفرق، بل صرح بقوله: «فَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهِ، وَرَبُّ حَامِلٍ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفَقَهَ مِنْهُ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا من شرط عدم عماه أو كونه مشهوراً بسماع الحديث، أو معروف النسب، أو أن لا ينكر راوي الأصل رواية الفرع عنه على وجه النسيان أيضاً<sup>(٤)</sup>. [ما تعرف به العدالة] الثاني: فيما تعرف به العدالة من تزكية وغيرها (ومن زakah) أي: عدله في روايته (عدلان فهو عدل مؤمن) بفتح الميم أي: اتفاقاً.

**٢٦٣ - وصَحَّحَ اكتفاءِهِ بِالواحدِ جَزَحاً وَتَغْدِيلًا خِلَافَ الشَّاهِدِ**

**٢٦٤ - وصَحَّحُوا استِغْنَاءَ ذِي الشَّهْرَةِ عَنْ تَزْكِيَّةِ كَمَالِكِ نَجْمِ السُّنْنِ**

**٢٦٥ - / وَلَا يَنِي عَبْدُ الرَّبِّ كُلُّ مَنْ عَنِي بِحَمْلِهِ الْعِلْمَ وَلَمْ يُوهَنْ**

**٢٦٦ - فَإِنَّهُ عَدْلٌ بِقَوْلِ الْمُصْطَفَى: يَحْمِلُ هَذَا الْعِلْمَ لَكِنْ خُولْفَا**

(١) انظر «المحصول» (١/٢ - ٦٠٧)، «الإحکام» للأمدي (٢/١٣٤)، «المختصر» لابن اللحام ص ٨٦، و«نهاية السول» (٢/١١٦)، «التلويح مع التوضیح» (٢/٥٤)، و«فوایع الرحومات» (٢/١٤٤ - ١٤٥)، و«شرح الكوكب المنیر» (٢/٤١٧)، وهو اختيار عيسى بن أبيان، والقاضي أبي زيد الدبوسي، وتابعهما فخر الإسلام البزدوي خلافاً لأبي الحسن الكرخي.

(٢) انظر «المختصر لابن اللحام» ص ٨٦، و«رواية الناظر» لابن قدامة المقدسي ص ٥٨ - ٩٥، و«جامع الأصول» (١/٧٦)، و«الإحکام» للأمدي (٢/١٣٣ - ١٣٤)، و«المستصفى» (١/١٦١)، و«فوایع الرحومات» (٢/١٤٤ - ١٤٦)، و«مقدمة اللسان» (١/١٩ - ٢٠).

(٣) أبو داود (٣٦٤٣)، والترمذی (٢٦٥٦، ٢٦٥٧)، وابن ماجه (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢)، والدارمي (٢٣٤، ٢٣٣)، وأحمد (١/٤٣٧، ٤٣٨)، و٣/٢٢٥، ٤/٨٠، ٥/١٨٣)، والحاکم (٤٣١، ٤٣٨).

(٤) انظر هامش (٢)، و«الکفاية» ص ٩٣ - ٩٤، و«شرح الكوكب المنیر» (٢/٤١٦ - ٤١٧).

(وصحح اكتفاؤهم) أي : أئمة الأثر فيها (ب) قول العدل (الواحد جرحاً وتعديلأً) أي : من جهة الجرح والتعديل (خلاف) أي : بخلاف (الشاهد) فالصحيح عدم الاكتفاء به فيه بدون اثنين ؛ لأنه إن كان المزكي للراوي ناقلاً عن غيره فهو من جملة الأخبار ، أو كان اجتهاداً من قبل نفسه فهو بمنزلة الحكم ، وفي الحالين لا يشترط العدد والفرق بينهما ضيق : الأمر في الشهادة لكونها في الحقوق الخاصة التي يمكن الترافع فيها ، وهي محل الأغراض بخلاف الرواية ؛ فإنها في شيء عام للناس غالباً لا ترفع فيه ، ونحوه قول ابن عبد السلام : «الغالب من المسلمين مهابة الكذب على النبي ﷺ بخلاف شهادة الزور»<sup>(١)</sup> ؛ وأنه قد ينفرد بالحديث واحد ولو لم يقبل<sup>(٢)</sup> لفات المصلحة بخلاف فوات حق واحد في المحاكمات ؛ ولأن بين الناس إحسناً وعداوات تحملهم على شهادة الزور بخلاف الرواية .

والقول الثاني : اشتراط اثنين في الرواية أيضاً ، حكاه القاضي أبو بكر ابن الباقلي عن أكثر الفقهاء من أهل<sup>(٣)</sup> المدينة وغيرهم<sup>(٤)</sup> ؛ لأن التزكية صفة فتحتاج في ثبوتها إلى عدلين كالرشد والكافاء وغيرهما ، وقياساً على الشاهد بالنسبة لمن هو المرجح فيها عند الشافعية والمالكية ، بل هو قول محمد بن الحسن واختاره الطحاوي<sup>(٥)</sup> ، وإنما أبو عبيد لا يقبل في التزكية فيها أقل من ثلاثة متمسكاً بحديث قبيصة فيمن تحل له المسألة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجى ، فيشهدون له<sup>(٦)</sup> ، قال : وإذا كان هذا في حق الحاجة / فغيرها أولى<sup>(٧)</sup> ، ولكن المعتمد الأول ، و<sup>(٨)</sup>

(١) انظر التدريب (١/٣٣٢).

(٢) في ح «لم تقبل».

(٣) سقطت كلمة «أهل» من ز.

(٤) انظر «الكتفائية» ص ٩٨، و«فتح المغبٰث» للعرافي (٤/٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ١١٩، و«التدريب» (١/٣٠٢).

(٥) انظر لذلك «فتح الباري» (٥/٢٧٤)، و«المعني» لابن قدامة (٩/٦٧)، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/٣٠)، و«شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٢٧)، و«المدونة» (١٢/١٤٥)، و (١٣/٥٢، ٩٠/١٦).

(٦) مسلم (٤٤/١٠)، وأبو داود (٦٦٢٦)، والنسياني (٥/٨٩-٩٠)، وأحمد (٣/٤٧٧)، والدارمي (٨٥/١٦٨).

(٧) انظر «فتح الباري» (٥/٢٧٤).

(٨) زاد في ز وج «أما».

الحديث فمحمول على الاستحباب فيمن عرف له مال قبل.

وممن رجح الحكم كذلك في البابين الفخر الرازي<sup>(١)</sup> والسيف الأمدي<sup>(٢)</sup> ونقله هو وابن الحاجب عن الأكثرين<sup>(٣)</sup> ولا تنافيه الحكاية الماضية للتسوية عن الأكثرين لتقييدها هناك بالفقهاء.

وممن اختار التفرقة أيضاً الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره، وكذا اختيار القاضي أبو بكر بعد حكاية ما تقدم الاكتفاء بوحدة، لكن في البابين معًا، كما نقل عن أبي حنيفة وأبي يوسف في الشاهد خاصة<sup>(٥)</sup>، وعبارته: والذي يوجبه القياس وجوب قبول تزكية كل عدل مرضى ذكر أو أنثى، حر أو عبد لشاهد ومخبر<sup>(٦)</sup> أي: عارف بما يجب أن يكون عليه العدل، وما به يحصل الجرح، كما اقتضاه أول كلامه الذي حكاه الخطيب عنه<sup>(٧)</sup> وهو ظاهر، واستثنى تزكية المرأة في الحكم الذي لا تقبل شهادتها فيه<sup>(٨)</sup>، كل ذلك بعد حكايته عن أكثر الفقهاء من أهل المدينة<sup>(٩)</sup> وغيرهم عدم قبول تزكية النساء مطلقاً في البابين<sup>(١٠)</sup>.

/ وكذا أشار لتخصيص تزكية العبد بالرواية لقبوله فيها دون الشهادة<sup>(١١)</sup>، ولكن ١٠/٢

(١) «المحصول» (٢/١٥٨٥ - ٥٨٦)، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٥/٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ١١٩، و«نهاية السول» (٢/١١٣)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٥٥).

(٢) «الإحكام» (٢/١٢١)، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١١٩، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥)، و«نهاية السول» (٢/١١٣) و«التقرير والتحبير» (٢/٢٥٥).

(٣) في «مختصره» (٢/٦٤) وانظر: «التقييد والإيضاح» ص ١١٩ . و«فتح المغيث» للعرافي (٥/٢)، و«نهاية السول» (٢/١١٣ - ١١٤)، و«هامش شرح الكوكب المنير» (٢/٤٢٦).

(٤) انظر «الكافية» ص ٩٤ .

(٥) «أدب القاضي» للماورري (٢/٣٠)، و«شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٣/٢٧)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص ١١٩ .

(٦) انظر الكفاية ص ٩٨ و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤، ٥) و«التقييد والإيضاح» (ص ١١٩، ١٢٠) وقال فيه هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف.

(٧) في «الكافية» ص ٩٨ .

(٨) انظر «الكافية» ص ٩٨، و«فتح المغيث» للعرافي (٥/٢).

(٩) في ز «من المدينة وأهلها».

(١٠) انظر «الكافية» ص ٩٨، و«فتح المغيث» للعرافي (٥/٢).

(١١) انظر «الكافية» ص ٩٨ .

التعيم في قبول تزكية كل عدل؛ لأنها - كما قال الطحاوي - خبر وليس شهادة<sup>(١)</sup>، صرخ به أيضاً صاحب المحسوب وغيره من غير تقيد<sup>(٢)</sup>. وقال النووي في التقريب<sup>(٣)</sup>: يقبل<sup>(٤)</sup>. أي: في الرواية تعديل العبد والمرأة العارفين ولم يحك غيره.

قال الخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>: الأصل في هذا الباب سؤال النبي ﷺ في قصة الإفك ببريره عن حال عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها ، وجوابها له<sup>(٦)</sup> يعني: الذي ترجم عليه البخاري في صحيحه<sup>(٧)</sup> «تعديل النساء بعضهن بعضاً».

ولا تقبل تزكية الصبي المراهق، ولا الغلام الضابط جزماً، وإن اختلف في روایتهما؛ لأن الغلام وإن كانت حاله ضبط ما سمعه والتعبير عنه على وجهه، فهو غير عارف بأحكام المكلفين، وما به منها يكون العدل عدلاً، والفاقد فاسقاً، فذلك إنما يكمل له المكلف، وأيضاً فلكره غير مكلف لا يؤمن منه تفسيق العدل وتعديل الفاسق، ولا كذلك المرأة والعبد فافتراق الأمر فيما، قاله الخطيب<sup>(٨)</sup> (وصححوا) كما هو مذهب الشافعي<sup>(٩)</sup>، وعليه الاعتماد في أصول الفقه، ومشى عليه الخطيب، مما ثبت به العدالة أيضاً (استغناء ذي الشهرة)

(١) انظر «فتح الباري (٥/٣٧٣)، وقد نسب هذا القول إلى أبي حنيفة في «أدب القاضي» للماوردي (٢/٣٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٦٧).

(٢) «المحسوب» (٢/١-٥٨٥)، وإليه ذهب ابن حزم في «المحل» (١/١٤٠)، والغزالى في «المستصنف» (١/١٦٢)، والأمدي في «الإحکام» (٣/١٢١)، والمقدسي في «روضة الناظر» ص ٥٩، وذكر هذا القول العراقي في «فتح المغيث» (٢/٥)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٢٠، والأسنوي في «نهاية السول» (٢/١١٤).

(٣) ص ١٣، وانظر أيضاً «الإرشاد» له (١/١٩٢-١٩٣).

(٤) في ح وهو «تقبل».

(٥) ص ٩٧، انظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١٢٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥)، و«التدريب» (١/٣٢١).

(٦) البخاري (٢٦٦١)، ومسلم (٢٧٧٠)، وأحمد (٦/١٩٤-١٩٧).

(٧) (٥/٢٦٩).

(٨) «الكفاية» ص ٩٩.

(٩) «علوم الحديث» ص ٩٥، و«الإرشاد للنوعي» (١/١٦٩)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦)، و«التدريب» (١/٣٠١).

وبنباهة الذكر بالاستقامة والصدق مع / البصيرة والفهم وهو الاستقامة (عن تزكية) ١١/٢ صريحة (كمالك) هو ابن أنس (نجم السنن) كما وصفه به إمامنا الشافعي<sup>(١)</sup> رحمة الله وكشعة ووكيع وأحمد وابن معين ومن جرى مجراهم، فهو لاء وأمثالهم كما قال الخطيب - وقد عقد بابا لذلك في كفایته<sup>(٢)</sup> - لا يسأل عن عدالتهم، وإنما يسأل عن عدالة من كان في عداد المجهولين أو أشكال أمره<sup>(٣)</sup> على الطالبين.

وساق بسنده أن الإمام أحمد سئل عن إسحاق بن راهويه فقال: مثل إسحاق يسأل عنه؟ إسحاق عندنا إمام من أئمة المسلمين<sup>(٤)</sup>، وأن ابن معين سئل عن أبي عبيد فقال: مثلي يسأل عنه؟ هو يسأل عن الناس<sup>(٥)</sup>، وعن ابن جابر أنه قال: لا يؤخذ العلم إلا من شهد<sup>(٦)</sup> له بالطلب، وفي رواية عن ابن مسهر: إلا عن جليس العالم فإن ذلك طلبه<sup>(٧)</sup>.

قال الخطيب: أراد أن من عرفت مجالسته للعلماء أو<sup>(٨)</sup> أخذه عنهم أغني ظهور ذلك عن أمره عن أن يسأل عن حاله<sup>(٩)</sup>، وعن القاضي أبي بكر بن الباقياني أنه قال: الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية متى لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضى، وكان أمرهما مشكلاً ملتبساً ومجوزاً فيه العدالة وغيرها.

(١) انظر «التمهيد» (١/٦٣، ٦٤، ٧٤)، و«تہذیب الأسماء» (١/٢٠٦)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦)، و«الجرح والتعديل» (٤/٢٠٦)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص ١٤ .

(٢) ص ٨٦-٨٧ .

(٣) في ح و ه «أو كلام خفي أمره».

(٤) «الکفایة» ص ٨٧، انظر أيضاً «الجرح والتعديل» (١/٢١٠)، و«تأریخ بغداد» (٦/٣٥٠)، و«طبقات الفقهاء» للشیرازی ص ٩٤، و«وفیات الأعیان» (١/٢٠٠)، و«تہذیب الکمال» (٢/٣٨٢)، و«سیر أعلام النبلاء» (١١/٣٧٢)، و«الکفایة» ص ٣٧٢، و«التہذیب» (١/٢١٧).

(٥) «الکفایة» ص ٨٧، انظر أيضاً «تأریخ بغداد» (١٤/٤١٢)، و«تہذیب الأسماء» (١/٢٥٨)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٠/٥٠٣)، و«طبقات الکبری» للسبکی (٢/١٥٥).

(٦) في ز «یشهد».

(٧) انظر «الکفایة» ص ٨٨، و«تأریخ دمشق» (١/٣٨٠-٣٨١)، و«مقدمة الکامل» ص ٢٤٢، و«سیر أعلام النبلاء» (٧/١٧٧)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٨٣).

(٨) في ح و ه .

(٩) انظر «الکفایة» ص ٨٨ .

قال : والدليل على ذلك أن العلم بظهور سترهما أي : المستور من أمرهما ١٢/٢ واحتقار / عدالتهما أقوى في النفوس من تعديل واحد أو اثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة في تعديله ، وأغراض داعية لهما إلى وصفه بغير صفتة ، وبالرجوع إلى النفوس يعلم أن ظهور ذلك من حاله أقوى في النفس من تزكية المعدل لهم فصح بذلك ما قلناه ، قال : ويدل على ذلك أيضاً أن نهاية حال تزكية المعدل أن تبلغ مبلغ ظهور ستره وهي لا تبلغ ذلك أبداً فإذا ظهر ذلك فما الحاجة إلى التعديل<sup>(١)</sup> - انتهى .

ومن هنا لما شهد أبو إبراهيم المزني صاحب الشافعي عند القاضي بكار بن قتيبة ، رحمهم الله ، وقيل له : إنه أبو إبراهيم ، ولم يكن يعرفه قبلها فقال تقام البينة عندي بذلك فقط<sup>(٢)</sup> .

وكذا يثبت الجرح بالاستفاضة أيضاً ، وذهب بعضهم إلى أن مما يثبت به العدالة رواية جماعة من الجلة عن الراوي ، وهذه طريقة البزار<sup>(٣)</sup> في مستنه وجنجع إليها ابنقطان في الكلام على حديث قطع السدر<sup>(٤)</sup> من كتابه / الوهم ١٣/٢

(١) انظر «الكافية» ص ٧٨ ، و«فتح المغثث» للعرافي (٦/٢) ، و«التدريب» (٣٠٢/١) ، و«توضيح الأفكار» (١٢٦/٢) ، و«إرشاد الفحول» ص ٦٧ .

(٢) ذكر ذلك السبكي عن ابن الصلاح في «الطبقات الوسطى» كما في «هامش الطبقات الكبرى» (٥/٦٦) ، وأما المزني فهو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري الشافعي ، فقيه ، مجتهد ، تلميذ الشافعي (١٧٥ - ٢٦٤ هـ) .

(٣) هو أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البصري ، البزار ، أبو بكر ، محدث ، فقيه يخطئ في المتن والإسناد قليلاً (٢١٠ - ٢٩٢ هـ) . انظر «تأريخ بغداد» (٤/٣٣٥ - ٣٣٤) ، و«المتنظم» (٦/٥٠) ، و«ذكرة الحفاظ» (٢/٦٥٣) ، قال ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/١٨٢) : البزار وطائفة من أهل العلم يذهبون إلى أن المحدث إذا لم يرو عنه رجالاً فصادعاً فهو مجهول .

(٤) ولقطعه : «من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار» [يعني من سدر الحرث] أخرجه أبو داود (٥٢١٧) ، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١١٩ - ١٢٠) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٣٩) ، والطبراني في «الأوسط» (١/١٢٣) وعنده الضياء المقدسي في «الأحاديث المختارة» (٦/٣٦) كما في «الصحيححة» ، من طرق عن ابن جرير عن عثمان بن أبي سليمان عن سعيد ابن محمد بن جبير بن مطعم ، عن عبد الله بن حبشي قال : قال رسول الله ﷺ : ذكره ، والزيادة للطبراني ، وهذا حديث رجاله ثقات وإسناده جيد لولا أن فيه عنعنة ابن جرير . ولكنه صحيح بالشواهد ، منها ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١١٧) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٦/١٤٠) ، عن عائشة مرفوعاً وإسناده صحيح رجاله ثقات رجال الشيفيين غير محمد بن =

والإيمام<sup>(١)</sup> ونحوه قول الذهبي في ترجمة مالك بن الحير الزيادي<sup>(٢)</sup> من ميزانه<sup>(٣)</sup>. وقد نقل عن ابن القطان أنه ممن لم يثبت عدالته، يريد أنه ما نص أحد على أنه ثقة، قال: وفي رواية الصحيحين عدد كثير ما علمنا أن أحداً نص على توثيقهم<sup>(٤)</sup>، والجمهور على أن من كان من المشايخ قد روى عنه جماعة ولم يأت بما ينكر عليه أن حديثه صحيح، لكن قد تعقبه شيخنا بقوله ما نسبة للجمهور لم يصرح به أحد من أئمة النقد إلا ابن حبان، نعم هو حق فيما كان مشهوراً بطلب الحديث والانتساب إليه، كما قررته في علوم الحديث<sup>(٥)</sup>، وأغرب منه ما حكاه ابن الصلاح في طبقاته عن ابن عبдан<sup>(٦)</sup> أنه حكى في كتابه شرائط الأحكام عن بعض أصحابنا أنه لم يعتبر في ناقل الخبر ما يعتبر في الدماء والفروج من التزكية، بل إذا كان ظاهره الدين والصدق قبل خبره، واستغربه ابن الصلاح (ولابن عبد البر) قول فيه توسيع أيضاً وهو (كل منعني) بضم أوله (بحمله) العلم زاد الناظم (ولم يوهنا) بتشدد ١٤٢

= شريك، وهو ثقة ومنها ما أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٦)، عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده مرفوعاً، وهذا إسناد حسن، ومنها ما أخرجه الطحاوي في «مشكل الآثار» (٤/١٩)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤١/٦)، عن جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن جده علي، وإسناده ضعيف لأنه فيه إبراهيم الخوزي وهو متروك، وقد أشكل هذا الحديث على بعض العلماء فتاوله أبو داود وغيره بقطع سدراً في فلاته يستظل بها عبناً وظلماً. وقال الطحاوي: هذا منسوخ، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: أولى من ذلك كله عندي أن الحديث محمول على قطع سدراً الحرم كما أفاده زيادة الطبراني، قال البيهقي: رجاله ثقات، انظر «سنن أبي داود» مع «العون» (١٤/١٥٢ - ١٥٥)، و«مشكل الآثار» (٤/١١٨ - ١٢٠)، و«المقاصد الحسنة» ص ٣٠٦ - ٣٠٧، وفيض القدير (٦/٢٠٦)، ومجمع الزوائد (٤/٦٩، ٨/١١٥، ١١٦)، والأحاديث الصحيحة (٢/١٧٣ - ١٧٧)، و«صحيحة الجامع الصغير» (٥/٣٤١).

(١) قال ابن القطان: فيه سعيد بن محمد بن جبير، لا يعرف حاله وإن عرف نسبة وبيته، وروى عنه جمع فالحديث لأجله حسن لا صحيح، انظر «فيض القدير» (٦/٢٠٦).

(٢) في ح «الزيادي» وهو خطأ.

(٣) (٣/٣)، وانظر أيضاً «اللسان» (٥/٣).

(٤) زاد في ز «فيه».

(٥) انظر «اللسان» (٥/٣).

(٦) هو عبد الله بن عبдан بن محمد الهمذاني الشافعي، أبو الفضل، فقيه. توفي (٤٣٣هـ)، انظر «معجم المؤلفين» (٦/٨٠)، وراجع لقول ابن قتيبة في شأنه . «الجواهر المضيئة» (١/١٧١ - ١٧٢)، (الطبعة الأولى دائرة المعارف).

الهاء المفتوحة أي : لم يضعف ( فإنه عدل<sup>(١)</sup> بقول المصطفى) عليه السلام.  
[الكلام على حديث : يحمل هذا العلم] (يحمل هذا العلم) من كل خلف  
عدوله ينفون عنه تحريف الغالين<sup>(٢)</sup> أي : المتجاوزين الحد، وإنتحال أي : ادعاء  
المبطلين، وتأويل الجاهلين (لكن) قد (خولفا) ابن عبد البر، لكون الحديث مع  
كثرة طرقه ضعيفاً بحيث قال الشارح : إنه لا يثبت منها شيء<sup>(٣)</sup> ، بل قال ابن  
عبد البر نفسه : أسانيد كلها مضطربة غير مستقيمة<sup>(٤)</sup>.  
وقال الدارقطني : إنه لا يصح مرفوعاً يعني : مسندأ<sup>(٥)</sup> . وقال شيخنا : وأورده  
ابن عدى من طرق كثيرة كلها ضعيفة<sup>(٦)</sup> ، وحكم غيره عليه بالوضع<sup>(٧)</sup> ، وإن قال  
العلائي في حديث أسامة منها : إنه حسن غريب<sup>(٨)</sup> .  
وصحح الحديث الإمام أحمد<sup>(٩)</sup> ، وكذا نقل العسكري في الأمثال عن أبي  
موسى عيسى بن صبيح تصحيحة<sup>(١٠)</sup> ، فأبوا موسى هذا ليس بعمدة ، وهو من كبار  
المعزلة .

- (١) «التمهيد» (١/٢٨)، وكذا في «جامع بيان العلم» (١٥٢/٢)، وانظر أيضاً «علوم الحديث»  
ص ٩٥، و«الإرشاد» للنحوبي (١/١٧٠)، و«التقريب» له ص ١٢، و«الباعث الحيث» ص ٩٣،  
و«فتح المغیث» للعرّافي (٦/٢).
- (٢) سياني تحريرجه بعد عدة سطور.
- (٣) «التقيد والإيضاح» ص ١١٦ ، و«فتح المغیث» له (٧/٢).
- (٤) لم نجد هذا القول منسوباً لابن عبد البر في مظانه ، ولكنه موجود في «أسد الغابة» (١/٥٣) لابن  
الأثير الجزيري .
- (٥) انظر «مفتاح دار السعادة» لابن القيم (١٦٣/١) .
- (٦) «الإصابة» (١/١١٨).
- (٧) انظر «مجمع الزوائد» (١/١٤٠).
- (٨) «بغية الملتمس» ص ٤-٣ نقلاً عن تعليق «المشكاة» للشيخ ناصر الدين الألباني (١/٨٣)، وانظر  
أيضاً «توضيح الأفكار» (٢/١٢٩).
- (٩) كما أخرجه الخلال في «العلل». انظر «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩ ، و«مفتاح دار السعادة»  
لابن القيم (١/١٦٤)، و«التقيد والإيضاح» ص ١١٦ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (٧/٢)، وقد  
مال إلى تصحيحه محمد بن إبراهيم الوزير اليماني ، ونقل تصحيح ابن حبان ، انظر «تفقيق  
الأنوار» (٢/١٢٩ - ١٣٢)، و«الروض الباسم» (١/٢١ ، ٢٣).
- (١٠) انظر «الجامع» للخطيب (١/١٢٩).

/ وأحمد فقد تعقب ابن القطان كلامه<sup>(١)</sup>، وحديث أسامة بخصوصه<sup>(٢)</sup> قال فيه ١٥/٢ أبو نعيم: إنه لا يثبت<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن كثير: في صحته نظر قوى، والأغلب عدم صحته، ولو صح لكان ما ذهب إليه قوياً - انتهى<sup>(٤)</sup>.

وسأحقق الأمر فيه إن شاء الله تعالى، فإنه<sup>(٥)</sup> عندى من غير مرسل إبراهيم العذري عن أسامة بن زيد وجابر بن سمرة وابن عباس وابن عمر وابن عمرو وابن مسعود وعلى ومعاذ وأبي أمامة وأبي هريرة<sup>(٦)</sup>، وعلى كل حال، من صلاحيته للحججة أو ضعفه، فإنما يصح الاستدلال به أن لو كان خبراً، لا يصح حمله على الخبر لوجود من يحمل العلم وهو غير عدل وغير ثقة. وكيف يكون خبراً وابن عبد البر نفسه يقول فهو عدل محمول في أمره على العدالة حتى يتبين جرمه<sup>(٧)</sup>، فلم يبق له محمل إلا على الأمر ومعناه أنه أمر الثقات بحمل العلم؛ لأن العلم إنما يقبل عن الثقات.

ويتأيد بأنه في بعض طرقه «ليحمل» بلام الأمر على أنه لا مانع من إرادة الأمر أن يكون بلفظ الخبر<sup>(٨)</sup>.

(١) في «بيان الوهم والإبهام» انظر «التقييد والإيضاح» ص ١١٦، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٢).

(٢) في ح «الخصوصة».

(٣) انظر «الإصابة» (١١٨/١)، و«كتنز العمال» (١٧٦/١٠).

(٤) «الباعث الحيث» ص ٩٤.

(٥) في ح «فإن».

(٦) أخرج أحاديث هؤلاء الصحابة ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٢٣١-٢٣٣، وفي «الكامل» (٢٣٣-٢٣٤/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٩-٦٠)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ١١، ٢٩-٢٨، و«الجامع» (١/٢٨)، والهشمي في «مجامع الزواائد» (١/٤٠)، و«كشف الأستار» (١/٨٦)، وأما حديث إبراهيم العذري فقد أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٧/٢/١)، وابن قتيبة في «عيون الأخبار» (٢/١١٩)، وابن حبان في «الثقافات» (٤/١٠)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ١٩٠، وفي «الكامل» (١/١٥٣)، والخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ص ٢٩، وابن عبد البر في «التمهيد» (١/٥٨-٥٩) وقد جمع جميع هذه الطرق ابن القيم في «مفتاح دار السعادة» (١/١٦٣-١٦٤)، والعراقي في «فتح المغثث» (٢/٦-٧).

(٧) «التمهيد» (١/٢٨)، و«جامع بيان العلم» (٢/٥٢).

(٨) أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٧).

١٦/٢ / وحيثئذ سواء روى بالرفع على الخبرية أو بالجزم على إرادة لام الأمر فمعناهما واحد، بل لا مانع أيضاً من كونه خبراً على ظاهره، ويحمل على الغالب، والقصد أنه مظنة لذلك.

وقد قال النووي في أول تهذيبه<sup>(١)</sup> عند ذكر هذا الحديث: وهذا إخبار منه ﷺ بصيانة العلم وحفظه وعدلة ناقليه، وأن الله تعالى يوفق له في كل<sup>(٢)</sup> عصر خلفاً من الدول يحملونه، وينفون عنه التحريف فلا يضيع، وهذا تصريح بعدلة حامليه في كل عصر، وهكذا وقع لله الحمد<sup>(٣)</sup>، وهذا من أعلام النبوة، ولا يضر مع هذا كون بعض الفساق يعرف شيئاً من العلم، فإن الحديث إنما هو إخبار بأن الدول يحملونه لا أن<sup>(٤)</sup> غيرهم لا يعرف شيئاً منه - انتهى.

على أنه يقال ما يعرفه الفساق من العلم ليس بعلم حقيقة، لعدم عملهم به، كما أشار إليه التفتازاني في تقرير قول التلخیص<sup>(٥)</sup>: وقد ينزل العالم منزلة الجاهل. وصرح به الشافعی في قوله<sup>(٦)</sup>:

وَلَا الْعِلْمُ إِلَّا مَعَ التَّقِيِّ وَلَا الْعُقْلُ إِلَّا مَعَ الْأَدْبِ  
وَمِنَ الْغَرِيبِ فِي ضَبْطِهِ مَا حَكَاهُ الشَّارِحُ فِي نُكْتَهِ<sup>(٧)</sup> عَنْ فَوَائِدِ رَحْلَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ  
مَا عَزَاهُ لَأْبَيِ عَمْرُو<sup>(٨)</sup> (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدُ التَّمِيمِيُّ، «يَحْمَلُ» بِضمِ التَّحْتَانِيَّةِ عَلَى  
الْبَنَاءِ لِلْمَفْعُولِ وَرَفِعِ مَيْمِ الْعِلْمِ وَبِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ مِنْ عَدْوَلَةِ مَعِ إِيدَالِ الْهَاءِ تَاءِ  
مَنْوَنَةِ .

ومعنىه أن الخلف هو العدالة بمعنى أنه عادل، كما يقال شكور بمعنى شاكر،

(١) (١٧/١/١).

(٢) سقطت كلمة «كل» من ز.

(٣) في ح «حمد» وفي ه «أحمد».

(٤) في ز «لان».

(٥) أي «مختصر المعاني» ص ٤٥ - ٤٦ .

(٦) لم نطلع على قوله. انظر حاشية العدوی المالکی (٦٧٥/٢) [الناشر]

(٧) أي: «التقييد والإيضاح» ص ١١٦ - ١١٧، وانظر أيضاً «التدريب» (١/٣٠٣ - ٣٠٤)، و«التوسيع الأفكار» (١٩٢/٢).

(٨) زاد في ز «ابن» بين «أبى عمرو» و«محمد» وهو غلط .

وتكون الهاء للمبالغة، كما يقال رجل ضرورة<sup>(١)</sup> فكأنه قال إن العلم يحمل عن كل خلف / كامل في عدالته.

١٧/٢

لكن يتآيد بما حكاه العسكري عن بعضهم أنه قال عقب الحديث : فسبيل العلم أن يحمل عنمن هذه سبيله ووصفه<sup>(٢)</sup>.

ونحوه ما يروى مرفوعاً : أن هذا العلم دين فانظر عنمن تأخذ دينك<sup>(٣)</sup>. ومع هذه الاحتمالات فلا يسوغ الاحتجاج به.

وقوي قول ابن الصلاح : إنه توسيع غير مرضي ، ووافقه ابن أبي الدم<sup>(٤)</sup> ، قال : إنه قريب الاستمداد من مذهب أبي حنيفة في أن ظاهر المسلمين العدالة وقبول شهادة كل مسلم مجھول الحال إلى أن يثبت جرمه<sup>(٥)</sup>.

قال : وهو غير مرضي عندنا لخروجه عن الاحتياط ، ويقرب منه ما ذهب إليه مالك من قبول شهادة المتس敏ين من أهل القافلة اعتماداً على ظاهر أحوالهم المستدل بها على العدالة والصدق فيما يشهدون به<sup>(٦)</sup>.

(١) في ح «ضرورة» وهو تصحيف.

(٢) انظر «الجامع» للخطيب (١٢٩/١).

(٣) كذلك روي موقوفاً ومقطوعاً أخرجه مسلم (١/٨٤-٢٠)، والدارمي (٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٥)، وابن حبان في كتاب «المجرورين» (١/٢٣-٢٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/٤٧-٤٧)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥/١٥-١٦)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٢٣٦-٢٤٠، والراهمري في «المحدث الفاصل» ص ٤١٤-٤١٦، والخطيب في «الكافية» ص ١٢١-١٢٣، وفي «الفقيه والمتفقه» (٩٦/٩٦)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/١٠٢)، و«العلل المتناثرة» (١٢٤/١)، وقال : هذه الأحاديث ليس فيها ما يصح عن رسول الله ﷺ، وقال الشيخ عبيد الله المباركفوري في «مرعاة المقاييس» (٣٥٨) : المروي ضعيف ، وال الصحيح أنه قول ابن سيرين .

(٤) هو إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم بن علي بن محمد بن فاتك بن محمد بن أبي الدم الحموي الشافعي ، شهاب الدين أبو إسحاق المعروف بابن أبي الدم ، مؤرخ ، بحاث (٥٨٣-٦٤٣هـ) ومن كتبه «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/١١٥-١١٦)، و«الأعلام» (٤٢/١).

(٥) راجع لمذهب أبي حنيفة «الكافية» ص ٨٢ ، و«الإحكام» للآمدي (٢/١١٠)، و«أدب القاضي» للماوردي (١/٤٠٥، ٤٠٥-٤٠٥)، و«المستصفى» (١/١٥٧)، و«المسودة» ص ٢٠ ، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٤٧)، و«نهاية السول» (٢/١١٢)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٦٤).

(٦) انظر قول الإمام مالك في «أدب القاضي» للماوردي (٢/٥)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٧٠).

على أن ابن عبد البر قد سبق بذلك فروينا في شرف أصحاب الحديث ١٨/٢ للخطيب<sup>(١)</sup> من طريق محمد بن أحمد بن يعقوب بن شيبة قال: رأيت رجلاً قدم آخر إلى إسماعيل بن إسحاق القاضي فادعى عليه بشيء<sup>(٢)</sup> فأنكر فقال للمدعى: ألك بينة؟ قال: نعم فلان وفلان، أما فلان فمن شهودي. وأما فلان فليس من شهودي. قال: فيعرفه القاضي؟ قال: نعم قال: بماذا؟ قال: أعرفه بكتب الحديث، قال: فكيف تعرفه في كتبته<sup>(٣)</sup> الحديث؟ قال: ما علمت إلا خيراً، قال: فإن النبي ﷺ قال: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله»، ومن عدله رسول الله ﷺ أولى من عدله أنت، قال: فقم فهاته فقد قبلت شهادته.

ونحوه قول ابن المواق من المتأخرین: أهل العلم محمولون على العدالة حتى يظهر منهم خلاف ذلك<sup>(٤)</sup>، وقال ابن الجزري: إن ما ذهب إليه ابن عبد البر هو الصواب، وإن رده بعضهم<sup>(٥)</sup>، وبشهادة المزي فقال: هو في زماننا مرضي بل ربما يتعين<sup>(٦)</sup>.

ونحوه قول ابن سيد الناس: لست أراه إلا مرضيأ<sup>(٧)</sup>، وكذلك قال الذهبي: إنه حق، قال: ولا يدخل في ذلك المستور، فإنه غير مشهور بالعناية بالعلم، فكل من اشتهر بين الحفاظ بأنه من أصحاب الحديث وأنه معروف بالعناية بهذا الشأن ثم كشفوا عن أخباره فما وجدوا فيه تلبيساً<sup>(٨)</sup>، ولا اتفق لهم علم بأن أحداً وثقه، وهذا الذي عناه الحافظ وأنه يكون مقبول الحديث إلى أن يلوح فيه جرح.

قال: ومن ذلك إخراج البخاري ومسلم لجماعة ما اطلعنا عليهم على جرح ولا

(١) ص ٢٩-٣٠ .

(٢) في ح «شيء» .

(٣) في ف «كتبة» .

(٤) ذكره في «بغية النقاد». انظر «فتح المغثث» للعرافي (٢/٧)، و«التقييد والإيضاح» ص ١١٦، و«التدريب» (١/٣٠٢)، و«التوضيح الأنفكار» (٢/١٢٩).

(٥) «تذكرة العلماء» له (٢٩/ب) كما في «هامش الإرشاد» للنووي (١/١٧٠)، وأراد بالبعض، ابن الصلاح.

(٦) لم نقف عليه.

(٧) انظر «فتح الباقي» (١/٢٩٩).

(٨) في ح «تبيناً» .

توثيق فهؤلاء يحتاج بهم؛ لأن الشیخین احتجوا بهم؛ ولأن الدهماء أطبقت على  
تسمية<sup>(١)</sup> الكتابین بالصحيحین<sup>(٢)</sup>.

/ قلت: بل أفاد التقى ابن دقيق العيد أن إطباقي جمهور الأمة أو كلهم على  
كتابيهمما يستلزم إطباقيهم أو أكثرهم على تعديل الرواة المحتاج بهم فيهما اجتماعاً  
وانفراداً، قال: مع أنه قد وجد فيهم من تكلم فيه<sup>(٣)</sup>.

ولكن كان الحافظ أبو الحسن بن المفضل شيخ شيوخنا يقول فيهم: إنهم  
جازوا القنطرة يعني: أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيهم<sup>(٤)</sup>.

قال التقى: وهكذا نعتقد وبه نقول ولا نخرج عنه إلا ببيان شاف وحجة ظاهرة  
تزيد في غلبة الظن على ما قدمناه من استلزم<sup>(٥)</sup> الاتفاق<sup>(٦)</sup>.

ووافقه شيخنا<sup>(٧)</sup>، بل صرّح بعضهم باستلزم القول بالقطع بصحة ما لم ينتقد  
من أحاديثهما القطع بعذالة رواتهما يعني: فيما لم ينتقد، ثم قال التقى: نعم يمكن  
أن يكون للترجيح مدخل عند تعارض الروايات، فيكون من لم يتكلم فيه أصلاً  
راجحاً على من قد تكلم فيه وإن اشتركا في كونهما من رجال الصحيح<sup>(٨)</sup>. انتهى.  
ويستأنس لما ذهب إليه ابن عبد البر بما جاء بسند جيد أن عمر بن الخطاب  
كتب إلى أبي موسى رضي الله عنهما: المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في  
حد أو مجرداً عليه شهادة زور أو ظننا في ولاء أو نسب<sup>(٩)</sup>.

(١) في ح «تسميته».

(٢) انظر المصدر السابق (٢٩٩/١).

(٣) «الاقتراح» ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٤) انظر المصدر نفسه ص ٣٢٧، و«هدى الساري» ص ٣٨٤.

(٥) في ح «استلزم».

(٦) «الاقتراح» ص ٣٣٧، و«هدى الساري» ص ٣٨٤.

(٧) «هدى الساري» ص ٣٨٤.

(٨) الاقتراح ص ٣٣٨.

(٩) أخرجه الدارقطني (٥١٢/٢)، والبيهقي (١٠/١٥٥-١٥٦)، ووكيع في «أخبار القضاة» (١/٧٠)، والمبред في «الكامل» (١/١٤-١٥)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً كما في «الجوهر التقى» (١٠/١٥٥-١٥٦)، و«نصب الراية» (٤/٨١)، وقد  
تقدّم الكلام فيه تضعيها وتصحيحاً.

قال البلقيني : وهذا يقويه لكن ذاك مخصوص بحملة العلم<sup>(١)</sup> . قلت : وكذا مما يقويه أيضاً كلام الخطيب الماضي قبل حكاية هذه المسئلة .

- ٢٠/٢ - ٢٦٧ / ومن يُوافق غالباً ذا الضَّبْطِ فضَابطُ أو نادراً فَمُخْطِطي  
 ٢٦٨ - وصَحَّحُوا قَبُولَ تَعْدِيلِ بلا ذِكْرٍ لِأَسْبَابٍ<sup>(٢)</sup> لِهِ أَنْ تَشَقَّلا  
 ٢٦٩ - ولم يَرَوَا قَبُولَ جَرْحٍ أَبْهَما  
 ٢٧٠ - اسْتَفْسَرَ الْجَرْحُ فَلَمْ يَفْدَحْ كَمَا  
 ٢٧١ - هَذَا الَّذِي عَلَيْهِ حَفَاظُ الْأَئْزَ  
 ٢٧٢ - فَإِنْ يُقْلِنْ قَلْ بِيَانٍ مَنْ جَرَحْ  
 ٢٧٣ - وَأَبْهَمُوا فَالشِّيخُ قَدْ أَجَابَا  
 ٢٧٤ - حَتَّى يُبَيِّنَ بَحْثَهُ قَبُولَهُ  
 ٢٧٥ - / فِي الْبَخَارِيِّ احْجَاجًا عِكْرَمَةَ  
 ٢٧٦ - وَاحْتَجَ مُسْلِمٌ بِمَنْ قَدْ ضَعَفَ  
 ٢٧٧ - قَلْتُ وَقَدْ قَالَ أَبُو الْمَعَالِيِّ  
 ٢٧٨ - وَابْنُ الْخَطِيبِ : الْحَقُّ أَنْ يُحَكِّمُ بِمَا

[ما يعرف به الضَّبْطِ] : الثالث فيما يعرف به الضَّبْطِ وتأخره عما قبله مناسب وإن كان تقديمته أنساب لتعلق ما بعده بما قبله، لاسيما وهو سابق أول الباب في الوضع (ومن يُوافق غالباً) في اللفظ ولو أتى بأنقص لا يتغير به المعنى، أوفي المعنى (ذا الضَّبْطِ فـ) فهو (ضَابط) محتاج بحديثه (أو) يوافقه (نادراً) ويكثر من مخالفته والزيادة عليه فيما أتى به (فـ) وهو (مخططي) بدون همز للوزن، عديم الضَّبْطِ، فلا يحتاج بحديثه، وإلى ذلك أشار الشافعي رَحْمَةَ اللَّهِ فِيمَنْ تَقْوَمُ بِهِ الْحَجَةُ، فقال: «ويكون إذا شرك أهل الحفظ في حديث وافق حديثهم» .  
 قال: «ومن كثر غلطه من المحدثين ولم يكن له أصل كتاب<sup>(٣)</sup> صحيح لم يقبل

(١) لعله ذكره في كتابه «محاسن الاصطلاح» .

(٢) في ف و م «الأسباب» .

(٣) سقطت كلمة «كتاب» من ز.

حديه كما يكون من أكثر التخليط في الشهادة لم تقبل شهادته» وقال فيما يعتقد به المرسل - كما تقدم - : «ويكون إذا شرك أحداً من الحفاظ في حديث لم يخالفه فإن خالقه ووجد حديه أنقص كانت في هذه دلائل على صحة مخرج حديه»<sup>(١)</sup>.

ويعرف الضبط أيضاً بالامتحان كما تقدم في المقلوب مع تحقيق الأمر فيه.

**[سبب الجرح والتعديل]** والرابع : في بيان سبب الجرح والتعديل ، وكان إرداfe الثاني - كما تقدم - أنساب (وصححوا) أي : الجمهور من المحدثين وغيرهم كما هو المشهور (قبول تعديل بلا ذكر لأسباب له) خشية (أن تثقل) لأنها كثيرة ، ومتى كلف المعدل لسرد جميعها احتاج أن يقول يفعل كذا وكذا عاداً ما يجب عليه<sup>(٢)</sup> فعله ، وليس يفعل كذا وكذا عاداً ما يجب عليه تركه ، وفيه طول (ولم يروا) أي : الجمهور أيضاً (قبول جرح أحهما) ذكر سببه من المجرح لزوال الخشية المشار إليها ، فإن الجرح يحصل بأمر واحد (للخلف) بين الناس (في أسبابه) وموجبه (ربما استفسر الجرح) بيان سببه من المجرح (فسيذكر ما (لم يقدر) مع إطلاقه) مع الجرح به لتمسكه بما يعتقد أنه يقتضيه أو لشدة تعنته وليس كذلك عند غيره<sup>(٣)</sup> (كما فسره شعبة) ابن الحجاج مرة (بالركض) وهو استحساث الدابة بالرجل لتعدو ، حيث قيل له : لم تركت حديث فلان؟ قال : رأيته يركض على بذون<sup>(٤)</sup>.

بكسر الموحدة وذال معجمة ، الجافي الخلقة ، الجلد على السير في الشعب ، والوعر من الخيل غير العربية ، وأكثر ما يجلب من الروم ، وحيثند (فما) ذا يلزم من ركضه ، اللهم إلا أن يكون في موضع أو على وجه لا يليق ، ولا ضرورة تدعوه لذلك لاسيما وقد ورد عن جماعة من الصحابة عليه السلام مرفوعاً : سرعة / المشي

(١) «رسالة الإمام الشافعي» ص ٣٧١، ٣٨٢، ٤٦٣ ، وانظر أيضاً «المعرفة» للبيهقي (١٥/١)، و«الكتفافية» ص ٢٤، ١٤٤ . ٤٠٥ .

(٢) سقطت كلمة «عليه» من بقية النسخ.

(٣) زاد في ح و ه فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظاهر لكونه قادحاً أو لا ويؤيد «أنه».

(٤) انظر «الكتفافية» ص ١١١ ، و«علوم الحديث» ص ٩٧ ، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٩/٢) ، و«التقرير والتخيير» (٢/٢) ، و«التدريب» (١/٣٠٦) ، و«توضيح الأنوار» (٢/١٤٤).

تذهب بهاء المؤمن<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما روى عن شعبة أيضاً أنه جاء إلى المنهاش بن عمرو فسمع من داره صوتها فتركه<sup>(٢)</sup>، قال ابن أبي حاتم: إنه سمع قراءة بالتطريب<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول أبيه<sup>(٤)</sup> أبي حاتم - كما قاله الشارح - إنه سمع قراءة أحان فكره السماع منه<sup>(٥)</sup>، وقول وهب بن جرير عن شعبة: أتيت متزل المنهاش فسمعت منه صوت الطنبر فرجعت ولم أسأله، قال وهب: فقلت له فهلا سأله، عسى كان لا يعلم<sup>(٦)</sup>. قال شيخنا: وهذا اعتراض صحيح، فإن هذا لا يوجب قدحاً في المنهاش، بل<sup>(٧)</sup> ولا يجرح الثقة بمثل قول المغيرة في المنهاش: إنه كان حسن الصوت له لحن يقال له وزن سبعة<sup>(٨)</sup>.

ولذا قال ابن القطان عقب كلام ابن أبي حاتم ما نصه: هذا ليس بجرحة إلا أن يتجاوز إلى حد يحرم ولم يصح ذاك عنه<sup>(٩)</sup>. انتهى.

وجريدة بهذا تعسف ظاهر، وقد وثقه ابن معين والعلجي وغيرهما كالنسائي

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٥/١٦٧٣)، والخطيب في «تأريخه» (١/٤١٧)، وأبو نعيم في «الحلية» (١٠/٢٩٠)، عن أبي هريرة، وأخرجه عباس الدوري في «تأريخ ابن معين» (٢/٤٣١)، وابن عدي في «الكامل» (٥/١٧٢٧)، و(٧/٢٥٣٩)، والخطيب في «الجامع» (١/٣٩٤-٣٩٥)، عن ابن عمر، وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (٧/٢٥٤٠)، وابن السمعاني في «أدب الإماماء والاستملاء» ص ١١٤، عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه الخطيب في «الجامع» (١/١٢٥)، عن أنس، هذا الحديث، مع أنه روى عن جماعة من الصحابة بعدة طرق، ضعيف ومنكر جداً كما قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (١/٧٤-٧٠)، و«ضعف الجامع الصغير» (٣/٢١٩).

(٢) انظر «المعرفة والتاريخ» (٢/٧٨٠)، و«تقدمة الجرح والتعديل» ص ١٥٣، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٩)، و«التهذيب» (١٠/٣٢)، و«توضیح الأفکار» (٢/١٤٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٤/٣٥٧)، و«التهذيب» (١٠/٣١٩)، و«هدی الساری» ص ٤٤٦.

(٤) في ح و ه «ابن أبي حاتم» وهو خطأ.

(٥) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص ١٥٣، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٩).

(٦) انظر «الکفایة» ص ١١١، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/١٠)، و«المغنى» للذهبي (٢/٦٧٩)، و«هدی الساری» ص ٤٤٦، و«التهذيب» (١٠/٣٢٠)، و«التدريب» (١/٣٠٦)، و«توضیح الأفکار» (٢/١٤٥).

(٧) كلمة «بل» ساقطة من ز.

(٨) «هدی الساری» ص ٤٤٦، و«التهذيب» (١٠/٣٢٠).

(٩) انظر «التهذيب» (١٠/٣٢٠).

وابن حبان وقال الدارقطني : إنه صدوق<sup>(١)</sup>.

واحتاج به البخاري في صحيحه<sup>(٢)</sup> ، بل وعلقه من روایة شعبة نفسه عنه فقال في باب ما يكره من المثلة من الذبائح تابعه سليمان عن شعبة عن المنهال يعني : ابن عمرو عن سعيد - هو ابن جبير - عن ابن عمر قال : لعن النبي ﷺ من مثل بالحيوان<sup>(٣)</sup> . ووصله البيهقي<sup>(٤)</sup> .

وفيه دليل على أن شعبة لم يترك الرواية عنه ، وذلك إما بما لعله سمعه منه قبل ذلك أو لزوال المانع منه عنده.

وقد حكى ابن أبي حاتم عن أبيه أن السمع يكره ممن يقرأ بالألحان<sup>(٥)</sup> ، ونص الإمام مالك في المدونة<sup>(٦)</sup> على أن القراءة في الصلاة بالألحان الموضوعة والترجيع ترد به الشهادة.

والحق في هذه المسألة أنه إن خرج بالتلحين لفظ القرآن عن صيغته يأدخال حركات فيه أو إخراج حركات منه أو قصر ممدود أو مد مقصور أو تمطيط يخفى به اللفظ ويلتبس به المعنى ، فالقارئ فاسق ، والمستمع آثم ، وإن لم يخرجه اللحن عن لفظه ، وقراءته على ترتيله فلا كراهة ؛ لأنه زاد بألحانه<sup>(٧)</sup> في

(١) انظر لتوثيق هؤلاء الأئمة تاريخ ابن معين (٢/٥٩٠)، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/١)، و«الميزان» (٣/٢٠٤)، و«ديوان الضعفاء» ص ٣٠٨، و«المغني في الضعفاء» (٢/٣٥٧)، و«التهديب» (١٠/٣١٩-٣٢٠)، و«هدي الساري» ص ٤٤٦، و«فتح الباري» (٨/٦٧٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/١٤٥).

(٢) (٦/٤٠٨)، و(٨/٥٥٦).

(٣) (٩/٦٤٣).

(٤) في «ستنه الكبرى» (٩/٧٠)، وقد وصله الدارمي (١٩٧٩)، وأحمد (١/٣٣٨)، و(٢/١٠٣). أيضاً.

(٥) راجع لذلك «تقدمة الجرح والتعديل» ص ١٥٣-١٧٢ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٩)، و«تنقیح الأنوار» (٢/١٤٥).

(٦) لم نقف على هذا النص في مظانه في «المدونة» إلا أن أصحاب مالك حكوا عنه أن القراءة بالألحان مكرورة أشد الكراهة وحرام ، وهو يدل على ما نقله المؤلف عنه ، راجع لذلك «المدونة» (١/٦٣-١١٢)، و«تفسير القرطبي» (١/١١، ١٠/١)، و«الذذكار» له ص ١١٢، ١١٣ ، و«زاد المعاد» (١/٤٨٤، ٤٨٥)، و«شرح مسلم» للنووي (٦/٨٠)، و«الفتح» (٩/٧٢).

(٧) في ز «بالألحان».

(١) تحسينه .

وكذا استفسر غير شعبة فذكر ما الجرح به غير متفق عليه فقال شعبة: قلت ٤٢٤ للحكم / بن عتية<sup>(٢)</sup> لم لم تحمل عن زاذان؟ قال: كان كثير الكلام<sup>(٣)</sup>. ولعله استند إلى ما يروى عنه بكلمة أنه قال: «من كثر كلامه كثر سقطه، ومن كثر سقطه كثر ذنبه، ومن كثرت ذنبه فالنار أولى به»<sup>(٤)</sup>، وكذا لما ورد في ذم من تكلم فيما لا يعنيه<sup>(٥)</sup>.

ومن تكلم في زاذان الحاكم أبو أحمد فقال: إنه ليس بالمتين عندهم. وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً، لكن قد وثقه غير واحد<sup>(٦)</sup> وأخرج له مسلم<sup>(٧)</sup>.

(١) هذا هو المسلك الوسط الذي اختاره المارودي في «الحاوي» كما في «التبيان» للنووي ص ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) في ز «عينة» وهو تصحيف.

(٣) انظر «الكتفافية» ص ١١٢، و«الميزان» (١/٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٨١)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/١٠)، و«التهذيب» (٣/٣٠٢-٣٠٣).

(٤) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٣/٧٤)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٣٧٢-٣٧٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢١٦)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/٣٠٢)، وأورده الذهبي في «الميزان» (١/١٢-١١)، والحافظ في «لسانه» (١/٣٦)، عن ابن عمر مرفوعاً، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/٣٠٢) عن أبي هريرة ابن حبان في «روضة العقلاء» ص ٤٤، والبيهقي في «الشعب» كما في «المغني» (٣/١٤٠)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٢/٢٣٨)، والطبراني في «الأوسط» كما في «المجمع» (١٠/٣٠٢)، راجع لذلك المراجع المتقدمة. و«المغني» للعرافي (٣/١٤٠)، و«فيض القدير» (٦/٦)، و«المقاصد الحسنة» ص ٤٢٦، و«الفوائد المجموعة» ص ٢١٣.

(٥) ولننظر: أكثر الناس ذنوباً أكثرهم كلاماً فيما لا يعنيه، أخرجه العقيلي في ترجمة عصام وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (٢/٢١٦-٢١٧)، وابن لال وابن التجار عن أبي هريرة، والسجيري في «الإبانة» عن عبدالله بن أبي أوفى، وأحمد في «الزهد» عن سلمان موقوفاً كما في «ضعيف الجامع الصغير» (١/٣٣٦) والحديث ضعيف ضعفه العقيلي وابن الجوزي والشيخ ناصر الدين الألباني.

(٦) راجع لكتاب الأئمة فيه كلام ابن معين في الرجال ص ٦٤، و«طبقات» ابن سعد (٦/١٧٨)، و«الثقات» لابن حبان (٤/٢٦٥)، و«مشاهير علماء الأمصار» له ص ١٠٤، و«الجرح والتعديل» (١/٢٦٤)، و«تاريخ بغداد» (٨/٤٨٧)، و«العبر» (١/٩٤)، و«الميزان» (١/٣٤٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٢٨١)، و«التهذيب» (٣/٣٠٣)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/٣٥٧).

(٧) (٣/١٢٧٨ - ١٢٧٩ ، ١٥٨٣).

وقال جرير بن عبد الحميد: أتيت سماك بن حرب فرأيته يبول قائماً فلم أسأله عن حرف، قلت: قد خرف<sup>(١)</sup>، ولعله كان بحث يرى الناس عورته.

وقد عقد الخطيب في الكفاية لهذا باباً، ومما ذكر فيه مما تبعه ابن الصلاح / في ٢٥/٢ إيراده: أن مسلم بن إبراهيم سئل عن حديث لصالح<sup>(٢)</sup> المرى، فقال ما تصنع<sup>(٣)</sup> بصالح؟ ذكروه يوماً عند حماد بن سلمة فامتخط حماد<sup>(٤)</sup>. وإدخال مثل هذا في هذا الباب غير جيد، فصالح ضعيف عندهم، ولذا حذفه المصنف، [٥] وحيثند فالبيان مزيل لهذا المحذور ومظهر لكونه قادحاً أو غير قادر، بل قد بان في جميع ما ذكر عدم تحتم الجرح به (هذا) أي: القول بالتفصيل هو (الذي عليه) الأئمة (حفظ الأثر) أي: الحديث ونقاده (ك)البخاري ومسلم (شيخي الصحيح) اللذين كانوا أول من صنف فيه، وغيرهما من الحفاظ (مع أهل النظر) كالشافعي فقد نص عليه<sup>(٦)</sup>، وقال ابن الصلاح: إنه ظاهر مقرر<sup>(٧)</sup> في الفقه وأصوله<sup>(٨)</sup>، وقال الخطيب: إنه الصواب عندنا<sup>(٩)</sup>.

والقول الثاني عكسه، فيشرط تفسير التعديل دون الجرح لأن أسباب العدالة يكثر التصنعن فيها فيتسارع الناس إلى الثناء على الظاهر، [ف]لهذا الإمام مالك مع شدة نقله وتحريمه قيل له في الرواية عن عبد الكريم بن أبي المخارق<sup>(١٠)</sup>، فقال:

(١) انظر «الكفاية» ص ١١١، و«سير أعلام النبلاء» (٢٤٨/٥)، و«الميزان» (٤٢٧/١)، و«فتح المغيث» للعرافي (١٠/٢)، و«التهذيب» (٦/٢٣٤)، و«توضيح الأفكار» (١٤٥/٢).

(٢) في ح «الصالح».

(٣) في ح وز «الصنعن» وفي ه «نضع».

(٤) انظر «الكفاية» ص ١١٣، و«علوم الحديث» ص ٩٧.

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٦) انظر «الأم» (٦/٢٠٥، ٧/٥٣)، و«مختصر المزنبي» ص ٣١٢، و«الإحکام» للأمدي (٢/١٢٢-١٢٣)، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/٤٢-٤١)، و«المهذب مع شرحه» (١٩/١٤٢-١٤٣)، و«البرهان» (١/٦٣٠)، و«المستصفى» (١/١٦٢).

(٧) في ح «مقدر» وهو تحريف.

(٨) «علوم الحديث» ص ٩٦.

(٩) «الكفاية» ص ١٠٨.

(١٠) في ز «الخارق» وهو خطأ.

غَرَّنِي بِكُثْرَةِ جَلْوَسِهِ فِي الْمَسْجِدِ<sup>(١)</sup>، يَعْنِي: لَمَا وَرَدَ مِنْ كُونِهِ بَيْتَ كُلِّ تَقِيٍّ<sup>(٢)</sup>.  
 ٢٦/٢ / وَنَحْوُهُ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ يُونُسَ لِمَنْ قَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنُ حَفْصَ بْنِ عَاصِمَ بْنِ عَمْرَ بْنِ الْخَطَابِ الْعُمْرِيِّ ضَعِيفٌ: إِنَّمَا يَضْعُفُهُ رَافِضِي مِبْعَذِ الْأَبَائِ،  
 لَوْ رَأَيْتَ لَحِيَتَهُ وَخَضَابَهُ وَهِيَتَهُ<sup>(٣)</sup> لَعْرَفْتَ أَنَّهُ ثَقَةً<sup>(٤)</sup>، فَاسْتَدِلْ لِنَقْتَهُ بِمَا لَيْسَ  
 بِبَحْجَةٍ، لَأَنَّ حَسْنَ الْهَيَّةِ يَشْتَرِكُ فِيهِ الْعَدْلُ وَغَيْرُهُ وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَنْ يَقُولَ:  
 لَعْلَهُ أَرَادَ أَنْ تَوْسِعَهُ يَقْضِي بِعَدْلِهِ فَضْلًا عَنْ دِينِهِ وَمَرْوِعَتِهِ وَضَبْطِهِ، لَكِنْ يَنْدُفعُ هَذَا  
 فِي الْعُمْرِيِّ بِخَصْوَصِهِ بِأَنَّ الْجَمْهُورَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَكَثِيرًا مَا يَوْجَدُ مَدْحُ الْمَرْءِ بِأَنَّكَ  
 إِذَا رَأَيْتَ سُمْتَهُ عَلِمْتَ أَنَّهُ يَخْشِيَ اللَّهَ.

[٥] وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ لَابْدَ مِنْ سَبِيلِهِمَا مَعًا لِلْمَعْنَيَيْنِ السَّابِقَيْنِ فَكَمَا يَجْرِحُ الْجَارِ  
 بِمَا لَا يَقْدِحُ كَذَلِكَ يَوْثِقُ الْمُعْدَلُ بِمَا لَا يَقْتَضِي الْعَدْلَ كَمَا بَيْنَا].  
 وَالرَّابِعُ: عَكْسُهُ، إِذَا صَدَرَ الْجَرْحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ عَالَمٍ بَصِيرٍ بِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا  
 مَعَ الْخَدْشِ فِي كُونِهِ قَوْلًا مُسْتَقْلًا (فَإِنْ يَقُلْ) عَلَى القَوْلِ الْأَوَّلِ قَدْ (قَلْ) فِيمَا يَحْكُى  
 عَنِ الْأَئْمَةِ فِي الْكِتَابِ الْمَعْوَلِ عَلَيْهَا فِي الرِّجَالِ (بَيَانٌ) سَبَبُ جَرْحٍ (مِنْ جَرْحٍ) بَلْ  
 اقْتَصَرُوا فِيهَا غَالِبًا عَلَى مَجْرِدِ الْحُكْمِ بِأَنَّ فَلَانًا ضَعِيفٌ أَوْ لَيْسَ بِشَيْءٍ أَوْ نَحْوِ  
 ذَلِكَ.

(١) انظر «التمهيد» (٦٠/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٦/٨٣)، و«الميزان» (٢/١٤٥)، و«التهذيب» (٦/٣٧٨).

(٢) أخرجه الطبراني (٦١٤٣)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/١٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٣) وسنته ضعيف لأن في طريقة صالح المري وهو ضعيف، ولكنه حسن بشواهد، منها ما أخرجه القضاعي في «مسند الشهاب» (٧٢) من طريق محمد بن واسع عن أبي الدرداء، قال الشيخ ناصر الدين الألباني في «الصحيححة» (٢/٣٤٢): وهذا إسناد رجال ثقات فهو جيد لولا الانقطاع بين ابن واسع وأبي الدرداء، فإنه لم يسمع منه ولا من غير الصحابة، لكن إذا ضم إليه الطريق الأولى الموصولةأخذ الحديث قوة، وارتقي إلى درجة الحسن، ومنها ما رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» والبزار وقال: إسناده حسن، قال الهيثمي في «المجمع» (٢/٢٢): رجال البزار كلهم رجال الصحيح.

(٣) كلمة «هيئته» سقطة من ز.

(٤) انظر «المعرفة والتاريخ» (٢/٦٦٥)، و«الكتفمية» ص ٩٩، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/١٠)، و«التدریب» (١/٣٠٧).

(٥) ما بين المعکوفتين يوجد في ح و مد قبل «ونحوه قول أحمد».

(وكذا) قل بيانهم لسبب ضعف الحديث (إذا قالوا) في كتب المتنون ونحوها (المتن) إنه لم يصح بل افتصروا أيضاً غالباً على مجرد الحكم بضعف هذا الحديث أو عدم ثبوته أو نحو ذلك (وأبهموا) بيان السبب في الموضعين، واشتراط البيان يفضي إلى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب الأكثر (فالشيخ) ابن الصلاح (قد أجابا) عن هذا السؤال بـ<sup>(١)</sup> (أن يجب<sup>(٢)</sup> الوقف) [ـ<sup>(٣)</sup> من الواقف عليه كذلك] عن الاحتجاج بالراوي أو بالحديث<sup>(٤)</sup> (إذ استرابة) أي: لأجل حصول الريبة<sup>(٥)</sup> القوية/ بذلك، ويستمر واقفاً (حتى يبين) بضم أوله، من أبان أي: يظهر (بحثه) ٢٧/٢ وفحصه عن حال ذاك الراوي أو الحديث (قبوله) مطلقاً أو في بعض حديثه، والثقة بعدلته وعدم تأثير ما وقف عليه فيه من الجرح المجرد (كمن) أي: كالذى من الرواة (أولو) أي: أصحاب (الصحيح) البخاري ومسلم وغيرهما (خرجوا) فيه (له) مع كونه ممن مس من غيرهم بجرح مبهم، وقال : فافهم ذلك فإنه مخلص حسن<sup>(٦)</sup> (ففي البخاري احتجاجاً عكرمة) أي: فعكرمة التابعى مولى ابن عباس مخرج له في صحيح البخاري على وجه الاحتجاج به فضلاً عن المتابعين ونحوها، مع ما فيه من الكلام لكونه له عنه أتم مخلص، حتى أن جماعة صنفوا في الذب عن عكرمة كأبي جعفر بن جرير الطبرى، ومحمد بن نصر المروزى، وأبى عبد الله بن منه، وابن حبان، وابن عبد البر.

وحقق ذلك شيخنا في مقدمته<sup>(٧)</sup> بما لا نطيل به (مع ابن مزوق) عمرو الباهلى البصري، لكن متابعة لا احتجاجاً (وغير ترجمة) أي: راو على وجه الاحتجاج وغيره ممن سبق من غيره التضعيف<sup>(٨)</sup> لهم يعرف تعينهم، والمخرج له منهم في

(١) سقط «ب» من ح وـهـ.

(٢) زاد في ح وهو «أي يجب».

(٣) ما بين المعقوفين سقط من ح وـهـ.

(٤) في ز «بالاحتجاج».

(٥) في ح «الربة» وهو تحريف.

(٦) «علوم الحديث» ص ٩٨، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووى (١٧٧ - ١٧٩)، و«الباعث الحيث» ص ٩٤، و«فتح المغيث» للعرافي (١١ - ١٢)، و«التدریب» (١/٥٠ - ٣٠٧).

(٧) ص ٤٢٥ - ٤٣٠.

(٨) في ز « بالتضعيف».

الأصول ممن في المتابعات، مع الحجة في التخريج لهم، من المقدمة أيضاً، وكذا (احتج مسلم بمن قد ضعفاً) من غيره (نحو سعيد) هو ابن سعيد وجماعة غيره (إذ بجرح) مطلق (ما اكتفى) كل من البخاري ومسلم لتحقيقهما نفيه، بل أكثر من فسر الجرح في سعيد ذكر أنه لما عمى ربما تلقن الشيء، وهذا وإن كان قد أحدا فإنما يقبح فيما حدث به بعد العمى لا فيما قبله، والظاهر أن مسلماً عرف أن ما خرجه عنه من صحيح حديثه، أو مما لم ينفرد به طلباً للعلو.

قال إبراهيم بن أبي طالب : قلت لمسلم : كيف استجزت<sup>(١)</sup> الرواية عن سويد في الصحيح ؟ فقال : ومن أين كنت آتي بنسخة حفص بن ميسرة<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن مسلماً لم يرو في صحيحه عن أحد ممن سمع حفصاً سواه ، وروى فيه عن واحد عن ابن وهب عن حفص / (قلت وقد قال) في أصل المسئلة إمام الحرمين (أبو المعالي) الجويني في كتابه البرهان<sup>(٣)</sup> (واختاره تلميذه) حجة الإسلام أبو حامد الغزالى و<sup>(٤)</sup> ) كذا الإمام فخر الدين (ابن الخطيب) الرازي<sup>(٥)</sup> (الحق أن يحکم) مسكن الميم أي : يقضى (بما أطلقه العالم) مسكن الميم أيضاً البصیر (بأسبابهما) أي : الجرح والتعديل من غير بيان لسبب<sup>(٦)</sup> واحد منها ، واختاره القاضي أبو بكر الباقياني ونقله عن الجمهور فقال : قال الجمهور من أهل العلم : «إذا جرح من لا يعرف الجرح يجب الكشف عن ذلك ، ولم يوجبا ذلك على أهل العلم بهذا الشأن» .

قال: «والذى يقوى عندنا ترك الكشف عن ذلك إذا كان الجارح عالماً، كما لا

(١) في ح «استخر جت».

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤١٨)، و«الميزان» (١/٤٣٠)، و«التهذيب» (٤/٢٧٥)، و«فتح المغثث» للعلاق (٢/١٤).

(٣) (٦٢١/٦٢٢-٦٢٢)، وانظر أيضاً «المسودة» ص ٢٦٩-٢٧٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/١٥)، «القصد والابضاح» ص ١١٩.

(٤) «المستصنف» (١/١٦٢-١٦٣)، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢/١٥)، و«التقييد والاضمار» ص ١١٩.

(٥) «المحصول» (٢/١٥٨٩-٥٨٨)، انظر أيضاً «التفيد والإيضاح» ص١١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/١٥).

(٦) فـ زـ «السب».

يجب استفسار المعدل عما به صار عنده المزكي عدلاً<sup>(١)</sup>.

وممن حكاه عن القاضي أبي بكر، الغزالى في المستصنfi<sup>(٢)</sup> لكنه حكى عنه أيضاً في المنخول خلافه<sup>(٣)</sup>، وما ذكره عنه في المستصنfi هو الذي حكاه صاحب المحسن<sup>(٤)</sup>، والأمدي<sup>(٥)</sup>، وهو المعروف عن القاضي، كما رواه الخطيب عنه في الكفاية<sup>(٦)</sup> بإسناده الصحيح، واختاره الخطيب أيضاً، وذلك أنه بعد تقرير القول الأول الذي صوبه قال: «على أنا نقول أيضاً إن كان الذي يرجع إليه في الجرح عدلاً مرضياً في اعتقاده وأفعاله/ عارفاً بصفة العدالة والجرح وأسبابهما، عالماً باختلاف الفقهاء في أحكام ذلك قبل قوله فيمن جرحة مجملًا ولا يسأل عن سببه» انتهى.

[<sup>(٧)</sup> وقريب منه اعتمد قول الفقيه الموافق بتنجيس الماء دون مقبول الرواية غير الفقيه فإنه لابد من ذكره السبب].

وبالجملة فهذا خلاف ما اختاره ابن الصلاح في كون الجرح المبهم لا يقبل، وهو عين القول الرابع المشار إليه أولاً، ولكن قد قال ابن جماعة: «إنه ليس بقول مستقل، بل هو تحقيق لمحل النزاع وتحرير له، إذ من لا يكون عالماً بالأسباب لا يقبل منه جرح ولا تعديل لا بطلاق ولا بتقييد، فالحكم بالشيء فرع عن العلم التصوري به» وسبقه ل نحوه التاج السبكي، قال: إنه لا تعديل وجرح<sup>(٨)</sup> إلا من العالم<sup>(٩)</sup>.

(١) «الكفاية» ص ١٠٧، و«فتح المغثث» للعراقي (١١/٢)، و«نهاية السول» (٢/١١٤).

(٢) (١٦٢ - ١٦٣).

(٣) أي يجب ذكر سبب التعديل دون الجرح، انظر «نهاية السول» (٢/١١٥)، و«فتح المغثث» للعراقي (١١/٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ١١٨، وحکى نحو الغزالی إمام الحرمين في «البرهان» (٦٢١/١)، وابن تيمیة في «المسودة» ص ٢٦٩.

(٤) (٢/١٢ - ٥٨٦)، انظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١١٨، و«فتح المغثث» للعراقي (٢/١)، و«نهاية السول» (٢/١١٤).

(٥) «الإحکام» له (١٢٣/٢).

(٦) ص ١٠٧ - ١٠٨، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١١٨، و«فتح المغثث» للعراقي (١١/٢).

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ح و هـ.

(٨) في ز «لا جرح».

(٩) انظر «فتح الباقي» (١/٣١٢)، و«الرفع والتكميل» ص ٨ - ١٠.

وكذا قيد في ترجمة أحمد بن صالح القول باستفسار المجرح<sup>(١)</sup> بما إذا كان الجرح في حق من ثبتت<sup>(٢)</sup> عدالته<sup>(٣)</sup>، وسبقه البيهقي فترجم: «باب لا يقبل الجرح فيما ثبتت عدالته إلا بأن نقف على ما يجرح به»<sup>(٤)</sup>.

وكذا قال ابن عبد البر: «من صحت عدالته، وثبتت<sup>(٥)</sup> في العلم إمامته وبيان همته فيه وعناته، لم يلتفت فيه إلى قول أحد إلا أن يأتي الجارح في جرحه ببينة عادلة يصح بها جرحه على طريق الشهادات والعمل بما فيها من المشاهدة لذلك بما يوجب قبوله»<sup>(٦)</sup>. انتهى.

٣٠/٢ / وليس المراد إقامة بينة على جرحه، بل المعنى أنه يستند في جرحه لما يستند إليه الشاهد في شهادته، وهو المشاهدة ونحوها، وأوضح منه في المراد ما سبقه به محمد بن نصر المروزي، فإنه قال: «وكل رجل ثبتت<sup>(٧)</sup> عدالته لم يقبل فيه تحرير أحد حتى يبين ذلك بأمر لا يحتمل أن يكون غير جرحة»<sup>(٨)</sup>.

ولذا كله كان المختار عند شيخنا أنه إن خلا المجرح عن تعديل قبل الجرح فيه مجملًا غير مبين السبب إذا صدر من عارف قال: «لأنه إذا لم يكن فيه تعديل فهو في حيز المجهول، وإعمال قول المجرح أولى من إهماله» قال: «ومال ابن الصلاح في مثل هذا إلى التوقف». انتهى<sup>(٩)</sup>.

(١) في ح وهو «الجرح».

(٢) في ز «ثبته» وفي ح «ثبتت».

(٣) «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢١/٢).

(٤) «السنن الكبرى» له (١٢٤/١٠).

(٥) في ح وهو «ثبت».

(٦) «جامع بيان العلم» (٢/١٥٢-١٦٢)، و«التمهيد» (٢/٣٣-٣٤)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/١٠)، و«السان الميزان» (١/١٦).

(٧) في ح «ثبتت».

(٨) انظر «التمهيد» (٢/٣٣-٣٤)، و«التحذيب» (٢/٧)، ونحوه قول الإمام البخاري في «جزء القراءة» ص ٣٤، ونقله عنه البيهقي في «جزء القراءة» ص ٣٩، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٧/٤٠): «الكلام لبعض الناس في بعضهم في عرضهم ونفسهم لا يلتفت أهل العلم في هذا النحو إلا ببيان أو حجة ولم تسقط عدالتهم إلا ببرهان ثابت وحججة».

(٩) «علوم الحديث» ص ٩٨، و«نزهة النظر» ص ١٣٦-١٣٧، و«فتح الباقي» (١/٣١٢)، و«التدريب» (١/٣٠٨).

وقيد بعض المتأخرین<sup>(١)</sup> قبول الجرح المفسر فيمن عدل أيضاً بما إذا لم تكن هناك فرينة يشهد العقل بأن مثلها يحمل على الواقعية من تعصب مذهبی، أو منافسة<sup>(٢)</sup> دنیوية وهو كذلك كما سیأتي إن شاء الله مع مزید<sup>(٣)</sup> في معرفة الثقات والضعفاء.

**٢٧٩ - وقدموا الجرح وقيل: إن ظهرَ مِنْ عَدَلَ الْأَكْثَرَ فَهُوَ الْمُعْتَبَرُ**

[تعارض الجرح والتعديل] الخامس في تعارض الجرح والتعديل في راو واحد (وقدموا) أي: جمهور العلماء أيضاً (الجرح) على التعديل مطلقاً استوى الطرفان في العدد أَمْ لَا.

قال ابن الصلاح: إنه الصحيح<sup>(٤)</sup>، وكذا صصحه الأصوليون كالفارغ<sup>(٥)</sup> والأمدي<sup>(٦)</sup>/ بل حکى الخطيب اتفاق أهل العلم عليه إذا استوى العددان<sup>(٧)</sup> ٢١/٢ وصنف ابن الصلاح مشعر بذلك<sup>(٨)</sup>.

وعليه يحمل قول ابن عساکر<sup>(٩)</sup>: «أجمع أهل العلم على تقديم قول من جرح راوياً على قول من عده واقتضت حکایة الاتفاق في التساوي كون ذلك أولى فيما إذا زاد عدد الجارحين».

قال الخطيب: «والعلة في ذلك أن الجارح يخبر عن أمر باطني قد علمه ويصدق المعدل<sup>(١٠)</sup> ويقول له قد علمت من حاله الظاهر ما علمت وتفردت بعلم لم تعلم من اختبار أمره» يعني: فمعه زيادة علم، قال: «وإخبار المعدل عن

(١) أي: الناج السبكي، انظر «الطبقات الكبرى» له (١٢/٢).

(٢) في ح وهو «مناقشة» وهو تصحيف.

(٣) في ز «مزید بیان».

(٤) «علوم الحديث» ص ٩٩.

(٥) «المحصل» (٢/١) (٥٨٨).

(٦) «الإحکام» (٢/١٢٤).

(٧) «الکفایة» ص ١٠٥.

(٨) «علوم الحديث» ص ٩٩، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعراقي (٢/١٥).

(٩) هو علي بن هبة الله الدمشقی، الشافعی المعروف بابن عساکر، أبو القاسم، ثقة الدين، محدث، حافظ فقیہ، مؤرخ (٤٩٩-٥٧١ھ).

(١٠) زاد في ح وهو «له».

العدالة الظاهرة لا ينفي صدق قول الجارح فيما أخبر به، فوجب لذلك أنه يكون الجرح أولى من التعديل<sup>(١)</sup> وغاية قول المعدل كما قال العضد<sup>(٢)</sup>: «إنه لم يعلم فسقاً ولم يظنه فطن<sup>(٣)</sup> عدالته إذ العلم بالعدم لا يتصور، والجارح يقول أنا علمت فسقه، ولو حكمنا بعدم فسقه كان الجارح كاذباً، ولو حكمنا بفسقه كانا صادقين فيما أخبرا به، والجمع أولى ما أمكن؛ لأن تكذيب العدل خلاف الظاهر» انتهى<sup>(٤)</sup>.

وإلى ذلك أشار الخطيب<sup>(٥)</sup> بما حاصله أن العمل بقول الجارح غير متضمن لتهمة المزكي بخلاف مقابله.

قال: ولأجل هذا وجب إذا شهد شاهدان على رجل بحق، وشهد له آخران أنه قد خرج منه، أن<sup>(٦)</sup> يكون العمل بشهادة من شهد بالقضاء أولى؛ لأن شاهدي القضاء يصدقان الآخرين، ويقولان علمنا خروجه<sup>(٧)</sup> من الحق الذي كان عليه، وأنتما لم تعلما ذلك، ولو قال شاهداً ثبوت الحق: نشهد أنه لم يخرج من الحق لكان شهادة باطلة<sup>(٨)</sup>.

لكن ينبغي تقييد الحكم بتقديم الجرح بما إذا فسر، وما تقدم قريباً يساعد له، وعليه يحمل قول<sup>(٩)</sup> من قدم التعديل، كالقاضي أبي الطيب الطبرى<sup>(١٠)</sup>

(١) «الكتفائية» ص ١٠٥-١٠٦، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢/١٥).

(٢) هو عبد الرحمن بن عبد الغفار، عضد الدين الإيجي، كان إمام في المعقول، عالماً بالأصول والمعانى والعربية، مشاركاً في الفنون. وتوفي (٧٥٦هـ)، وأشهر كتبه في أصول الفقه «شرح مختصر ابن الحاجب»، انظر «الأعلام» (٤/٦٦)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١٠/٤٦-٤٨).

(٣) وفي هـ وحـ «فطن».

(٤) ذكره في «شرح المختصر» لابن الحاجب (٢/٦٥) كما في هامش «الكتاكي المنير» (٢/٤٣٠).

(٥) في حـ «مما».

(٦) في حـ وهـ «إذ».

(٧) في زـ «ويقولان لخروجه» وفي هـ «تقولان علمنا خروجه».

(٨) «الكتفائية» ص ١٠٧.

(٩) سقطت كلمة «قول» من حـ.

(١٠) سقطت كلمة «الطبرى» من زـ.

وغيره<sup>(١)</sup>، أما إذا تعارضا من غير تفسير فالتعديل كما قاله المزي وغيره. وقال ابن دقيق العيد: «إن الأقوى حينئذ أن يطلب الترجيح؛ لأن كلاً منها ينفي قول الآخر»<sup>(٢)</sup> وتعليقه يخداش فيه بما تقدم، وكذا قيده الفقهاء بما إذا أطلق التعديل، أما إذا قال المعدل عرف السبب الذي ذكره الجارح لكنه تاب منه وحسن توبته، فإنه يقدم المعدل ما لم يكن في الكذب على النبي ﷺ، كما سيأتي في محله، وكذا لو نفاه بطريق معتبر لأن يقول المعدل عند التجريح بقتله لفلان في يوم كذا: إن فلاناً المشار إليه قد رأيته بعد هذا اليوم وهو حي فإنه حينئذ يقع التعارض لعدم إمكان الجمع ويصار إلى الترجيح. ولذا قال ابن الحاجب: «أما عند إثبات معين ونفيه باليقين فالترجح»<sup>(٣)</sup>.

(وقيل إن ظهر من عدل الأكثر) بالنصب حالاً باعتقاد تنكيره<sup>(٤)</sup> يعني: إن كان /المعدلون أكثر عدداً (فهو) أي: التعديل (المعتبر) حكا الخطيب عن طائفة<sup>(٥)</sup>، وصاحب المحسول<sup>(٦)</sup>؛ لأن الكثرة تقوى<sup>(٧)</sup> الظن، والعمل بأقوى الظنين واجب ٣٣/٢ كما في تعارض الحديثين.

قال الخطيب: «وهذا خطأ وبعد ممن توهمه؛ لأن المعدلين وإن كثروا ليسوا يخبرون عن عدم ما أخبر به الجارحون، ولو أخبروا بذلك وقالوا: نشهد أن هذا لم يقع منه لخرجوا بذلك عن أن يكونوا أهل تعديل أو جرح؛ لأنها شهادة باطلة على نفي ما يصح ويجوز وقوعه، وإن لم يعلموه ثبت ما ذكرناه»<sup>(٨)</sup>، وإن تقديم

(١) انظر «لسان الميزان» (١٥/١).

(٢) انظر «فتح الباقي» (٣١٣/١).

(٣) ذكره في «المختصر» (٦١/٢)، كما في هامش شرح «الكوكب المنير» (٤٣٠/٢)، وكذا قال الأدمي في «الإحکام» (١٢٤/٢)، وابن اللحام في «المختصر» ص ٨٧.

(٤) قال العراقي في «شرحه» (١٦/٢)، وقولي: «الأكثر» هو في موضع الحال، وجاء معرفاً كما قرئ في الشاذ قوله تعالى: «لنخرجن الأعز منها الأذل» على أن يخرج ثلثي قاصر، والأذل في موضع الحال.

(٥) «الكفاية» ص ١٠٧.

(٦) «المحسول» (٢/٥٨٨)، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعراقي (١٦/٢٣)، و«فتح الباقي» (١/٣١٤)، و«التدريب» (١/٣١٠).

(٧) في ح وهو يقوى».

(٨) «الكفاية» ص ١٠٧، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعراقي (١٦/٢)، وفتح الباقي (١/٣١٤)، و«التدريب» (١/٣١٠).

الجرح إنما هو لتضمنه زيادة خفيت على المعدل، وذلك موجود مع زيادة عدد المعدل ونقصه، ومساواته، فلو جرحة واحد وعدله مائة، قدم الواحد لذلك. وقيل: إنهم حيتند<sup>(١)</sup> يتعارضان فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح، حكاه ابن الحاجب<sup>(٢)</sup>، ووجهه أن مع المعدل زيادة قوة بالكثرة، ومع الجارح زيادة قوة بالاطلاع على الباطن وبالجمع الممكن. [٣] وقيل: يقدم الأحفظ<sup>(٤)</sup>.]

ثم إن كل ما تقدم فيما إذا صدرا من قائلين، أما إذا كانا من قائل واحد كما يتفق لابن معين وغيره من أئمة النقد، فهذا قد لا يكون تناقضًا بل نسبيًا في أحدهما أو ناشئًا عن تغير اجتهاد، وحيتند فلا ينضبط بأمر كلي، وإن قال بعض المتأخرین<sup>(٥)</sup> إن الظاهر أن المعمول به المتأخر منهما إن علم وإلا وجب التوقف.

- ٣٤/٢
- ٢٨٠ / **ومبهم التَّعْدِيل ليس يكتفي به الخطيبُ والفقية الصَّيِّرَ في حَدْثَنِي الثَّقَةِ بِلَ لَوْ قَالَا**
  - ٢٨١ **وَقَيلَ: يكفي نحوَ أَنْ يَقُلَا**
  - ٢٨٢ **أَسْمَ لَا يَقْبُلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمْ**
  - ٢٨٣ **مِنْ عَالَمٍ فِي حَقٍّ مَنْ قَلَدَهُ**
  - ٢٨٤ **وَيَغْضُضُ مَنْ حَقَّ لَمْ يَرَدَهُ**
  - ٢٨٥ **وَلَمْ يَرَوَا فُتِيَاهُ أَوْ عَمَلَهُ**
- روَايَةُ العَذْلِ عَلَى الشَّضِيرِ**
- [**التعديل المبهم**]: السادس في<sup>(٧)</sup> التعديل المبهم<sup>(٨)</sup>، ومجرد الرواية عن

(١) سقطت كلمة «حيتند» من ح وـهـ.

(٢) حكى ابن الحاجب في «المختصر» (٦٦/٢)، وكذلك السبكي عن ابن شعبان المالكي، انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٦/٢)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٢١/٢)، و«التدريب» (٣١٠/١)، و«نهاية السول» (١١٥/٢)، وهامش «شرح الكوكب المنير» (٤٣١/٢).

(٣) ما بين المعقودتين يوجد في ح وـهـ قبل «وقيل إنهم».

(٤) حكاه البليغاني في «محاسن الاصطلاح» ص ٢٢٤، كما في «التدريب» (٣١٠/١)، وذكرها الأنصاري في «فتح الباقي» (٣١٤/١)، وهامش «الإرشاد» للنحو (١٨١/١).

(٥) هو الزركشي، انظر هامش «التدريب» (٣٠٩/١).

(٦) في ف وـم «حقه».

(٧) سقطت كلمة «في» من زـ.

(٨) في ح وـهـ «لـمن أبـهم».

المعين بدون تعديل وغير ذلك (ومبهم التعديل) أي: تعديل المبهم (ليس يكتفى<sup>(١)</sup> به) الحافظ أبو بكر (الخطيب)<sup>(٢)</sup> وعصره أبو نصر بن الصباغ<sup>(٣)</sup> (ومن قبلهما (الفقيه) أبو بكر محمد بن عبد الله (الصيرفي) شارح الرسالة<sup>(٤)</sup>، وغيرهم من الشافعية كالماوردي<sup>(٥)</sup> والروياني<sup>(٦)</sup> سواء في ذلك المقلد وغيره (وقيل يكفي) كما لو عينه؛ لأنه مأمون في الحالتين معاً، نقله ابن الصباغ أيضاً في «العدة»<sup>(٧)</sup> عن أبي حنيفة، وهو ماش على قول من يحتاج بالمرسل من أجل أن المرسل لو لم يحج بالمحذف لما حذفه، فكانه عده بل هو في مسألتنا أولى بالقبول لتصريحه فيها بالتعديل، ولكن الصحيح الأول؛ لأنه لا يلزم من تعديله أن يكون عند غيره كذلك فعله إذا سماه يعرف بخلافها، وربما يكون قد انفرد<sup>٣٥/٢</sup> بتوثيقه كما وقع للشافعي في إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٨)</sup>، فقد قال النووي: إنه لم يوثقه غيره وهو ضعيف باتفاق المحدثين<sup>(٩)</sup>، بل إضراب المحدث عن تسميته

(١) في ح وه «مكتفي».

(٢) «الكافية» ص ٣٧٣ - ٣٧٤، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ٩٩، و«الإرشاد» للنووي (١٨٢/١)،

و«جامع التحصيل» ص ٩٦، و«فتح المغيث» للعرافي (١٧/٢)، و«فتح الباقي» (١/٣١٤).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٧/٢)، و«توضيح الأفكار» (١٧١/٢)، و«فتح الباقي» (١/٣١٤).

(٤) انظر «علوم الحديث» ص ٩٩، و«الإرشاد» للنووي (١٨٢/١)، و«جامع التحصيل» ص ٩٦،

و«فتح المغيث» للعرافي (١٧/٢)، و«توضيح الأفكار» (١٧١/٢)، و«فتح الباقي» (١/٣١١).

(٥) انظر «أدب القاضي» له (٤٠١/١).

(٦) انظر «شرح الكوكب المنير» (٤٣٧/٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٧.

(٧) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٧/٢)، و«توضيح الأفكار» (١٧١/٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٤٣٨/٢).

(٨) انظر «مسند الشافعي» ص ٨١، و«المعرفة» للبيهقي (٦٤/١)، و«تهدیب الكمال في أسماء الرجال»

للزمي (١٨٨/١)، و«سیر أعلام النبلاء» (٤٥١/٨)، و«ميزان الاعتدال» (٢٨-٢٧/١)،

و«تذكرة الحفاظ» (٢٤٦/١ - ٢٤٧/١)، و«تهدیب التهدیب» (٥٩/١).

(٩) «المجموع» (١/١٣٥)، و«تهدیب الأسماء» (١/١٠٤)، وانظر أيضاً «الجرح والتعديل» (١/١٢٦)

قال الحافظ: وأكثر أهل الحديث على تضعيه لكن الشافعية كان يقول: إنه صدوق وإن

كان مبتدعاً -«التلخيص الحبير» (١/٢١)، قال في «توضيح الأفكار» (١/٣١٩): قال ابن عبد

البر في «التمهید»: أجمعوا على تحرير ابن أبي يحيى، وقال ابن الوزير في العواصم: أما الإجماع

على تحريره فلا، فقد وافق الشافعية على توثيقه أربعة من الحفاظ، وهم ابن جريج وحمدان بن

محمد الأصبهاني وابن عدي، وابن عقدة الحافظ الكبير، لكن تضعيه قول الجمهور بلا مرية.

ريبة تقع ترددًا في القلب.

قال ابن أبي الدم : وهذا مأخوذ من شاهد الأصل إذا شهد عليه شاهد فرع ، فلا بد من تسميته للحاكم المشهود عنده بالاتفاق عند الشافعي وأصحابه ، فإذا قال شاهد الفرع أشهدني شاهد أصل أشهد بعده وثقته أنه يشهد بكلذل لم يسمع ذلك وفأقا حتى يعينه للحاكم ، ثم الحكم إن علم عدالة شاهد الأصل عمل بموجب الشهادة وإن جهل حاله استزكاه<sup>(١)</sup> - انتهى .

وصورته (نحو أن يقالا حدثني الثقة) أو الضابط أو العدل من غير تسمية (بل) صرح الخطيب<sup>(٢)</sup> بأنه (لو قالا) أيضًا (جميع أشياخي) الذين رويت عنهم (نقاط) (ولو لم أسم) ثم روى عن واحد أبهم اسمه (لا يقبل) أيضًا (من قد أبهم) للعلة المذكورة ، هذا مع كونه في هذه الصورة أعلى مما تقدم ، فإنه كما نقل عن المصنف إذا قال حدثني الثقة يتحمل أنه يروى عن ضعيف يعني : عند غيره ، وإذا قال جميع أشياخي ثقات ، علم أنه لا يروى إلا عن ثقة ، فهي أرفع بهذا الاعتبار<sup>(٣)</sup> وفيه نظر ، إذ احتمال الضعف عند غيره يطرقهما معاً ، بل تمتاز الصورة الثانية باحتمال الذهول / عن قاعدته ، أو كونه لم يسلك ذلك إلا في آخر أمره<sup>(٤)</sup> كما روى أن ابن مهدي كان يتסהهل أولًا في الرواية عن غير واحد بحيث كان يروى عن جابر الجعفي ، ثم شدد<sup>(٥)</sup> ، نعم جزم الخطيب بأن العالم إذا قال : كل من أروى لكم عنه واسميه فهو عدل رضي كان تعديلاً منه لكل من روى عنه وسماه ، يعني : بحيث يسوغ لنا إضافة تعديله له ، قال : وقد<sup>(٦)</sup> يوجد فيهم الضعيف لخفاء حاله على القائل<sup>(٧)</sup> .

(١) لم تقف عليه وقد ذكر الخطيب في «الكتفافية» ص ٣٨٩ نحوه .

(٢) «الكتفافية» ص ٩٢ ، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص ١٠٠ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (١٧/٢) ، و«التدريب» (١/٣١) .

(٣) قارن بين «فتح المغیث» للعرّافي (١٨/٢) ، و«فتح الباقي» (١/٣١٥) .

(٤) في ز «آخر مرة» .

(٥) انظر «الكتفافية» ص ٩٢ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (١٨/٢) .

(٦) سقطت كلمة «قد» من ز .

(٧) «الكتفافية» ص ٩٢ ، وانظر «فتح المغیث» للعرّافي (١٨/٢) ، و«التدريب» (١/٣١١) ، و«توضیح الأفکار» (١٧١/٢) .

قلت: أو لكون عمله بقوله هذا مما طرأ كما قدمته (وبعض من حق) كما حكاه ابن الصلاح ولم يسمه، ولعله إمام الحرمين، فصل حيث (لم يرده) أي: التعديل لمن أبهم إذا صدر (من عالم) كمالك والشافعي ونحوهما من المجتهدين المقلّدين (في حق من قوله) في مذهبه<sup>(١)</sup> فكثيراً ما يقع للأئمة ذلك فحيث روى مالك عن الثقة عن بكير بن الأشج، فالثقة مخرمة ولده<sup>(٢)</sup>، أو عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فقيل: إنه عبد الله بن وهب، أو الزهري أو ابن لهيعة<sup>(٣)</sup>، أو عن لا يتهم من أهل العلم فهو الليث<sup>(٤)</sup>.

وجميع ما يقول بلغني عن علي سمعه من عبد الله بن إدريس الأودي<sup>(٥)</sup>، وحيث روى الشافعي عن الثقة عن ابن<sup>(٦)</sup> أبي ذئب فهو ابن أبي فديك<sup>(٧)</sup> أو عن الثقة عن / الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان<sup>(٨)</sup>، أو عن الثقة عن الوليد بن كثير ٣٧/٢ فهو أبوأسامة<sup>(٩)</sup> أو عن الثقة عن الأوزاعي فهو عمرو بن أبي سلمة<sup>(١٠)</sup>، أو عن

(١) «البرهان» ٦٣٨/١)، «علوم الحديث» ص ١٠٠، «الإرشاد» للنووي (١٨٢/١)، «فتح المغيث» للعرافي (١٨/٢)، «فتح الباقي» (٣١٦/١)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٧، وقد اختار هذا الرافع في شرح المسند كما في «التدريب» (٣١١/١)، وتعقبه العلائي في «جامع التحصل» ص ٨٠، ٩٥، ١٠٦.

(٢) انظر «التقصي» ص ٢٤٤، و«فتح المغيث» للعرافي (١٨/٢)، و«التهذيب» (١٠/٧٠)، و«تعجيل المفيدة» ص ٥٤٨، و«فتح الباقي» (٣١٦/١)، و«التدريب» (٣١٢/١).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٨/٢)، و«تعجيل المفيدة» ص ٥٤٧ - ٥٤٨، و«التدريب» (١/٣١٢)، و«فتح الباقي» (٣١٦/١).

(٤) انظر «النهذيب» (٤٦٢/٨)، و«التدريب» (٣١٢/١).

(٥) انظر «تذكرة الحفاظ» (٢٨٢/١)، و«النهذيب» (١٤٥/٥).

(٦) سقطت كلمة «ابن» من ز.

(٧) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٩/٢)، و«مقدمة الرسالة» للإمام الشافعي ص ٧٤، و«التدريب» (١/٣١٢)، و«فتح الباقي» (٣١٧/١).

(٨) انظر «مسند الشافعي» ص ٣٧٨، و«فتح المغيث» للعرافي (١٩/٢)، و«مقدمة الرسالة» ص ٧٤ و«تعجيل المفيدة» ص ٥١٨، و«التدريب» (٣١٢/١)، و«فتح الباقي» (٣١٧/١).

(٩) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١٩/٢)، و«تعجيل المفيدة» ص ٥٤٨، و«التدريب» (٣١٢/١)، و«فتح الباقي» (٣١٨/١)، و«مقدمة الرسالة» ص ٧٤، ولكن قال: الثقة هو عمرو بن أبي سلمة.

(١٠) انظر «فتح المغيث» (١٩/٢)، و«التدريب» (٣١٢/١)، و«فتح الباقي» (٣١٨/١).

الثقة عن ابن جريج فهو مسلم بن خالد<sup>(١)</sup>، أو عن الثقة عن صالح مولى التوأمة فهو إبراهيم بن أبي يحيى<sup>(٢)</sup>، أو عن الثقة وذكر أحدها من العراقيين فهو أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

وما روى عن عبد الله بن أحمد أنه قال: كل شيء في كتاب الشافعى «أنا الثقة» فهو أبي<sup>(٤)</sup> يمكن أن يحمل على هذا، نعم في مسند الشافعى<sup>(٥)</sup> وساقه البهقى في مناقبه عن الربع أن الشافعى إذا قال: «أخبرني الثقة» فهو يحيى بن حسان، أو «من لا أتهم» فهو إبراهيم بن أبي يحيى، أو «بعض الناس» فيزيد به أهل العراق، أو «بعض أصحابنا» فأهل الحجاز، وقال شيخنا إنه يوجد في كلام الشافعى، أخبرنى الثقة عن يحيى بن أبي كثير<sup>(٦)</sup>، والشافعى لم يأخذ عن أحد منمن أدرك يحيى، فيحمل على أنه أراد بسنده إلى يحيى<sup>(٧)</sup>.

بخلاف من لم يقلد كابن إسحاق حيث يقول: أخبرني من لم أتهم عن مقسم، فذلك لا يكون حجة لغيره، لاسيما وقد فسر بالحسن بن عماره المعروف بالضعف<sup>(٨)</sup>، وكسيبوه فإن أبا زيد قال إذا قال: سيبويه حدثني فإنما يعنيني<sup>(٩)</sup>، وعلى هذا القول يدل كلام ابن الصباغ في العدة<sup>(١٠)</sup>، فإنه قال: إن الشافعى لم يورد ذلك احتجاجاً بالخبر على غيره وإنما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده على

(١) انظر «فتح المغبى» للعراقي (١٩/٢)، و«فتح الباقي» (١/٣١٩)، و«التدريب» (١/٣١٤) و«مقدمة الرسالة» ص ٧٤، و«توضيح الأفكار» (١/٣٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٨.

(٢) انظر المراجع السابقة.

(٣) انظر «طبقات الحنابلة» (١/٢٨١)، و«التدريب» (١/٣١٤).

(٤) انظر مناقب الشافعى لابن أبي حاتم الرازى ص ٩٦، ومناقب الإمام أحمد لابن الجوزى ص ٤٩٩ و«طبقات الحنابلة» (١/٢٨٢)، وترجمة الإمام أحمد من «تأريخ الإسلام» للذهبي ص ٢١، و«التدريب» (١/٣١٤ - ٣١٣)، نقلًا عن «تأريخ ابن عساكر».

(٥) ص ٨١، وانظر أيضًا «التدريب» (١/٣١٣).

(٦) سقطت كلمة «أبي» من ح و هـ.

(٧) انظر «تعجيز المنفعة» ص ٥٤٨، و«التدريب» (١/٣١٤).

(٨) في ز «الضعف».

(٩) انظر «وفيات الأعيان» (٣/٤٦٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٣٨٠)، وأبو زيد هو سعد بن أوس الأنصاري، اختلفوا في توثيقه وتضعيفه، انظر «التهذيب» (٤/٤-٣).

(١٠) انظر «المسودة» ص ٢٥٧، و«جامع التحصل» ص ١٠٦، و«فتح المغبى» للعراقي (٢/١٨).

الحكم، وقد عرف هو من روى عنه ذلك، لكن قد توقف شيخنا [١] في هذا القول] وقال: إنه ليس من المبحث [٢]؛ لأن المقلد يتبع إمامه ذكر دليله أم لا. تنبئه: الحق ابن السبكي بحدثني الثقة من مثل الشافعى دون غيره، حدثني من لا أتهم في مطلق القبول، لا في المرتبة [٣]، وفرق بينهما الذهبي وقال: إن قول الشافعى: أخبرني من لا أتهم، ليس بحجة؛ لأن من أنزله من رتبة الثقة إلى أنه غير متهم فهو لين عنده وضعيف عند غيره؛ لأنه عندنا مجهول، ولا حجة في مجهول.

ونفى الشافعى التهمة عمن حديثه لا يستلزم نفي الضعف، فإن ابن لهيعة، ووالد علي بن المدينى، وعبد الرحمن بن زياد الإفريقي وأمثالهم ليسوا من تهمهم على السنن وهم ضعفاء لا نقبل حديثهم للاحتجاج به [٤].

قال ابن السبكي: وهو صحيح إلا أن يكون قول الشافعى ذلك حين احتجاجه به، فإنه هو والتوثيق حينئذ سواء في أصل الحجة، وإن كان مدلول اللفظ لا يزيد على ما ذكره الذهبي [٥] (ولم يروا) أي: الجمهور كما هو قضية كلام ابن الصلاح [٦] (فتياه) أو فتواه كما هي بخط الناظم أي: العالم مجتهداً كان أو مقلداً (أو عمله) في الأقضية وغيرها / (على وفاق المتن) أي: الحديث الوارد في ذلك ٢٩/٢ المعنى، حيث لم يظهر أن ذلك بمفرده مستنده (تصحيحاً له) أي: للمنت، ولا تعديلاً لراويه لإمكان أن يكون لدليل آخر وافق ذلك المتن من متن غيره، أو إجماع أو قياس، أو يكون ذلك منه احتياطاً [٧] أو لكونه ممن يرى العمل بالضعف وتقديمه على القياس، كما تقدم عن أحمد وأبي داود، ويكون اقتصاره على هذا

(١) سقط ما بين المعقودتين من ز.

(٢) انظر «النزهة» ص ٨٦.

(٣) انظر «التدريب» (٣١٢/١).

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/٤٥٣ - ٤٥٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٤٦ - ٢٤٧)، و«ميزان الاعتدال» (١/٢٧ - ٢٩)، و«التدريب» (١/٣١١) بمعناه.

(٥) انظر «التدريب» (١/٣١٢).

(٦) «علوم الحديث» ص ١٠٠.

(٧) في ح و ه «احتياط».

المتن أن ذكره إما لكونه أوضح في المراد، أو لأرجحيته على غيره أو بغير ذلك. قال ابن الصلاح: وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحًا منه في صحته ولا في راويه<sup>(١)</sup> قال الخطيب: لأنَّه قد يكون عدل عنه لمعارض أرجح عنده منه من نسخه وغيه مع اعتقاد صحته<sup>(٢)</sup>، وبه قطع ابن كثير<sup>(٣)</sup> ومن صرَّح بأنَّ العمل بخبر انفرد به راوِ لأجله يعني جزئاً يكون تعديلاً له، الخطيب<sup>(٤)</sup> وغيره<sup>(٥)</sup>; لأنَّه لم يعمل بخبره إلا وهو راضي عنده، فكان ذلك قائماً مقام التصرير بتعديليه. ونحوه قول ابن الحاجب: إنَّ حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة تعديل باتفاق<sup>(٦)</sup> وعمل العالم مثله.

٤٠/٢ / (و) كذا (ليس تعديلاً) مطلقاً (على) القول (الصحيح) الذي قال به أكثر العلماء من المحدثين وغيرهم (رواية العدل) الحافظ الضابط، فضلاً عن غيره، عن الراوي (على) وجه (التصرير) باسمه؛ لأنَّه يجوز أن يروي عنمن لا يعرف<sup>(٧)</sup> عدالته، بل وعن غير عدل، فلا تتضمن روايته عنه تعديله ولا خيراً عن صدقه، كما إذا شهد شاهد فرع على شاهد أصل لا يكون مجرد أدائه الشاهدة على شهادته تعديلاً منه له بالاتفاق، وكذا إذا أشهد الحاكم على نفسه رجالاً بما ثبت عنده لا

(١) «علوم الحديث» ص ١٠٠ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/١٨٤) ، و«التقريب» له ص ١٣ .

(٢) «الكفاية» ص ١١٤ .

(٣) «الباعث الحيث» ص ٩٧ .

(٤) «الكفاية» ص ٩٢ .

(٥) إمام الحرمين في «البرهان» (١/٦٢٤)، والأمدي في «الإحکام» (٢/١٢٥-١٢٦)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٣٠)، والغزالی في «المستصنف» (١/١٦٣)، وابن اللحام في «المختصر» ص ٨٧، والمقدسي في «روضة الناظر» ص ٦٠، بل هو مقتضى كلام الإمام الرازی في المحصول (٢/٥٩٠) .

(٦) ذكره في «مختصره» (٢/٦١) كما في هامش «الكتوب المنبر» (٢/٤٣١)، وكذلك حکى الاتفاق على هذه المسألة الأمدي في «الإحکام» (٢/١٢٥)، وابن اللحام في «المختصر» ص ٨٧، وقال الإمام الرازی في «المحصول» (٢/٥٨٩)، والغزالی في «المستصنف» (١/١٦٣)، وابن الأثير في «جامع الأصول» (١/١٣٠)، والمقدسي في «الروضة» ص ٦٠، وأما الحكم بالشهادة فذلك أقوى من تزكيته بالقول.

(٧) في ح وه «تعرف».

يكون تعديلاً له على الأصح.

وقد ترجم البيهقي في المدخل على هذه المسألة «لا تستدل بمعرفة صدق من حدثنا على صدق من فوقه»، بل صرخ الخطيب بأنه لا يثبت للراوى حكم العدالة بمجرد روایة اثنين مشهورين عنه<sup>(١)</sup>.

[٢] والثاني أنه تعديل مطلقاً، إذ الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل، إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين، حكاه جماعة منهم الخطيب<sup>(٣)</sup>.

وكذا قال ابن المنير في الكفيل<sup>(٤)</sup>: للتعديل قسمان صريحي وغير صريحي، / ٤١٢ فالصريحي واضح، وغير الصريحي، وهو الضمني، كرواية العدل وعمل العالم. ورده الخطيب بأنه قد لا يعلم عدالته ولا جرحة] كيف وقد وجد جماعة من الدول الثقات رروا عن قوم أحاديث أمسكوا في بعضها<sup>(٥)</sup> عن ذكر أحوالهم مع

(١) «الكفاية» ص ٨٩، وانظر «الباعث الحيث» ص ٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢٣/٢)، و«التدريب» (٣١٨/١)، و«التوضيح الأنفكار» (١٩١/٢).

(٢) ما بين المعقوفين يوجد في ز هكذا، «والثاني أنه تعديل مطلق، وإليه يشير قول ابن المنير في الكفيل التعديل قسمان: صريحي وغير صريحي، فالصريح واضح والآخر وهو الضمني كرواية العدل، وعمل العالم - انتهى، فإذا الظاهر أنه لا يروي إلا عن عدل إذ لو علم فيه جرحاً لذكره لئلا يكون غاشاً في الدين كله، حكاه جماعة منهم الخطيب، ورده بأنه قد لا يعلم عدالته وجراحته».

(٣) به قال بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعي، وأبو الخطاب والقاضي والحنفية وغيرهم، انظر «الكفاية» ص ٨٩، و«علوم الحديث» ص ١٠٠، و«الإرشاد» للنحووي (١٨٣/١)، و«القریب» له ص ١٣، و«المسودة» ص ٢٥٣، ٢٧١، ٢٧٣، و«الباعث الحيث» ص ٩٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢٠/٢)، و«نهاية السول» (٢/١١٦)، و«التقرير والتحبير» (٢٤٩/٢)، و«التدريب» (٣١٤/١)، و«شرح الكوكب المنير» (٤٣٧/٢).

(٤) هو أحمد بن منصور الجذامي الإسكندراني المالكي، المعموت بن ناصر الدين، المعروف بابن المنير (بضم الميم وفتح النون) أبوالعباس، عالم مشارك في النحو والعربية والأدب والفقه والأصول والبلاغة، وله الباعط الطويل في علم التفسير القراءات (٦٢٠ - ٦٨٣ هـ) انظر «العبر» (٣٤٢/٥)، و«دول الإسلام» (١٤٣/٢)، و«الديجاج المذهب» لابن فرحون (٢٤٦-٢٤٣/١)، و«مرأة الجنان» (١٩٨/٤)، و«طبقات المفسرين» للداودي (٩١-٨٩/١)، و«شذرات الذهب» (٣٨١/٥)، و«مفتاح السعادة» (٤٤٣/١)، و«بغية الوعاة» ص ١٦٨، و«الأعلام» (٢١٢/١)، و«معجم المؤلفين» (١٦٢-١٦١/٢)، لم نعثر على كتابه «الكفيل»، ولم يذكره هؤلاء المترجمون.

(٥) في ح وه «في بعضهم».

علمهم بأنه غير مرضيin، وفي بعضها شهدوا عليهم بالكذب<sup>(١)</sup>. وكذا خطأ<sup>(٢)</sup> الفقيه أبو بكر الصيرفي وقال: «لأن الرواية تعريف، أي: مطلق تعريف، يزول جهة العين بها بشرطه، والعدالة بالخبرة، والرواية لا تدل على الخبرة»<sup>(٣)</sup>.

وقد قال سفيان الثوري: إني لأروي<sup>(٤)</sup> الحديث على ثلاثة أوجه، فللحججة من رجل، وللتوقف فيه من آخر، وللمحبة معرفة مذهب من لا أعتد بحديثه<sup>(٥)</sup>، لكن قد عاب شعبة عليه ذلك<sup>(٦)</sup>، وقيل لأبي حاتم الرازي: أهل الحديث ربما رووا حديثاً لا أصل له ولا يصح، فقال: علماؤهم يعرفون الصحيح من السقيم، فروايتهم الحديث الواهي<sup>(٧)</sup> للمعرفة ليتبين لمن بعدهم أنهم ميزوا الآثار وحفظوها<sup>(٨)</sup>.

قال البيهقي: فعلى هذا الوجه كانت رواية من روى من الأئمة عن الضعفاء<sup>(٩)</sup>. والثالث<sup>(١٠)</sup> التفصيل، فإن علم أنه لا يروى إلا عن عدل كانت روايته عن الراوي تعديلاً له، وإنما هو الصحيح عند الأصوليين كالسيف الأدمي ٤٢/٢ وابن الحاجب/ وغيرهما<sup>(١١)</sup>، بل وذهب إليه جمع من المحدثين، وإليه ميل

(١) «الكتفافية» ص ٨٩، ٩١، ٩٢، ٣٨٨، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢١/٢)، و«مقدمة للسان» (١٤/١٥-١٤)، و«فتح الباقى» (١/٣٢١)، و«التدريب» (١/٣١٤).

(٢) في ز «حکاه» وهو خطأ.

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢١/٢)، و«التدريب» (١/٣١٤).

(٤) في ز «لا أروي» وهو خطأ.

(٥) انظر «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨، و«جامع بيان العلم» (١/٧٦)، و«الكتفافية» ص ٤٠٢، و«الجامع» للخطيب (٢/١٩٣)، و«مقدمة الكامل» ص ١٣٦.

(٦) انظر «الكتفافية» ص ٩١.

(٧) في ح وهد «بحديث الواهي».

(٨) لم نقف عليه.

(٩) لعله ذكره في «المدخل».

(١٠) في ح «الثابت» وهو خطأ.

(١١) كالجويني والغزالى والرازي والصفى الهندى وابن القشيرى والكمال ابن الهمام وابن عبد الشكور وغيرهم. انظر «الإحكام» للأدمي (٢/١٢٦-١٢٧)، و«البرهان» (١/٦٢٣)، و«المستضفى» (١/١٦٣)، و«المحسن» (٢/٥٨٩)، و«مختصر ابن الحاجب» (٢/٦٢)، و«المسودة» ص ٤٢٥٤-٤٢٧٣، و«الروضة» ص ٥٩، و«فواتح الرحمن» (٢/١٥٠)، و«المختصر» =

الشیخین وابن خزیمة فی صاحبهم والحاکم فی مستدرکه ونحوه قول الشافعی  
 رَجُلَ الْمُؤْمِنَةِ فیما یتقوی به المرسل: أَنْ يَکُونَ الْمُرْسَلُ إِذَا سُمِّيَ مِنْ رَوْیَ عَنْهُ لَمْ یَسْمُعْ  
 مَجْهُولًا وَلَا مَرْغُوبًا عَنِ الرَّوْیَةِ عَنْهُ<sup>(١)</sup>، انتهى.  
 وأما روایة غير العدل فلا یكون تعديلاً باتفاق.

تممة: ممن<sup>(٢)</sup> كان لا یروی إلا عن ثقة إلا في النادر: الإمام أحمد، وبقى بن  
 مخلد، وحریز بن عثمان، وسلیمان بن حرب، وشعبة<sup>(٣)</sup>، وعبد الرحمن بن  
 مهدي، ومالك، ویحیی بن سعید القطان، وذلك فی شعبہ علی المشهور، فإنه  
 كان یتعنت فی الرجال ولا یروی إلا عن ثبت، وإنما فقد قال عاصم بن علي  
 سمعت شعبة يقول: لو لم أحدثكم إلا عن ثقة لم أحدثكم عن ثلاثة<sup>(٤)</sup>، وفي  
 نسخة<sup>(٥)</sup>: ثلاثة<sup>(٦)</sup>، وذلك اعتراف منه بأنه یروی عن الثقة وغيره، فینظر، وعلى  
 كل حال فهو لا یروی عن متروك ولا عن من أجمع على ضعفه.  
 وأما سفیان الثوری فكان یترخص مع سعة علمه وشدة ورعيه ویروی عن  
 الضعفاء حتى قال فيه صاحبه شعبة: لا تحملوا عن الثوری إلا عن من تعرفون،  
 فإنه لا یبالي عمن حمل<sup>(٧)</sup>.

/ وقال الفلاس قال لي یحیی بن سعید: لا تكتب عن معتمر إلا عمن تعرف، ٤٣/٢  
 فإنه یحدث عن كل<sup>(٨)</sup>.

= لابن اللحام ص ٨٨، و«فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٢)، و«تهایة السول» (٢/١١٦)، و«التحریر  
 مع التقریر» (٢/٢٤٩)، و«التدرب» (١/٣١٥)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٧، و«شرح الكورک  
 المنیر» (٢/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦).

(١) «رسالة الإمام الشافعی» ص ٤٦٣، وانظر أيضاً «المدخل» للبيهقي (١/٣٠)، و«الکفایة» ص ٤٠٥  
 و«جامع التحصیل» ص ٣٧.

(٢) في ح وه «من».

(٣) زاد في بقية النسخ «والشعبي».

(٤) انظر حلیة الأولیاء (٧/١٥٦)، و«سیر أعلام النبلاء» (٧/٢٠٩)، و«تذكرة الحفاظ» (١/١٩٣).  
 (٥) زاد في ز «عن».

(٦) انظر «الکفایة» ص ٩٠.

(٧) انظر المصدر السابق ص ٩١، و«مقدمة الكامل» ص ١١٦.

(٨) انظر «الکفایة» ص ٩١، وكذلك نقل أبو حفص عن یحیی في شأن عمر، انظر «المحدث الفاصل»  
 ص ٤١٨.

واعلم أن ما وقع في هذا الفصل من التوسط بين مسألتيه بموافقة حديث لما أفتى به العالم أو عمل به، ظاهر في المناسبة مع القول الثالث المفصل في الأول، وإن خالف ابن الصلاح هذا الصنيع.

- ٢٨٦ - واختلفوا هل يقبل المجهول  
 ٢٨٧ - مجهول عين: من له راوٍ فقط  
 ٢٨٨ - مجهول حال باطن وظاهر  
 ٢٨٩ - والثالث: المجهول للعدالة  
 ٢٩٠ - حجية في الحكم بعض من منع  
 ٢٩١ - به وقال الشيخ: إن العملا  
 ٢٩٢ - في كتب من الحديث اشتهرت  
 ٢٩٣ - في باطن الأمر وبغضّ يشهر ذا القسم مسْتُورًا وفيه نظر

[الاختلاف في المجهول]: السابع (واختلفوا) أي: العلماء (هل يقبل) الراوى (المجهول) مع كونه مسمى (وهو على ثلاثة) من الأقسام (مجهول) الأول (مجهول عين) وهو كما قاله غير واحد (من له راوٍ) واحد (فقط) كجبار بالجيم وموحدة وزن شداد، الطائي وسعيد بن ذي حدان، عبد الله أو مالك بن أعز بمهملة ثم معجمة، وعمرو الملقب ذي مر الهمданى، وقيس بن كركم الأحدب، فإن كل واحد من هؤلاء لم يرو عنه سوى أبي إسحاق السبيعى، وكجرى بن كلب السدوسي البصري، وحلام بن جزل، وسمعان بن مشنج<sup>(١)</sup> أو مشمرج<sup>(٢)</sup>، ٤٤/٢ عبد الله بن سعد التىمى، عبد الرحمن بن تمر/ اليحصبي، وعمير بن إسحاق القرشى، ومحمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدنى، ومحمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب، وأبي يحيى مولى أبي جعدة، حيث لم يرو عن الأول إلا قتادة، وعن الثاني إلا أبو الطفيل الصحابي، وعن الثالث إلا الشعبي، وعن الرابع إلا بكير بن الأشج، وعن الخامس إلا الوليد بن مسلم،

(١) في هـ «مشنج» وهو تصحيف.

(٢) في ز و ح «مشمر» وهو تحرير.

وعن السادس إلا عبد الله بن عون، وعن السابع إلا الزهري، وعن الثامن إلا شعبة، وعن التاسع إلا الأعمش، هذا مع تخریج الشیخین لابن موهب لكن مقووًناً، والبخاري لابن نمر في المتابعة، وللمخزومي تعليقاً، وللتیمی في الأدب المفرد، ومسلم لأبي يحيى في المتابعة في أشباه لذلك تؤخذ من جزء الوحدان لمسلم كما سأله عليه فیمن لم يرو عنه إلا واحد إن شاء الله<sup>(١)</sup>.

[<sup>(٢)</sup>] (و) لكن<sup>(٣)</sup> قد (رده) أي: مجهول العین (الأكثر) من العلماء مطلقاً، وعبارة الخطیب: «أقل ما يرتفع<sup>(٤)</sup> به الجھالة أي: العینية عن الراوی أن يروی عنه اثنان فصاعداً من المشهورین بالعلم<sup>(٥)</sup>» بل ظاهر کلام ابن کثیر الاتفاق عليه، حيث قال: المبهم الذي لم يسم أو من سمي ولا تعرف عینه لا يقبل روایته أحد علمناه، نعم. إنه إذا كان في عصر التابعین والقرون المشهود لأهلها بالخيرية فإنه يستأنس بروایته ويستضاء<sup>(٦)</sup> بها في مواطن<sup>(٧)</sup>، كما أسلفت حکایته في آخر رد الاحتجاج بالمرسل.

وكأنه سلف ابن السبکی في حکایة الإجماع على الرد<sup>(٨)</sup>، ونحوه قول ابن المواق: / «لا خلاف أعلمك بين أئمة الحديث في رد المجهول الذي لم يرو عنه إلا واحد، وإنما يحكى الخلاف عن الحنفیة» يعني: كما تقدم.

وقد قبل أهل هذا القسم مطلقاً من العلماء من لم يشترط في الراوی مزيداً على الإسلام، وعزاه ابن المواق للحنفیة حيث قال: إنهم لم يفصلوا بين من روی عنه واحد وبين<sup>(٩)</sup> من روی عنه أكثر من واحد، بل قبلوا رواية المجهول على

(١) زاد في ز «تعالى بل سيأتي كثیر منهم قریباً».

(٢) وردت عبارات ما بين المعکوفتين في ح و ه بعد «وبالجملة فرواية إمام ناقل للشريعة».

(٣) سقطة كلمة «لكن» من ز.

(٤) في ح «ترفع»، وفي ه «ترفع».

(٥) «الکفایة» ص ٨٩، وابا॑عث الحثیث «علوم الحديث» ص ١٠٢، و«الإرشاد» للنووی (١٨٩/١)، و«التقریب» له ص ١٣، و«ابا॑عث الحثیث» ص ٩٧، و«فتح المغیث» للعراقي (٢٣/٢).

(٦) في ز «يستضيء».

(٧) «ابا॑عث الحثیث» ص ٩٧.

(٨) «جمع الجوامع» (٢/١٥٠)، انظر «شرح الكوکب المنیر» مع هامشة (٤١١/٢)، و«جمع الجوامع مع شرحه» (٣/٢٤٧).

(٩) سقطت كلمة «بين» من ز.

الإطلاق<sup>(١)</sup> انتهى.

وهو لازم كل من ذهب إلى<sup>(٢)</sup> أن رواية العدل بمجردتها عن الراوي تعديل له بل عزا النwoي في مقدمة شرح مسلم<sup>(٣)</sup> لكثيرين من المحققين الاحتجاج به، وكذا ذهب ابن خزيمة إلى أن جهالة العين ترتفع برواية واحد مشهور<sup>(٤)</sup>، وإليه يومئ قول تلميذه ابن حبان: العدل من لم يعرف فيه الجرح، إذ التجريح ضد التعديل، فمن لم يجرح فهو عدل حتى يتبين جرمه إذ لم يكلف الناس ما غاب عنهم، وقال في ضابط الحديث الذي يحتاج به ما محصله: إنه هو الذي تعرى راويه من أن يكون مجروهاً، أو فوقه مجروح أو دونه مجروح، أو كان سنه مرسلاً أو منقطعاً، أو كان المتن منكراً<sup>(٥)</sup> فهذا مشعر بعدلة من لم يجرح ممن لم يرو عنه إلا واحداً.

ويتأيد بقوله في ثقاته<sup>(٦)</sup>: أيوب<sup>(٧)</sup> الأنباري عن سعيد بن جبير وعن مهدي بن ميمون لا أدرى من هو، ولا ابن من هو؟ فإن هذا منه يؤيد أنه يذكر في الثقات كل مجهول روى عنه ثقة، ولم يجرح، ولم يكن الحديث الذي يرويه منكراً، وقد سلفت<sup>(٨)</sup> الإشارة لذلك في الصحيح الزائد على الصحيحين.

وقيد بعضهم القبول بما إذا كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلا عن عدل كابن مهدي وغيره<sup>(٩)</sup> ممن سلف ذكر جماعة منهم حيث اكتفينا في التعديل بوحد على

(١) لعل ابن المواق ذكر قوله هذا وذاك في «بغية النقاد».

(٢) في ز «على».

(٣) (٢٨/١).

(٤) انظر «مقدمة اللسان» (١٤/١).

(٥) «الثقات» لابن حبان (١٢/١٣-١٢)، وانظر أيضاً «الصارم المنكى» ص ٩٣-٩٤، و«مقدمة اللسان» (١٤/١).

(٦) (٦٠)، وانظر أيضاً «الميزان» (٤٩٢/١).

(٧) في ز «أبو أيوب» وهو خطأ.

(٨) في ه و ح «سلف».

(٩) انظر «المسودة» ص ٢٥٥، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢٢/٢)، و«فتح الباقي» (٣٢٤/١) و«توضیح الأفکار» (١٨٥/٢)، وقد نسب العلامة الشوکانی هذا القول في إرشاد الفحول ص ٥٣، إلى الحافظ ابن عبد البر.

المعتمد كما تقدم، وهو مخدوش بما بين قريباً. وكذا خصه ابن عبد البر بمن يكون مشهوراً، أي: بالاستفاضة ونحوها<sup>(١)</sup> في غير العلم، بالزهد كشهرة مالك بن دينار به، أو بالتجدة كعمرو بن معدى كرب، أو بالأدب والصناعة ونحوها<sup>(٢)</sup>. فاما الشهرة بالعلم والثقة والأمانة فهي كافية من باب أولى، كما تقدم في الفصل الثاني، بل نقله الخطيب في الكفاية<sup>(٣)</sup> هنا أيضاً عن أصحاب الحديث فإنه قال: المجهول عند أصحاب الحديث هو من لم يشتهر بطلب العلم في نفسه ولا عرفه العلماء به، ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد يعني: حيث لم يشتهر. ونحوه ما نقله<sup>(٤)</sup> ابن الصلاح عنه أيضاً أنه قال في أجوبة مسائل سئل<sup>(٥)</sup> عنها: المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد<sup>(٦)</sup>.

ولذا قال ابن عبد البر: الذي أقوله أن من عرف بالثقة والأمانة والعدالة لا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد<sup>(٧)</sup>، ونحوه قول أبي مسعود الدمشقي الحافظ<sup>(٨)</sup>: أنه برواية الواحد/ لا ترتفع عن الراوي اسم الجهة إلا أن يكون معروفاً في قبيلته أو ٤٧/٢ يروي عنه آخر<sup>(٩)</sup>.

ويقرب من ذلك افراد الواحد عنمن يروي عن النبي ﷺ حيث جزم

(١) سقطت كلمة «ونحوها» من ز.

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ٢٨٩، و«الإرشاد» للنووي (١٩٢/١)، و«التقريب» له ص ١٣، و«التقييد والإيضاح» ص ١٢٥، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٤٢/٢)، و«التفیر والتغيیر» (٢٥٣/٢)، و«توضیح الأفکار» (١٨٥/٢)، و«فتح الباقی» (٣٢٤/١)، و«شرح الكوكب المنیر» (٤١١/٢)، و«التدرب» (٣١٨/١).

(٣) ص ٨٨، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعرّاقي (٢٢/٢)، و«التقييد والإيضاح» (١٢٤).

(٤) في ح و ه «نقل».

(٥) في ح و ه «يسأل».

(٦) «علوم الحديث» ص ١٠٢، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١٨٩/١)، و«التقريب» له ص ١٣.

(٧) لم نقف عليه.

(٨) هو إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي، أبو مسعود، محدث، حافظ رحال، توفي (٤٠١هـ) انظر «تأریخ بغداد» (٦/١٧٣ - ١٧٢)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٧/٢٢٧ - ٢٣٠)، و«تذكرة الحفاظ» (١٠٦٨/٣).

(٩) انظر «فتح المغیث» للعرّاقي (٢٤/٢)، و«التدرب» (٣١٨/١).

المؤلف<sup>(١)</sup> بأن الحق أنه إن كان المضيف<sup>(٢)</sup> إلى النبي ﷺ معروفاً بذكره في الغزوات أو فيمن وفد عليه أو نحو ذلك فإنه ثبت صحبته بذلك مع كونه لم يرو عنه إلا واحد<sup>(٣)</sup>.

وخصص بعضهم القبول بمن يزكيه مع رواية الواحد أحد من أئمة الجرح والتعديل، واختاره ابن القطان في بيان الوهم والإيمام<sup>(٤)</sup>، وصححه شيخنا<sup>(٥)</sup>، وعليه يتمشى تخریج الشیخین في صحیحیهما<sup>(٦)</sup> لجماعۃ أفرادهم المؤلف بالتألیف. فمنهم ممن اتفق عليه حصین بن محمد الانصاری المدنی، وممن انفرد به البخاری جویریة أو جارية بن قدامة، وزید بن رباح المدنی، وعبد الله بن ودیعة الانصاری، وعمر بن محمد بن جبیر بن مطعم، والولید بن عبد الرحمن الجارودی، وممن انفرد به مسلم، جابر بن إسماعیل الحضرمی، وخباب المدنی صاحب المقصورة<sup>(٧)</sup>، حيث تفرد<sup>(٨)</sup> عن الأول الزهري، وعن الثاني أبو جمرة نصر بن عمران الضبعی، وعن الثالث مالک، وعن الرابع أبو سعید المقبری وعن الخامس الزهري، وعن السادس ابنه المنذر، وعن السابع ابن وهب، وعن الثامن عامر بن سعد بن أبي وقاص، فإنهم مع ذلك موثقون لم يتعرض أحد من أئمة الجرح والتعديل لأحد منهم بتجهیل.

نعم جهل أبو حاتم محمد بن الحكم المرزوقي الأحوال<sup>(٩)</sup> أحد شیوخ البخاری

(١) في ز «المكلف».

(٢) في ح «المصنف» وهو تصحیف.

(٣) «التقید والإیضاح» ص ٢٢٥، وانظر «التدريب» (٣١٩/١).

(٤) انظر «فتح المغيث» للعرّاقی (٢٢/٢)، و«التقریر والتحبیر» (٢٥٣/٢)، و«التدريب» (٣١٧/١)، و«توضیح الأفکار» (١٨٥/٢)، و«شرح الكوکب المنیر» (٤١١/٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٣.

(٥) في «الترهه» ص ٨٦، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (١/٣٢٤)، و«التدريب» (٣١٧/١).

(٦) في بقیة النسخ «صحیحیهما».

(٧) هو مولی فاطمة بنت عتبة أبو مسلم أدرك الجاهلیة واختلف في صحبته. انظر «الاستیعاب» (٢/٤٣٩)، و«الإصابة» (١/٥٧).

(٨) زاد في ح «بٰه».

(٩) سقطت كلمة «الأحوال».

٤٨/٢ / في صحيحه<sup>(١)</sup> والمنفرد عنه بالرواية<sup>(٢)</sup> لكونه لم يعرفه.

ولكن نقول: معرفة البخاري به التي اقتضت له روایته عنه<sup>(٣)</sup> ولو انفرد بهما<sup>(٤)</sup> كافية في توثيقه فضلاً عن أن غيره قد عرفه أيضاً، ولذا صرخ ابن رشيد كما سبأته بأنه لو عدله المنفرد عنه كفى.

وصححه شيخنا أيضاً إذا كان متاهلاً لذلك<sup>(٥)</sup>، ومن هنا ثبتت صحبة الصحابي برواية الواحد المصرح بصحته عنه.

على أن قول أبي حاتم في الرجل: إنه مجهول لا يريد به أنه لم يرو عنه سوى واحد بدليل أنه قال في داود<sup>(٦)</sup> بن يزيد الثقفي: مجهول مع أنه قد روى عنه جماعة<sup>(٧)</sup>، ولذا قال الذهبي عقبه: هذا القول يوضح لك أن الرجل قد يكون مجهولاً عند أبي حاتم، ولو روى عنه جماعة ثقات<sup>(٨)</sup>، يعني أنه مجهول الحال، وقد قال في عبد الرحيم بن كردم بعد أن عرفه برواية جماعة عنه: إنه مجهول<sup>(٩)</sup>.

(١) (٦/٦ و ١٠/٢١٥)، وقال ابن حجر في «التهذيب» (٩/١٢٤): وزعم صاحب الزهرة أن البخاري روى عنه أربعة أحاديث، وقال ابن القيسري في «الجمع بين رجال الصحيحين» (٢/٤٥٨)؛ روى عنه البخاري في صفة النبي ﷺ، والطبل، وإليه أشار الحافظ في «هدى الساري» ص ٤٣٨.

(٢) «الجرح والتعديل» (٣/٢)، وانظر أيضاً «المعني» للذهبي (٢/٥٧٢)، و«الميزان» (٣/٤٨)، وهدي الساري ص ٤٣٨، و«التهذيب» (٩/١٢٤)، وقال الذهبي - ونقله عنه الحافظ - : ما علمت روى عنه غير البخاري إلا أنه ثقة.

(٣) في ح «منه».

(٤) قال في بعض «هامش الكتاب» كذا في المطبوعتين، والأظهر «به» والأمر ليس كذلك، بل الصواب ما جاء فيهما، بل كذا ورد في ت وز والضمير يرجع إلى المعرفة والرواية، أي: انفراد البخاري بالمعرفة به والرواية عنه.

(٥) «الزهرة» ص ٨٦.

(٦) في الأصل «دواه» والصحيح ما أثبتناه.

(٧) أي: قتيبة بن سعيد وهشام بن عبيد الله الرازي ومحمد بن أبي بكر المقدمي والحكم بن المبارك الخاشتي، «الجرح والتعديل» (١/٤٢٨).

(٨) ترجم له الذهبي في «الميزان» (١/٢٢٥)، ولكن لم نجد كلامه هذا فيه ولا في «السانه» (٢/٤٦)، وقد ذكره البخاري في «تأريخه الكبير» (١/٢١٩)، وابن حبان في «الثقات» (٦/٢٨٧)، والذهب في «المعني» (١/٢٢١)، وقال: قليل الحديث، وقد تكلم فيه.

(٩) «الجرح والتعديل» (٢/٣٣٩)، وقال الذهبي كذا قال أبو حاتم مع كونه يسمى من الرواة عنه أربعة مشاهير. انظر «المعني» (٢/٣٩٢)، و«الميزان» (٢/١٢٥)، و«السانه» (٤/٧).

٤٩/٢ / ونحوه قوله في زياد بن جارية التميمي الدمشقي<sup>(١)</sup> مع أنه قيل في زياد هذا: إنه صحابي<sup>(٢)</sup>، وبما تقرر ظهر أن قول ابن الصلاح في بعض من خرج لهم صاحباً الصحيح ممن لم يرو عنهم إلا واحد ما نصه «وذلك مصير منهم إلى أن الراوي قد يخرج عن كونه مجهولاً مردوداً برواية واحد عنه»<sup>(٣)</sup> ليس على إطلاقه. ومنمن أثني على من اعترف له<sup>(٤)</sup> بأنه لم يرو عنه إلا واحد أبو داود، فقال في عبد الله بن عمر بن غانم الرعيني<sup>(٥)</sup> قاضي إفريقية: أحاديثه مستقيمة، ما أعلم حدث عنه غير القعبي<sup>(٦)</sup>; وابن المديني، فقال في جون<sup>(٧)</sup> بن قتادة: إنه معروف لم يرو عنه غير الحسن البصري<sup>(٨)</sup>.

(١) «الجرح والتعديل» (١/٥٢٧)، وانظر أيضاً «الميزان» (١/٣٥٥)، و«المغني» للذهبي (١/٣٥٦)، و«التهدى» (٣/٢٤٢).

(٢) ذكره ابن أبي عاصم وأبو نعيم الأصبهانيان في الصحابة، وساقاً حديثه في المسألة من طريق يونس ابن ميسرة عنه، قال كنت جالساً عند أم الدرداء: فدخل علينا زياد بن جارية فقالت له أم الدرداء: حديثك عن رسول الله ﷺ في المسألة؟ هذا يدل على أن له صحة، ولكن قال الحافظ: جزم بكونه تابعياً، ابن حبان والذهبي وغيرهما، وتوثيق النسائي له يدل على أنه عنده تابعي. انظر «أسد الغابة» (٢/٢٦٨)، و«تجريد أسماء الصحابة» (١/٢٠٢)، و«الكافش» (١/٣٢٨)، و«التهدى» (٣/٣٥٦ - ٣٥٧).

(٣) «علوم الحديث» ص ١٠٣ - ١٠٢، انظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/١٩٠)، و«الباعث الحيث» ص ٩٨، و«فتح المغثث» للعرaci (٢/٢٣ - ٢٤).

(٤) سقطت كلمة «له» من ح وـهـ.

(٥) الرعيني: بضم الراء وفتح العين المهملة وسكون الياء هذه النسبة إلى ذي رعين من اليمن وكان من الأقبائل، وهو قبيل من اليمن، انظر «الأنساب» (٦/١٤٣)، و«الإكمال» لابن ماكولا (٤/١٣٤)، و«المغني» للهندى ص ١١٦.

(٦) انظر «الميزان» (٢/٥٨)، و«التهدى» (٥/٣٣١ - ٣٣٢)، ولكن قال ابن خلفون وغيره: روى عنه القعبي وغيره، وقد وثقه ابن يونس وغيره، ولم يعرفه أبو حاتم وقال مجهول، وأفرط ابن حبان في تضعيشه، توفي (١٩٠هـ) وهو ابن أربع وستين انظر المصدررين السابقين، و«الجرح والتعديل» (٢/١١٠)، و«ترتيب المدارك» (١/٣١٦ - ٣٢٥)، و«المغني» للذهبي (١/٣٤٨)، و«طبقات الفقهاء» للشيرازي ص ١٥١.

(٧) هو جون (فتح الجيم وسكون الواو) ابن قتادة بن الأعور التميمي البصري يقال له: صحبة ولم تثبت، انظر «أسد الغابة» (١/٣٧٠)، و«الإصابة» (١/٢٧١)، و«التهدى» (٢/١٢٣ - ١٢٢)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١/١٧٧).

(٨) انظر لقول ابن المديني «الإصابة» (١/٢٧١)، و«التهدى» (٢/١٢٢).

وإنما أوردت كلامه لبيان مذهبها، وإلا فجون قد روى عنه غير الحسن<sup>(١)</sup>، على أن ابن المديني نفسه قال في موضع آخر: إنه من المعهولين من شيوخ الحسن<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة فرواية إمام ناقد للشريعة لرجل ممن لم يرو عنه سوى واحد في مقام الاحتجاج كافية في تعريفه وتعديليه.

ووراء هذا كله مخالفة ابن رشيد في تسميته من لم يرو عنه إلا واحد مجاهول العين، مع موافقته على عدم قبوله، فإنه قال: لا شك أن رواية الواحد الثقة تخرج عن جهالة العين إذا سماه ونسبة، وقسم بعضهم المجاهول فقال مجاهول العين والحال معاً<sup>(٣)</sup> كعن رجل، والعين فقط كعن الثقة<sup>(٤)</sup> يعني على القول بالاكتفاء به] أو عن رجل من الصحابة، والحال فقط كمن روى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق، فأما جهالة التعيين فخارجة عن هذا كله لأن يقول أخبرني فلان أو فلان<sup>(٥)</sup> ويسميهما، وهذا عدلان فالحججة قائمة بذلك، فإن جهلت عدالة أحدهما مع التصریح باسمه أو إبهامه فلا<sup>(٦)</sup> [٧) انتهى وينظر في إلحاد مسألة الباب بأي أقسامه].

(والقسم الوسط) أي: الثاني (مجاهول حال باطن) وحال (ظاهر) من العدالة. وضدتها مع عرفان عينه برواية عدلين عنه (وحكمه الرد) وعدم القبول (لدى) أي: عند (الجماهر) من الأئمة<sup>(٨)</sup> وعزاه<sup>(٩)</sup> ابن المواق للمحققين ومنهم أبو حاتم

(١) انظر «الميزان» (١٩٨/١)، و«التهذيب» (١٢٢/٢)، و«خلاصة تذهيب الكمال» (١٧٧/١).

(٢) انظر «الإصابة» (٢٧١/١)، و«التهذيب» (١٢٢/٢)، وقد وافقه الإمام أحمد بأنه قال: لا يعرف، وأبو بكر ابن مفروز بأنه قال: إنه مجاهول، انظر المصادر السابقين، و«الجرح والتعديل» (١/١٥٤)، و«المعني» للذهبي (١٣٨/١).

(٣) زاد في ح وهو «من لم يسم».

(٤) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهو.

(٥) سقطت كلمة «أو فلان» من ز.

(٦) لم تقف على قول ابن رشيد.

(٧) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهو.

(٨) زاد في ح وهو «كما قال ابن الصلاح».

(٩) في ز «عزاه».

الرازي وما حكيناه من صنيعه فيما تقدم يشهد له.

وكذا قال الخطيب: لا يثبت للراوي حكم العدالة برواية الاثنين عنه<sup>(١)</sup>.

٥١/٢ / وقال ابن رشيد: لا فرق في جهة الحال بين رواية واحد واثنين ما لم يصرح الواحد أو غيره بعدلته، نعم كثرة رواية الثقات عن الشخص تقوى حسن الظن به. وأما المجاهيل الذين لم يرو عنهم إلا الضعفاء فهم متrocون، كما قال ابن حبان، على الأحوال كلها<sup>(٢)</sup>.

وتوجيه هذا القول أن مجرد الرواية عن الراوي لا تكون تعديلاً له على الصحيح كما تقدم، وقيل: تقبل مطلقاً، وهو لازم من جعل مجرد رواية العدل عن الراوي تعديلاً له كما تقدم مثله في القسم الأول وأولى بل نسبة ابن المواق لأكثر أهل الحديث كالبزار والدارقطني.

وعبرة الدارقطني: «من روى عنه ثقنان فقد ارتفعت جهالته وثبتت عدالته». وقال أيضاً في الديات نحوه<sup>(٣)</sup>، وكذا اكتفى بمجرد روایتهما ابن حبان<sup>(٤)</sup>، بل توسع كما تقدم في مجهول العين، وقيل: يفصل، فإن كان لا يرويان إلا عن عدل قبل وإلا فلا.

(و) القسم (الثالث المجهول للعدالة) أي: مجهول العدالة (في باطن فقط) مع كونه عدلاً في الظاهر (ف) لهذا (قدرأى: له حجية) أي: احتجاجاً به (في الحكم بعض من منع) من الشافعية (ما قبله) من القسمين (منهم) الفقيه (سليم) بضم أوله مصغراً، ابن أبي الراري<sup>(٥)</sup>، وزاد (قطع) أي: جزم (به) لأن الأخبار تبني على حسن الظن بالراوي، وأيضاً فلتسر<sup>(٦)</sup> الخبرة الباطنة على الناقد.

(١) «الكتفایة» بـ ٨٩، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٠٢، و«فتح المغیث» للعراقي (٢٥/٢).

(٢) انظر كتاب «المجرورين» له (٩٨/١).

(٣) «سنن الدارقطني» (٢/٣٦١)، وانظر أيضاً «نصب الراية» (٤/٣٩٥).

(٤) فليراجع لذلك ثقنه لأنه ذكر فيه الرواة الشافعية، أبو الفتح، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، توفي

(٥) هو سليم بن أبي الراري الشافعي، أبو الفتح، فقيه، أصولي، مفسر، محدث، توفي (٤٤٧هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٢/٣٩٧)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/٣٨٨)، و«معجم المؤلفين» (٤/٢٤٣).

(٦) في ز «فلسفه» وهو خطأ.

وبهذا فارق الراوي الشاهد، فإن الشهادة تكون عند الحكم<sup>(١)</sup> وهم لا تتسرّر عليهم/ لا سيما مع اجتهاد الأخصام في الفحص عنها<sup>(٢)</sup>، بل عزى الاحتجاج بأهل ٥٢/٢ هذا القسم كالقسم الأول لكثرين من المحققين النووي في مقدمة شرح مسلم<sup>(٣)</sup>. قلت: ومنهم أبو بكر بن فورك<sup>(٤)</sup>، وكذا قبله أبو حنيفة<sup>(٥)</sup> خلافاً للشافعي، ومن عزاه إليه فقد وهم (وقال الشيخ) ابن الصلاح (إن العملاً يشبه أنه على ذا) القول الذي قطع به سليم (جعلـا في كتب) كثيرة<sup>(٦)</sup> (من الحديث اشتهرت) وتداولها الأئمة فمن دونهم حيث خرج فيها لرواية (خبرة بعض من) خرج له منهم (بها) أي: بالكتب لتقادم العهد بهم (تعذرـت في باطن الأمر)<sup>(٧)</sup> فاقتصرـوا في البعض على العدالة الظاهرة. وفيه نظر بالنسبة للصحيحين، فإن جهـالة الحال مندفعـة عن جميع من خرجـا لهـ في الأصولـ، بحيثـ لا نجدـ أحدـاً منـ خرجـا لهـ كذلك يسـوغـ إـطلاقـ اسمـ الجـهـالةـ عـلـيـهـ أـصـلـاـ، كماـ حـقـقـهـ شـيخـناـ فيـ مـقـدـمـتـهـ<sup>(٨)</sup>، وأـمـاـ بـالـنـظـرـ لـمـنـ عـدـاهـمـاـ لـأـسـيـمـاـ مـنـ لـمـ يـشـرـطـ الصـحـيـحـ، فـمـاـ قـالـهـ مـمـكـنـ، وـكـانـ

(١) في ز «الإحكام».

(٢) راجع لقول سليم الرازى، «علوم الحديث» ص ١٠١، و«الإرشاد» للنووى (١٨٦/١ - ١٨٧)، و«الباعث الحيث» ص ٩٧، و«فتح المغىـث» للعراقي (٢٤/٢)، و«التدريب» (٣١٦/١) و«شرح جمع الجوابـع» (٢٤٦/٣)، و«شرح الكوكـبـ المـنـيرـ» (٤١٢/٢)، و«توضـيـحـ الأـفـكـارـ» (٢/١٩٢).

(٣) (٢٨/١)، انظر «فتح الباقى» (١/٣٢٥).

(٤) انظر لقول ابن فورك «جمع الجوابـع» مع شـرـحـهـ (٢٤٦/٣)، وـشـرـحـ الكـوكـبـ المـنـيرـ (٢٤٦/٢)، وأـمـاـ ابنـ فـورـكـ فـهـوـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ اـبـنـ فـورـكـ الشـافـعـيـ أـبـوـ بـكـرـ، مـتـكـلـمـ، فـقـيـهـ، مـفـسـرـ، أـصـوـلـيـ، توـفـيـ (٤٠٦ـهـ) انـظـرـ «الـطـبـاتـ الـكـبـرـىـ» لـلـسـبـكـىـ (١٢٧/٤)، وـمـاـ بـعـدـهـ، وـ«مـعـجمـ الـمـؤـلـفـينـ» (٩/٢٠٨).

(٥) راجع لـذـلـكـ «الـمـسـتـصـفـىـ» (١٥٧/٢)، وـ«الـإـحـكـامـ» لـلـآـمـدـيـ (١١٠/٢)، وـ«الـرـوـضـةـ» ص ٥٧، وـ«الـمـسـودـةـ» ص ٥٣، وـ«التـقـرـيرـ وـالـتـجـيـبـ» (٢٤٧/٢)، وـ«نـهـاـيـةـ السـوـلـ» (١١٣-١١٢/٢)، وـ«جـمـعـ الـجـوـابـعـ» معـ شـرـحـهـ (٢٤٦/٣)، وـ«شـرـحـ الكـوكـبـ المـنـيرـ» (٤١٢/٢)، وـ«إـرشـادـ الـفـحـولـ» ص ٥١، وـ«فـوـاتـحـ الرـحـمـوتـ» (١٤٦/١).

(٦) سقطـتـ كـلـمـةـ «كـثـيرـةـ» منـ حـ وـهـ.

(٧) «علوم الحديث» ص ١٠١، وـانـظـرـ أـيـضاـ «الـإـرـشـادـ» لـلـنـوـوـىـ (١٨٧-١٨٨/١)، وـ«فتحـ المـغـيـثـ» للـعـراـقـيـ (٢/١٢٥-١٢٤).

(٨) «هـدـيـ السـارـيـ» (ص ٣٨٤).

العامل لهم على هذا المسلك غلبة العدالة على الناس في تلك القرون الفاضلة. ولذا قال بعض الحنفية: المستور في زماننا لا يقبل لكثره الفساد وقلة الرشاد، وإنما كان مقبولاً في زمن السلف الصالح<sup>(١)</sup>، هذا مع احتمال اطلاعهم على ما لم نطلع عليه نحن<sup>(٢)</sup> من أمرهم (وبعض) من الأئمة، وهو البغوي، في تهذيبه<sup>(٣)</sup> (يشهر) بفتح أوله وثالثه يعني: يسمى (ذا القسم مستوراً) وتبعه عليه الرافعي<sup>(٤)</sup> ثم النووي فقال في النكاح من الروضة<sup>(٥)</sup>: إن المستور من عرفت عدالته ظاهراً لا باطنًا، وقال إمام الحرمين: المستور من لم يظهر منه نقيض العدالة ولم يتفق البحث في الباطن عن عدالته.

قال: وقد تردد المحدثون في قبول روايته، والذي صار إليه المعتبرون من الأصوليين أنها لا تقبل، قال: وهو المقطوع به عندنا<sup>(٦)</sup>، وصحح النووي في شرح المذهب<sup>(٧)</sup> القبول، وحکى الرافعي في الصوم<sup>(٨)</sup> وجهين من غير ترجيح. قيل: والخلاف مبني على شرط قبول الرواية، فهو العلم بالعدالة أو عدم العلم بالمسقى؟ إن قلنا بالأول لم يقبل<sup>(٩)</sup> المستور، وإنما قبلناه.

وأما شيخنا فإنه بعد أن قال: وإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فهو مجہول الحال وهو المستور.

وقد قبل روايته جماعة بغير قيد يعني بعصر دون آخر، وردتها الجمهرة. قال:

(١) انظر «تفیر التنبیح» ص ١٤٦، و«التوضیح مع التلوبی» (٦/٢)، و«شرح الكوکب المنیر» (٢/٤١٣)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٣، و«فواتح الرحموت» (١٤٧/٢).

(٢) في بقية النسخ «نحن عليه».

(٣) انظر «فتح المغیث» للعرّاقي (٢٥/٢)، و«التقید والإیضاح» ص ١٢١، و«فتح الباقي» (٣٢٦/١).

(٤) انظر «فتح المغیث» للعرّاقي (٢٥/٢)، و«التقید والإیضاح» ص ١٢١، و«فتح الباقي» (٣٢٧/١).

(٥) (٤٦)، وانظر أيضًا «الإرشاد» (١/١٨٥)، و«التقريب» له ص ١٣.

(٦) «البرهان» (١/٦١٤).

(٧) (٣٤/٩)، وانظر أيضًا «التقید والإیضاح» ص ١٢١، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢٥/٢)، و«فتح الباقي» (٣٢٧/١)، و«التدريب» (١/٣١٧).

(٨) «فتح العزیز» في شرح الوجیز (٦/٢٥٦ - ٢٥٧)، وانظر أيضًا «التقید والإیضاح» ص ١٢١، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢٥/٢).

(٩) في ح وہ «لم تقبل».

والتحقيق أن روایة المستور ونحوه مما فيه الاحتمال لا يطلق القول ببردتها ولا بقبولها، بل يقال هي موقوفة إلى استبانة حاله، كما جزم به إمام الحرمين<sup>(١)</sup>، ورأى أنا إذا كنا نعتقد على شيء يعني: مما لا دليل فيه بخصوصه بل للجري<sup>(٢)</sup> على الإباحة الأصلية فروي / لنا مستور تحريمـه<sup>(٣)</sup> أنه يجب الانكماش عما كنا

٥٤/٢

نستحله إلى تمام البحث عن حال الراوي.

قال: وهذا<sup>(٤)</sup> هو المعروف من عادتهم وشيمهم، وليس ذلك حكمـاً منهم بالحظر المرتب على الروایة، وإنما هو توقف في الأمر، فالتوقف عن الإباحة يتضمن الانجذاب وهو في معنى الحظر وذلك مأخوذ من قاعدة في الشريعة ممهدة وهو التوقف عند بدء وظهور الأمور إلى استبانتها، فإذا ثبتت العدالة فالحكم بالرواية إذ ذاك، ولو فرض فارض التباس حال الراوي واليأس عن البحث عنها بأن يروى مجهولا ثم يدخل في غمار الناس، ويعز<sup>(٥)</sup> العثور عليه بهذه مسألة اجتهادية عندي.

والظاهر أن الأمر: إذا انتهى إلى اليأس لم يجب الانكماش وانقلبت الإباحة كراهية<sup>(٦)</sup>، قال شيخنا: ونحوه أي: القول بالوقف قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر<sup>(٧)</sup> - انتهى. وينظر في «وانقلبت الإباحة كراهة».

[<sup>(٨)</sup>] ووراء هذا أن قوله بالوقف لا ينافي ما حكيناه أولاً من جزمه بعدم قبوله، فالمرسل مع كونه ضعيفاً صرخ ابن السبكي بأن الأظهر وجوب الانكماش إذا دل على محظوظ ولم يوجد سواه، بل قيل عن الشافعي احتجاجه به إذا لم يوجد سواه<sup>(٩)</sup> كما أوضحت ذلك في بابه، ونحوه ما أسلفته في أثناء الحسن عن أحمد

(١) «البرهان» (١/٦٤)، و«التزهـة» ص ٨٧، وزاد في حـ وـه «يعني صريحاً».

(٢) في حـ وـه «المجرى».

(٣) في حـ «تحريمـه» وهو تصحيف.

(٤) في حـ «وقال هذا».

(٥) في حـ «يعتز».

(٦) «البرهان» (١/٦١٥ - ٦١٦).

(٧) «التزهـة» ص ٨٧.

(٨) سقط ما بين المعقودتين من حـ وـه، وزاد فيما هنا «أهو إثبات للكراهة أو نفي لها».

(٩) «جمع الجوامع» مع شرحـه (٣/٢٧٨ - ٢٧٩).

أنه لا يخالف ما يضعف إلا إن وجد ما يدفعه، فثبت بهذا كله أن الاحتياط لأجل روایة راو لا ينافي عدم قبوله، ولكن الذي مشى عليه النووي كما في آخر الموضوع استحباب التزه إذا وجد ضعيف لكراهة بعض البيوع والأنكحة احتياطاً.

٥٥/٢ / ثم إنه<sup>(١)</sup> ممن وافق البغوي ومن تابعه في تسمية من لم تعرف عدالته الباطنة مستوراً ابن الصلاح<sup>(٢)</sup> (وفي نظر) إذ في عبارة الإمام<sup>(٣)</sup> الشافعي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي اختلاف الحديث<sup>(٤)</sup> ما يدل على أن الشهادة التي يحكم بها هي العدالة الظاهرة، فإنه قال في جواب سؤال أورده: فلا يجوز أن يترك الحكم<sup>(٥)</sup> بشهادتهما إذا كانا عدلين في الظاهر، وحيثئذ فلا يحسن تعريف المستور بهذا<sup>(٦)</sup>، فإن الحكم لا يسوغ له الحكم بالمستور<sup>(٧)</sup>، وأيضاً يكون خادشاً بظاهره<sup>(٨)</sup> في قول الرافعي في الصوم<sup>(٩)</sup> مما أشار الشارح<sup>(١٠)</sup> لتأيد ابن الصلاح به: العدالة الباطنة هي التي يرجع فيها إلى أقوال المزكين يعني: ثبتت عند الحاكم أم لا، كما حمله عليه بعض المتأخرین، ولكن<sup>(١١)</sup> الظاهر أن الشافعي إنما أراد الاحتراز عن الباطن الذي هو ما في نفس الأمر لخفائه عن كل واحد، وكلامه في أول اختلاف الحديث<sup>(١٢)</sup> يرشد لذلك؛ فإنه قرر أنا إنما كلفنا العدل بالنظر لما يظهر لنا لأننا لا

(١) في ز «إن».

(٢) «علوم الحديث» ص ١٠١.

(٣) سقطت كلمة «الإمام» من ح وـهـ.

(٤) ص ٥٢٩، في آخر الأم، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١٢٢، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٢٥)، و«فتح الباقي» (١/٣٢٨ - ٣٢٩).

(٥) في ز «الحاكم».

(٦) زاد في ح وـهـ «للإمام».

(٧) في ح وـهـ «بمن لم يعلم عدالته في الباطن» بدل «بالمستور».

(٨) سقطت كلمة «بظاهره» من ح وـهـ.

(٩) «فتح العزيز في شرح الوجيز» (٦/٢٥٦ - ٢٥٧).

(١٠) انظر «فتح المغیث» له (٢/٢٥)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٢١.

(١١) زاد في ح وـهـ «وـ».

(١٢) ص ٤٧٦ في آخر «الأم»، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (١/٣٢٩).

نعلم مغيب غيرنا، ولذا لما نقل الزركشي ما أسلفت حكايته عن الرافعي في العدالة الباطنة ذكر أن نص الشافعي في اختلاف الحديث يؤيده، على أنه يمكن أن يقال لمن تمسك بظاهر كلام الشافعي بشهادتهما لما انضم إلى العدالة الظاهرة من سكوت الشخص عن إبداء قادح فيما مع توفر الداعية على الفحص فافتراها، ولكن يمكن المنازعة في هذا بأن الشخص قد يترك حقه في الفحص بخلاف غيره من الأحكام، فمحله التشدد. وأما التزاع في كلام ابن الصلاح بما نقله الروياني في البحر<sup>(١)</sup> عن نص الشافعي في الأم<sup>(٢)</sup> مما ظاهره أن المستور من لم يعلم سوى إسلامه، فإنه قال: لو حضر العقد رجلان مسلمان ولا يعرف حالهما من الفسق والعدالة انعقد النكاح بهما في الظاهر، قال: لأن الظاهر من المسلمين العدالة، فيمكن أن يقال<sup>(٣)</sup>: إنه لا يمنع شمول المستور لكل من هذا، وما قاله البغوبي كما هو مقتضى التسمية.

ومن ثم جعل بعض المتأخرین أقسام المجهول كلها فيه وشيخنا ما عدا الأول<sup>(٤)</sup> وهو أشبه، بل فسر بعضهم مما صلحه السبكي: المستور بمن ثبتت عدالته وانقطع خبره مدة يتحمل طرق نقضها.

ثم إن الشافعي إنما اكتفى بحضورهما العقد مع رده المستور؛ لأن النكاح مبناه على التراضي، بخلاف غيره من الأحكام، فمحله التشدد، وأيضاً فذاك عند التحمل، ولهذا لو رفع العقد بهما إلى حاكم لم يحكم بصحته كما نقله في الروضة<sup>(٥)</sup> عن الشيخ أبي حامد وغيره.

ويتأيد بأن الشافعي رَجَلَ اللَّهِ أطلق في اختلاف الحديث<sup>(٦)</sup> له عدم احتجاجه بالمجهول، ونحوه حكاية البيهقي في المدخل<sup>(٧)</sup> عنه أنه لا يحتاج بأحاديث

(١) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢٥/٢).

(٢) (٢٢/٥)، وانظر أيضاً «مختصر المزنی» ص ١٦٤، باخره.

(٣) في ز «إنه».

(٤) «التزهه» ص ٨٧.

(٥) (٤٧/٧).

(٦) ص ٤٧٩-٤٨٧، بأخر «الأم»، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعراقي (٢٥/٢).

(٧) انظر «فتح المغيث» للعراقي (٢٥/٢)، وقد حکى البيهقي عن الإمام الشافعي في «المعرفة» =

المجهولين، على أن البدر الزركشي نقل عن كلام الأصوليين مما قد يتفق مع كلام الرافع الماضي: أن المراد بالعدالة الباطنة الاستقامة بلزومه أداء أوامر الله وتجنب مناهيه وما يثلم مروعته سواء ثبت عند الحاكم أم لا<sup>(١)</sup>.

٥٧/٢ / [عدم قبول المجهول]: إذا علم هذا فالحججة في عدم قبول المجهول أمور: أحدها: الإجماع على عدم قبول غير العدل، والمجهول ليس في معنى العدل في حصول الثقة بقوله ليتحقق به.

الثاني: أن الفسق مانع من القبول كما أن الصبي والكفر مانعان منه، فيكون الشك فيه أيضاً مانعاً من القبول كما أن الشك فيهما مانع منه.

الثالث: أن شك المقلد في بلوغ المفتى مرتبة الاجتهد أو في عدالته مانع من تقليله، فكذلك الشك في عدالة الرواية يكون مانعاً من قبول خبره، إذ لا فرق بين حكايته عن نفسه اجتهاده، وبين حكايته خبراً عن غيره.

والحججة لمقابله قوله تعالى: «يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا»

[الحجرات: ٦] فأوجب التثبت عند وجود الفسق، فعند عدم الفسق لا يجب التثبت فيجب العمل بقوله، وهو المطلوب.

وبأن النبي ﷺ قبل شهادة الأعرابي برؤية الهلال ولم يعرف منه سوى الإسلام بدليل أنه قال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أن محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال! أذن في الناس أن يصوموا غداً، أخرجه أبو داود<sup>(٢)</sup> والترمذى<sup>(٣)</sup> والتسائى<sup>(٤)</sup>، فرتب العمل بقوله على العلم بإسلامه، وإذا

= (١/٣٨)، ورسالته التي أرسلها إلى إمام الحرمين ص ٢٨٠، وـ«جزء القراءة خلف الإمام» ص ١٠٤ - ١٠٥ .

(١) لم تقف على قول الزركشي هذا وذاك.

(٢) (٢٣٢٣)، (٢٣٢٤).

(٣) (٦٩١).

(٤) (٤/١٣١، ١٣٢)، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (١٦٥٢)، والدارمي (٦٩٩)، وابن الجارود في «المتنقي» (٣٧٩ - ٣٨٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١)، (٢٠١-٢٠٢)، والدارقطني (١/١)، والحاكم في «المستدرك» (٤٢٤/١)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٤/٢١١ - ٢٢٨-٢٢٧)، من طرق عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس، وقال الحاكم: هذا الحديث =

جاز ذلك في الشهادة جاز في الرواية بطريق الأولى.

/ وأجيب عن الأول بأننا إذا علمنا زوال الفسق ثبت العدالة؛ لأنهما<sup>(١)</sup> لا ثالث

لهمَا، فمتى علم نفي أحدهما ثبت الآخر، وعن الثاني بأن القضية محتملة من حيث اللفظ وليس في الحديث دلالة لعدم معرفة عدالته<sup>(٢)</sup> بعد ذلك، وأيضاً فقضايا الأعيان<sup>(٣)</sup> تنزل على القواعد، وقاعدة الشهادة العدالة، فيكون النبي ﷺ قبل خبره؛ لأنه علم حاله، إما بمحى أو بغير ذلك<sup>(٤)</sup>.

٢٩٤ - والخلف في مبتدع ما كفرا قيل: يردد مطلقاً واستنكرأ

٢٩٥ - وقيل: بل إذا استحلَّ الكذبَا نُضرة مذهب له ونسبا

٢٩٦ - للشافعِي إذ يقول: أقبلَ من غير حطابَيَة ما نقلوا

٢٩٧ - والأكثرون، ورأه الأَغْدَلَا رَدُوا دُعَاهُمْ فَقَطْ وَنَقَلا

٢٩٨ - فيه ابن حبان اتفاقاً ورووا عن أهل بذِعٍ في الصحيح ما دعوا

[رواية المبتدع]: الثامن: في المبتدع، والبدعة هي<sup>(٥)</sup> ما أحدث على غير مثال متقدم فيشمل المحمود والمذموم، ولذا قسمها العز بن عبد السلام<sup>(٦)</sup>، كما أشير إليه إن شاء الله عند التسميع بقراءة اللحان<sup>(٧)</sup> إلى الأحكام الخمسة وهو واضح،

= صحيح. ووافقه الذهبي والصواب أنه ضعيف مرسل . انظر «نصب الراية» (٤٤٣/٢)،

و«مختصر السنن» للمنذري (٢٢٨/٣)، و«تحفة الأشراف» للمزمي (١٣٧/٥)، (١٣٨)،

و«التلخيص الحبير» (١٨٧/٢)، و«تقطيع الرواة» (٣٢-٣١/٢)، و«إرواء الغليل» (٤/١٥-١٦).

(١) زاد في ح و هـ «ضدان».

(٢) في ز «العدم معرفته» وسقطت منها كلمة «عدالته».

(٣) في ح و هـ «لكن قضايا الأعيان».

(٤) راجع لأدلة النافين والمثبتين ومناقشتها «المستصنفي» (١٥٨-١٥٩/٣)، و«الأحكام» للأمدي (١١١-١١٧/٢)، و«أدب القاضي» للماوردي (١٤-٥/٢)، و«الروضة» ص ٥٧-٥٨، و«التبصرة» للشيرازي ص ٣٣٧-٣٣٨، و«الكتفمية» ص ٨٤-٨٢، و«الروض الباسم» (١/٢١-٢٠)، و«إرشاد الفحول» ص ٥٤ .

(٥) في ز «وهو».

(٦) في أواخر قواعد الشريعة، انظر «الاعتصام» للشاطبي (١٩٢-١٨٨/١)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٨-٢٥٥/٢٥٥)، و«فتح الباري» (١٣/٢٥٤).

(٧) في ح و هـ «الألحان».

ولكنها خصت شرعاً<sup>(١)</sup> بالمذموم مما هو خلاف المعروف عن النبي ﷺ، فالمبتدع من اعتقد ذلك لا بمعانده<sup>(٢)</sup>/ بل بنوع شبهة (والخلف) أي: الاختلاف الواقع بين الأئمة (في) قبول رواية (مبتدع) معروف بالتحرر من الكذب وبالتشتبث في الأخذ والأداء مع باقي شروط القبول (ما كفرا) أي: لم يكفر بدعته تكفيه مقبولاً كبدع الخوارج والرافض<sup>(٣)</sup> الذين لا يغلون ذاك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافاً ظاهراً، لكنه مستند إلى تأويل ظاهر سائغ (قيل يرد مطلقاً) الداعية وغيره لاتفاقهم على رد الفاسق بغير تأويل فيلحق به المتأول، فليس ذلك بعذر، بل هو فاسق بقوله وبتأويله فيضاعف<sup>(٤)</sup> فسقه كما استوى الكافر المتأول والمعاند بغير تأويل.

قال غير واحد، منهم ابن سيرين: إن هذا العلم دين فانظر عمن تأخذ دينك<sup>(٥)</sup>، بل روی مرفوعاً من حديث أنس<sup>(٦)</sup> وأبي هريرة<sup>(٧)</sup>.

وكذا روی عن ابن عمر أنه ﷺ قال له: يا ابن عمر! دينك دينك، إنما هو

(١) في ز «فرعاً» وهو تحريف.

(٢) في ز «معاند».

(٣) في ح «الرفض» وهو خطأ.

(٤) في ح وه «فضاعف».

(٥) أخرجه هذا القول مسلم في «مقدمة صحيحه» (١٤/١)، والدارمي (٤٢٥، ٤٣٠، ٤٣٥)، والجوزي في «أحوال الرجال» ص ٣٦، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١٥/١)، وابن حبان في «المجوρين» (٢٢-٢١/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٤٦/١)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٣٩، والرامهزمي في «المحدث الفاصل» ص ٤١، والخطيب في «الكتفمية» ص ١٢١، ١٢٢، والجامع (١٢٩/١)، و«الفقيه والمتفقة» (٩٦/٢). (٦) أخرجه ابن عدي في «ال الكامل» (١٥٥/١)، و«مقدمة» ص ٢٣٦، والخطيب في «الجامع» (١٢٩)، وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (١٢٤/١).

(٧) أخرجه أبو نصر السجزي في «الإيابة» والديلمي في «مسند الفردوس» كما في «فيض القدير» (٢/٥٤٦)، و«مرقة المفاتيح» (٣٥٨/١)، و«ضعيف الجامع الصغير» (٢٠٢/٢)، ذكر السيوطي في «الجامع الصغير» وأعلم عليه علامة الضعف. وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: المرفوع ضعيف. وال الصحيح أنه قول ابن سيرين، وقال الشيخ ناصر الدين الألباني: هو ضعيف جداً، وأحال على الأحاديث الضعيفة (٢٤٨١)، وهو كما قالوا فإن فيه خليد بن دعلج أبو حلبي ضعفه -أحمد ويعين والنسائي، وغيرهم. وقال ابن حبان: كثير الخطأ، انظر «الميزان» (١/٣٠٩-٣١٠)، و«التمهيد» (٣١٠-١٥٨/٣).

لحمك ودمك، فانظر عنم تأخذ - خذ عن الذين استقاموا، ولا تأخذ عن الذين مالوا<sup>(١)</sup>، / ولا يصح، وقال علي بن حرب: من قدر أن لا يكتب الحديث إلا عن ٦٠/٢ صاحب سنة فإنهم لا يكذبون<sup>(٢)</sup>، كل صاحب هو يكذب ولا يبالي<sup>(٣)</sup>، وهذا القول، كما قال الخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>، مروي عن طائفة من السلف، منهم مالك، وكذا نقله الحاكم عنه<sup>(٥)</sup> ونصه في المدونة<sup>(٦)</sup> في غير موضع يشهد له وتبعه أصحابه<sup>(٧)</sup>، وكذا جاء عن القاضي أبي بكر الباقياني وأتباعه<sup>(٨)</sup>، بل نقله الأمدي عن الأكثرين<sup>(٩)</sup>، وجزم به ابن الحاجب<sup>(١٠)</sup> ( واستنكر ) أي: أنكر هذا القول ابن الصلاح، فإنه قال: إنه بعيد مباعد للشائع عن أئمة الحديث، فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاء<sup>(١١)</sup>، كما سيأتي آخر هذه المقالة، وكذا

(١) أخرجه ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٢٣٦، ٢٣٦، والخطيب في «الكفاية» ص ١٢١ ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/١٢٣)، وقال: فيه عطاف بن خالد المخزومي وهو محروم، وقد اختلف في توثيقه وتضعيفه والراجح أنه صدوق بهم، انظر كتاب «المجرورين» لابن حبان (٢/١٩٣)، و«الميزان» (٢/١٩٦)، و«التهديب» (٧/٢٢١-٢٢٣)، و«التقريب» ص ٣٦٢ .

(٢) زاد في ح «و».

(٣) انظر «الكفاية» ص ١٢٣ .

(٤) ص ١٢٠ ، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٢٦).

(٥) ما حکاه الحاکم عن مالک كالآتی: «ولا يؤخذ العلم عن صاحب هو يدعو الناس إلى هواه» انظر «معرفة علوم الحديث» ص ١٦٨ ، و«المدخل» ص ١٦ ، وكذا الراھمہزی في «المحدث الفاصل» ص ٤٠٣ ، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١/٣٢)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ١٤٩ ، وابن عبد البر في «التمهید» (١/٦٦)، ولكن هذا القول يفرق بين الداعي وغيره.

(٦) لم نجده في مظانه.

(٧) انظر «مقدمة اللسان» (١/١٠).

(٨) «الإحکام» للأمدي (٢/١٠٣)، و«المستصفى» (١/١٦٠)، و«فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٢٧)، و«التقید والإیضاح» ص ٢٧ ، و«نهاية السول» (٢/١٠٨)، و«مقدمة اللسان» (١/١٠)، و«التقریر والتحبیر» (٢/٢٣٩).

(٩) «الإحکام» للأمدي (٢/١٠٣)، وانظر أيضاً المراجع السابقة.

(١٠) ذكره في مختصر المتهی، انظر «فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٢٧)، و«التقید والإیضاح» ص ١٢٧ ، و«نهاية السول» (٢/١٠٨)، و«التقریر والتحبیر» (٢/٢٣٩)، و«توضیح الأنکار» (٢/٢٣٥).

(١١) «علوم الحديث» ص ١٠٤ ، وانظر أيضاً «باعتث الحديث» ص ٩٩ ، و«فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٢٦)، و«فتح الباقي» (١/٣٣٠).

قال شيخنا: إنه بعيد، قال: وأكثر ما علل به أن في الرواية عنه ترويجاً لأمره وتنويعاً بذكره، وعلى هذا ينبغي أن لا يروى عن مبتدع شيء يشاركه فيه غير مبتدع<sup>(١)</sup>.

قلت: وإلى هذا التفصيل مال ابن دقيق العيد حيث قال: إن وافقه غيره فلا ٦١/٢ يلتفت / إليه هو<sup>(٢)</sup> إخماماً لبدعته وإطفاء لناره، يعني: لأنه كان يقال كما قال رافع ابن أشرس: من عقوبة الفاسق المبتدع أن لا تذكر محسنه<sup>(٣)</sup>، وإن لم يوافقه أحد، ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده، مع ما وصفنا من صدقه، وتحرزه عن الكذب، واشتهاره بالتدين، وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته، فينبغي أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته و<sup>(٤)</sup> إطفاء بدعته<sup>(٥)</sup> (وقيل) إنه لا يرد المبتدع مطلقاً (بل إذا استحل الكذباً) في الرواية أو الشهادة (نصرة) أي: لنصرة (مذهب له) أو لغيره من هو متابع له كما كان محرز أبو رجاء يفعل حسبما حكاه عن نفسه بعد أن تاب من بدعته، فإنه كان يضع الأحاديث يدخل بها الناس في القدر<sup>(٦)</sup>، وكما حكى ابن لهيعة عن بعض الخوارج من تاب أنهم كانوا إذا هروا أمراً صيروه حديثاً<sup>(٧)</sup>، فمن لم يستحل الكذب كان مقبولاً؛ لأن اعتقاد<sup>(٨)</sup> حرمة الكذب يمنع من الإقدام عليه فيحصل صدقه (ونسباً) هذا القول فيما نقله الخطيب في الكفاية<sup>(٩)</sup> (للشافعي) رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ يَقُولُ أي: لقوله

(١) «النזהة» ص ٨٩.

(٢) سقطت كلمة «هو» من ز.

(٣) انظر «الكتاب» ص ١٧١.

(٤) سقطت كلمة «و» من ح.

(٥) انظر هذا النص في «هدي الساري» ص ٣٨٥، ومعناه في «الاقتراح» ص ٣٣٦ - ٣٣٧.

(٦) انظر «الجرح والتعديل» (١/١)، (٣٢/١)، و«مقدمة اللسان» (١/١).

(٧) انظر «مقدمة الكامل» ص ٢٤٠، و«الجامع» للخطيب (١/١٣٧)، و«الكتاب» ص ١٢٣، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٣٨)، و«مقدمة اللسان» (١/١٠)، وورد هنا في هامش الأصل «وحيثند نقول [قول] أبي داود: ليس في أهل الأهواء أصح حديثاً من الخوارج، ليس على إطلاقه كما أفاده شيخنا».

(٨) في ز «اعتقاده».

(٩) ص ١٢٠، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٠٣، والإرشاد للنووي (١/١٩٥)، و«الباعث الحثيث» ص ٩٩، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٢٦).

(أقبل من غير خطابية) بالمعجمة ثم المهملة المشددة، طائفة من الرافضة، شرحت شيئاً من حالهم في الموضوع (ما نقلوا) لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم، ونص عليه في الأم<sup>(١)</sup> والمختصر<sup>(٢)</sup> قال: لأنهم يرون شهادة أحدهم لصاحبه إذا سمعه يقول: لي على فلان كذا، فيصدقه بيمنه أو غيرها ويشهد له اعتماداً على أنه لا يكذب.

/ ونحوه قول بعضهم عنهم: كان إذا جاء الرجل للواحد منهم فزعم أن له على ٦٢/٢ فلان كذا، أو أقسم بحق الإمام على ذلك يشهد له بمجرد قوله وقسمه، بل قال الشافعي فيما رواه البيهقي في المدخل<sup>(٣)</sup> والخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>: ما في أهل الأهواء قوم أشهد بالزور من الرافضة، فإما أن يكون أطلق الكل، وأراد البعض، أو أطلق في اللفظ الأول البعض لكونهم أسوأ كذباً وأراد الكل، وكذا قال أبو يوسف القاضي: أجيزة شهادة أصحاب الأهواء أهل الصدق منهم إلا الخطابية والقدرة الذين يقولون: إن الله لا يعلم الشيء حتى يكون، رواه الخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>، على أن بعضهم ادعى أن الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب، بل من كذب عندهم فهو مجرح مقدوح فيه، خارج عن درجة الاعتبار رواية وشهادة، فإنه خرج<sup>(٦)</sup> بذلك عن مذهبهم، فإذا سمع بعضهم شيئاً عرف أنه من لا يجوز الكذب فاعتمد قوله لذلك، وشهد بشهادته، فلا يكون شهد بالزور لمعرفته أنه محق.

ونازعه البليقيني بأن ما بني عليه شهادته أصل باطل فوجب رد شهادته، لاعتماده

(١) (٢٠٦/٤).

(٢) ص ٣١٠ بآخر «الأم».

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢٦/٢)، نقلاً عن «المدخل» كذا ذكره البيهقي في «سننه الكبرى» (٢٠٨/١٠)، وابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» ص ١٨٧ ، ١٨٩ ، وأبونعيم في «الحلية» (٩/١١٤)، وابن عبد البر في «الانتقا» ص ٧٩ ، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٨٩/١٠).

(٤) ص ١٢٦ .

(٥) ص ١٢٦ .

(٦) في ز «صرح» وهو تصحيف.

أصلًا باطلًا، وإن زعم أنه حق<sup>(١)</sup>، وتبعه ابن جماعة<sup>(٢)</sup>. ومن هنا نشأ الاختلاف فيما لو شهد خطابي وذكر في شهادته ما يقطع احتمال الاعتماد فيها على قول المدعى، بأن قال سمعت فلانًا يقر بذلك لغلان، أو رأيته أقر به، في القبول والرد.

وعن الربيع سمعت الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يحيى قدریاً، قيل: للربيع مما حمل الشافعي على أن روی عنه؟ قال: كان يقول: لأن يخر إبراهيم من بعد أحب إليه/ من أن يكذب، وكان ثقة في الحديث<sup>(٣)</sup>.

ولذا قيل كما قاله الخليلي في الإرشاد: إن الشافعي كان يقول حدثنا الثقة في حديثه المتهم في دينه.

قال الخطيب: وحكي أيضًا أن هذا مذهب ابن أبي ليلى وسفيان الثوري<sup>(٤)</sup> ونحوه عن أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>، بل حکاه الحاكم في المدخل<sup>(٦)</sup> عن أكثر أئمة الحديث. وقال الفخر الرازى في المحسوب<sup>(٧)</sup>: إنه الحق، ورجحه ابن دقيق العيد<sup>(٨)</sup>، وقيل: يقبل مطلقاً، سواء الداعية وغيره كما سيأتي؛ لأن تدينه وصدق لهجته يحجزه<sup>(٩)</sup> عن الكذب، وخصبه بعضهم<sup>(١٠)</sup> بما إذا كان المروي يشتمل على ما ترد به بدعته لبعده حينئذ عن التهمة جزماً، وكذا خصبه بعضهم بالبدعة الصغرى

(١) لعله ذكره في «محاسن الاصطلاح».

(٢) لعله ذكره في «مختصر علوم الحديث».

(٣) انظر «المعرفة» للبيهقي (٦٤/١)، و«تهذيب الكمال» (١٨٨/٢)، و«الميزان» (١/٢٧)، و«التهذيب» (١٥٩/١).

(٤) «الكافية» ص ١٢٠، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرaci (٢٦/٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٤١)، و«التدريب» (١/٣٢٥)، و«إرشاد الفحول» ص ٥١.

(٥) «الكافية» ص ١٢٥.

(٦) ص ١٦.

(٧) (٢/١/٢٧٥)، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرaci (٢٧/٢)، و«التقید والإیضاح» ص ١٢٧، و«نهاية السول» (١١١/٢)، و«التدريب» (١/٣٢٤).

(٨) «الاقرائح» ص ٢٣٦.

(٩) في ح و ه «تحتجزه» بالتاء.

(١٠) انظر «هدي الساري» ص ٣٨.

كالتشيع سوى الغلاة فيه وغيرهم، فإنه كثر في التابعين وأتباعهم، فلو رد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية وفي ذلك مفسدة بينة.

أما البدعة الكبرى كالرفض الكامل والغلو فيه والحط<sup>(١)</sup> على الشيوخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهمَا، فلا<sup>(٢)</sup> ولا كرامة، لاسيما ولست أستحضر الآن من هذا الضرب رجالاً صادقاً ولا مأموناً، بل الكذب شعارهم والنفاق والتقىة دثارهم، فكيف يقبل من هذا حاله، حاشا وكلا، وقاله الذهبي<sup>(٣)</sup> .

قال: والشيعي والغالي<sup>(٤)</sup> في زمان السلف وعرفهم من تكلم في عثمان  
والزبير وطلحة وطائفة ممن حارب علياً وتعرض لسبهم، والغالي في زمننا وعرفنا  
هو الذي كفر هؤلاء السادة وتبرأ من الشيختين أيضاً، فهذا ضال مفتر<sup>(٥)</sup>، ونحوه  
قول شيخنا في أبان بن تغلب من تهذيبه<sup>(٦)</sup> التشيع في عرف المتقديمين هو اعتقاد  
تفضيل علي على عثمان، وأن علياً كان مصيباً في حربه، وأن مخالفه مخطئ مع  
تقديم الشيختين وتفضيلهما. وربما اعتقد بعضهم أن علياً أفضل الخلق بعد رسول  
الله ﷺ، فإذا كان معتقد ذلك ورعاً ديناً<sup>(٧)</sup> صادقاً مجتهداً، فلا ترد روايته بهذا، لا  
سيما إن كان غير داعية، وأما التشيع في عرف المتأخرین فهو الرفض المحسن،  
فلا يقبل روایة الرافضي الغالي ولا كرامة (والأكثرون) من العلماء (ورآه) ابن  
الصلاح (الأعدلا) والأولى من الأقوال<sup>(٨)</sup> (ردوا دعاتهم فقط) قال: عبد الله بن  
أحمد قلت لأبي: لم رویت عن أبي معاوية الضرير وكان مرجحاً، ولم ترو عن

(١) في ز «الخط» وهو خطأ.

(٢) في «الميزان» و«السانه» «فلا يقرا، حد شهم». .

(٣) «الميزان» (١/٤)، و«السانه» (١/٩).

(٤) في ح وفي «الميزان» و«السانه» و«الشیعی، الغالی» بحذف الواو العطف.

(٥) «الميزان» (١/٤-٥)، و«مقدمة لسانه» (١/٩-١٠).

.(94/1)(7)

(٧) في ح «دینا».

(٨) «علوم الحديث» ص ١٠٤، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنبواني (١٩٦/١)، و«التقريب» ص ١٣، و«فتح المغیث» للعراقي (٢٦/٢)، و«التقریر والتحبیر» (٢٤/٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٥١، وهو الذي رجحه الحافظ في «هدي الساري» ص ٣٨٥، حيث قال: هذا المذهب هو الأعدل، وصارت إليه طائفة من الأئمة.

شباة بن سوار وكان قدرياً؟ قال: لأن أبا معاوية لم يكن يدعوا إلى الإرجاء، وشباة كان يدعو إلى القدر<sup>(١)</sup>.

وحكى الخطيب هذا القول لكن عن كثرين<sup>(٢)</sup>، وتردد ابن الصلاح في عزوه بين الكثير أو الأكثر<sup>(٣)</sup> نعم حكاه بعضهم عن الشافعية كلهم<sup>(٤)</sup>، بل (ونقلًا فيه ابن حبان اتفاقاً) حيث قال في ترجمة جعفر بن سليمان الضعبي من ثقاته<sup>(٥)</sup>: وليس بين أهل الحديث من أئمننا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كانت فيه بدعة ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز، فإذا دعا إليها سقط الاحتجاج بأخباره، وليس صريحاً في الاتفاق لا مطلقاً، ولا بخصوص الشافعية، ولكن الذي اقتصر ابن الصلاح عليه في العزو له الشق الثاني فقال ابن حبان: «الداعية إلى البدع لا يجوز الاحتجاج به عند أئمننا قاطبة لا أعلم بينهم فيه اختلافاً»<sup>(٦)</sup> على أنه<sup>(٧)</sup> محتمل أيضاً لإرادة الشافعية أو مطلقاً وعلى الثاني فالمحكى عن مالك وغيره يخدش<sup>(٨)</sup> فيه، على أن القاضي عبد الوهاب<sup>(٩)</sup> في الملخص فهم من قول مالك:

(١) انظر «الميزان» (١/٣٠١)، و«التهذيب» (٤/٣٠١)، و«هدي الساري» ص ٤٠٩، ونحو ذلك ورد في «طبقات الحنابلة» (١/١٨٢).

(٢) «الكافية» ص ١٢١.

(٣) «علوم الحديث» ص ١٠٣، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١٩٦/١)، و«التقريب» ص ١٣، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٢٦)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٤٠)، وأما ابن كثير فقد جزم في «الباعث الحثيث» ص ٩٩ بأنه قول الأكثرين.

(٤) أي: عدم قبول رواية الداعية وأما غير الداعية فاختلقو فيها، انظر «علوم الحديث» ص ٣-١٠٣ و«الإرشاد» للنووي (١٩٧/١)، و«شرح مسلم» للنووي (١/٦٠)، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٢٧)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٤١)، وما ذكره المؤلف من الاتفاق على الشقين لم تتف عليه.

(٥) (٦/٦-١٤٠)، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٠٤، و«الإرشاد» للنووي (١٩٧/١)، و«الباعث والحديث» ص ٩٩، و«التقييد والإيضاح» ص ١٢٧، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٢٧)، و«التهذيب» (٢/٩٧)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٤١)، و«إرشاد الفحول» ص ٥١.

(٦) «علوم الحديث» ص ١٠٤، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١٩٧/١)، و«شرح مسلم» له (١/٦١-٦٢)، و«الباعث الحثيث» ص ٩٩، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٢٦-٢٧)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٤٠)، ويوافقه قول الحاكم في «علوم الحديث» فيما نقله ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبیر» (٢/٢٤١-٢٤٠): «الداعي إلى الضلال متყق على ترك الأخذ منه».

(٧) في ح وـ «وهو» بدل «على أنه».

(٨) في ح «تخدش».

(٩) هو عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، أبو محمد، قاض، من فقهاء المالكية

«لَا تأخذ الحديث عن صاحب هوى يدعو إلى هواء» التفصيل<sup>(١)</sup>، وناظره القاضي عياض<sup>(٢)</sup>، فإن<sup>(٣)</sup> المعروف عنه الرد مطلقاً يعني كما تقدم، وإن كانت هذه العبارة محتملة، وبالجملة فقد قال شيخنا: إن ابن حبان أغرب في حكاية الاتفاق<sup>(٤)</sup> ولكن يشترط مع هذين، يعني كونه صدوقاً<sup>(٥)</sup> غير داعية، أن لا يكون/ الحديث ٦٦/٢ الذي يحدث به مما يعنى بدعته ويؤشرها ويزينها، فإننا لا نأمن حينئذ عليه<sup>(٦)</sup> غلبة الهوى، أفاده شيخنا<sup>(٧)</sup>، وإليه يومئـ كلام ابن دقيق العيد الماضي، بل قال شيخنا: إنه قد نص على هذا القيد في المسألة الحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني شيخ النسائي، فقال في مقدمة كتابه في الجرح والتعديل<sup>(٨)</sup>: ومنهم زائف عن الحق صدوق اللهجة قد جرى في الناس حديثه، لكنه مخدول في بدعته، مأمون في روايته، فهو لاء ليس فيهم حيلة إلا أن يؤخذ من حديثهم ما يعرف وليس بمنكر<sup>(٩)</sup>، إذا لم تقو به بدعتهم فيتهمون بذلك<sup>(١٠)</sup>، (و) قد (روا) أي: الأئمة النقاد كالبخاري ومسلم أحاديث (عن) جماعة (أهل بدع) بسكنون الدال (في الصحيح) على وجه الاحتجاج<sup>(١١)</sup>؛ لأنهم (ما دعوا) إلى بدعهم ولا استمالوا الناس إليها، منهم خالد بن مخلد، وعيبد الله بن موسى العبسي، وهما ممن

= (٣٦٢-٤٢٢هـ) انظر «ترتيب المدارك» (٤/٦٩١-٦٩٥)، و«الديباج المذهب» (٢/٢٦-٢٩)، و«تأريخ بغداد» (١١/٣١-٣٣)، و«الأعلام» (٤/٣٣٥).

(١) انظر «إرشاد الفحول» ص ٥١، وفي ح «التفضيل» وهو تصحيف.

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (١/١٧٦)، و«إرشاد الفحول» ص ٥١، ولعل النص في «الإمام». (٣) في بقية النسخ « وإن ».

(٤) «الزهـة» ص ٩٠، و«هـدي الساري» ص ٣٨٩، وانظر أيضـ «التقرير والتحـير» (٢/٢٤١)، و«فتح الباقي» (١/٣٣١).

(٥) زاد في ح « و ».

(٦) في ز « عليه حـيتـنـ ».

(٧) انظر «مقدمة اللسان» (١١/١)، و«الزهـة» ص ٩٠.

(٨) ص ٣٢.

(٩) في ح « بمـكـتـر » وهو تحـريف.

(١٠) «مقدمة اللسان» (١١/١)، و«الزهـة» ص ٩٠، وانظر أيضـ «التقرير والتحـير» (٢/٢٤١).

(١١) زاد في بقية النسخ « بهـم ».

اتهم<sup>(١)</sup> بالغلو في التشيع، وعبد الرزاق بن همام، وعمرو بن دينار، وهما بمجرد التشيع، وسعيد بن أبي عروبة، وسلام بن مسكين وعبد الله بن أبي نجيح المكي، وعبد الوارث بن سعيد، وهشام الدستوائي، وهم من رمى بالقدر، وعلقمة بن مرثد، وعمرو بن مرة، ومحمد بن خازم أبو معاوية الضرير، ومسعر بن كدام وهم من رمي بالإرجاء.

وكالبخاري وحده لعكرمة مولى ابن عباس، و<sup>(٢)</sup> هو من نسب إلى الأباضية من آراء الخوارج، وكمسلم وحده لأبي حسان الأعرج، ويقال إنه كان يرىرأى الخوارج.

وكذا أخرجا لجماعة في المتابعت كداود بن الحصين، وكان متهمًا برأي الخوارج، والبخاري وحده فيها لجماعة، كسيف بن سليمان، وشبل بن عباد، مع <sup>٦٧/٢</sup> أنهما كانا من يرى / القدر في آخرين عندهما اجتماعاً<sup>(٣)</sup> وإنفراداً في الأصول والمتابعت، يطول سردهم، بل في ترجمة محمد بن يعقوب بن الأخرم من تاريخ نيسابور للحاكم من قوله: إن كتاب مسلم ملآن من الشيعة<sup>(٤)</sup> مع ما اشتهر من قبول الصحابة رسالة أخبار الخوارج وشهادتهم، ومن جرى مجراهم من الفساق بالتأويل، ثم استمرار عمل التابعين والخالفين فصار ذلك - كما قال الخطيب - كالإجماع منهم وهو أكبر الحجج في هذا الباب، وبه يقوى الظن في مقاربة الصواب<sup>(٥)</sup>.

وربما تبرأ بعضهم مما نسب إليه أو [٦) لم يثبت عنه أو] رجع وتاب. فإن قيل: قد خرج البخاري لعمران بن حطان السدوسي الشاعر الذي قال فيه أبو العباس المبرد: إنه كان رأس القعد من الصفرية وفقههم وخطبائهم

(١) في ز «أمن».

(٢) في ح «لا» بدل «و».

(٣) في ز «إجماعاً».

(٤) انظر «الكتفایة» ص ١٣١، و«فتح المغبٰث» للعرافي (٢٧/٢)، و«التدريب» (١/٣٢٥).

(٥) «الكتفایة» ص ١٢٥.

(٦) يوجد مكان ما بين المعقوفتين في ح «ثبت عنه و» وفي هـ «لم يثبت عنده أو».

وشاورهم<sup>(١)</sup>، مع كونه كان<sup>(٢)</sup> داعية إلى مذهبة فقد مدح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي، وذلك من أكبر الدعوة إلى البدعة، وأيضاً فالقعدية قوم من<sup>(٣)</sup> الخوارج كانوا يقولون بقولهم ولا يرون بالخروج، بل يدعون إلى آرائهم ويزينون مع ذلك الخروج ويحسنونه<sup>(٤)</sup>، وكذا لعبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى مع قول أبي داود فيه: إنه كان داعية إلى الإرجاء<sup>(٥)</sup> فقد أجب عن التخريج لأولهما بأجوية:

٦٨/٢ / أحدها: أنه إنما خرج له ما حمل عنه قبل ابتداعه<sup>(٦)</sup>.

ثانيها: أنه رجع في آخر عمره عن هذا الرأي<sup>(٧)</sup>، وكذا أجب بهذا عن تخريج الشيختين معًا لشبيبة بن سوار مع كونه داعية<sup>(٨)</sup>.

ثالثها: وهو المعتمد المعمول عليه، أنه لم يخرج له سوى حديث واحد مع كونه في المتابعتين، ولا يضر فيها التخريج لمثله<sup>(٩)</sup>.

وأجاب<sup>(١٠)</sup> شيخنا عن التخريج لثبيتها بأن البخاري لم يخرج له سوى حديث واحد قد رواه مسلم من غير طريق الحمانى، فبان أنه لم يخرج له إلا ما له

(١) «الكامل» للمبرد (٥/٥٣٠)، وانظر أيضاً «هدي الساري» ص ٤٣٢، و«التهذيب» (١٢٩/٨)، و«فتح الباري» (١٠/٢٩٠)، و«مختصر الأغاني» (٨/٦٣).

(٢) سقطت كلمة «كان» من ح.

(٣) كلمة «من» ساقطة من ح.

(٤) انظر «هدي الساري» ص ٤٣٢، و«الإصابة» (٣/١٧٨ - ١٧٩)، و«التهذيب» (١٢٩/٨)، والحافظ أخذ من «الكامل» للمبرد (٥/٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٦٠٤). .

(٥) انظر «التقييد والإيضاح» ص ١٢٨، و«هدي الساري» ص ٤١٦، و«التهذيب» (٦/١٢٠).

(٦) انظر «هدي الساري» ص ٤٣٣، قال الحافظ في نفس المصدر بعد ذكر هذا الاعتذار: ليس بقوى، ثم بين وجه عدم القوة. و«التهذيب» (٨/١٢٨)، و«الإصابة» (٣/١٧٩) ثم قال الحافظ فيهما: فيه نظر ثم ذكر النظر، و«فتح الباري» (١٠/٢٩٠).

(٧) انظر «الإصابة» (٣/١٧٩)، و«هدي الساري» ص ٤٣٣، ثم قال الحافظ في المصدر الأخير: فإن صرح ذلك كان عذرًا جيدًا، و«التهذيب» (٨/١٢٨)، ثم قال فيه: هذا أحسن ما يعتذر به عن تخريج البخاري له، ولكن قال في «فتح الباري» (١٠/٢٩٠): وهو بعيد.

(٨) قال أبو زرعة: إن شبيبة رجع عن الإرجاء، انظر «تأريخ بغداد» (٩/٢٩٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٥١٤)، و«هدي الساري» ص ٤٠٩، و«التهذيب» (٤/٣٠١).

(٩) انظر «هدي الساري» ص ٤٣٣.

(١٠) في ز «أجيب» وهو خطأ.

أصل<sup>(١)</sup>.

هذا كله في البدعة غير المكفرة، أما المكفرة وفي بعضها ما لا شك في التكفير به كمنكري العلم بالمعدوم، القائلين ما يعلم الأشياء حتى يخلقها، أو بالجزئيات، والمجسمين تجسيما صريحاً، والقائلين بحلول الألهية في على أو غيره. وفي بعضها ما اختلف فيه، كالقول بخلق القرآن والنافن للرؤبة، فلم يتعرض ابن الصلاح للتنصيص على حكاية خلاف فيها<sup>(٢)</sup>.

وكذا أطلق القاضي عبد الوهاب في المخلص<sup>(٣)</sup> وابن برهان في الأوسط<sup>(٤)</sup> ٦٩/ عدم القبول، وقالا: لا خلاف فيه، نعم حكم الخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>، عن جماعة من أهل النقل والمتكلمين<sup>(٦)</sup> أن أخبار أهل الأهواء كلها مقبولة، وإن كانوا كفاراً أو فساقاً بالتأويل وقال صاحب المحسول: الحق أنه إن اعتقاد حرمة الكذب قبلنا روایته؛ لأن اعتقاده - كما قدمت - يمنعه من الكذب، وإلا فلا<sup>(٧)</sup>. قال شيخنا: والتحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعة<sup>(٨)</sup>؛ لأن كل طائفة تدعي أن مخالفيها مبتداة، وقد تبالغ فتكفرها، فلو أخذ ذلك على الإطلاق لاستلزم تكفير جميع الطوائف.

فالمعتمد أن الذي ترد روایته من أنكر أمراً متواتراً من الشع، معلوماً من

(١) انظر «هدي الساري» ص ٤١٦ .

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٣ - ١٠٤ .

(٣) في جميع النسخ عندنا «قال» .

(٤) هكذا حكم الاتفاق على البدعة المكفرة النبوية في «الإرشاد» (١٩٤/١)، و«التقريب» ص ١٣ ، حيث قال: المبتدع الذي يكفر بيادعه لا تقبل روایته بالاتفاق. وقال في «شرح مسلم» (٦٠/١)، قال العلماء من المحدثين والفقهاء وأصحاب الأصول: لا تقبل روایته بالاتفاق.

(٥) ص ١٢١ ، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعرّافي (٢٢/٢).

(٦) في ح «المتكلمين» وهو خطأ فاحش.

(٧) «المحسول» (٢/٥٦٧)، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعرّافي (٢٧/٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٢٧ ، و«تنقیح الأنظار مع توضیح الأفکار» (٢/٢٣٦)، و«فتح الباقي» (١/٣٣٢)، و«نهاية السول» (٢/١١١)، و«التقریر والتحبیر» (٢/٣٣٩)، و«التدريب» (١/٣٢٤)، و«إرشاد الفحول»

ص ٥٠ .

(٨) في ز «بیدعته» .

الدين<sup>(١)</sup> بالضرورة أي: إثباتاً ونفيّاً، فاما من لم يكن بهذه الصفة وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله<sup>(٢)</sup>.

وقال أيضاً: والذي يظهر أن الذي يحكم عليه بالكفر من كان الكفر صريح قوله وكذا من كان لازم قوله، وعرض عليه فاللتزمه، أما من لم يلتزمه، وناضل عنه فإنه لا يكون كافراً، ولو كان اللازم كفراً<sup>(٣)</sup>، وينبغي حمله على غير القطعي ليوافق كلامه الأول.

وبسمة ابن دقيق العيد فقال: الذي تقرر عندنا أنه لا تعتبر<sup>(٤)</sup> المذاهب في الرواية إذ لا نكفر أحداً من أهل القبلة إلا بإنكار قطعي من الشريعة، فإذا اعتبرنا ذلك<sup>(٥)</sup>/ انضم إليه الورع والتقوى فقد حصل معتمد الرواية، وهذا مذهب ٧٠/٢ الشافعي حيث يقبل شهادة أهل الأهواء<sup>(٦)</sup>، قال: وأعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون والحكام<sup>(٧)</sup>، فأشار بذلك إلى أنهم من أهل القبلة فتقبل روايتهم، كما نرثهم ونورثهم، وتجري عليهم أحكام الإسلام.

ومن صرخ بذلك التوسي، فقال في الشهادات من الروضة<sup>(٨)</sup> جمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم لا يكفرون أحداً من أهل القبلة، وقال في شروط الأئمة منها<sup>(٩)</sup>: ولم يزل السلف والخلف على الصلاة خلف المعذلة وغيرهم

(١) في ح «الذين» وهو غلط.

(٢) «التزهه» ص ٨٨، وانظر أيضاً «التقرير والتحبير» (٢٤٠ - ٢٣٩/٢)، و«فتح الباقي» (١١/٣٣٢) و«التدريب» (٣٢٤/١)، و«توضيح الأفكار» (٢٢٦/٢).

(٣) انظر «توضيح الأفكار» (٢٢٦/٢).

(٤) في ح وهـ «لا تعتبر» بالنون.

(٥) في ح «في ذلك» وهو خطأ.

(٦) «الاقتراح» ص ٣٣٣ - ٣٣٥، و«توضيح الأفكار» (٢٢١/٢).

(٧) «الاقتراح» ص ٣٤٤، وانظر أيضاً «الطبقات الكبرى» للسبكي (١٨٠١٢/٢)، و«مقدمة اللسان» (١٦/١) و«توضيح الأفكار» (٢٢٦/٢).

(٨) قال في «شرح مسلم» (١/١٥٠)، إن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع.

(٩) «الروضة» (١/٣٥٥)، و«المجموع» (٤/١٣٥).

ومنا حتهم وإجراء أحكام الإسلام عليهم.

وقد قال الشافعي في الأم<sup>(١)</sup> ذهب الناس في تأويل القرآن والأحاديث إلى أمور تباينوا فيها تبايناً شديداً، واستحل بعضهم من بعض بما<sup>(٢)</sup> تطول حكايته، وكان ذلك متقادماً<sup>(٣)</sup> منه ما كان في عهد السلف، وإلى اليوم فلم نعلم من سلف الأئمة من يقتدي به، ولا من بعدهم من التابعين رد شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورأه استحل ما حرم الله عليه فلا يرد شهادة أحد بشيء من التأويل كان له وجه يحتمل، وإن بلغ فيه استحلال المال والدم - انتهى.

٧١/٢ وقد قال عمر بن الخطاب روى عنه فيما رويناه<sup>(٤)</sup> عنه: لا تظنن بكلمة خرجت /

من في أمرئ مسلم شرّا وأنت تجد لها في الخير محلاً<sup>(٥)</sup>.

٢٩٩ - وللحميدِي والإمامِ أَخْمَدَا بَأَنَّ مَنْ لَكَذِبَ<sup>(٦)</sup> تَعَمَّدَا

٣٠٠ - أَيْ فِي الْحَدِيثِ لَمْ تَعْدُ تَقْبِلُهُ إِنْ يَثْبُتْ وَالصَّنِيرَ فِي مِثْلِهِ

٣٠١ - وَأَطْلَقَ الْكَذْبَ وَزَادَ: أَنَّ مَنْ ضُعْفَ نَفْلًا لَمْ يَقُوْ بَعْدَ أَنْ

٣٠٢ - وَلَيْسَ كَالشَّاهِدِ وَالسَّمْعَانِيْ أبو المُظَفِّرِ يَرَى فِي الْجَانِي

٣٠٣ - بَكَذِبِ فِي خَبَرِ إِسْقَاطِ مَا لَهُ مِنَ الْحَدِيثِ قَذَ تَقْدِمَا

[توبية الكاذب]: التاسع في توبية الكاذب (وللحميدي) صاحب الشافعي، وشيخ البخاري أبي بكر عبد الله بن الزبير (والإمام أخ마다 بأن من) أي أن الذي (لكذب تعمداً) أي: في الحديث النبوي مطلقاً الأحكام والفضائل وغيرهما، بأن وضع، أو ركب سنداً صحيحاً لمتن ضعيف أو نحو ذلك، ولو مرة واحدة و<sup>(٧)</sup>

(١) (٦/٢٠٥)، وانظر أيضاً «سنن البيهقي» (١٠/٢٠٧)، و«مختصر المزنني» ص ٣١٠ .

(٢) في ز «مما» وقال في هامش ح: الأظهر عندي «ما» نقول: هو غير الأظهر كما لا يخفى على المتأنل.

(٣) قال في المصدر السابق «كذا في المحمودية» وفي الأصلين شفادما، والصواب عندي «تفادياً» نقول: هذا أيضاً خطأ، بل الصواب ما في المحمودية، وهو الذي ورد في الأصل وز و«الأم».

(٤) في ح و هـ «روينا».

(٥) في بقية النسخ، «محلاً».

(٦) في ع «للكذب».

(٧) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.

بأن العمد بإقراره<sup>(١)</sup> أو نحوه بحيث انتفى أن يكون أخطأ أو نسى (لم نعد نقبله) أبداً في شيء مطلقاً سواء المكذوب فيه وغيره، ولا نكتب عنه شيئاً، ويتحتم جرمه دائماً (وإن يتب) وتحسن توبته تغليظاً<sup>(٢)</sup> لما ينشأ عن صنيعه من مفسدة عظيمة، وهي تصيير ذلك شرعاً<sup>(٣)</sup>، نعم توبته، كما صرخ به الإمام أحمد، فيما بينه وبين الله<sup>(٤)</sup>.

ويتحقق بالعمد من أخطأ وصمم بعد بيان ذلك له ممن يثق<sup>(٥)</sup> بعلمه مجرد عناد كما سيأتي في الفصل الثاني عشر، وأما من كذب عليه في فضائل الأعمال معتقداً أن هذا/ لا يضر، ثم عرف ضرره فتاب، فالظاهر - كما قال بعض المتأخرین - ٧٢/٢ قبول روایاته.

وكذا من كذب دفعاً لضرر يلحقه من عدو ورجع<sup>(٦)</sup> عنه.

ثم إن أحمد والحميدي لم ينفردا<sup>(٧)</sup> بهذا الحكم، بل نقله كل من الخطيب في الكفاية<sup>(٨)</sup>، والحازمي في شروط الستة<sup>(٩)</sup> عن جماعة، والذهبي عن رواية ابن معين وغيره<sup>(١٠)</sup> واعتمدوه (و) كذا للإمام<sup>(١١)</sup> أبي بكر (الصيرفي) شارح الرسالة، وأحد

(١) في هـ «بأفراده» وهو خطأ.

(٢) زاد في حـ وـ «له».

(٣) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في «الكفاية» ص ١١٧ - ١١٨، و«علوم الحديث» ص ١٠٤، و«المسودة» ص ٢٦٢، و«الإرشاد» للنووي (١٩٩/١)، و«التقريب» له ص ١٣، و«الباعث الحيث» ص ١٠١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢٨/٢)، و«القرير والتحبير» (٢٤٢/٢).

(٤) انظر «الكفاية» ص ١١٧، و«المسودة» ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(٥) في حـ «يُتَّقَ» وهو خطأ.

(٦) في حـ وـ «تاب».

(٧) في حـ وـ «لـ مـ يـ تـ فـ رـ دـ».

(٨) ص ١١٧ - ١١٨.

(٩) «شروط الأئمة الخمسة» ص ٣٢، وفي جميع النسخ الموجودة عندنا «شروط الستة» وهو خطأ صريح لأن شروط الستة هو لأبي الفضل المقدسي، وأما للحازمي فهو شروط الخمسة فعل كلمة «الستة» محرفة من الخمسة، ثم تتابع عليه من نقل وعلق وتحقيق الكتاب.

(١٠) انظر «توضيح الأفكار» (٢٤١/٢)، قال الذهبي في كتاب «الكبائر» ص ٦٩: قال ابن الجوزي في تفسيره: وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن الكذب على الله وعلى رسوله كفر ينقل عن الملة، ولا ريب أن الكذب على الله وعلى رسوله في تحليل حرام وتحريم حلال كفر محض، وإنما الشأن في الكذب عليه فيما سوى ذلك، وانظر أيضاً «القرير والتحبير» (٢٤٢/٢).

(١١) في حـ وـ «الإمام» وهو خطأ.

أصحاب الوجوه في المذهب (مثله) حيث قال: كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد<sup>(١)</sup> لقبوله بتوبة تظهر<sup>(٢)</sup> (وأطلق الكذب)  
 [٣] بكسر الكاف وسكون المعجمة عن إحدى اللغتين] كما ترى، ولم يصرح بتقييده بالحديث النبوى، ونحوه حكاية القاضى أبي الطيب الطبرى<sup>(٤)</sup> عنه فإنه قال: إذا روى المحدث خبراً ثم رجع عنه، وقال: كنت أخطأت فيه وجب قبول قوله؛ لأن الظاهر من حال العدل الثقة الصدق في خبره، فوجب أن يقبل<sup>(٥)</sup>  
 رجوعه عنه كما قبل روایته، وإن قال: كنت تعمدت الكذب فيه فقد ذكر أبو بكر  
 ٧٣/٢ الصيرفى في كتاب الأصول: إنه لا يعمل بذلك الخبر، / ولا بغيره من روایته<sup>(٦)</sup>  
 وقال المصنف: إن الظاهر أن الصيرفى إما أراد الكذب في الحديث النبوى  
 خاصة<sup>(٧)</sup> يعني: فلا يشمل الكذب في غيره من حديث سائر الناس فإن ذلك كغيره  
 من<sup>(٨)</sup> المفسقات تقبل روایة التائب منه، لاسيما قوله - كما قاله المصنف - «من  
 أهل النقل» قرينة في التقييد<sup>(٩)</sup>.

بل قال في موضع آخر: وليس يطعن على المحدث إلا أن يقول تعمدت الكذب، فهو كاذب في الأول أي في الخبر الذى رواه واعترف بالكذب فيه ولا يقبل خبره بعد ذلك<sup>(١٠)</sup> أي: مؤاخذة له بإقراره، على ما قرر في الموضوع (وزاد)

(١) في هـ «ثم نعد» وهو خطأ.

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٤، «الإرشاد» للنووى (١٩٦/١)، و«التقريب» له ص ١٣، و«شرح مسلم» له (٦٩/٦٩ - ٧٠)، و«فتح المغیث» للعرّاقى (٢٨/٢)، و«فتح الباقي» (٣٣٤/١)، و«التدريب» (٣٣٠/١).

(٣) سقطت ما بين المعکوفتين من ح وھ.

(٤) في ز «وحکاہ القاضی أبو الطیب الطبری».

(٥) في ز «نقبل» و ح وھ «تقبل» وهو تصحیف.

(٦) انظر «الکفایة» ص ١١٨.

(٧) «التقید والإیضاح» ص ١٢٩، و«فتح المغیث» له (٢٨/٢)، وانظر أيضًا «فتح الباقي» (٣٣٤/١)، و«التدريب» (٣٣٠/١).

(٨) سقطت کلمة «من» من ز.

(٩) انظر المصادر السابقة.

(١٠) ذكره الصيرفى في «الدلائل والأعلام»، وانظر «التقید والإیضاح» ص ١٢٩، و«فتح المغیث» للعرّاقى (٢٩/٢)، و«التدريب» (١/٣٣٠-٣٣١).

أي: الصيرفي على الإمام أحمد والحميدي (أن من ضعف نقا) أي: من جهة نقله يعني: لوهم وقلة إتقان ونحوهما وحكمنا بضعفه وإسقاط خبره (لم يقو) أبداً (بعد أن) حكم بضعفه<sup>(١)</sup>، هكذا أطلق، وزان ما تقدم عدم قبوله، ولو رجع إلى التحري والإتقان، ولكن قد حمله الذهبي على من يموت على ضعفه<sup>(٢)</sup> فكانه ليكون موافقاً لغيره وهو الظاهر، ثم إن في توجيهه إرادة التقييد بما تقدم نظراً، إذ أهل النقل هم أهل الروايات والأخبار كيف ما كانت من غير اختصاص، وكذا الوصف بالمحذث أعم من أن يكون يخبر عنه بِعَيْلَةَ أو عن غيره، بل يدل لإرادة التعميم تنكيره الكذب.

وكذا يستأنس له بقول ابن حزم في إحكامه<sup>(٣)</sup> من أسقطنا حديثه لم نعد لقبوله أبداً، ومن احتججنا به لم نسقط روایته أبداً، فإنه ظاهر في التعميم.

ونحو قول ابن حبان في آخرين<sup>(٤)</sup>، بل كلام الحميدي المقرؤن مع أحمد ٧٤/٢ أول المسألة قد يشير لذلك، فإنه قال: فإن قال قائل: مما الذي لا يقبل به حديث الرجل أبداً؟ قلت: هو أن يحدث عن رجل أنه سمعه ولم يدركه أو عن رجل أدركه ثم وجد عليه أنه لم يسمع منه، أو بأمر يتبين عليه في ذلك كذب فلا يجوز حديثه أبداً لما أدرك عليه من الكذب فيما حدث به<sup>(٥)</sup>. وبذلك جزم ابن كثير فقال: التائب من الكذب في حديث الناس تقبل روایته خلافاً للصيرفي<sup>(٦)</sup>، قال الصيرفي: (وليس) الراوي في ذلك (كالشاهد) يعني: فإن<sup>(٧)</sup> الشاهد تقبل<sup>(٨)</sup> توبته

(١) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٤، «الإرشاد» للنووي (١/٢٠٠)، و«الترغيب» ص ١٣-١٤ ، و«شرح مسلم» له (١/٧٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٢٨).

(٢) انظر «فتح الباقي» (١/٣٣٤).

(٣) لم نجد قول ابن حزم هذا في إحكامه إلا أنه أشار إليه في المحتوى (٢/١٢)، وهو هذا، «وأما عمرو فضعيف لا نحتاج به لنا ولا تقبله حجة علينا وهذا هو الحق الذي لا يحل خلافه ولو احتججنا به في موضع واحد لأنكنا بخبره في كل موضع».

(٤) راجع لذلك «الثقات» لأبن حبان (١/١١-١٣).

(٥) انظر «الكافية» ص ١١٨ .

(٦) «الباعث الحيث» ص ١٠١ .

(٧) في هـ يعني أنـ.

(٨) في حـ وهـ يقبلـ.

بشرطها، وأيضاً فالشاهد إذا حدث فسقه بالكذب أو غيره لا تسقط شهاداته السالفة قبل ذلك ولا ينقض الحكم بها (و) الإمام (السمعاني أبو المظفر يرى في) الراوي (الجاني بکذب في خبر) نبوi<sup>(١)</sup> (إسقاط ما له من الحديث قد تقدما)<sup>(٢)</sup> وكذا وجوب نقض ما عمل به منها، كما صرخ به الماوردي<sup>(٣)</sup>، والروياني، وقالا<sup>(٤)</sup> فإن الحديث حجة لازمة لجميع المسلمين وفي جميع الأمصار فكان حكمه أغلظ يعني<sup>(٥)</sup> وتغليظ العقوبة فيه أشد، مبالغة في الزجر عنه عملاً بقوله عليه السلام: «إن كذباً على ليس كذب على أحد»<sup>(٦)</sup>، وقد قال عبد الرزاق أنا معمر عن / رجل عن سعيد بن جبير أن رجلاً كذب على النبي عليه السلام بعث علياً والزبير فقال: «اذهبا فإن أدركتماه فاقتلاه»<sup>(٧)</sup>، ولهذا حكم إمام الحرمين عن أبيه أن من تعمد الكذب على النبي عليه السلام يكفر<sup>(٨)</sup>، وإن لم يوافقه

(١) في ح وہ «ينوي» وهو تصحيف.

(٢) انظر لقول السمعاني «علوم الحديث» ص ١٠٥، و«الإرشاد» للنwoي (١/٢٠٠)، و«التقريب» له ص ١٤، و«الباعث الحديث» ص ١٠١، و«فتح المغىث» للعرaci (٢٩/٢)، و«التدريب» (١/٣٣٠)، و«فتح الباقي» (١/٣٣٥-٣٣٤)، وما قاله السمعاني والصيرفي هو الذي رجحه الشيخ زكريا الأنباري في «فتح الباقي» (١/٣٣٥)، والسيوطى في «التدريب» (١/٣٣١).

(٣) في «أدب القاضي» (٤٠٦/١).

(٤) في ز «وفقاً».

(٥) كلمة «يعني» ساقطة من ز.

(٦) البخاري (١٢٩١)، ومسلم (٤)، وأحمد (٤/٢٤٥)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٧٢)، وابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٢٨، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١/٦٤، ٧٣)، والهشمي في «المقصد العلي» (٧٤)، و«كشف الأستار» (٢٠٧)، وقال في «المجمع» (١/١٤٣)، رواه البزار وأبو يعلى، وله عندهما إسنادات أحدهما رجاله موثقون.

(٧) ذكره عبد الرزاق في «مصنفه» (٢٠٤٩٥)، والحديث ضعيف لجهالة الرجل، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» نحو هذه القصة من حديث عبد الله بن عمرو، وفيه: إن اللذين بعثهما رسول الله عليه السلام أبو بكر وعمر، قال الهشمي: فيه عطاء بن السائب، وقد اختلفت، ورأواه عن عطاء بن السائب وهب بن خالد، وقد ذكر أبو داود أنه سمع منه بعد اختلاطه «المجمع» مع هامشه (١/١٤٥)، وله شاهد آخر أخرجه ابن حزم في «الإحکام» (٢/٨٢-٨٣)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١/١٦٤-١٦٥)، عن بريدة، والطبراني في «الکبیر» عن محمد بن الحنفية قال الهشمي في «المجمع» (١٤٥/١)، وفيه أبو حمزة الثمالي وهو ضعيف واهي الحديث.

(٨) انظر «شرح مسلم» للنwoي (١/٦٩)، و«فتح الباري» (١/٢٠٢)، و«التقرير» ص ٧٣، و«النزهة» ص ٧٣، و«التدريب» (٢/٢٤٢)، نقله الراافي في باب الردة كما في «الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/٩٣).

ولده وغيره من الأئمة على ذلك<sup>(١)</sup>، والحق أنه فاحشة عظيمة، وموبة كبيرة ولكن لا يكفر بها<sup>(٢)</sup> إلا إن استحله.

قال ابن الصلاح: وما ذكره ابن السمعاني يضاهي من حيث المعنى ما قاله ابن الصيرفي<sup>(٣)</sup> يعني: لكونه رده لحديثه المستقبلي، إنما هو لاحتمال كذبه وذلك جار في حديثه الماضي بعد العلم بكذبه، وقد افترق الحديث الرواية والشهادة في أشياء ف تكون مسألتنا منها، على أنه قد حكي عن مالك في شاهد الزور أنه لا تقبل له شهادة بعدها<sup>(٤)</sup>.

وعن أبي حنيفة في قاذف المحسن لا تقبل شهادته أبداً<sup>(٥)</sup> فاستويا في الرد لما بعد، لكن المعتمد في الشهادة عندنا ما تقدم، نعم سوى القاضي أبو بكر محمد ابن المظفر بن بكران الحموي الشامي<sup>(٦)</sup> من أصحابنا بينهما، حيث قال في الراوي: إنه لا يقبل في المردود خاصة ويقبل في غيره<sup>(٧)</sup>، بل نسب إلى الدامغاني<sup>(٨)</sup> من الحنفية قبولة في المردود/ وغيره<sup>(٩)</sup> [١٠] يعني: إذا رواه بعد ٧٦/٢ توبته] وهو عجيب، والأصح الأول، لكن قال النووي رحمه الله في شرح مقدمة مسلم<sup>(١١)</sup> لم أر له، أي: للقول<sup>(١٢)</sup>، في أصل المسألة دليلاً، ويجوز أن يوجه

(١) انظر «شرح مسلم» للنووي (١/٦٩)، و«فتح الباري» (١/٢٠٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٤٢).

(٢) سقطت كلمة «بها» من ز.

(٣) «علوم الحديث» ص ١٠٥، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢/٢٩)، و«فتح الباقي» (١/٣٣٥)، و«التدريب» (١/٢٦٢).

(٤) المدونة (١٣/٥٣)، و«المغني» لابن قدامة (٩/٢٦٢).

(٥) «المحللى» (٩/٤٣١)، و«المغني» لابن قدامة (٩/١٩٧-١٩٨).

(٦) ولد (٤٤٠ هـ) وتوفي (٤٨٨ هـ).

(٧) انظر «المسودة» ص ٢١٣.

(٨) هو محمد بن علي بن علي بن الحسين بن عبد الملك، أبو عبد الله الدامغاني قاضي القضاة ببغداد فقيه (٣٩٨-٤٧٨ هـ) «تأريخ بغداد» (٣/١٠٩)، و«الجواهر المضيئة» (٢/٩٦)، و«البداية والنهاية» (١٢٩/١٢).

(٩) انظر «المسودة» ص ٢٦٢، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٣٩٦-٣٩٧).

(١٠) سقط ما بين المعقودتين من ح وهر.

(١١) (١/٧٠)، وسقطت كلمة «مقدمة» من ز.

(١٢) في ز «القول».

بأن ذلك جعل تغليطاً وزجراً بليغاً عن الكذب عليه عَلَيْهِ الْكَذِبُ لعظم مفسدته، فإنه يصير شرعاً مستمراً إلى يوم القيمة، بخلاف الكذب على غيره، والشهادة فإن مفسدتها قاصرة ليست عامة.

ثم قال: وهذا الذي ذكره هؤلاء الأئمة ضعيف مخالف للقواعد الشرعية، والمختار القطع بصحة توبته في هذا، أي: الكذب عليه عَلَيْهِ الْكَذِبُ. وقول روایاته بعدها إذا صحت توبته بشروطها المعروفة.

قال: فهذا هو الجاري على قواعد الشرع، وقد أجمعوا على صحة روایة من كان كافراً فأسلم، قال: وأجمعوا على قبول شهادته، ولا فرق بين الشهادة والرواية في هذا.

وكذا قال في الإرشاد<sup>(١)</sup>: هذا مخالف لقاعدة مذهبنا ومذهب غيرنا - انتهى. ويمكن أن يقال فيما إذا كان كذبه في وضع حديث وحمل عنه ودون: إن الإثم غير منفك عنه بل هو لاحق له أبداً، فإن من سن<sup>(٢)</sup> سيئة عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيمة<sup>(٣)</sup>، والتوبة حينئذ متعددة ظاهراً، وإن وجد مجرد اسمها، ولا يستشكل بقبولها ممن لم يمكنه التدارك برد أو محالة<sup>(٤)</sup> فالآموال الضائعة لها مرد وهو بيت المال والأعراض قد انقطع تجدد الإثم بسببها فافتقر، وأيضاً فعدم قبول توبية الظالم ربما يكون باعثاً له على الاسترسال والتمادي في غيه فيزداد<sup>٧٧/٢</sup> الضرر به بخلاف الراوي، فإنه لو اتفق استرساله أيضاً وسمه<sup>(٥)</sup> بالكذب مانع من قبول متجدداته، بل قال الذهبي: إن من عرف بالكذب على الرسول عَلَيْهِ الْكَذِبُ لا يحصل لنا ثقة بقوله: إني تبت، يعني: كما قيل بمثله في المعترف بالوضع.

(١) (١/٢٠٠ - ٢٠١)، و«التقريب» له ص ١٤، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٣٣٥/١)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٤٣)، و«التدريب» (١/٣٣٠).  
 (٢) زاد في ز «سنة».

(٣) ذلك مقتبس من حديث: «من سن في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» أخرجه مسلم (١٠١٧)، والنمسائي (٥/٧٦ - ٧٧)، وأحمد (٤/٣٥٧).

(٤) في ح وهو «محالة».

(٥) في ز «واسمه».

- ٣٠٤ - ومن روى عن ثقة فكذبته  
 ٣٠٥ - لا تُثبِّتْ بقول شيخه فقد  
 ٣٠٦ - وإن يرده بـ «لا ذكر» أو  
 ٣٠٧ - الحكم للذاكِر عند المُفَظَّم  
 ٣٠٨ - كقصة الشاهد واليمين إلَّا  
 ٣٠٩ - عنة فكان بعد عن ربيعة  
 ٣١٠ - والشافعي نهى ابن عبد الحكم يروي عن الحج لخوف الثهم
- [إنكار الأصل تحديث الفرع]: العاشر في إنكار الأصل تحديث الفرع بالتكذيب أو غيره (ومن روى) من الثقات (عن) شيخ (ثقة) أيضاً حديثاً (فكذبه) المروي عنه صريحاً، قوله: كذب على (فقد تعارض) في قولهما كالبيتين إذا تكاذبتا فإنهما يتعارضان إذ الشيخ قطع بكذب الراوي، والراوي قطع بالنقل، ولكل منهما جهة ترجيح، أما الراوي فلكونه مثبتاً، وأما الشيخ فلكونه نفى ما يتعلق به في أمر يقرب من المحصور غالباً (ولكن كذبه) أي: الراوي (لا تثبتن) بنون التأكيد الخفيفة من أثبت (بقول شيخه) هذا بحيث يكون جرحاً، فإن الجرح كذلك لا يثبت بغيره مرجع، وأيضاً (فقد كذبه الآخر) أي: كذب الراوي الشيخ بالتصريح إن فرض أنه قال كذب بل سمعته منه، أو بما يقوم مقام التصريح، وهو جزمه بكون الشيخ حديثه به؛ لأن ذلك قد يستلزم تكذيبه في دعواه أنه كذب عليه، وليس قبول قول أحدهما بأولى من الآخر وأيضاً - فكما قال التاج السبكي - عدالة كل واحد منهمما متيقنة وكذبه مشكوك فيه، / واليقين لا يرفع بالشك فتساقطاً<sup>(٢)</sup>، كرجل قال ٧٨/٢ لامرأته: إن كان هذا الطائر غرابة فأنت طالق، وعكس آخر ولم يعرف الطائر فإنه لا يمنع واحد منها من غشيان امرأته مع أن إحدى المرأتين طالق، وهذا بخلاف الشاهد، فإن<sup>(٣)</sup> الماوردي قال: إن تكذيب الأصل جرح للفرع، والفرق غلظ باب

(١) في م وع وف «واردد»

(٢) انظر «توضيح الأفكار» (٢٤٢/٢).

(٣) سقطت كلمة «فإن» من ح.

الشهادة وضيقه، وكأنه أراد في خصوص تلك الشهادة ليوافق غيره (و) إذا تساقطا في (١) مسألتنا (فاردد) أيها الواقف عليه (ما جحد) الشيخ من المروي خاصة لكتاب واحد منها لا بعينه، ولكن لو حدث به الشيخ نفسه أو ثقة غير الأول عنه ولم ينكره عليه فهو مقبول، كل هذا إذا صرخ بالتكذيب، فإن جزم بالرد بدون تصريح كقوله: ما رویت هذا، أو ما حدثت (٢) به فقط، أو أنا عالم أنني (٣) ما حدثك، أو لم أحدهك فقد سوى ابن الصلاح (٤) تبعاً للخطيب (٥) وغيره بينهما أيضاً، وهو الذي مشى عليه شيخنا في توضيح النخبة (٦)، لكنه قال في الفتح (٧): إن الراجح عندهم أي: المحدثين القبول.

وتمسك بصنيع مسلم حيث أخرج حديث عمرو بن دينار عن أبي معبد عن ابن عباس: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير (٨)، مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدهك به (٩)، فإنه دل على أن مسلماً كان يرى صحة الحديث ولو أنكره راويه إذا كان الناقل عنه عدلاً.

٧٩/٢ / وكذا صحيح الحديث البخاري وغيره، وكأنهم حملوا الشيخ في ذلك على النسيان كالصيغ التي بعدها.

ويؤيده قول الشافعي رحمه الله في هذا الحديث بعينه: كأنه نسي بعد أن حدثه (١٠)،

(١) في ح «أن».

(٢) في ح «حدث».

(٣) في ح «أني» وهو تصحيف.

(٤) «علوم الحديث» ص ١٠٥، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٠٢-٢٠٣)، و«التقريب» له ص ١٤.

(٥) «الكتفافية» ص ١٣٩.

(٦) ص ٢١٣، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (١/٣٣٦)، وجزم به العراقي في «شرحه» (٢/٢٩ - ٣٠). (٧) (٢/٣٢٦).

(٨) البخاري، ٨٤١، ٨٤٢، ومسلم (٥٨٣)، وأبو داود (٩٨٩)، والنسائي (٣/٦٧ - ٦٨)، وأحمد (١/٢٢٢)، والشافعي في «الأم» (١/١٢٦)، و«مسنده» ص ٤٤، والبيهقي (٢/١٨٤)، والخطيب في «الكتفافية» ص ٣٨٠.

(٩) انظر هذا الإنكار في المراجع السالفة سوى البخاري وأبي داود والنسائي.

(١٠) انظر «الأم» (١/١٢٦)، و«مسنده» ص ٤٤، و«سنن البيهقي» (٢/١٨٤)، و«الكتفافية» ص ٣٨٠، و«التدرّب» (١/٣٣٥).

بل قال قتادة حين حدث عن كثير بن [١) أبي كثير عن] أبي سلمة عن أبي هريرة بشيء، وقال كثير: ما حدثت بهذا قط، إنه نسي<sup>(٢)</sup> لكن إلحاقي هذه الألفاظ بالصورة الأولى أظهر.

ولعل تصحيح هذا الحديث بخصوصه لمرجع اقتضاه تحسينا للظن بالشيوخين، لا سيما وقد قيل - كما أشار إليه الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> - إن الرد إنما هو عند التساوي، فلو رجح أحدهما عمل به. قال شيخنا: وهذا الحديث من أمثلته<sup>(٤)</sup>. هذا مع أن شيخنا قد حكى عن الجمhour من الفقهاء في هذه الصورة القبول، وعن بعض الحنفية ورواية عن أحمد الرد قياسا على الشاهد<sup>(٥)</sup>.

وبالجملة ظاهر صنيع شيخنا اتفاق المحدثين على الرد في صورة التصرير بالكذب، وقصر الخلاف على هذه<sup>(٦)</sup>، وفيه نظر، فالخلاف موجود، فمن متوقف، ومن قائل بالقبول مطلقا، وهو اختيار ابن السبكي<sup>(٧)</sup>، تبعا لأبي المظفر ابن السمعاني<sup>(٨)</sup>، وقال / به أبو الحسين<sup>(٩)</sup> بن القطان<sup>(١٠)</sup>، وإن كان الأمدي<sup>(١١)</sup>، والهندي<sup>(١٢)</sup> حكيا الاتفاق على الرد من غير تفصيل، وهو مما يساعد ظاهر صنيع

(١) سقط ما بين المعقوفين من ح.

(٢) انظر «الكتابية» ص ١٣٨.

(٣) «المحصول» (٢/١-٦٠٤)، وانظر أيضا «فتح الباري» (٢/٣٢٦)، و«توضيح الأفكار» (٢٤٨/٢).

(٤) انظر «الفتح» في الموضع السابق.

(٥) انظر المصدر السابق.

(٦) انظر «الفتح» (٢/٣٢٦)، وقد سبقه الجوني والنوي وذكرا اتفاق المحدثين والفقهاء والأصوليين على الرد في صورة التصرير بالكذب، واحتلماهم في غير هذه الصورة. انظر «المسودة» ص ٢٧٩، و«شرح مسلم» للنوي (٨٤/٥).

(٧) انظر «جمع الجوامع مع شرحه» (٣/٢٢٥-٢٢٢)، وانظر أيضا «التقرير والتحبير» (٢/٢٩٢)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٤٦).

(٨) انظر «جمع الجوامع مع شرحه» (٣/٢٢٢-٢٢٥)، و«التحرير» (٢/٢٩٢)، و«التدريب» (١/٣٣٤)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٤٦).

(٩) في ز «أبو الحسن».

(١٠) انظر «توضيح الأفكار» (٢/٢٤٦).

(١١) «الإحکام» له (٢/١٥٢-١٥١).

(١٢) كذا حكى الاتفاق الشيخ قوام الدين الكتاكبي، وانظر «التقرير والتحبير» (٢/٢٩٢)، و«التدريب» (١/٣٤٥-٣٣٥)، و«الأيات البينات» (٣/٢٢١).

شيخنا في الصورة الأولى وينازع في الثانية.

ويجاب بأن الاتفاق في الأولى والخلاف في الثانية بالنظر للمحدثين خاصة. وأما لو أنكر الشيخ المروي بالفعل كأن عمل بخلاف الخبر فقد تقدم في الفصل السادس قريراً أنه لا يقدح في الخبر ولا في راويه، وكذا إذا ترك العمل به، وهل يسوع عمل الراوي نفسه به بحيث لم تقبله<sup>(١)</sup> منه، الظاهر نعم إذا كان أهلاً، قياساً على ما سيأتي في سادس أنواع التحمل فيما إذا أعلم الشيخ الطالب بأن هذا مرويه، ولكن منعه من روایته عنه<sup>(٢)</sup>، إذ لا فرق، هذا<sup>(٣)</sup> كله إذا لم يذكر الشيخ أن المروي ليس من حديثه أصلاً، فإن صرح بذلك فلا<sup>(٤)</sup>، حتى لو رواه ثانية لا يقبل<sup>(٥)</sup> منه، بل ذاك مقتض لجرحه.

وفي نظر، ثم إن ما تقدم فيما يرد<sup>(٦)</sup> الشيخ بالتصريح<sup>(٧)</sup> أو ما يقوم مقامه كما شرح (و) إما (إن يرد بـ قوله (لا أذكر) هذا، أو لا أعرف أنني حدثه به (أو) نحوهما من الألفاظ التي فيها (ما يقتضي نسيانه) كيغلب على ظني أنني ما حدثه بهذا، أو لا أعرف أنه من حديثي، والراوي جازم به (فقد رأوا) أي: الجمهور من المحدثين قوله (والحكم لـ الراوي (الذاكر)<sup>(٨)</sup>) كما هو (عند ٨١/٢) معظم) من الفقهاء/ والمتكلمين<sup>(٩)</sup>، وصححه غير واحد منهم الخطيب<sup>(١٠)</sup>،

(١) في ح وهو «قبلة» وهو خطأ.

(٢) كلمة «عن» ساقطة من ح.

(٣) في ح وهو «بهذا».

(٤) في ح وهو «ومن صرح بذلك» وهذا خطأ لا معنى له.

(٥) في ح وهو «لا قبل».

(٦) في ح وهو «يراه» وهو خطأ.

(٧) في ح «بالتصريح».

(٨) في ح «للراوي (للذاكرا)».

(٩) منهم مالك والشافعي وأحمد في أصح الروايتين، انظر علوم الحديث ص ١٠٥، و«الإرشاد» للنحوبي (١/٢٠٣-٢٠٤)، و«التقريب» له ص ١٤، و«شرح مسلم» له (٥/٨٤)، و«الإحکام» للأمدي (٢/٢٥١)، و«المستصفى» (١/١٦٧)، و«البرهان» (١/٦٥٠)، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٣٠)، و«القریر والتحبیر» (٢/٢٩٧)، و«المسودة» ص ٢٧٨-٢٧٩، و«فصلوں البدایع» (٢/٢٤٧)، و«المختصر» لابن اللہام ص ٩٣، و«الروضۃ» ٦٢.

(١٠) «الکفایة» ص ٣٨.

وابن الصلاح<sup>(١)</sup> وشيخنا<sup>(٢)</sup>، بل حکى فيه اتفاق المحدثين<sup>(٣)</sup>؛ لأن الفرض<sup>(٤)</sup> أن الراوي ثقة جزماً، فلا يطعن فيه بالاحتمال إذ المروي عنه غير جازم بالنفي، بل جزم الراوي عنه، وشكه هو قرينة لنسيه (وحكى الإسقاط) في المروي وعدم القبول (عن بعضهم) بكسر الميم أي: بعض العلماء، وهم قوم من الحنفية كما قال ابن الصلاح<sup>(٥)</sup>، ونسبة النووي<sup>(٦)</sup> في شرح مسلم<sup>(٧)</sup> للكرخي منهم<sup>(٨)</sup>، بل حکاه ابن الصباغ في العدة<sup>(٩)</sup> عن أصحاب أبي حنيفة، لكن في التعميم نظر<sup>(١٠)</sup> إلا أن يريد المتأخرین منهم، لا سيما وسيأتي في المسألة الثانية من صفة رواية الحديث وأدائه عن أبي يوسف ومحمد بن الحسن أنه إذا وجد سمعاه في كتابه وهو غير ذاكر لسماعه يجوز له روایته<sup>(١١)</sup>.

/ ويتأيد بقول إلکیا الطبری<sup>(١٢)</sup>: إنه لا يعرف لهم في مسألتنا بخصوصها کلام ٨٢/٢

(١) «علوم الحديث» ص ١٠٦ .

(٢) التزهه ص ١١٥ .

(٣) «فتح الباری» (٣٢٦/٢).

(٤) في ح وہ «الغرض» وهو تصحیف.

(٥) «علوم الحديث» ص ١٠٥ .

(٦) سقطت كلمة «النووي» من ح.

(٧) (٨٤) وكذلك نسب هذا القول الأمدي والجوینی والغزالی وأبو إسحاق الشیرازی وغيرهم إلى الكرخی، وما اختاره الكرخی هو المشهور عن الأحناف متقدمیهم سوی الإمام محمد ومتاخریهم وعليه الدبوسي والبزدوي، وأحمد في رواية، انظر «الإحکام» للأمدي (١٥١/٢)، و«المسودة» ص ٢٧٨-٢٧٩، و«المستصفی» (١٦٧/١)، و«اللمع» ص ٥٣، و«قواعد الأصول» ص ٩٧، و«التحریر» (٢٩٢/٢)، و«فواتح الرحموت» (٢/٢١٠-١٧١)، و«الروضۃ» ص ٦٢، و«المختصر» لابن اللحام ص ٩٤ .

(٨) سقطت كلمة «منهم» من ح.

(٩) انظر «فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٣٠)، و«تفییح الأنظار» (٢/٢٤٨)، وكذلك نسب إمام الحرمين في «البرهان» (١/٦٥٠)، إلى أصحاب أبي حنيفة.

(١٠) في ح «نظرًا».

(١١) انظر المسودة ص ٢٧٩ .

(١٢) هو علي بن محمد إلکیا (بكسر الهمزة وسکون اللام ثم بكسر الكاف، معناه الكبير القدر المقدس بين الناس بلغة الفرس) الطبری الهراسی، عماد الدين، أبو الحسن، فقيه أصولی (٤٥٠-٥٠٤ھ) انظر «وفیات الأعیان» (٣/٢٩٠-٢٨٦)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٩/٣٥٠)، و«الطبقات الکبری» للسبکی (١/٢٣١)، و«معجم المؤلفین» (٧/٢٢٠).

إلا إن أخذ من ردهم حديث : «إذا نكحت المرأة بغير إذن وليها فنكاحها باطل»<sup>(١)</sup> الذي ذكره ابن الصلاح من أمثلة من حديث ونسى<sup>(٢)</sup> . وذكر الرافعي في الأقضية<sup>(٣)</sup> أن القاضي ابن كج<sup>(٤)</sup> حکاه وجھا عن بعض الأصحاب ، ونقله شارح اللمع<sup>(٥)</sup> عن اختيار القاضي أبي حامد المروروذى<sup>(٦)</sup> ، وأنه قاسه على الشاهد ، وتوجيه هذا القول أن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا ثبت الأصل الحديث ثبتت روایة الفرع ، فكذلك ينبغي أن يكون فرعاً عليه وتبعاً له في النفي .

ولكن هذا متعقب : فإن عدالة الفرع يقتضي صدقه وعدم علم الأصل لا ينافي ، فالمحبّث العاجز مقدم على النافي خصوصاً الشاك .

قال شيخنا : وأما قياس ذلك بالشهادة يعني : على الشهادة إذا ظهر توقف الأصل / ففاسد؛ لأن شهادة الفرع لا تسمع<sup>(٧)</sup> مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف الروایة فافتقرافاً<sup>(٨)</sup> ، على أن بعض المتأخرین - كما حکاه البلقيني - قد أجرى في الشهادة على الشهادة الوجهين فيما لو لم ينكر الحاكم حكمه بل

(١) أبو داود (٢٠٦٩) ، والترمذى (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) ، وأحمد (٤٧/٦) ، والدارمى (٢١٩٠) ، والطحاوى (٦/٢) ، والدارقطنى (٣٨١/٢) ، والحاكم (١٦٨/٢) ، والبيهقي (٧/١٥٥) ، والحديث صحيح ، انظر «إرواء الغليل» (٢٤٣-٢٤٧/٦) .

(٢) «علوم الحديث» ص ١٠٥ .

(٣) أي : من «فتح العزيز في شرح الوجيز» .

(٤) هو القاضي أبو القاسم يوسف بن أحمد بن كج الدينوري ، فقيه من أئمة الشافعية ، توفي (٤٠٥ هـ) انظر «وفيات الأعيان» (٦٥/٧) ، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣٥٩/٥) ، و«الأعلام» (٩/٩) .

(٢٨٤)

(٥) هو عثمان بن عيسى الماراني الكردي ضياء الدين ، أبو عمر ، من أعلم الشافعية بالفقه وأصوله في عصره (٥١٦-٦٠٢) «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/٣٣٧) .

(٦) هو أحمد بن عامر بن بشر بن حامد الشافعى المروروذى (فتح الميم والواو بينهما راء ساكنة ثم راء أخرى مضسومة مشددة بعدها الواو وفي آخرها الذال المعجمة) أبو حامد ، فقيه ، أصولي ، توفي (٣٦٢ هـ) انظر «الأنساب» (١٢/٢٠٠) ، و«اللباب» (٣/١٩٨) ، و«وفيات الأعيان» (١/٦٩-٧٠) ، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/١٢-١٣) ، و«معجم المؤلفين» (١/٢٥٨) ، وفي ح ، «المرزوzi» وفي ه «المروروذى» .

(٧) في ح «لا تسبغ» .

(٨) «التزهه» ص ١١٤ .

توقف، والأوفق هناك لقول الأكثرين قبول الشهادة بحكمه فاستويا<sup>(١)</sup>. وفي المسألة قول آخر، وهو إن كان الشيخ رأيه يميل إلى غلبة النسيان، أو كان ذلك عادته في محفوظاته قبل الذاكر الحافظ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلًا بذلك الخبر رد، فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه نسياناً لا يتذكره بالذكير، والأمور تبني على الظاهر لا على النادر، قاله ابن الأثير<sup>(٢)</sup> وأبو زيد الدبوسي<sup>(٣)</sup>. وقد صنف الدارقطني، ثم الخطيب «من<sup>(٤)</sup> حدث ونسى» وفيه ما يدل على تقوية المذهب الأول الصحيح، لكون كثير منهم حديث بأحاديث ثم لما عرضت عليه لم يتذكرها، لكن لاعتمادهم على الرواية عنهم صاروا يروونها عن الذي رواها<sup>(٥)</sup> عنهم عن أنفسهم، ولذلك أمثلة كثيرة (قصصة) حديث (الشاهد واليمين) الذي لفظه: «أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد»<sup>(٦)</sup> (إذ نسيه سهيل) ابن أبي صالح (الذي أخذ) أي: حمل (عنه) عن أبيه عن أبي هريرة (فكان) سهيل (بعد) بضم الدال على البناء (عن ربيعة) هو ابن/ أبي عبد الرحمن (عن نفسه يرويه) ٨٤/٢ فيقول أخبرني ربيعة، وهو عندي ثقة، أ nisi حدثه إيه ولا أحفظه<sup>(٧)</sup>، قال عبد العزيز الدراوردي: وقد كان أصابت سهيلًا علة أذهبت بعض عقله ونسي بعض

(١) في ز «فافترقا» وهو قلب «استويا».

(٢) في «جامع الأصول» (١/٨٩).

(٣) لعل ذكره في كتابه «تقويم الأدلة»، وأما الدبوسي فهو عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (٩٦-٩٧هـ) «معجم المؤلفين» (٦/٣٦٧-٤٣٠هـ)، وقد نسب هذا القول الفناري في «فصل البداع» (٢/٢٤٨) إلى المحدثين.

(٤) في ز «ممن».

(٥) سقطت كلمة «رواها» من ح.

(٦) أبو داود (٣٥٩٣)، والترمذي (١٣٤٣)، وابن ماجه (٢٣٦٨)، والشافعي في «مسنده» ص ١٥، وفي «الأم» (٦/٢٥٥)، والدارقطني (٢/٥١٥)، والرامهرمي في «المحدث الفاصل» ص ٥١٦، والخطيب في «الكتفمية» ص ٢٢٢، ٣٨١، والطحاوي (٢/٢٨١)، والحديث مع الشواهد والمتبعات صحيح. انظر «إرواء الغليل» (٨/٢٩٦-٣٠٦).

(٧) انظر هذا الكلام في «سنن أبي داود» (١٠/٣٢)، و«الأم» للشافعي (٦/٢٥٥)، و«مسنده» ص ١٥٠، و«المحدث الفاصل» ص ٥١٦، و«الكتفمية» ص ٢٢٣-٢٢٢، ٣٨١ و«سير أعلام البلاء» (٥/٤٦١).

الحديثة فكان يحدث به عمن سمعه منه<sup>(١)</sup>، و<sup>(٢)</sup> فائده سوى ما تضمنه من شدة الوثوق بالراوي عنه - مما لم يذكره ابن الصلاح - الإعلام بالمروري، وكونه (لن يضيعه) بضم أوله من أضعاع، إذ بتزكى لروايته يضيع.

ومن ظريف ما اتفق في المعنى أن أبا القاسم بن عساكر، وهو أستاذ زمانه حفظاً واتقاناً وورعاً، حدث قال: سمعت سعيد بن المبارك الدهان ببغداد يقول رأيت في النوم شخصاً أعرفه ينشد صاحبا له:

أيها الماطل ديني  
أهلكي، وتماطل  
قلبك فإني  
قانع منك بباطل

وحدث ابن عساكر بهذا صاحبه الحافظ أبا سعد بن السمعاني ، قال أبو سعد:  
فرأيت ابن الدهان فعرضت ذلك عليه ، فقال ما أعرفه قال أبو سعد: وابن عساكر  
من أكمل من رأيت ، جمع له الحفظ والمعرفة والإتقان ، ولعل ابن الدهان نسي ،  
ثم كان ابن الدهان بعد ذلك يرويه عن أبي سعد عن ابن عساكر عن نفسه<sup>(٣)</sup> .  
قال الخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث

قال الخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>: ولأجل أن النسيان غير مأمون على الإنسان بحيث يؤدي إلى جحود ما روى عنه وتكذيب الراوي له، كره من كره من العلماء التحدث عن الأحياء منهم الشعبي فإنه قال لابن عون: لا تحدثني عن الأحياء<sup>(٥)</sup>، ومعمر فإنه قال لعبد الرزاق/ إن قدرت أن لا تحدث عن حي فافعل<sup>(٦)</sup> (والشافعي) بالإسكان<sup>(٧)</sup> (نمى ابن عبد الحكم) هو محمد بن عبد الله (يروي) أبى: عن الرواية

(١) انظر «سنن أبي داود» (٣٢ / ١٠)، و«مسند الشافعى» ص ١٥٠، و«الأم» (٦ / ٢٥٥)، و«الخلفية» ص ٢٢٣، ٣٨١، و«سير أعلام النبلاء» (٥ / ٤٦١).

(٢) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.

(٣) انظر «وفات الأعيان» (٢/٣٨٤ - ٣٨٥).

(٤) ص ١٢٩، وانظر أيضاً «التقيد والإيضاح» ص ١٣١-١٣٢، و«فتح المغثث» (٢/٣١)، و«فتح الباقي» (١/٢٣٩).

(٥) انظر «الكافية» ص ١٣٩، و«التقييد والإيضاح» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢٣١)، و«تنقیح الأنوار» (٢٥٠/٢).

(٦) انظر «الكفاية» ص ١٤٠، و«التقييد والإيضاح» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٣١/٢)، و«تقيق الأنوار» (٢/٥٠).

(٧) سقطت كلمة «بالإسكان» من ح و هـ.

(عن الحي) وهو كما [١) أشار إليه الخطيب قريباً] دون ابن الصلاح (ل)أجل (خوف التهم) إذا<sup>(٢)</sup> جزم الشيخ بالنفي وذلك فيما روينا في مناقبه والمدخل كلاماً للبيهقي، من طريق أبي سعيد<sup>(٣)</sup> الجصاص عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت من الشافعى حكاية فحكتها عنه فنميت إليه فأنكرها، قال فاغتم أبي أي لذلك غما شديداً، وكنا نجله، فقلت له: يا أبا عبد الله! أذكره لعله يتذكر، فمضيت إليه، فقلت له: يا أبا عبد الله! أليس تذكر يوم كذا وكذا في الإملاء على الكلمة؟ فذكرها، ثم قال لي: يا محمد! لا تحدث عن الحي فإن الحي لا يؤمن عليه أن ينسى<sup>(٤)</sup>.

لكن قد قيد بعض المتأخرین<sup>(٥)</sup> الكراهة بما إذا كان له طريق آخر سوى طريق الحي، أما إذا لم يكن له سواها وحدثت واقعة فلا معنى للكرابة لما في الإمساك من كتم العلم، وقد يموت الراوى قبل موت المروي عنه فيضيع العلم [٦) إن لم يحدث به غيره] وهو حسن إذ المصلحة محققة، والمفسدة مظونة، كما قدمناه في قبول المبتدع فيما لم نره<sup>(٧)</sup> من حديث غيره من أن مصلحة تحصيل<sup>(٨)</sup> ذاك المروي مقدمة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته.

/ وكذا يحسن تقييد مسألتنا بما إذا كانا في بلد واحد، أما إن<sup>(٩)</sup> كانوا في بلدان٢/٨٦ فلا، لاحتمال أن يكون [١٠) الحامل له على الإنكار النفاسة] مع قلتها بين المتقدمين، وقد حدث عمرو بن دينار عن الزهري بشيء، وسئل الزهري عنه

(١) يوجد في ح و ه مكان ما بين المعقوفين هكذا «ترى الإشارة إليه للخطيب».

(٢) في ح «إذا».

(٣) في ز «أبي سعد».

(٤) انظر «التفيد والإيضاح» ص ١٣١ - ١٣٢، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٣١)، و«التدريب» (١/٣٣٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٥٠).

(٥) لعله الشيخ زكريا الأنصارى، انظر «فتح الباقي» (١/٣٣٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٥٠).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ح وه.

(٧) في ح «لم يرو» وفي ه «لم تره».

(٨) في ز «تحصيل مصلحة».

(٩) في ز «إذا».

(١٠) يوجد في ح مكان ما بين المعقوفين هكذا «الحالاً له علم الإنكار النفاسة».

فأنكره، ويبلغ ذلك عمرًا فاجتمع بالزهري فقال له: يا أبا بكر أليس قد حدثني<sup>(١)</sup> بذلك؟ فقال: ما حدثتك<sup>(٢)</sup>، ثم قال: والله ما حدثت<sup>(٣)</sup> به وأنا حي إلا أنكرته حتى توضع أنت في السجن. وقد أوردت القصة في السادس من المسلسلات<sup>(٤)</sup> [٥] وروى البخاري في الأحكام عن حماد بن حميد عن عبيد الله بن معاذ حديثاً ووجد في بعض النسخ: وصفه بصاحب لنا وإن عبيد الله كان في الأحياء حيث ذكره<sup>(٦)</sup>.

- ٣١١ - ومن روى بأجرة لم يقبل إسحاق والرازي وابن حنبل  
 ٣١٢ - وهو شبيه أجرة القرآن يخرم من مروءة الإنسان  
 ٣١٣ - لكن أبو نعيم الفضل أخذ وغيره ترخصا فإن تبأذ  
 ٣١٤ - سغالاً به الكسب أجز إزفاناً أفتى به الشيخ أبو إسحاق

[الأخذ على التحديث]: الحادي عشر: في الأخذ على التحديث (ومن روى)

ال الحديث (بأجرة) أو نحوها كالجعالة (لم يقبل إسحاق) بن إبراهيم الحنظلي، /<sup>٨٧/٢</sup> عرف بابن راهويه (و) أبو حاتم (الرازي وابن حنبل) هو أحمد في آخرين<sup>(٧)</sup>. أما إسحاق فإنه حين سُئل عن المحدث يحدث بالأجر؟ قال: لا يكتب عنه<sup>(٨)</sup>،

(١) في ح «حدثني».

(٢) في ح وہ «ما حدثته».

(٣) في ح «حدثت».

(٤) اسمه الكامل: «الجواهر المكملة في الأخبار المسلسلة»، وهي مائة، «الضوء اللامع» (١٦/٨).

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وہ.

(٦) انظر «فتح الباري» (٣٢٤/١٣)، و«التهذيب» (٦-٧/٣)، والحديث المشار إليه «عن محمد بن المنكدر قال: رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله أن ابن الصياد الدجال: قلت: تحلف بالله؟

قال: إنني سمعت عمر يحلف على ذلك عند النبي ﷺ فلم ينكره النبي ﷺ، آخرجه البخاري (٧٣٥/٧٣)، في «الاعتصام» بالسنة لا في الإحکام كما قال المؤلف، وأخرجه أيضاً مسلم (٢٩٢٩).

وأبو داود (٤٣٠/٩) عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة، وانظر أيضاً «تحفة الأشراف» (٢/٣٦٠).

(٧) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٧، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٠٧)، و«التقريب» له ص ١٤، و«الباعث الحيث» ص ١٠٥، و«فتح المغیث» للعرaci (٢/٣١)، و«فتح الباقي» (١/٣٤٠).

و«تقییح الأنوار» (٢/٢٥٢)، و«التدرب» (١/٣٣٧).

(٨) انظر «الکفایة» ١٥٤، و«سیر أعلام النبلاء» (١١/٣٦٩).

وكذا قال أبو حاتم حين سئل عمن يأخذ على الحديث<sup>(١)</sup>، وأما أحمد فإنه قيل له: أيكتب عمن يبيع الحديث؟ فقال: لا، ولا كرامة<sup>(٢)</sup>، فأطلق أبو حاتم جواب الأخذ الشامل الإجارة والجعالة والهبة والهدية، وهو ظاهر في الجعالة لوجود العلة فيها أيضا وإن كانت الإجارة أفحش.

وقد قال سليمان بن حرب: لم يبق أمر من أمر السماء إلا الحديث والقضاء وقد فسدا جميعا، القضاة يرشون حتى يولوا، والمحدثون يأخذون على حديث رسول الله ﷺ الدرارهم<sup>(٣)</sup> (وهو) أي: أخذ الأجرة<sup>(٤)</sup> (شيء أجرة) معلم (القرآن) ونحوه كالتدرис، يعني: في الجواز إلا أنه هناك العادة جارية بالأخذ فيه [٥] وهو هنا في العرف] (يخرم) أي: ينقص (من مروة الإنسان) الفاعل له، لكونه شاع بين أهله التخلق بعلو الهمم، وطهارة الشيم، وتزييه العرض عن مد العين إلى شيء من العرض.

قال الخطيب<sup>(٦)</sup>: وإنما منعوا من<sup>(٧)</sup> ذلك تنزيها للراوي عن سوء الظن به، فإن بعض من كان يأخذ الأجرة على الرواية عشر على تزيده وادعائه ما لم يسمع لأجل ما كان يعطي، ومن هنا<sup>(٨)</sup> بالغ شعبة فيما حكي عنه وقال: لا تكتبوا عن الفقراء شيئا فإنهم / يكذبون<sup>(٩)</sup>، ولذا امتنع من الأخذ من امتنع، بل تورع الكثير منهم عن قبول الهدية والهبة، فقال سعيد بن عامر: لما جلس الحسن البصري للحديث أهدي له فرده، وقال: إن من جلس هذا المجلس فليس له عند الله خلق<sup>(١٠)</sup>،

(١) انظر «الكتفمية» ص ١٥٤ .

(٢) انظر «الكتفمية» ص ١٥٤ ، و«طبقات الحنابلة» (١٦٩/١)، و«المنهج الأحمد» (٤٠٣/١)، و«مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص ٣٠٥ ، وللنسيابوري (٣١/٢) بلفظ آخر.

(٣) انظر «الكتفمية» ص ١٥٤ .

(٤) زاد في ح و ه «كما قال ابن الصلاح».

(٥) ورد ما بين المعقودتين في المخطوطتين بعد قوله «أي» وهو في ح و ه قبل «يخرم» كما أثبتنا .

(٦) في «الكتفمية» ص ١٥٤ .

(٧) سقطت كلمة «من» من ز.

(٨) في ح و ه «ومن هذا».

(٩) انظر «الكتفمية» ص ١٥٤-١٥٥ ، و«مقدمة الكامل» ص ١١٤-٢٤٧ .

(١٠) انظر «الكتفمية» ص ١٥٣ ، و«المعرفة والتاريخ» (٥١/٢).

يعني : إن أخذ ، وكذلك لم يكن النبوة يقبل<sup>(١)</sup> ممن له به علقة من إقراء أو انتفاع<sup>(٢)</sup> ما . قال ابن العطار : للخروج من حديث إهداه القوس<sup>(٣)</sup> يعني : الوارد<sup>(٤)</sup> الزجر عن أخيه ممن علمه القرآن ، قال : وربما أنه كان يرى نشر العلم متعيناً عليه مع قناعة نفسه وصبرها ، قال : والأمور المتعينة لا يجوز أخذ الجزاء عليها كالقرض الجار إلى منفعة فإنه حرام باتفاق العلماء<sup>(٥)</sup> - انتهى .

وقال جعفر بن يحيى البرمكي : ما رأينا في القراء مثل عيسى<sup>(٦)</sup> بن يونس بن أبي إسحاق السبئي عرضت عليه مائة ألف ، فقال : لا والله لا يتحدث أهل العلم أنني أكلت للسنة ثمناً ، ألا كان هذا قبل أن ترسلوا إلي فأما على الحديث فلا ، ولا شربة ماء ، ولا إهليجة<sup>(٧)</sup> .

٨٩/٢ / وهذا بمعناه<sup>(٨)</sup> وأزيد عند أبي الفرج النهرواني<sup>(٩)</sup> في الجليس الصالح<sup>(١٠)</sup>

(١) في ز «لم يقبل» .

(٢) انظر المنهل العذب الروي ص ٣٧ ، قال النبوة في «المجموع» (١/٥٣) : من آداب المعلم أن يقصد بتعليمه وجه الله ، ولا يقصد توصلًا إلى غرض دنيوي كتحصيل مال أو جاه أو شهرة أو سمعة أو نحو ذلك ، ولا يشين علمه وتعليمه بشيء من الطمع في رفق تحصل له من مشتغل عليه من خدمة أو مال أو نحوهما وإن قل ، ولو كان على صورة الهدية التي لولا اشتغاله عليه لما أهدتها إليه .

(٣) الحديث المشار إليه رواه جماعة من الصحابة ، منهم أبي بن كعب أخرجه ابن ماجه (٢١٥٨) ، وكذا البيهقي (٦١٢٥-١٢٦) ، وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (١/٧٥) ، ومنهم عبادة بن الصامت أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) ، وابن ماجه (٢١٥٧) ، والطحاوي (٢/١٠) ، والحاكم (٤١/٢) ، والبيهقي (٦١٢٥) ، وأحمد (٥/٣١٥) ، وابن الجوزي في «العلل المتناثرة» (١/٧٥) ، ومنهم أبو الدرداء أخرجه البيهقي (٦/١٢٦) ، والحديث ولو ضعف ولكنه يرتفق بالشواهد والمتابعات إلى درجة الصحة ، ولو شئت البسط فراجع «نصب الراية» (٤/١٣٦-١٣٨) ، و«الأحاديث الصحيحة» (١/١١٣-١١٦) ، و«إرواء الغليل» (٥/٣١٦-٣١٧) وكتاب «الأباطيل» مع الهاشم (٢/١٢٨-١٣١) .

(٤) زاد في ح «في» .

(٥) انظر «المنهل العذب المروي» ص ٣٧ .

(٦) في ز «يحيى» وهو تحرير .

(٧) انظر «تأريخ بغداد» (٨/٤٩٣) ، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٤٩٣) ، و«التهذيب» (٨/٢٣٩) .

(٨) في ح «معناه» .

(٩) هو المعافي بن ذكريا النهرواني الجريبي ، أبو الفرج ، يعرف بابن طرار ، فقيه أصولي ، أديب

(١٠) انظر «معجم المؤلفين» (١٢/٣٠٢-٣٩٠) .

(١٠) اسمه الكامل : «الجليس الصالح الكافي والأئم الناصح الشافعي» أخرج هذه القصة الخطيب =

قال: دخل الرشيد الكوفة ومعه ابناء الأمين والمأمون فسمعا<sup>(١)</sup> من عبد الله بن إدريس وعيسي بن يونس فأمر لهما بمال جزيل فلم يقبلوا وقال له عيسى: لا، ولا إهليجة ولا شربة ماء على حديث رسول الله ﷺ ولو ملأت لي هذا المسجد إلى السقف ذهباً.

وقال جرير بن عبد الحميد مر بنا حمزة الزيات فاستسقى فدخلت البيت فجئت بالماء، فلما أردت أن أتاوله نظر إلى فقال: أنت هو؟ قلت: نعم، فقال: أليس تحضرنا في وقت القراءة؟ قلت: نعم، فرده وأبى أن يشرب ومضى<sup>(٢)</sup> وأهدى أصحاب الحديث للأوزاعي شيئاً، فلما اجتمعوا قال لهم: أنتم بالخير إن شئتم قبلته ولم أحثكم، أو ردته وحدثكم، فاختاروا الرد وحدثهم<sup>(٣)</sup>، ونحوه عن حماد بن سلمة كما للخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>.

وقال هبة الله بن المبارك السقطي<sup>(٥)</sup>: كان أبو الغنائم محمد بن علي بن علي ابن الحسن بن الدجاجي البغدادي<sup>(٦)</sup> ذا وجاهة وتقدير وحال واسعة وعهدي بي وقد أخنى عليه الزمان بصروفه، وقد قصده في جماعة مثرين لسمع منه وهو مريض فدخلنا عليه وهو على بادية وعلى جبهة قد أكلت النار أكثرها، وليس عنده

= في «جامعه» (١/٣٦٤-٣٦٣)، بطريق المعافي. وذكره النووي في «تهذيه» (١/٤٨) والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٠/٢٧٦).

(١) في ح «فسمעה» وهو خطأ.

(٢) هذه القصة أخرجها الخطيب في «الجامع» (١/٣٦٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» كما في «نصب الراية» (٤/١٣٨).

(٣) انظر «الجامع» للخطيب (١/٣٥٧).

(٤) ص ١٥٣.

(٥) نسبة إلى بيع السقط، وهو هبة الله بن المبارك بن موسى بن علي بن يوسف البغدادي السقطي أبو البركات، محدث، حافظ لكنه ضعيف قليل الإتقان (٤٤٥-٥٠٩) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٨٢-٢٨٣)، و«الأعلام» (٩/٦٤)، و«معجم المؤلفين» (٣/١٤٤)، و«المراجع الأخرى» في هامش «السير».

(٦) سمع علي بن عمر الحربي والمخالص وعيسي بن علي وطبقتهم وكان ثقة في الحديث، توفي في (٤٤٣هـ) وله ثلاث وثمانون سنة، انظر «تأريخ بغداد» (٣/١٠٨)، والإكمال لابن ماكولا (٤/٢٠٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١٣١)، و«العبر» (٣/٢٥٤-٢٥٥)، وقال السمعاني في «الأنساب» (٥/٣١٦): توفي (٤٦٠هـ).

٩٠/٢ ما يساوى درهماً، فتحمل على نفسه حتى قرأنا عليه بحسب شرهنا ثم قمنا، وقد تحمل المشقة في إكرامنا، فلما خرجنا قلت: هل مع سادتنا<sup>(١)</sup> ما نصرفه إلى الشيخ؟ فمالوا إلى ذلك، فاجتمع له نحو خمسة مثاقيل فدعوت ابنته وأعطيتها، ووقفت لأرى تسليمها إليه، فلما دخلت وأعطيته لطم حر وجهه، ونادي وافضيحتاه! أخذ على حديث رسول الله ﷺ عوضاً: لا والله ونهض حافياً فنادى بحرمة ما بيننا إلا رجعت، فعدت إليه فبكى وقال: تفضحني مع أصحاب الحديث؟ الموت أهون من ذلك فأعادت الذهب إلى الجماعة فلم يقبلوه وتصدقوا به<sup>(٢)</sup>.

ومرض أبو الفتح الكروخي راوي الترمذى<sup>(٣)</sup> فأرسل إليه بعض من كان يحضر مجلسه شيئاً من الذهب فما قبله، وقال: بعد السبعين واقترب الأجل أخذ على حديث رسول الله ﷺ شيئاً؟ ورده مع الاحتياج إليه<sup>(٤)</sup> (لكن) الحافظ الحجة الثبت شيخ البخاري (أبو نعيم) هو (الفضل) بن دكين قد (أخذ) العوض على التحدى بحيث كان إذا لم يكن معهم دراهم صاحح بل مكسرة أخذ صرفها<sup>(٥)</sup> (و) كذا أخذ (غيره) كعفان أحد الحفاظ الأثبات من شيوخ البخاري أيضاً، فقد قال حنبل بن إسحاق: سمعت أبا عبد الله، يعني الإمام أحمد، يقول: شيخان كان الناس يتكلمون فيهما ويدركونهما وكنا نلقى من الناس في أمرهما ما الله به عليم، قاما لله بأمر لم يقم به أحد أو كبير أحد مثل ما قاما به عفان وأبو نعيم، يعني بقياً<sup>(٦)</sup>هما: عدم الإجابة<sup>(٧)</sup> في المحنـة وبكلام الناس / من أجل أنهما كانوا يأخذان

(١) في ز «سادتنا».

(٢) ذكره ابن الجوزي في «المتنظم» (٢٧١/٨)، بالاختصار.

(٣) هو الإمام الثقة عبد الملك بن أبي القاسم عبد الله الكروخي الهروي (٤٦٢-٥٤٨هـ) انظر «الأنساب» (١١/٩١-٩٢)، و«المتنظم» (١٠/١٥٤-١٥٥)، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/٨١-٨٥)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٧٣-٢٧٥).

(٤) انظر «المتنظم» (١٠/١٥٤)، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجار (١/٨٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٧٥).

(٥) انظر «الكافية» ص ١٥٦، قال أبو نعيم: يلوموني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً، وما في بيتي رغيف، «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٢٥).

(٦) في ح «بقياً» وهو خطأ.

(٧) في ز «عدم إجابتها».

على التحديث<sup>(١)</sup>.

ووصف أَحْمَدَ مَعَ هَذَا عَفَانَ بِالْتَّثِبْتِ<sup>(٢)</sup> وَقُلِيلُ لَهُ: مَنْ تَابَعَ عَفَانَ عَلَى كَذَّا؟ فَقَالَ: وَعَفَانَ يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَتَابَعَهُ أَحَدٌ<sup>(٣)</sup>? وَأَبَا نَعِيمَ بِالْحَجَةِ الْثَّبْتِ<sup>(٤)</sup>، وَقَالَ مَرَّةً: إِنَّهُ يَزَاحِمُ بْنَ عَيْنَةَ<sup>(٥)</sup> وَهُوَ عَلَى قَلْهُ رَوَايَتِهِ أَثَبَتَ مِنْ وَكِيعَ<sup>(٦)</sup> إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الرَّوَايَاتِ عَنْهُ بَلْ وَعَنْ أَبِي حَاتِمَ فِي تَوْثِيقِهِ وَإِجْلَالِهِ<sup>(٧)</sup>، فَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا وَإِطْلَاقَهُمَا كَمَا مَضَى أَوْلًا عَدَمُ الْكِتَابَةِ، بِأَنَّ ذَلِكَ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَبْلُغْ هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ فِي الثَّقَةِ وَالْتَّثِبْتِ، أَوْ الْأَخْذُ مُخْتَلِفٍ فِي الْمَوْضِعَيْنِ كَمَا يَشْعُرُ بِهِ السُّؤَالُ<sup>(٨)</sup> لِأَحْمَدَ هَنَاكَ، وَمُضَايِقَةِ الْبَغْوَى الَّتِي كَانَتْ سَبِيلًا لِامْتِنَاعِ النَّسَائِيِّ مِنَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، كَمَا سَيَّأَتِيَ قَرِيبًا، وَعَلَى هَذَا يَحْمِلُ قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَيْمَنٍ: لَمْ يَكُونُوا يَعْبِيُونَ مُثْلَ هَذَا، إِنَّمَا الْعِيبُ عِنْهُمُ الْكَذَبُ<sup>(٩)</sup>.

وَمِنْ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ احْتِجَاجٍ بِهِ الشِّيخَانَ يَعْقُوبُ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ كَثِيرَ الدُّورِقِيِّ الْحَافِظِ الْمُتَقْنِ صَاحِبِ الْمُسْنَدِ، فَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ فِي سَنَتِهِ<sup>(١٠)</sup> عَنْ حَدِيثٍ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَيْرِينَ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ رَفِعَهُ: لَا يَبْولُنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ - الحَدِيثُ<sup>(١١)</sup>، .....

(١) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٣٤٨-٣٤٩)، و«مناقب الإمام أَحْمَد» لابن الجوزي ص ٣٩٦-٣٩٧، و«سير أعلام البلاء» (١٠/١٤٩)، و«التهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٥).

(٢) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٢٧٣)، و«اللهذيب» (٧/٢٣٢).

(٣) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٢٧٤)، و«اللهذيب» (٧/٢٣٣).

(٤) في ح و هـ «الحجۃ الشیت» انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٣٥٣)، و«سير أعلام البلاء» (١٠/١٥٥)، و«اللهذيب» (٨/٢٧٢).

(٥) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٣٥٢)، و«سير أعلام البلاء» (١٠/١٥١)، و«اللهذيب» (٨/٢٧٢).

(٦) انظر «تأريخ بغداد» (١٢/٣٥٢)، و«اللهذيب» (٨/٢٧٢).

(٧) «الجرح والتعديل» (٣/٢/٦٢)، وانظر أيضًا «سير أعلام البلاء» (١٠/١٥٦)، و«اللهذيب» (٨/٢٧٤-٢٧٣).

(٨) في ح و هـ «السؤال».

(٩) انظر «اللسان» (٤/٢٤١).

(١٠) (٤٩/١).

(١١) البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، والترمذى (٦٨)، وابن ماجه (٣٤٤) والدارمى (٧٣٦)، والخطيب فى «الكتفایة» ص ١٥٦، وفي «تأریخه» (١٤/٢٧٨)، بطريق النسائي.

٩٢/٢ وقال / عقبة<sup>(١)</sup>، إنه لم يكن يحدث به إلا بدينار<sup>(٢)</sup>.

وممن أخذ عنه البخاري هشام بن عمار فقال ابن عدي: سمعت قسطنطين يقول: حضرت مجلسه فقال له المستملي: من ذكرت؟ فقال: حدثنا<sup>(٣)</sup> بعض مشايخنا، ثم نعس فقال لهم المستملي: لا تنتفعون به فجمعوا له شيئاً فأعطوه، فكان بعد ذلك ي ملي عليهم<sup>(٤)</sup>.

بل قال الإمام علي عن عبد الله بن محمد بن سيار: إن هشاماً كان يأخذ على كل ورقين درهماً ويسارطاً<sup>(٥)</sup>، ولذلك<sup>(٦)</sup> قال ابن وارة: عزمت زماناً أن أمسك عن حديث هشام؛ لأنه كان يبيع الحديث<sup>(٧)</sup>.

وقال صالح بن محمد: إنه كان لا يحدث ما لم يأخذ<sup>(٨)</sup>، ومنهم على بن عبد العزيز البغوي نزيل مكة وأحد الحفاظ المكثرين مع علو الإسناد فإنه كان يطلب على التحديد في آخرين سوى هؤلاء ممن أخذه<sup>(٩)</sup> (ترخصاً) أي: سلوكاً للرخصة فيه للفقر وال الحاجة فقد قال علي بن خشرم: سمعت أبي نعيم الفضل يقول: يلوموني على الأخذ وفي بيتي ثلاثة عشر نفساً وما فيه رغيف<sup>(١٠)</sup>.

(١) في بقية النسخ «عقبة» وهو خطأ.

(٢) انظر أيضاً كلام النسائي هذا في «الكتفائية» ص ١٥٦، نقل الخطيب في «تأريخه» (١٤/٢٧٨)، عن أبي عمرو الدراج أنه روى هذا الحديث عن عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق ومحمد ابن محمد بن سليمان بن العhardt ومحمد بن هارون بن حميد بن المجد واحمد بن عبد الله بن سابور الدقاق ويحيى بن صاعد وصالح بن أبي مقاتل ثم قال: كل واحد من هؤلاء الشيخ ذكر أنه سمع هذا الحديث من يعقوب بثلاثة دنانير.

(٣) سقطت الكلمة «حدثنا» من ح، وورد في ه مكتابها «لها».

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٢٦)، و«التهذيب» (١١/٥٣).

(٥) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٢٧)، و«الميزان» (٣/٢٥٦)، و«التهذيب» (١١/٥٣).

(٦) في ح وـ «وكذلك».

(٧) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٢٦)، و«التهذيب» (١١/٥٣).

(٨) انظر المصدررين السابقين.

(٩) في ح وهـ « فعله».

(١٠) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٥٢)، و«التهذيب» (٨/٢٧٥). قال النهي: لاموه على الأخذ يعني من الإمام لا من الطلبة.

/ ورأه بشر بن عبد الواحد في المنام بعد موته فسألها: ما فعل بك ربك<sup>(١)</sup> في ٩٣/٢ ذلك؟ فقال: نظر القاضي في أمري فوجدني ذا عيال فعفا عنى<sup>(٢)</sup>. وكذا كان البعوي يعتذر بأنه محتاج وإذا عاتبوه على الأخذ حين يقرأ كتب أبي عبيد على الحاج إذا قدم عليه مكة يقول؛ يا قوم أنا بين الأخشبين<sup>(٣)</sup> إذا خرج الحاج نادى أبو قيس قعيقان من بقي؟ فيقول بقي المجاورون، فيقول أطبق<sup>(٤)</sup>. لكن قد قبحه النسائي ثلثا ولم يرو عنه شيئاً لا لكتبه بل لأنه اجتمع قوم للقراءة عليه فيروه بما سهل عليهم وفيهم غريب فquier فاعفوه لذلك، فألى إلا أن يدفع كما دفعوا أو يخرج عنهم، فاعتذر الغريب بأنه ليس معه إلا قصمة فأمره بإحضارها فلما أحضرها حدثهم<sup>(٥)</sup>.

ونحوه أن أبا بكر الأنباري المعروف بقاضي المرستان<sup>(٦)</sup> شم من أبي الحسن سعد الخير الأنباري<sup>(٧)</sup> رائحة طيبة فسألها عنها، فقال: هي عود، فقال: ذا عود طيب، فحمل إليه نزراً قليلاً، ودفعه لجارية الشيخ فاستحيت من إعلامه به لقلته. وجاء سعد الخير على عادته فاستخبر من الشيخ عن وصول العود فقال له: لا، وطلب الجارية فاعتذر لقلته، وأحضرت ذلك فأخذ الشيخ بيده، وقال لسعد الخير: أهو هذا؟ قال: نعم، فرمى به إليه وقال: لا حاجة لنا فيه.

ثم طلب منه سعد الخير أن يسمع ولده جزء الأنباري، فحلف أن لا يسمعه إيه إلا أن يحمل إليه خمسة أمناء<sup>(٨)</sup> عود، فامتنع وألح على الشيخ في تكfir يمينه

(١) في ز «ربك بك».

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٠/١٥٢)، قال الذهبي: ثبت عنه أنه كان يأخذ على الحديث شيئاً قليلاً لفقره.

(٣) هما جبل مكة: أبو قيس والأحمر، والأحمر اسمه قعيقان.

(٤) انظر «الكافية» ص ١٥٦، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/٣٤٩)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٢٣)، و«معجم الأدباء» (٥/٢٤٨).

(٥) انظر المصادر السابقة.

(٦) هو محمد بن عبد الباقى البغدادى الحنبلي البزار، أبو بكر (٤٤٢-٥٣٥ هـ) «العبر» (٤/٩٦-٩٧).

(٧) هو سعد الخير بن محمد بن سهل الأندلسي، المتوفى (٤١/٥٥٤ هـ) «ال عبر» (٤/١١٢-١١٣).

(٨) هو جع «منا» وهو أفضح من المن انظر «لسان العرب» (١٥/٢٩٧)، و«القاموس المحيط» (٤/٣٩٢).

فما فعل، ولا حمل هو شيئاً، ومات الشيخ ولم يسمع ابنه الجزء<sup>(١)</sup>، ولكنه في المتأخرین أكثر.

٩٤/٢ / ومنهم من كان يمتنع من الأخذ من الغرباء خاصة، فروى السیلفی في معجم السفر له من طريق سهل بن بشر الإسپرائیني<sup>(٢)</sup> قال: اجتمعنا بمصر طبقة من طلبة الحديث فقصدنا على بن منیر الخلال<sup>(٣)</sup> فلم يأذن لنا في الدخول، فجعل عبد العزیز بن علی النخشبی<sup>(٤)</sup> فاه على كوة ببابه ورفع صوته بقوله قال رسول الله ﷺ: من سئل عن علم... الحديث<sup>(٥)</sup> قال: ففتح الباب ودخلنا. فقال: لا أحدث اليوم إلا من وزن الذهب، فأخذ من كل من حضر من المصريين ولم يأخذ من الغرباء شيئاً، وكان فقیراً لم يكن له من الدنيا شيء، وهو من الثقات<sup>(٦)</sup>. ومنهم من لم يكن يشرط شيئاً ولا يذكره غير أنه لا يمتنع من قبول ما يعطى بعد ذلك أو قبله.

ومنهم من كان يقتصر في الأخذ على الأغنياء.

ومنهم من كان يمتنع في الحديث ونحوه<sup>(٧)</sup>.

قال أبو أحمد بن سکينة<sup>(٨)</sup>. قلت: للحافظ ابن ناصر<sup>(٩)</sup>. أريد أن أقرأ عليك شرح دیوان المتنبی لأبی زکریا، وكان يرویه عنه، فقال إنك دائمًا تقرأ على

(١) انظر «الأنساب» (٢/٣٢٠ - ٣٢١)، و«اللسان» (٥/٢٤٢).

(٢) ولد في سنة (٤٠٩هـ) ومات في ربيع الأول سنة (٤٩١هـ)، «العبر» (٣/٣٣١ - ٣٣٠).

(٣) المتوفی (٤٣٩هـ) «العبر» (٣/١٨٩)، و«شدرات الذهب» (٣/٢٦٣).

(٤) توفی سنة (٤٥٧هـ) وقيل سنة (٤٥٦هـ) «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٥٦ - ١١٥٧).

(٥) الحديث هكذا: من سئل عن علم فكتمه أجمعه الله بلجام من نار يوم القيمة. أخرجه أبو داود (٣٦٤)، والترمذی (٢٦٥١)، وابن ماجه (٢٦١)، وأحمد (٢٦٣/٢)، والحاکم في «المستدرک» (١٠١/١ - ١٠٢)، واللفظ المذکور لأبی داود والحاکم.

(٦) انظر «سیر أعلام النبلاء» (١٧/٦١٩ - ٦٢٠).

(٧) سقطت كلمة «ونحوه» من ح وہ ويوجد فيها موضعها « خاصة».

(٨) هو عبد الوهاب بن علی بن سکينة البغدادی الصوفی وسکينة هي جدته (٥١٩ - ٦٠٧)، «العبر» (٥/٢٣).

(٩) هو محمد بن ناصر بن محمد بن علی بن عمر البغدادی السلامی، أبو الفضل (٤٦٧ - ٥٥٠هـ) «سیر أعلام النبلاء» (٢٠/٢٦٥)، والمراجع الأخرى في هامش «السیر».

الحديث مجاناً، وهذا شعر، ونحن نحتاج إلى دفع شيء من الأجر عليه؛ لأنه ليس من الأمور الدينية.

قال فذكرت ذلك لوالدي فدفع إلى كاغدا فيه خمسة دنانير فأعطيته إياه وقرأت عليه الكتاب<sup>(١)</sup> - انتهى، وكان مع ذلك فقيراً.

/ ونحوه أن أبا نصر محمد بن موهوب البغدادي الضرير الفرضي<sup>(٢)</sup> كان يأخذ ٩٥٪ / الأجرة من يعلمه الجبر والمقابلة دون الفرائض والحساب ويقول: الفرائض مهمة وهذا من الفضل، حكاهما ابن النجار<sup>(٣)</sup>.

ومنهم من كان لا يأخذ شيئاً ولكن يقول إن لنا جirانـا محتاجين فتصدقوا عليهم، وإلا لم أحذكم، قاله<sup>(٤)</sup> زيد بن الحباب<sup>(٥)</sup> عن شيخه: إنه كان يفعله. ثم إن ما تقدم [ـ من كون الأخذ خارماً هو حيث لم يقترب بعذر من فقر مรخص أو تعطيل عن كسبـ] (فإن) كان ذا كسب<sup>(٦)</sup> ولكن (بـذـ) بنـونـ ثم موـحدـةـ وذاـلـ معـجمـةـ أيـ: ألقـىـ (شـغـلـاـ بـهـ) أيـ: لـاشـتـغالـهـ بـالـتحـدـيـثـ (الـكـسـبـ) لـعيـالـهـ (أـجزـ) أـيـهاـ الطـالـبـ لـهـ الـأـخـذـ (إـرـفـاقـ) أيـ: لـأـجـلـ الإـرـفـاقـ بـهـ فـيـ مـعـيـشـتـهـ عـوـضاـ عـمـاـ فـاتـهـ مـنـ الكـسـبـ مـنـ غـيرـ زـيـادـةـ، فـقـدـ (أـفـتـىـ بـهـ) أيـ: بـجـواـزـ الـأـخـذـ (الـشـيـخـ) الـولـيـ (أـبـوـ إـسـحـاقـ) الشـيـراـزيـ أـحـدـ أـئـمـةـ الشـافـعـيـةـ حـيـنـ سـأـلـهـ مـسـنـدـ الـعـرـاقـ فـيـ وـقـهـ أـبـوـ الـحـسـينـ (أـبـنـ النـقـورـ)<sup>(٨)</sup> لـكـونـ أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ كـانـواـ يـمـنـعـونـهـ عـنـ الكـسـبـ

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٩٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٦٩/٢٠).

(٢) توفى سنة (٥٣٠هـ)، انظر «المتنظم» (١٠/٦٤).

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله محمد بن الحسن بن هبة الله بن المحاسن البغدادي (٨٥٧٨-٦٤٣هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٣/١٣١-١٣٤)، والمصادر الأخرى في هامش «السير».

(٤) في ح وهو «قال».

(٥) هو زيد بن الحباب بن الريان الإمام الحافظ الثقة الرباني. أبوالحسين العكلي الكوفي الزاهد، والحباب في اللغة: هو نوع من الأفاعي، (نحو ١٣٠-٢٠٣هـ) وانظر «سير أعلام النبلاء» (٩/٢٩٣-٢٩٥).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ح وهو، ويوجد فيما مكانه «من الترخيص في الفقر خاصة».

(٧) في ح وهو «فقيراً وله كسب».

(٨) في ز «أبو الحسن».

(٩) هو أحمد بن محمد بن عبد الله البغدادي البزار المعروف بابن النقور (٣٨١-٤٧٠هـ) «تأريخ بغداد» (٤/٣٨٢-٣٨١)، و«العبر» (٣/٢٧٣).

لعياله فكان يأخذ كفایته، وعلى نسخة طالوت بن عباد، أبي عثمان الصیرفي<sup>(١)</sup> بخصوصها دیناراً<sup>(٢)</sup>.

٩٦/٢ / واتفق<sup>(٣)</sup> أنه جاء غريب فقير فأراد أن يسمعها منه فاحتال بأن<sup>(٤)</sup> [٥] اقتصر على كنية طالوت لكونه لم يكن يعرف بها، وذلك أنه قال له<sup>(٦)</sup>: أخبرك أبو القاسم بن حبابة<sup>(٧)</sup> قال: حدثنا البغوي حدثنا أبو عثمان الصیرفي؟ وساق النسخة إلى آخرها فبلغ مقصوده بدون دينار<sup>(٨)</sup>.

وسبق إلى الإفتاء بالجواز ابن عبد الحكم، فقال خالد بن سعد<sup>(٩)</sup> الأندلسى: سمعت محمد بن فطيس وغيره يقولون: جمعنا لابن أخي ابن وهب، يعني أحمد بن عبد الرحمن<sup>(١٠)</sup>، دنانير و<sup>(١١)</sup> أعطينا إيه وقرأنا عليه موطاً عنه وجامعه، قال محمد: فصار في نفسي من ذلك فأردت أن أسأل ابن عبد الحكم، فقلت: أصلحك الله! العالم يأخذ على قراءة العلم؟ فاستشعر فيما ظهر لي أنني إنما أسأله

(١) هو ثقة صدوق، وأما قول ابن الجوزي: ضعفه علماء النقل فقد تعقبه الذهبي، توفي (٢٣٨هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٢٥-٢٦)، وسقطت كلمة «أبي عثمان الصیرفي» من ح وہ.

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٧، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٠٨-٢٠٩)، و«التقريب» له ص ١٤، و«الباعث الحيث» ص ١٠٥، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٣٣)، و«المتنظم» (٨/٣١٤)، و«البداية» (١٢/١١٨)، و«العبر» (٣/٢٧٢-٢٧٣)، و«مرآة الجنان» (٣/٩٩)، و«شذرات الذهب» (٣/٣٣٥-٣٣٦).

(٣) زاد في ز «له».

(٤) في ز «على أن».

(٥) سقط ما بين المعكوفتين من ح وہ وقع فيهما مكانه «أخبره عن شيخه».

(٦) كلمة «له» ساقطة من ز.

(٧) هو عبيد الله بن محمد بن إسحاق البزار الموثقى، أبو القاسم، يعرف بابن حبابة، كان ثقة مأموناً (٢٩٩-٣٨٩هـ)، «تأريخ بغداد» (١٠/٣٧٧)، و«المتنظم» (٧/٢٠٧).

(٨) زاد في ح وهو الكون ابن التقوّر لم يعلم أن أبو عثمان الصیرفي هو طالوت وورد هنا في هامش الأصل «ومن هنا كان بعض الفضلاء من شيوخ شيخنا يأخذ على تقرير كل بيت من ألفية ابن مالك درهماً».

(٩) في ز «سعد بن خالد» وهو قلب.

(١٠) هو أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن مسلم القرشي المصري، ويعرف ببحشل ابن أخي عالم مصر عبد الله بن وهب، وتوفي (٢٦٤هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/٣١٧-٣٢٣).

(١١) سقطت كلمة «و» من ح وہ.

عن أحمد، فقال لي: جائز، عافاك الله، حلال أن لا أقرأ لك ورقة إلا بدرهم، ومن أخذني أن أقعد معك طول النهار وأدع ما يلزمني من أسبابي ونفقة عاليٍ<sup>(١)</sup>. إذا علم هذا فالدليل لمطلق الجواز كما تقدم القياس على القرآن، فقد جوز أخذ الأجرة على تعليمه الجمهور لقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»<sup>(٢)</sup>.

/ والأحاديث الواردة في الوعيد على ذلك لا تنہض بالمعارضة إذ ليس فيها ما تقوم به الحجة، خصوصاً وليس فيها تصريح بالمنع على الإللاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل لتوافق الصحيح، وقد حملها بعض العلماء<sup>(٣)</sup> على الأخذ فيما تعين<sup>(٤)</sup> عليه تعليمه لا سيما عند عدم الحاجة.

وكذا يمكن أن يقال في تفسير أبي العالية لقوله تعالى: «وَلَا تَشْرُوْ بِعَيْنِي ثَمَّا فَلَيْلًا» [البقرة: ٤١] أي: لا تأخذوا عليه أجراً، وهو مكتوب عندهم في الكتاب الأول: يا ابن آدم علم مجاناً كما علمت مجاناً<sup>(٥)</sup>.

وليس في قول عازب لأبي بكر، حين سأله أن يأمر ابنه البراء عليه السلام بحمل ما اشتراه منه<sup>(٦)</sup> معه: لا حتى يحدثنا بكذا<sup>(٧)</sup>، متمسك للجواز لتوقفه كما قال

(١) انظر جذوة المقتبس ص ٨٤-٨٥، و«بغية الملتمس» ص ١٢١-١٢٢، و«سير أعلام البلاء» (١٢) (٣٢٢)، قال الذهبي في هذه القصة: هذا الذي قاله ابن عبد الحكم متوجه في حق متسبب بفوته الكسب والاحتراف لتعوّقه بالرواية.

(٢) البخاري (٥٧٣٧)، والجوزقاني (٤٥٢).

(٣) لعله أبو سعيد الاصطخري من الشافعية. قال البيهقي في «المعرفة» في كتاب النكاح: أبو سعيد الاصطخري من أصحابنا ذهب إلى جواز الأخذ فيه ما لا يتغير فرضه على معلمه ومنعه فيما يتعين عليه تعليمه، انظر «نصب الراية» (٤/١٣٧)، و«معالم السنن» (٣/١٠١).

(٤) في ز «يتغير».

(٥) أخرجه الطبرى في تفسيره (١/٢٠٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢/٢٢٠)، ونقله عن الطبرى ابن كثير في تفسيره (١/١٤٥)، والسيوطى في «الدر المثور» (١/٦٤)، وأخرج الجملة الأخيرة الخطيب في «الكافية» ص ١٥٣-١٥٤، وروها الحافظ أبو خيثمة في كتاب «العلم» ص ١٢٥ عن الربيع بن أنس، وهو الرواى عن أبي العالية في المراجع المتقدمة.

(٦) في ح «عنه».

(٧) البخاري (٣٦٥٢)، مسلم (٣٠٠٩)، ولكن ليس فيه اللفظ المستدل.

شيخنا، على أن عازبًا لو استمر على الامتناع من إرسال ابنه لاستمر أبو بكر على الامتناع من التحديث<sup>(١)</sup> يعني: فإنه حينئذ لولم يجز لما امتنع<sup>(٢)</sup> أبو بكر ولا أقر عازبًا عليه، ولكن ليس هذا بلازم لا حتمال أن يكون امتناعه تأديباً وزجراً، وتقريره عازبًا فلكونه فهم عنه قصد المبادرة لإسماع ابنه وكونه حاضرًا معه خوفاً من الغوات لا خصوص هذا المحكى وعلى هذا فما بقي فيهما<sup>(٣)</sup> متمسك.

<sup>٩٨/٢</sup> / وعلى كل حال فقد سبق للمنع من الاستدلال به الخطابي<sup>(٤)</sup> وابن الجوزي، وقال: ومن المهم هنا أن نقول: قد علم أن حرص الطلبة للعلم قد فتر، لا بل قد بطل، فينبغي للعلماء أن يحببوا لهم<sup>(٥)</sup> العلم، وإنما فإذا رأى طالب الآخر أن الإسناد يباع، والغالب على الطلبة الفقر<sup>(٦)</sup> ترك الطلب، فكان هذا سبباً لموت السنة، ويدخل هؤلاء في معنى الذين يصدون عن ذكر الله، وقد رأينا من كان على مأثور السلف في نشر السنة بورك له في<sup>(٧)</sup> حياته وبعد مماته، وأما من كان على السيرة التي ذمناها لم يبارك له على غزاره علمه - انتهى.

وقد حكى ابن الأنماطي<sup>(٨)</sup> الحافظ قال: رغبت أبا علي حنبل<sup>(٩)</sup> بن عبد الله البغدادي الرصافي راوي مسند أحمد<sup>(١٠)</sup> في السفر إلى الشام، وكان فقيراً جداً،

(١) انظر «فتح الباري» (١٠/٧).

(٢) في ز «لامتنع».

(٣) في ز «فيها».

(٤) قال الخطابي: تمسك بهذا الحديث من استجاز أخذ الأجرة على التحديث، وهو تمسك باطل، لأن هؤلاء اتخذوا التحديث بضاعة وأما الذي وقع بين عازب وأبو بكر فإنما هو على مقتضى العادة الجارية بين التجار بأن أتباعهم يحملون السلعة مع المشتري سواء أعطاهم أجرة أم لا، «فتح الباري» (١٠/٧).

(٥) في ح «إليه».

(٦) في الأصل «لل الفقر» ولعل الصواب ما أثبتناه.

(٧) كلمة «في» ساقطة من ز.

(٨) هو إسماعيل بن عبد الله بن عبد المحسن ابن الأنماطي، تقى الدين، أبو طاهر (نحو ٥٧٠-٦١٩هـ) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٠٣ - ١٤٠٤).

(٩) في ز «رغبت أنا على حنبل».

(١٠) هو حنبل بن عبد الله بن فرج بن سعادة البغدادي الرصافي، أبو علي، توفي (٦٠٤هـ) «التكميلة لوفيات النقلة» (٢/١٢٥ - ١٢٦)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٣١ - ٤٣٣).

فقلت له يحصل لك من الدنيا طرف صالح، ويقبل<sup>(١)</sup> عليك وجوه الناس<sup>(٢)</sup> ورؤسائهم، فقال دعني فوالله ما أسافر لأجلهم ولا لما يحصل منهم، وإنما أسافر خدمة لحديث رسول الله ﷺ، أروي أحاديثه في بلد لا تروي فيه.

قال: ولما علم الله منه هذه النية الصالحة أقبل بوجوه الناس إليه، وحرك لهم للسماع عليه، فاجتمع إليه جماعة لا نعلمها<sup>(٣)</sup> اجتمعت في مجلس سماع قبل هذا بدمشق/ بل لم يجتمع مثلها قط لأحد ممن روى المسند نسأل الله ٩٩/٢ الإخلاص قولًا وفعلًا<sup>(٤)</sup>.

كالثُّوم والأَدَاء كلا مِنْ أَصْلِ  
بِالْمُنْكَرِاتِ كَثْرَةً أَوْ عَزْفَاً  
أَصْلِ صَحِيحٍ فَهُوَ رَدٌ ثُمَّ إِنْ  
سَقَطَ عِنْدَهُمْ حَدِيثٌ جَمْعٌ  
وَابْنُ الْمَبَارِكِ رَأَوَا فِي الْعَمَلِ  
كَانَ عِنْدَهُمْ إِذَا

وَرَدٌ ذُو تَسَاهُلٍ فِي الْحَمْلِ  
أَوْ قِيلَ التَّلْقِينَ أَوْ قَدْ وُصِفَا  
بِكَثْرَةِ السَّهْوِ وَمَا حَدَثَ مِنْ  
بَيْنَ لَهُ غَلْطَهُ فِيمَا رَجَعَ  
كَذَا الْحَمِيدِيُّ مَعَ ابْنِ حِنْبَلٍ  
فِي هَذِهِ الْأَخْذِ

[ما يخرم الضبط]: الثاني عشر: في التساهل وغيره مما يخرم الضبط (ورد) عند أهل الحديث (ذو تساهل في الحمل) أي: التحمل للحديث وسماعه (كالمتحمل حال (النوم) الكثير الواقع منه أو من شيخه، مع<sup>(٥)</sup> عدم مبالغاته بذلك فلم يقبلوا<sup>(٦)</sup> روايته.

وما وقع لهم من قبول الإمام الثقة الحجة عبد الله بن وهب مع وصف ابن المديني وغيره له بأنه كان رديء الأخذ<sup>(٧)</sup>.

(١) في ح وهو «قبل».

(٢) في ح «الناس».

(٣) في ز «لا يعلمها».

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٣٢-٤٣٣)، و«المصدود الأحمد» ص ٣٦-٣٧.

(٥) في ح وهو «و».

(٦) في ح «فلم يقبلوا» وهو خطأ.

(٧) «الكافية» ص ١٥٢.

وقول عثمان بن أبي شيبة: إنه رأه وأخوه أبو بكر وغيرهما من الحفاظ وهو نائم في حال كونه يقرأ له على ابن عيينة، وإن عثمان قال للقارئ: أنت تقرأ وصاحبك نائم، فضحك ابن عيينة، قال عثمان: فتركنا ابن وهب إلى يومنا هذا، فقيل له: ولهذا تركتموه؟ قال: نعم، أتريد أكثر من ذا؟ رواه الخطيب<sup>(١)</sup>.

فلكونه في ذلك ماشياً على مذهب أهل بلده في تحويل الإجازة وأن يقال فيها حدثني<sup>(٢)</sup>، بل قال أحمد: إنه كان صحيح الحديث يفصل السمع من العرض والحديث من الحديث، ما أصح حديثه؟ فقيل له: أليس كان يسيء الأخذ؟ قال:

١٠٠/٢ قد كان ولكنك إذا/ نظرت في حديثه عن مشايخه وجدته صحيحاً<sup>(٣)</sup>.

ثم إنه لا يضر في كل من التحمل والأداء النعاس الخفيف الذي لا يختل معه فهم الكلام، لاسيما من الفطن، فقد كان الحافظ المزي ربما ينبع في حال إسماعه ويغلوط القارئ أو ينزل فيبادر للرد عليه<sup>(٤)</sup>، وكذا شاهدت شيخنا غير مرة، بل بلغني عن بعض العلماء الراسخين في العربية أنه كان يقرئ شرح ألفية النحو لابن المصنف<sup>(٥)</sup> وهو ناعس.

وما يوجد في الطباق من التنبيه على نعاس السامع أو المسموع لعله فيمن جهل حاله أو علم بعدم الفهم.

وأما امتناع التقى ابن دقيق العيد من التحديد عن ابن المقير<sup>(٦)</sup> مع صحة سمعه منه، لكونه شك هل نعس حال السمع أم لا، فلورعه<sup>(٧)</sup>، فقد كان من

(١) في «الكتفافية» ص ١٧١.

(٢) انظر «ترتيب المدارك» (٤٢٨/١)، و«الدياج المذهب» (٤١٧/١)، و«التهذيب» (٦/٧٤).

(٣) «الجرح والتعديل» (٢/٢) (١٩٠-١٨٩) و«الانتقاء» ص ٤٨-٤٩، و«ترتيب المدارك» (٤٢٣/١)، و«الدياج المذهب» (٤١٤/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢/٢٢٦-٢٣٣)، و«الميزان» (٤٢٨)، و«اللهب» (٨٦/٢)، و«التهذيب» (٦/٧٢).

(٤) انظر «الباعث الحيث» ص ١١٥، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣٩٧/١٠).

(٥) هو محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، بدر الدين، أبو عبد الله ، توفي (٦٨٦هـ). «معجم المؤلفين» (١١/٢٣٩).

(٦) هو علي بن الحسين البغدادي الحنبلي، أبو الحسن، الشهير بابن المقير (٥٤٥-٦٤٣هـ) «شذرات الذهب» (٥/٢٢٣)، وفي ز «المعير» وهو تصحيف.

(٧) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/٤٨١)، و«الددر الكامنة» (٤/٩٣).

الورع بمكان.

ونحوه أنه قيل لعلي بن الحسن بن شقيق المروزي<sup>(١)</sup>: أسمعت الكتاب الفلانی؟ فقال: نعم، ولكن نهر حمار يوماً فاشتبه على حديث ولم أعرف تعينه فترك الكتاب كله<sup>(٢)</sup> (و) كذلك رد عندهم ذو تساهل في حالة (الأداء) أي: التحديد (ك)المؤدي (لا من أصل) صحيح مع كونه هو أو القارئ أو بعض السامعين غير<sup>(٣)</sup> حافظ، حسبما يأتي في بابه.

ومن ذلك من كان يحدث بعد ذهاب أصوله واحتلال حفظه، كفعل ابن لهيعة فيما حكاه هشام بن حسان، فقال: جاء قوم ومعهم جزء فقالوا سمعناه من ابن لهيعة، / فنظرت فلم أجد فيه حديثاً واحداً من حديثه، فأتيته وأعلمه بذلك، ١٠١/٢ فقال: ما أصنع؟ يجيئوني بكتاب، فيقولون: هذا من حديثك فأحدثهم به<sup>(٤)</sup>.

ونحوه ما وقع لمحمد بن خلاد الإسكندراني<sup>(٥)</sup> جاءه رجل بعد أن ذهبت كتبه بنسخة ضمام بن إسماعيل ويعقوب<sup>(٦)</sup> بن عبد الرحمن، فقال له: أليس هنا سماحك؟ قال: نعم، قال: فحدثني بهما: قال: قد ذهبت كتبى ولا أحدث من غير أصل. فما زال حتى خدعاً، ولذا من سمع منه قدیماً قبل ذهاب كتبه كان صحيح الحديث، ومن تأخر فلا<sup>(٧)</sup>.

وممن وصف بالتساهل فيهما قرة بن عبد الرحمن، قال يحيى بن معين: إنه كان يتساهل في السماع وفي الحديث، وليس بكذاب<sup>(٨)</sup>.

(١) ولد (١٣٧هـ) وتوفي (٢١٥هـ) «سير أعلام النبلاء» (٣٥٢/١٠).

(٢) انظر «الكافية» ص ٢٣٤، و«سير أعلام النبلاء» (٣٥٢/١٠) و«التهذيب» (٢٩٩/٧).

(٣) في ح «خير» وهو تصحيف.

(٤) انظر كتاب «المجروحين» لابن حبان (٦٩/١)، و«الكافية» ص ١٥٢، و«علوم الحديث» ص ١٨٦ - ١٨٧، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٨)، و«التهذيب» (٥/٣٧٨).

(٥) في الأصل وز «السكندرى» وهو تحريف، والتصويب من كتاب «المجروحين» و«الكافية» و«الميزان».

(٦) في ح «همام» وهو تحريف.

(٧) انظر كتاب «المجروحين» لابن حبان (٧٥/١)، و«المدخل» للحاكم ص ٣٣-٣٢، و«الكافية» ص ١٥٢-١٥٣، و«اللسان» (٥/١٥٦).

(٨) انظر «التهذيب» (٨/٣٧٤).

والظاهر أن الرد بذلك ليس على إطلاقه، وإنما فقد عرف جماعة من الأئمة المقبولين به، فإنما أن يكون لما انضم إليهم من الثقة وعدم المجيء بما ينكر، وكلام أحمد الماضي قريباً يشهد له، أو لكون التساهل يختلف، فمنه ما يقدر ومنه ما<sup>(١)</sup> لا يقدر.

وكذا<sup>(٢)</sup> من اختل ضبطه بحيث أكثر من القلب أو الإدراج أو رفع الموقوف أو وصل المرسل (أو قبل التلقين) الباطل ممن يلقنه إياه في الحديث إسناداً أو متنا، وبادر إلى التحديث بذلك ولو مرة، لدلالته على مجازفته وعدم ثبته وسقوط الوثيق بالمتصرف به، لاسيما وقد كان غير واحد يفعله اختباراً وتجربة لحفظ الراوي وضبطه وحذقه.

١٠٢/٢ / قال حماد بن زيد فيما رواه أبو يعلى في مسنده<sup>(٣)</sup>: لقنت سلمة بن علقمة حديثاً فحدثني به ثم رجع فيه، وقال: إذا أردت أن تكذب صاحبك أي: تعرف كذبه فلقنه.

وكذا قال قتادة: إذا أردت أن تكذب صاحبك فلقنه<sup>(٤)</sup>.  
ومنهم من يفعله ليرويه بعد ذلك عمن لقنه، وهذا من أعظم القدح في فاعله، قال عبдан الأهوazi<sup>(٥)</sup>: كان البغداديون، كعبد الوهاب بن عطاء<sup>(٦)</sup>، يلقنون المشايخ وكنت أمنعهم<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة «ما» ساقطة من ح.

(٢) في ز «ولذا».

(٣) انظر «المقصد العلي في زوائد أبي يعلى الموصلي» للهيثمي ص ١٦٧، و«مجمع الزوائد» (١/١٤٩)، و«مقدمة الكامل» لابن عدي ص ٦٢، و«الكتفافية» ص ١٤٦-١٤٩.

(٤) انظر «مقدمة الكامل» ص ٦، و«سير أعلام البلاء» (٥/٢٧٤)، ونحوه في «الكتفافية» ص ٢١٧.

(٥) هو عبد الله بن أحمد بن موسى بن زياد الأهوazi الجواليقي، أبو محمد، المعروف بعبدان

(٦) انظر «سير أعلام البلاء» (٤/١٦٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٦٨٩)، و«الأعلام» (٤/١٨٩).

(٧) هو عبد الوهاب بن عطاء الخفاف العجلي البصري، أبو نصر، توفي (٢٠٤هـ)، «التهذيب» (٦/٤٥٢-٤٥٠).

(٨) ذكر ابن عدي في «مقدمة الكامل» ص ٦٣، عن عبдан أمر التلقين، ولكنه ذكر أن البغداديين كانوا يلقنون عبد الوهاب بن الصحاكي المتوفى (١٤٥هـ) انظر لذلك أيضاً «التهذيب» (٤/٤٤٧).

وكذا قال أبو داود: كان فضلك<sup>(١)</sup> يدور على أحاديث أبي مسهر وغيره يلقنها هشام بن عمار - يعني: بعد ما كبر - بحيث<sup>(٢)</sup> كان كلما دفع إليه قرأه، وكلما لقن تلقن ويحدثه<sup>(٣)</sup> بها.

قال: و<sup>(٤)</sup> كنت أخشى أن يفتق<sup>(٥)</sup> في الإسلام فتقا<sup>(٦)</sup>، ولكن قد قال عبد الله ابن محمد بن سيار<sup>(٧)</sup>: لما لمته على قبول<sup>(٨)</sup> التلقين قال: أنا أعرف حديثي ثم قال لي بعد ساعة، إن كنت تشتهي أن تعلم فأدخل إنساناً في شيء، فتفقدت الأسانيد/ التي فيها قليل اضطراب فسألته عنها فكان يمر فيها، وكان أيضاً يقول: ١٠٣/٢  
قال الله تعالى: «فَمَنْ بَدَأَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ فَإِنَّهَا إِثْمٌ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ»<sup>(٩)</sup>.

ومن الأول ما وقع لحفص بن غياث فإنه لقي<sup>(١٠)</sup> هو ويحيى القطان وغيرهما موسى بن دينار المكي، فجعل حفص يضع له الحديث فيقول: حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة بكذا وكذا، فيقول: حدثني<sup>(١١)</sup> عائشة، ويقول له: وحدثك القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، فيقول: حدثني القاسم بن محمد عن عائشة بمثله، أو<sup>(١٢)</sup> يقول: حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله، فيقول: حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بمثله. فلما فرغ حفص مد<sup>(١٣)</sup> يده لبعض من حضر ممن لم يعلم المقصد، وليس له نهاية فأخذ

(١) هو الإمام الحافظ، المحقق، أبو بكر، الفضل بن العباس الرازى صاحب التصانيف ، توفي ٢٧٠هـ). انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢/٦٣٠-٦٣١).

(٢) في ح و ه «حيث».

(٣) في ز «يحدثه» وفي ح و ه «فيحدثه».

(٤) سقطت كلمة «و» من ح .

(٥) في ح «يتفق» وهو تصحيف.

(٦) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٢٤-٤٢٥)، و«التهذيب» (١١/٥٢-٥٣).

(٧) في ح و ه «يسار» وهو تصحيف.

(٨) كلمة «قبول» ساقطة من ح و ه.

(٩) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٢٧)، و«الميزان» (٣/٢٥٥-٢٥٦)، و«التهذيب» (١١/٥٣)، و«هدي الساري» ص ٤٤٨، والأية من سورة البقرة: ١٨١.

(١٠) في ح «أني» وفي ه «هي» وهو تحريف.

(١١) في ح و ه «حدثني».

(١٢) في ز «و».

(١٣) في ح و ه «مد حفص».

الواحة<sup>(١)</sup> التي كتب فيها ومحاها وبين له كذب موسى<sup>(٢)</sup>.  
 ومن الثاني من عمد من أصحاب الرأي إلى مسائل عن أبي حنيفة فجعلوا لها  
 أسانيد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ووضعوها في كتب  
 خارجة بن مصعب فصار يحدث بها<sup>(٣)</sup>، في جماعة من كان يقبل التلقين، أفردوا  
 بالتأليف (أو قد وصفا) من الأئمة (بـ) رواية (المنكرات) أو الشواذ (كثرة) أي :  
 حال كونها ذات كثرة (أو عرفاً بكثره السهو) والغلط في روایته كما نص عليه  
 الشافعی في الرسالة<sup>(٤)</sup> حال كونه حدث من حفظه (وما حدث من أصل صحيح  
 فهو) أي : المتصف بشيء مما ذكر (رد) أي : مردود عندهم؛ لأن الاتصال بذلك  
 كما قال ابن الصلاح يخرم الثقة بالراوي / وضبطه<sup>(٥)</sup>.

قال شعبة: لا يجيئك الحديث الشاذ إلا من الرجل الشاذ<sup>(٦)</sup>.

وقيل له أيضاً: من الذي ترك الرواية عنه؟ قال: إذا أكثر من الرواية عن  
 المعروف بما لا يعرف وأكثر الغلط<sup>(٧)</sup>.

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني - فيما حكاه الخطيب عنه - : من عرف بكثرة  
 السهو والغلط وقلة الضبط رد حديثه<sup>(٨)</sup>.

قال: وكذا يرد خبر من عرف بالتساهل في الحديث النبوى، دون المتساهم في  
 حديثه عن نفسه وأمثاله، وما ليس بحكم في الدين، يعني: لأمن الخلل فيه<sup>(٩)</sup>.

(١) في ح «اللوحة».

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (١٤٢/١٤)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٦٩/١)، و«المدخل»  
 للحاكم ص ٣٠، و«جامع الأصول» (١٤٣/١٤٤)، و«اللسان» (٦/١١٦-١١٧).

(٣) انظر «التهذيب» (٣/٧٧).

(٤) ص ٣٨٢، وانظر أيضاً مقدمة «الكامل» ص ١٨٥، و«الكافية» ص ١٤٤.

(٥) «علوم الحديث» ص ١٠٨.

(٦) انظر «مقدمة الكامل» ص ١١٥، و«الكافية» ص ١٤١، و«علوم الحديث» ص ١٠٨، و«فتح  
 المغىث» للعرّاقي (٢/٣٤).

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (١/١٣٢)، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٧٧/١)، و«معرفة علوم  
 الحديث» ص ٧٧، و«مقدمة الكامل» ص ٢٤٦-٢٤٧، و«المحدث الفاصل» ص ٤١٠، و«الكافية»  
 ص ١٤٢-١٤٥، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٢)، و«فتح المغىث» للعرّاقي (٢/٣٤).

(٨) انظر «الكافية» ص ١٥٢.

(٩) المصدر السابق.

وبعه غيره من الأصوليين فيه<sup>(١)</sup>.

ويخالفه قول ابن التفيس<sup>(٢)</sup>: من تشدد في الحديث وتساهل في غيره فالاصل أن روایته ترد، قال: لأن الظاهر أنه إنما تشدد في الحديث لغرض، وإلا للزم التشدد مطلقاً، وقد يتغير ذلك الغرض أو يحصل بدون تشدد، فيكذب - انتهى. إلا أن يحمل على التساهل فيما هو حكم في الدين، ولم ينفرد ابن التفيس بهذا، بل سبقه إليه الإمام أحمد وغيره<sup>(٣)</sup>؛ لأنه قد يجر إلى التساهل في الحديث. وينبغي أن يكون / محل الخلاف في تساهل لا يفضي إلى الخروج عن العدالة ١٠٥/٢

ولو فيما يكون به خارماً للمروعة، فاعلمه.

أما من لم يكثر شذوذه ولا مناكيره، أو كثر ذلك مع تميزه له وبيانه، أو حدث مع اتصافه بكثرة السهو من أصل صحيح، بحيث زال المحذور في تحديته<sup>(٤)</sup> من حفظه فلا، وكذا إذا حدث سبيء الحفظ عن شيخ عرف فيه بخصوصه بالضبط والإتقان كإسماعيل بن عياش حيث قبل في الشاميين خاصة دون غيرهم. على أن بعض المؤخرين<sup>(٥)</sup> توقف في رد من كثرة المناكير وشبهها في حديثه؛ لكثرة وقوع ذلك في حديث كثير من الأئمة ولم ترد روایتهم.

ولكن الظاهر أن المراد من كثر ذلك في روایاته مع ظهور إلصاق ذلك به لجلالة باقي رجال السند (ثم إن بين له) بضم أوله ونون ساكنة مدغمة في اللام، أي الراوي الذي سها أو غلط ولو مرة (غلطه فما رجع) عن خطأه بل أصر عليه (سقط

(١) منهم الإمام الرازى والغزالى، والناتج السبكى وغيرهم، انظر «المحسن» (٢/١-٦١٠)، «المكتفى» (١/١٦٢)، «جمع الجواجم مع شرحه» (٣/٢٤٠)، «نهاية السول» (٢/١١٦-١١٧)، «فواتح الرحمن» (٢/١٤٣).

(٢) هو علي بن أبي الحزم القرشي، علاء الدين، المعروف بابن التفيس، توفي (٦٨٧هـ). انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٨/٣٠٥)، و«طبقات الشافعية» لابن قاضي شهبة (٢٤١/٢).

(٣) منهم الإمام مالك، انظر «المدخل» للحاكم ص ١٦، و«التمهيد» (١/٦٦)، و«المحدث الفاصل» ص ٤٠٣، و«الكتفائية» ص ١١٦، و«جامع الأصول» (١/١٧٢)، و«المسودة» ص ٢٦٦، و«سير أعلام النبلاء» (٨/٦٧)، و«مقدمة اللسان» (١/١٢).

(٤) في ح و «تحديث».

(٥) لم نقف على هذا البعض.

عندهم) أي : المحدثين (حديثه) بل<sup>(١)</sup> مرويه (جمع) بضم الجيم وزن مصر، ومن صرخ بذلك شعبة وغيره كما سيأتي آخر المقالة، و(كذا) عبد الله بن الزبير (الحميدي مع ابن حنبل) الإمام أحمد (وابن المبارك) عبد الله وغيرهم<sup>(٢)</sup> (رأوا) إسقاط حديث المتصرف بهذا (في العمل) احتجاجاً ورواية، حتى تركوا الكتابة عنه (قال) ابن الصلاح (وفيه نظر) وكأنه لكونه قد لا يثبت عنده ما قيل له، إما لعدم اعتقاده علم<sup>(٣)</sup> المبين له، وعدم أهليته، أو لغير ذلك ، قال : (نعم إذا كان) عدم رجوعه (عناداً) محسضاً (منه) لا حجة له فيه ولا مطعن عنده يديه<sup>(٤)</sup> ، فـ (ما ينكر ذا) / أي : القول بسقوط روایاته وعدم الكتابة عنه<sup>(٥)</sup>.

ويرشد لذلك قول شعبة حين سأله ابن مهدي : من الذي ترك الرواية عنه؟ ما نصه : إذا تمادي في غلط مجتمع<sup>(٦)</sup> عليه ، ولم يتم لهم نفسه عند اجتماعهم ، أو رجل يتهم بالكذب<sup>(٧)</sup> ، ونحوه قول ابن حبان : «من يبين له خطأه وعلم فلم يرجع وتمادي في ذلك كان كذاباً بعلم صحيح»<sup>(٨)</sup>.

قال التاج التبريري : لأن المعاند كالمستخف بالحديث بترويج قوله بالباطل ، وأما إذا كان عن جهل فأولى بالسقوط؛ لأنه ضم إلى جهله إنكاره الحق . وكان هذا فيما يكون في نفسه جاهلاً مع اعتقاده علم من أخبره<sup>(٩)</sup>.

(١) زاد في ز «أي».

(٢) انظر أقوال هؤلاء الأئمة في «الكتفافية» ص ١١٧-١١٨ ، و«علوم الحديث» ص ١٠٨ ، و«الإرشاد» للنووي (٢١٢/١) ، و«التقريب» له ص ١٤ ، و«الباعث الحيث» ص ١٠٢ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (٣٤/٢) ، و«فتح الباقي» (٣٤٦/١).

(٣) في ز «عدم».

(٤) في ح «عنه يديه» وفي ز وـ «عنه يديه».

(٥) «علوم الحديث» ص ١٠٨ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (٢١٢/١) ، و«التقريب» له ص ١٤ ، و«الباعث الحيث» ص ١٠٢ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (٣٤/٢) ، و«فتح الباقي» (٣٤٦/١).

(٦) في ز وـ في هامش الأصل «مجمع».

(٧) انظر «الجرح والتعديل» (٣٢/١) ، وكتاب «المجروحين» لابن حبان (٧٩/١) ، و«معرفة علوم الحديث» ص ٧٧-٧٨ ، و«مقدمة الكامل» ص ٢٤٦ ، والمحدث الفاصل ص ٤١٠ ، و«الكتفافية» ص ١٤٥ ، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٢-٢٢١).

(٨) كتاب «المجروحين» لابن حبان (٧٩-٧٨/١) ، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١٣٢ ، و«فتح المغیث» للعرّافي (٣٤/٢).

(٩) انظر «توضيح الأفكار» (٢٥٨/٢).

عن اجتماع هذه الأمور  
المسلم البالغ غير الفاعل  
يثبت ما روى بخط مؤمن  
لأصل شيخه كما قد سبقا  
آل السماع لسلسلة السنّد

٣٢١ - وأعرضوا في هذه الدهور  
٣٢٢ - لعشرها بل يكتفى بالعاقل  
٣٢٣ - للفسق ظاهراً وفي الضبط بأن  
٣٢٤ - وأنه يروي من أصل وافقاً  
٣٢٥ - نحو ذلك البهقي فلقد

[تسهيل في الشروط]: الثالث عشر: في عدم مراعاة ما تقدم في الأزمان المتأخرة (وأعرضوا) أي: المحدثون فضلاً عن غيرهم (في هذه الدهور) المتأخرة (عن) اعتبار (اجتماع هذه الأمور) التي شرحت فيما مضى في الراوي وضبه، فلم يتقيدوا بها في عملهم (لعشرها) أو<sup>(١)</sup> تعذر الوفاء بها (بل) استقر الحال بينهم على اعتبار بعضها/ وأنه (يكتفى) في الرواية<sup>(٢)</sup> (بالعقل المسلم البالغ غير الفاعل ١٠٧/٢ للفسق) وما يخرم المروءة (ظاهراً) بحيث يكون مستور الحال (و) يكتفى (في الضبط بأن يثبت ما روى بخط ثقة (مؤمن) سواء الشيخ أو القارئ أو بعض السامعين كتب على الأصل أو في ثبت<sup>(٣)</sup> بيده إذا كان الكاتب من أهل الخبرة بهذه الشأن، بحيث لا يكون الاعتماد في رواية هذا الراوي عليه، بل على الثقة المفید لذلك ( وأنه يروي ) حين يحدث ( من أصل ) بنقل الهمزة ( وافقاً لأصل شيخه كما قد سبقاً نحو ذلك ) الحافظ الكبير ( البهقي ) فإنه لما ذكر توسيع من توسيع في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ، ولا يحسنون قراءته من كتبهم ، ولا يعرفون ما يقرأ عليهم ، بعد أن تكون القراءة عليهم من أصل سماعهم ، وذلك لتدوين الأحاديث في الجواجم التي جمعها أئمة الحديث ، قال : فمن جاء اليوم بحديث واحد لا يوجد عند جميعهم لم يقبل<sup>(٤)</sup> منه ، أي : لأنه لا يجوز أن يذهب على جميعهم ، ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي يرويه لا ينفرد بروايته ، والحججة قائمة برواية غيره .

(١) في ح و ه « و ».

(٢) في ه و ح « أهلية الراوي ».

(٣) في ح « مثبت ».

(٤) في ح و ه « لم تقبل ».

وحيثئذ (فلقد<sup>(١)</sup> آل السَّمَاع) الآن (لتسلسل السند) أي: بقاء سلسلته بحدثنا وأخبرنا، لتبقى هذه الكرامة التي خصت بها هذه الأمة شرفاً لنبيها ﷺ، يعني: الذي لم يقع التبديل في الأمم الماضية إلا بانقطاعه<sup>(٢)</sup>.

قلت: والحاصل أنه لما كان الغرض أولاً معرفة التعديل والتجريج، وتفاوت المقامات في الحفظ والإتقان ليتوصل بذلك إلى التصحيف والتحسين والتضييف حصل التشدد بمجموع تلك الصفات، ولما كان الغرض آخرًا الاقتصاد في التحصيل على مجرد وجود السلسلة السنديّة اكتفوا بما ترى.

ولكن ذاك بالنظر إلى الغالب في الموضعين، وإن فقد يوجد في كل منهما من/ نمط الآخر، وإن كان التساهل إلى هذا الحد في المتقدمين قليلاً.

وقد سبق البيهقي إلى قوله<sup>(٣)</sup> شيخه الحاكم<sup>(٤)</sup>، ونحوه عن السلفي<sup>(٥)</sup>، وهو الذي استقر عليه العمل<sup>(٦)</sup>، بل حصل التوسع فيه أيضاً إلى ما وراء هذا، كقراءة غير الماهر في غير أصل مقابل بحيث كان ذلك وسيلة لإنكار غير واحد من المحدثين فضلاً عن غيرهم عليهم.

### مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ

٣٢٦ - **وَالْجَزْعُ وَالتَّعْدِيلُ قَدْ هَذَبَهُ ابْنُ أَبِي حَاتَمٍ إِذْ رَتَبَهُ**

٣٢٧ - **وَالشَّيْخُ زَادَ فِيهِمَا وَزِدَتْ مَا فِي كَلَامِ أَهْلِهِ وَجَدَتْ**

(١) في ز «فقد».

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ١٠٩، و«الإرشاد» للنووي (١/٢١٣-٢١٤)، و«التقريب» له ص ١٤، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٥)، و«فتح الباقي» (١/٣٤٧-٣٤٨)، و«التدريب» (١/٣٤٠-٣٤١)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٥٩-٢٦٠).

(٣) في ز «قول».

(٤) «معرفة علوم الحديث» ص ١٩-٢٠، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (١/٣٤٨).

(٥) ذكره السلفي في جزء له جمعه في شروط القراءة، انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٥)، و«فتح الباقي» (١/٣٤٨)، و«التدريب» (١/٣٤١).

(٦) قاله العراقي، وقال الذهبي: العمدة في زماننا ليس على الرواية بل على المحدثين والمفیدین، والذین عرفت عدالیهم وصدقهم في ضبط أسماء السامعين، قال: ثم من المعلوم أنه لا بد من صون الرأوى وستره، انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٥)، و«مقدمة المیزان» (٤/١)، و«مقدمة اللسان» (١/٨)، و«فتح الباقي» (١/٣٤٨)، و«التدريب» (١/٣٤١)، و«تفییح الأنوار» (٢/٢٦٠).

كثرة ثبت ولو أعدتْ  
مشقّن أو حجّة أو إذا عرّزا  
ليس به<sup>(١)</sup> بأس صدوق وصل  
محله الصدق، روا عنـه، إلى  
أو وسط فحسب، أو شيخ فـقط  
جيـدهـ، حـسـنـهـ، مـقارـبـهـ  
أرجـوـ بـأنـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ عـرـاـهـ  
بـأـسـ بـهـ فـشـةـ وـثـقـلـاـ  
اثـقـةـ كـانـ أـبـوـ خـلـدـةـ؟ـ بـلـ  
الـشـفـةـ الشـورـيـ لـوـ تـعـوـنـاـ  
ضـغـفـاـ بـصـالـحـ الـحـدـيـثـ إـذـ يـسـمـ

١٠٩/٢

٣٢٨- فأزفَّ التعديل ما كررتَه  
٣٢٩- ثم يليه ثقة أو ثبت أو  
٣٣٠- الحفظ أو ضبطاً لعدل ويلي  
٣٣١- بذلك مأموناً خياراً، وتلا  
٣٣٢- الصدق ما هو؟ كذا شيخ وسط  
٣٣٣- صالح الحديث أو مقاربه،  
٣٣٤- صونـحـ، صـدـوقـ انـ شـاءـ اللهـ  
٣٣٥- / وابن معين قال: من أقول: لا<sup>(٢)</sup>  
٣٣٦- أنَّ ابنَ مهديَّ أجابَ من سأله  
٣٣٧- كانَ صدوقاً خيراً مأموناً  
٣٣٨- وربما وصفَ ذا الصدقِ وُسِّمَ

[مراقب التعديل]: وهي ست، وقدمت لشرفها ولموازاه<sup>(٣)</sup> الباب قبلها، التي هي وما بعدها<sup>(٤)</sup> من تتماته، ولذا أردفه بها (والجرح والتعديل) المنقسمان إلى أعلى وأدنى، وبين ذلك، حسبما دل عليه توسيعهم للألفاظ المصطلح عليها لهما اختصاراً مع شمول القبول والرد لها (قد هذبه) بالمعجمة أي هذب كلاً منها: حيث نـقـىـ<sup>(٥)</sup> الـلـفـظـ الصـادـرـ مـنـهـ فـيـهـماـ (ـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ)ـ [ـبـغـيرـ تـنـوـيـنـ لـلـوـزـنـ]ـ،ـ وـبـهـ  
ـعـمـ تـرـكـ هـمـزـةـ مـاـ بـعـدـهـ]ـ هوـ الإـمـامـ أـبـوـ مـحـمـدـ عـبـدـ الرـحـمـنـ اـبـنـ الإـمـامـ أـبـيـ حـاتـمـ مـحـمـدـ  
ـابـنـ إـدـرـيسـ الرـازـيـ (ـإـذـ رـتـبـهـ)ـ فـيـ مـقـدـمـةـ كـتـابـهـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ<sup>(٦)</sup>ـ فـأـجـادـ وـأـحـسـنـ،ـ

(١) سقطت كلمة «به» من ح وف.

(٢) قد وضعت «لا» في ح في المنسوب الثاني، ووقيعت في ف في المنسوبين، وجاء في نسخة ، «وابن معين قال: من أقول لا بأس به فثحة ونقلوا».

(٣) في ح وهو «لتوازي».

(٤) كلمة «وما بعدها» ساقطة من ح وهو.

(٥) في ز وهو «نفي» والصواب ما أثبتناه.

(٦) سقط ما بين المعقوفتين من ح وهو.

(٧) «الجرح والتعديل» (١/٣٧)، و«مقدمته» ص ١٠.

كما قال ابن الصلاح<sup>(١)</sup> (والشيخ) ابن الصلاح (زاد) عليها (فيهما) ألفاظاً أخذها من كلام غيره من الأئمة (و) كذا (زدت) على كل من ابن الصلاح وابن أبي حاتم (ما في كلام) أئمة (أهله) أي : الحديث (وجدت) من الألفاظ في ذلك<sup>(٢)</sup> يعني بدون استقصاء ، وإلا فمن نظر كتب الرجال ككتاب ابن أبي حاتم المذكور ، والكامل لابن عدي ، والتهذيب وغيرها ، ظفر بالفاظ كثيرة ، ولو اعنى بارع بتباعها ، ووضع كل لفظة بالمرتبة المشابهة لها ، مع شرح معانها لغة واصطلاحاً لكان حسناً .

١١٠/٢ / وقد كان شيخنا يلهم بذكر ذلك فـما<sup>(٣)</sup> تيسر ، والواقف على عبارات القوم يفهم مقاصدهم بما<sup>(٤)</sup> عرف من عباراتهم في غالب الأحوال وبقرائن ترشد إلى ذلك ( فأرفع ) مراتب ( التعديل ) ما أتى - كما قال شيخنا<sup>(٥)</sup> - بصيغة أفعل لأن يقال : أوثق الناس<sup>(٦)</sup> ، أو<sup>(٧)</sup> أثبت الناس ، أو نحوهما ، مثل قول هشام بن حسان : حدثني أصدق من أدركت من البشر محمد بن سيرين<sup>(٨)</sup> ، لما تدل عليه هذه<sup>(٩)</sup> الصيغة من الزيادة .

وألحق بها شيخنا<sup>(١٠)</sup> «إليه المتهى في التثبت» ، وهل يلتحق بها مثل قول الشافعي في ابن مهدي : لا أعرف له نظيراً في الدنيا<sup>(١١)</sup>؟ محتمل ، ثم يليه ما هو

(١) «علوم الحديث» ص ١١٠ .

(٢) في ز « بذلك » .

(٣) في ز « فيما » .

(٤) في ح وهو « لما » .

(٥) «النזהة» ص ١٣٤ ، وانظر أيضاً «فتح الباقي» ص (٢/٣) ، و«التقرير والتحبير» (٢٤٨/٢) ، و«التدريب» (٣٤٣/١) .

(٦) في ح «الخلق» .

(٧) في ح «و» .

(٨) انظر «الجرح والتعديل» (٢/٣) ، (٢٨٠/٢) ، و«المعرفة والتاريخ» (٥٩/٢) ، و«تأريخ بغداد» (٥/٣٣٤) ، و«الجامع للخطيب» (٨٦/٢) ، و«تهذيب الأسماء» (١/١) ، و«سير أعلام النبلاء» (٦٠٨/٥) ، و«التهذيب» (٢١٥/٩) .

(٩) سقطت كلمة «هذه» من ز .

(١٠) «النזהة» ص ١٣٤ ، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٣) ، و«التقرير والتحبير» (٢٤٨/٢) ، و«التدريب» (٣٤٣/١) .

(١١) انظر «سير أعلام النبلاء» (٩٠/٩) ، و«التهذيب» (٦/٢٨١) .

المرتبة الأولى عند بعضهم<sup>(١)</sup> قولهم: فلان لا يسئل عن مثله، ونحو ذلك، ثم يليه ما هو المرتبة الأولى عند الذهبي في مقدمة ميزانه<sup>(٢)</sup>، وتبعه الناظم (ما كررته) [٣] من ألفاظ المرتبة التالية لهذه خاصة مع تابين الألفاظ (كتفة ثبت) أو ثبت حجة (ولو أعدته) أي: اللفظ الواحد كثافة ثقة، [٤] أو ثبت ثبت؛ لأن التأكيد الحاصل بالتكرار فيه زيادة على الكلام الخالي منه، وعلى هذا فما زاد على مرتين مثلاً يكون أعلى منها كقول ابن سعد في شعبة: ثقة، مأمون، ثبت، حجة، صاحب حديث<sup>(٥)</sup>.

/ وأكثر ما وقفتنا عليه من ذلك قول ابن عيينة: حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ١١١/٢ ثقة تسع<sup>(٦)</sup> مرات<sup>(٧)</sup>، وكأنه سكت لانقطاع نفسه (ثم يليه) ما هو المرتبة الأولى عند ابن أبي حاتم<sup>(٨)</sup> وتبعه ابن الصلاح<sup>(٩)</sup>، والثانية عند الناظم، والرابعة بالنسبة لما قررناه<sup>(١٠)</sup> (ثقة أو ثبت) بسكون المودحة، الثابت القلب واللسان والكتاب<sup>(١١)</sup> الحجة. وأما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه<sup>(١٢)</sup> مع أسماء المشاركين له فيه لأنه كالحججة عند الشخص لسماعه وسماع غيره.

(١) لعله السيوطي، قال في «التدريب» (١/٣٤٣): ومنه لا أحد ثبت منه، ومن مثل فلان، وفلان لا يسأل عنه، ولم أر من ذكر هذه الثلاثة، وهي في ألفاظهم.

(٢) (٣/١)، وانظر أيضاً «مقدمة اللسان» (١/٨).

(٣) توجد عبارة ما بين المعکوفتين في ح وهو بعد «أي اللفظ الواحد».

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ح.

(٥) «طبقات ابن سعد» (٧/٢٨٠)، وانظر «التهذيب» (٤/٣٤٥).

(٦) في ح وهو «تسعة».

(٧) لم نقف على هذا الوجه إلا أنه جاء ثقة ثقة ثلاثة مرات في «الجرح والتعديل» (٣/١)، وقدمنته ص ٤٩، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٣٠٢)، و«التهذيب» (٨/٣٠)، وتكررت هذه الكلمة أربع مرات في «تهذيب الأسماء» (١/٢٧).

(٨) كتاب «الجرح والتعديل» (١/٣٧).

(٩) «علوم الحديث» ص ١١٠.

(١٠) سقطت كلمة «هـ» من ز.

(١١) زاد في ح «وـ».

(١٢) في ح «مسموعة».

ومن صيغ هذه المرتبة كأنه مصحف (او) فلان (متقن او<sup>(١)</sup> حجة او إذا عزوا)  
[بنقل<sup>(٢)</sup> همزة الثلاثة مع التنوين، وإن اتزن مع تركه بالقطع] أي: نسب الأئمة  
(الحفظ او) نسبوا (ضبطاً لعدل) لأن يقال فيه حافظ أو ضابط<sup>(٣)</sup>، إذ مجرد  
الوصف بكل منهما غير كاف في التوثيق، بل بين [٤) العدل وبينهما عموم  
وخصوص من وجه، لأنه يوجد بدونها ويوجدان بدونه وتوجد الثلاثة].

١١٢/ ويدل لذلك أن ابن أبي حاتم سأله أبا زرعة عن رجل فقال: حافظ، فقال له:/  
أهو صدوق<sup>(٥)</sup>؟، وكان أبو أيوب سليمان بن داود الشاذكوني من الحفاظ الكبار  
إلا أنه كان يتهم بشرب النبيذ وبالوضع<sup>(٦)</sup>، حتى قال البخاري: هو أضعف عندي  
من كل ضعيف<sup>(٧)</sup>.

ورؤي بعد موته في النوم فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي: فقيل  
بماذا؟ قال: كنت في طريق أصبهان فأخذني مطر وكان معن كتب ولم أكن تحت  
سقف ولا شيء، فانكبت على كتبي، حتى أصبحت وهذا المطر، فغفر الله لي  
بذلك في آخرين<sup>(٨)</sup>، والظاهر أن مجرد الوصف بالإتقان كذلك، قياساً على  
الضبط، إذ هما متقاربان لا يزيد الإتقان على الضبط سوى إشعاره بمزيد الضبط،  
وصنيع ابن أبي حاتم يشعر به، فإنه قال: إذا قيل للواحد: إنه ثقة أو متقن ثبت،  
 فهو من يحتج بحديثه<sup>(٩)</sup> حيث أردف المتقن بثبت<sup>(١٠)</sup> المقتضي للعدالة، بدون

(١) سقطت كلمة «أو» من ح.

(٢) سقط ما بين المعقوفين من ح وهو موجود فيما مكانه «بنقل الهمزة فيها».

(٣) في ح وهو نسب الأئمة (الحفظ) لأن يقال: حافظ (أو) نسبوا (ضبطاً) لأن يقال: ضابط (العدل).

(٤) يوجد في ح وهو مكان ما بين المعقوفين «العدالة وبينهما عموم وخصوص من وجه، لأنه توجد  
العدالة بدونها، ويوجدان بدونها، وتوجد الثلاثة».

(٥) انظر «توضيح الأفكار» (٢٦٤/٢).

(٦) انظر «تأريخ بغداد» (٩/٤٥، ٤٦، ٤٧)، «الأنساب» (٨/٨)، وكتاب «الأباطيل» (١/٢٥٥).  
و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٨٢)، و«الميزان» (١/٤١٤)، و«السانه» (٣/٨٥، ٨٦، ٨٧).

(٧) انظر «تأريخ بغداد» (٩/٤٧)، «الأنساب» (٨/٨)، وكتاب «الأباطيل» (١/٢٥٦)، و«سير أعلام  
النبلاء» (١٠/٦٨٢).

(٨) انظر «تأريخ بغداد» (٩/٤٨)، «الأنساب» (٨/٨)، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦٨٢).

(٩) الجرح والتعديل (١/١٢٧)، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١٣٤.

(١٠) في ح وهو «ثبت».

«أو» التي عبر بها في غيرها، وحيثئذ فلا يعترض على ابن الصلاح في جعله لفظ ثبت من زياداته على ابن أبي حاتم؛ لأنها فيما ظهر كما قررناه<sup>(١)</sup> ليست مستقلة. وكذا لم يقع في كلامه لفظ الحجة وما بعدها، بل الثلاثة من زيادات ابن الصلاح مع تفاوتها، فكلام<sup>(٢)</sup> أبي داود يقتضي أن الحجة أقوى من الثقة، وذلك أن الآجرى سأله عن سليمان بن بنت شربيل فقال: ثقة يخطىء، كما يخطئ الناس. قال الآجرى: فقلت هو حجة؟ قال: الحجة أحمد بن حنبل<sup>(٣)</sup>.

/ وكذا قال عثمان بن أبي شيبة في أحمد بن عبد الله بن يونس<sup>(٤)</sup>: ثقة وليس بحجة<sup>(٥)</sup>، وقال ابن معين في محمد بن إسحاق: ثقة وليس بحجة<sup>(٦)</sup>، وفي أبي أويس<sup>(٧)</sup>: صدوق وليس بحجة<sup>(٨)</sup>.

وكان لهذه النكتة قدمها الخطيب، حيث قال: أرفع العبارات أن يقال: حجة أو ثقة<sup>(٩)</sup>.

ثم إن ما تقدم في أن الوصف بالضبط والحفظ، وكذا الإتقان، لابد أن يكون في عدل هو حيث لم يصرح ذاك الإمام به، إذ لو صرخ به كان أعلى، ولذا أدرج شيخنا عبداً ضباطاً<sup>(١٠)</sup> في التي قبلها<sup>(١١)</sup>.

وخالف الذهبي فعد حافظاً ثقة من هذه، وأدرج في ألفاظها<sup>(١٢)</sup> إماماً فقط<sup>(١٣)</sup>.

(١) في ز «قررنا».

(٢) في ز «وكلام».

(٣) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٣٧/١١)، و«التهذيب» (٢٠٧/٤).

(٤) سقطت كلمة «بن يونس» من ز.

(٥) انظر «التهذيب» (١/٥٠).

(٦) انظر «تأريخ ابن معين» (٤/٥٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/٣٩٢)، و«تأريخ بغداد» (١/٢٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٤٧).

(٧) في ح وهو «وليس» وهو خطأ.

(٨) انظر «تأريخ ابن معين» (٢/٣١٧)، و«الجرح والتعديل» (٢/٩٢)، و«تأريخ بغداد» (١٠/٧)، و«التهذيب» (٥/٢٨١).

(٩) «الكافية» ص ٢٢.

(١٠) في ح وهو «عدل وضباط».

(١١) «النزهة» ص ١٣٤، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٤/٢).

(١٢) في ح «ألفاظهما».

(١٣) لم نجد ذلك في «مقدمة الميزان»، و«اللسان».

وجعل ثقة، وقوى الحديث، وصحيحة، وجيد المعرفة، مرتبة أخرى<sup>(١)</sup>، وفيه نظر، ولا بد في آخرها أيضاً أن يكون لعدل (ويلي) هذه المرتبة الخامسة، وهي قولهم (ليس به بأس) أو لا بأس به أو (صدق) وصف بالصدق على طريق المبالغة، لا محله الصدق، وإن أدرجها ابن أبي حاتم<sup>(٢)</sup>، ثم ابن الصلاح هنا<sup>(٣)</sup> فإنها كما سيأتي تبعاً للذهبي من التي بعدها<sup>(٤)</sup> (وصل) بكسر اللام<sup>(٥)</sup> مما لم يذكره<sup>(٦)</sup> ابن الصلاح (بذاك) أي: بقول ليس به بأس والذين بعده (أموناً) أو (خياراً) من الخير ضد الشر، ومن ذلك الوصف لسيف<sup>(٧)</sup> بن عبيد الله بأنه من خيار الخلق كما وقع في أصل حديثه من سنن النسائي<sup>(٨)</sup> (وتلا) هذه المرتبة السادسة، وهي (محله الصدق) خلافاً لابن أبي حاتم، ثم ابن الصلاح، وتبعاً للذهبي كما تقدم و(رووا عنه) أو روى الناس عنه، أو يروى عنه، أو (إلى الصدق ما هو) يعني: أنه ليس بعيد<sup>(٩)</sup> عن الصدق و(كذا شيخ وسط أو وسط فحسب) أي: بدون شيخ (أو شيخ فقط) أي: بدون وسط، ولم يذكر ابن الصلاح تبعاً لابن أبي حاتم في هذه المرتبة التي هي عندهما الثالثة غير الأخيرة<sup>(١٠)</sup>، نعم زاد عليه مما<sup>(١١)</sup> لم يرتبه وسطاً<sup>(١٢)</sup>، وروى الناس عنه، ومقارب الحديث.

(و) منها أيضاً (صالح الحديث) وهي عندهما الرابعة، بل حتى ابن الصلاح عن أبي جعفر أحمد بن سنان كما سيأتي قريباً.

(١) «مقدمة الميزان» (٣/١)، و«مقدمة اللسان» (٨/١).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/١) (٣٧).

(٣) «علوم الحديث» ص ١١٠، وانظر أيضاً الإرشاد للنووي (٢١٧/١)، و«التقريب» له ص ١٤، و«فتح المغیث» للعرّاقی (٢٣/٢).

(٤) «مقدمة الميزان» (٣/١)، و«مقدمة لسانه» (٨/١).

(٥) سقطت كلمة «بكسر اللام» من ز.

(٦) في ح «بما يذكر».

(٧) في ز «سيف».

(٨) انظر «التهذيب» (٤/٢٩٥).

(٩) في ح «بعيد».

(١٠) في ح وهو «ثالثة غيرها».

(١١) في ز «ما».

(١٢) في ح وهو «زاد عليها وسط»، وسقط منها كلمة «مما لم يرتبه».

قال: كان ابن مهدي ربما جرى ذكر الرجل فيه ضعف<sup>(١)</sup>، وهو صدوق. فيقول: صالح<sup>(٢)</sup> الحديث<sup>(٣)</sup>، وهذا يقتضي أنها هي والوصف بصدق عند ابن مهدي سواء، ومنها يعتبر به، أي: في المتابعات والشواهد، أو يكتب حديثه، (أو مقاربه) أي: الحديث من القرب ضد البعد، وهو بكسر الراء كما ضبط في ١١٥/٢ الأصول الصحيحة من كتاب/ ابن الصلاح المسموعة عليه<sup>(٤)</sup>، وكذا ضبطها النووي في مختصره<sup>(٥)</sup>، وابن الجوزي<sup>(٦)</sup> ومعناه أن حديثه مقارب لحديث غيره من الثقات، أو (جيده) أي: الحديث من الجودة، أو (حسنه) أو (مقاربه) بفتح الراء أي: حديثه يقاربه حديث غيره فهو على المعتمد بالكسر والفتح وسط لا ينتهي إلى درجة السقوط ولا الجلالة، وهو نوع مدح، ومن ضبطها بالوجهين ابن العربي<sup>(٧)</sup>، وابن دحية، والبطليوسى<sup>(٨)</sup>، وابن رشيد في رحلته<sup>(٩)</sup>.

قال: ومعناها يقارب الناس في حديثه ويقاربونه أي: ليس حديثه بشاذ ولا منكر، قال: ومما<sup>(١٠)</sup> يدلّك على أن مرادهم بهذا اللفظ هذا المعنى ما قاله الترمذى في آخر باب من فضائل الجهاد من جامعه<sup>(١١)</sup>، وقد جرى له ذكر

(١) في ح «ضعيف».

(٢) في ز «صادق».

(٣) انظر «الكافية» ص ٢٢، «علوم الحديث» ص ١١٢، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٣٩/٢).

(٤) انظر «التقييد والإيضاح» ص ١٣٧، و«التدريب» (١/٣٤٧)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٦٦).

(٥) لم نجده في «التقريب» ولا في «الإرشاد» له إلا أن محققه نقل في هامشه (١/٢٢٨) أنه ورد في هامش «ك» يقال: مقارب بكسر الراء ويجوز فيها الفتح في لغة غريبة. وقال العرّاقي في «التقييد والإيضاح» ص ١٣٧: وكذا ضبطه الشيخ محبي الدين النووي في مختصره، وقد نسبه الصناعي أيضاً في «توضيح الأفكار» (٢/٢٦٦)، إلى مختصره.

(٦) انظر «توضيح الأفكار» (٢/٢٦٦).

(٧) ذكره في «عارضه الأحوذى شرح الترمذى» انظر «التقييد والإيضاح» ص ١٣٧، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٢/٣٨)، و«تفقيق الأنوار» (٢/٢٦٦)، و«التدريب» (١/٣٤٩)، و«مقدمة تحفة الأحوذى» (١/٣٩٦-٣٩٧).

(٨) هو إبراهيم بن قاسم البطليوسى، نحوى، لغوى مؤرخ ، توفي (٦٤٢هـ) انظر «معجم المؤلفين» (١/٧٥) وراجع لقوله وابن دحية، «توضيح الأفكار» (٢/٢٦٦).

(٩) (٤٣٠/٣) كما في هامش «الإرشاد» للنووى (١/٢٢٨)، وانظر «توضيح الأفكار» (٢/٢٦٦).

(١٠) في هـ «ما».

(١١) (٤/١٨٩).

إسماعيل بن رافع فقال: ضعفه بعض أهل الحديث، وسمعت محمداً - يعني: البخاري - يقول: هو ثقة مقارب الحديث.

وقال في باب ما جاء من أذن فهو يقيم<sup>(١)</sup>: والأفريقي - يعني: عبد الرحمن - ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيى بن سعيد القطان وغيره. وقال أحمد: لا أكتب عنه، قال الترمذى: ورأيت البخاري يقوى أمره، ويقول: هو مقارب الحديث، فانظر إلى قول الترمذى، إن قوله مقارب الحديث تقوية لأمره، وفهمه فإنه من المهم الخافي الذى أوضحتناه - انتهى.

١١٦/٢ / ومنها ما أقرب حديثه أو (صوبلح أو صدوق ان شاء الله) بنقل الهمزة، أو

(أرجو بأن) أي: أن (ليس به بأس عراة) بمهملتين أي: غشيه.

وقد خالف الذهبي في أهل<sup>(٢)</sup> هذه المرتبة فجعل محله الصدق، وحسن الحديث، وصالحة، وصدوقاً إن شاء الله، مرتبة، وروى الناس عنه وشيخاً، وصوبلحاً، ومقارباً، مع ما به المiskin<sup>(٣)</sup> بأس، ويكتب حدثه<sup>(٤)</sup>، وما علمت فيه جرحاً أخرى<sup>(٥)</sup>، وأما قولهم: ما أعلم به بأساً، فقد صرخ ابن الصلاح بأنه دون لا بأس<sup>(٦)</sup>، وهو ظاهر.

وقال الشارح: إن «أرجو لا بأس به» أرفع من «ما أعلم به بأساً» فإنه لا يلزم من عدم العلم بالشيء حصول الرجاء به<sup>(٧)</sup>، وكأنه بالنظر لذلك قال: مراتب التعديل على أربع أو خمس<sup>(٨)</sup>.

(١) (٣٨٤/١).

(٢) في ح «أصل» وهو خطأ.

(٣) في ح «بالمسكين» وسقطت كلمة «به» منها.

(٤) في هـ «ما به ويكتب المiskin بأس حدثه» وهو خطأ.

(٥) انظر «فتح الباقي» (٥/٢)، ولكن الذهبي أدرج في «مقدمة الميزان» (١/٤)، بعض هذه الكلمات في درجة واحدة، انظر أيضاً «مقدمة لسانه» (١/٨).

(٦) «علوم الحديث» ص ١١٤، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرaci (٢/٣٨)، و«فتح الباقي» (٢/٦)، و«التقرير والتحبير» (٢/٤٨).

(٧) «فتح المغيث» للعرaci (٢/٣٨)، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٦)، و«التدريب» (١/٣٤٨).

(٨) «فتح المغيث» للعرaci (٢/٣٨).

ويحتمل على بعد أن يكون نظراً لتفرقه الذهبي<sup>(١)</sup> [ويشبه أن يكون من هذه المرتبة فطن كيس، فإن انضم إليهما صحيح كما ليحيى القطان في حجاج بن أبي عثمان الصواف<sup>(٢)</sup> فأعلى]، وبالجملة فالضابط في أدنى<sup>(٣)</sup> مراتب التعديل كل ما أشعر بالقرب من أسهل التجريح، ثم إن الحكم في أهل هذه المراتب الاحتجاج بالأربعة الأولى منها، وأما التي بعدها فإنه لا يحتاج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر<sup>(٤)</sup> بشريبة الضبط، بل يكتب حديثهم ويختبر.

/ قال ابن الصلاح: وإن لم يستوف النظر المعرف بكون ذلك المحدث في ١١٧٢ نفسه ضابطاً مطلقاً واحتاجنا إلى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له أصل من روایة غيره كما تقدم بيان طريقة الاعتبار في محله<sup>(٥)</sup>.  
وأما السادسة فالحكم في أهلها دون أهل التي قبلها، وفي بعضهم من يكتب حديثه للاعتبار دون اختبار ضبطهم لوضوح أمرهم فيه.

والى هذا أشار الذهبي بقوله: إن قوله<sup>(٦)</sup>: ثبت، وحججة، وإمام<sup>(٧)</sup>، وثقة، ومتقن من عبارات التعديل التي لا نزاع فيها، وأما صدوق وما بعده - يعني: من أهل هاتين المرتبتين اللتين جعلهما ثلاثة<sup>(٨)</sup> - فمختلف فيها بين الحفاظ هل هي توثيق أو تلبيس، وبكل حال فهي منخفضة<sup>(٩)</sup> عن كمال رتبة التوثيق، ومرتفعة عن رتب<sup>(١٠)</sup> التجريح<sup>(١١)</sup>.

فإن قيل ما تقدم يقتضي أن الوصف بشقة أرفع من ليس به بأس (وابن معين)

(١) سقط ما بين المعکوفتين من ح وھ.

(٢) انظر «سنن الترمذی» (٤٧١/٣)، و«التهذیب» (٣٠٣/٢).

(٣) في ح وھ «لأدنى».

(٤) زاد في ح وھ «يسعى» وهو خطأ ولا معنى له.

(٥) «علوم الحديث» ص ١١١ .

(٦) سقطت كلمة «إن قوله» من ز.

(٧) سقطت كلمة «إمام» من ح.

(٨) في ح «ثلاثة».

(٩) في ح «منحطة».

(١٠) في ح و ز «رتبة».

(١١) انظر «مقدمة الميزان» (٤/١)، و«مقدمة اللسان» (٨/١).

بفتح الميم هو يحيى الإمام المقدم في الجرح والتعديل سوى بينهما إذ قيل له: إنك تقول: فلان ليس به بأس وفلان ضعيف، (قال: من أقول) فيه (لا بأس به فثقة)<sup>(١)</sup> ومن أقول فيه: ضعيف<sup>(٢)</sup> فليس بثقة لا يكتب حديثه<sup>(٣)</sup>، ونحوه قول أبي زرعة الدمشقي قلت لعبد الرحمن بن إبراهيم دحيم<sup>(٤)</sup> - يعني: الذي كان في أهل الشام كأبي حاتم في أهل المشرق - : ما تقول في علي بن حوشب الفزاري؟ قال: لا بأس به، قال: فقلت: ولم لا تقول ثقة، ولا نعلم إلا خيراً؟ قال: قد قلت لك: إنه ثقة<sup>(٥)</sup>، فالجواب كما قال ابن الصلاح، أن ابن معين إنما نسب ما تقدم لنفسه بخلاف ابن أبي حاتم فهو عن صنيعهم<sup>(٦)</sup>.

قلت: ولو لم يكن صنيعهم كذلك ما سأل أبو زرعة، لكن جواب دحيم موافق لابن معين فكانه اختياره أيضاً.

وأجاب الشارح أيضاً بما حاصله أن ابن معين لم يصرح بالتسوية بينهما، بل أشركهما في مطلق الثقة، وذلك لا يمنع ما تقدم<sup>(٧)</sup>، وهو حسن.

وكذا أيده غيره بأنهم قد يطلقون الوصف بالثقة على من كان مقبولاً ولو لم يكن ضابطاً، فقول ابن معين هنا يتمشى عليه (ونقلاب) بالبناء للمفعول، مما يتأيد به أرجحية الوصف بالثقة (أن ابن مهدي) هو عبد الرحمن الإمام القدوة في هذا

(١) في ح «وثقة».

(٢) في ح وه «ضعف».

(٣) انظر «الكتفمية» ص ٢٢، و«علوم الحديث» ص ١١١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٨ - ٣٩)، و«مقدمة اللسان» (١/١٣).

(٤) هو القاضي الإمام الفقيه الحافظ الثقة محدث الشام، أبو سعيد عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو ابن ميمون الدمشقي المعروف بـدحيم اليتيم (١٧٠-٢٤٥هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/٥١٥-٥١٧).

(٥) انظر «تأريخ أبي زرعة الدمشقي» (١/٣٩٥)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٩)، و«التهدیب» (٢/٣١٥)، و«فتح الباقي» (٢/٨-٧).

(٦) «علوم الحديث» ص ١١١، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٢٠)، و«التقريب» له ص ١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/٨)، و«التدريب» (١/٣٤٤)، و«تفصيغ الأنوار» (٢/٢٦٧).

(٧) انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢/٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/٨)، و«القرير والتحبير» (٢/٢٤٨)، و«التدريب» (١/٣٤٤).

الشأن حين روى عن أبي خلدة بسكون اللام خالد بن دينار التميمي السعدي البصري الخياط التابعي (أجاب من سأل) منه وهو عمرو بن علي الفلاس (أثقة) كان أبو خلدة بقوله: (بل كان صدوقاً) وكان (خيراً) أو خياراً وكان (مأموناً الثقة) شعبة وسفيان (الثوري)<sup>(١)</sup> وربما وجد في بعض الروايات<sup>(٢)</sup> عن ابن مهدي مسخر بدل الثوري (لو) كتتم (تعونا) أي: تفهمون مراتب الرواة ومواقع ألفاظ الأئمة ما سألتم عن ذلك، فصرح بأرجحيتها<sup>(٣)</sup> على كل من صدوق، وخير، ومأمون الذي كل منها من مرتبة ليس به بأس.

ولا يخدش فيه قول ابن عبد البر: كلام ابن مهدي لا معنى له في اختيار الألفاظ، / إذ أبو خلدة ثقة عند جميعهم<sup>(٤)</sup>، يعني: كما صرخ به الترمذى حيث ١١٩/٢ قال: هو ثقة عند أهل الحديث<sup>(٥)</sup>، فإن هذا لا يمنع الاستدلال المشار إليه. ونحوه ما حكاه المروذى، قال: قلت لأحمد بن حنبل: عبد الوهاب بن عطاء ثقة؟ قال: تدرى من الثقة؟ الثقة يحيى بن سعيد القبطان<sup>(٦)</sup>. هذا مع توسيع ابن معين وجماعة له<sup>(٧)</sup> (و) كذا (ربما) أي: وفي بعض الأحيان (وصف) ابن مهدي فيما حكاه أبو جعفر أحمد بن سنان عنه كما قدمته [ ]<sup>(٨)</sup> (ذا الصدق) الذي (وسم

(١) انظر «الجرح والتعديل» (١/١)، (٣٧/١)، (٣٢٨/٢)، و«مقدمة الكامل» ص ٢٥١، وكتاب «المجرورين» لابن حبان (٤٩/١)، و«الكافية» ص ٢٢، وكتاب «الكتنى» للدولابي (١٦٥/١)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠٥/٩)، و«التهذيب» (٣/٨٨)، و«علوم الحديث» ص ١١١ .

(٢) انظر لذلك «التقييد والإيضاح» ص ١٣٥، و«سير أعلام النبلاء» (٧/١٧٣)، و«التهذيب» (١٠/١١٤). (٣) في ز «أرجحيتها».

(٤) ذكره ابن عبد البر في «الكتنى» انظر «التهذيب» (٣/٨٨)، و«التنكيل» (١/٧٢).

(٥) انظر «التهذيب» (٣/٨٨)، و«التنكيل» (١/٧٢).

(٦) انظر «تأريخ بغداد» (١١/٢٣)، و«فتح المعنى» للعرافي (٢/٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٤٥٢-٤٥٣)، و«التهذيب» (٦/٤٥١)، و«التدريب» (١/٣٤٤).

(٧) منهم الدارقطنى، والحسن بن سفيان. انظر لذلك «تأريخ ابن معين» (٢/٣٧٩)، و«تأريخ بغداد» (١١/٢٤)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٤٥٢)، و«ذكرة الحفاظ» (١/٣٣٩)، و«الميزان» (٢/٤٥٢)، و«التهذيب» (٦/٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣).

(٨) يوجد في ح و ه مكان ما بين المعکوفتين هكذا (ذا الصدق) أي الصدوق من الرواة الذي (وسم ضعفاً) أي بالضعف لسوء حفظه وغلطه، ونحو ذلك (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أي يعرف بأوصاف الرواة إلى غير ذلك ما يشهد لاصطلاحهم.

ضعفًا) أي: الصدق من الرواية الموسوم بالضعف لسوء حفظه وغلطه ونحو ذلك. (بصالح الحديث) المنحط عن مرتبة ليس به بأس (إذ يسم) بفتح التحتانية وكسر المهملة أي: حين يعلم على الرواية بلفظه أو كتابه بما يتميز به مراتبهم إلى غير ذلك مما يشهد لاصطلاحهم].

### مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ

- ٣٣٩ - وأسوا التَّجْرِيْحِ: كَذَابٌ يَضْعُفُ  
 ٣٤٠ - وَبَعْدَهَا مُتَهَّمٌ بِالْكَذِبِ  
 ٣٤١ - وَذَاهِبٌ مُتَرَوِّكٌ أَوْ فِيهِ نَظَرٌ  
 ٣٤٢ - وَلَيْسَ بِالثَّقَةِ ثُمَّ رُدًا  
 ٣٤٣ - وَاهٌ بِمَرَّةٍ، وَهُمْ قَدْ طَرَحُوا  
 ٣٤٤ - /لَيْسَ بِشَيْءٍ/ لَا يُساوِي شَيْئًا  
 ٣٤٥ - بِمُنْكَرِ الْحَدِيثِ أَوْ مُضْطَرِبَةِ  
 ٣٤٦ - وَبَعْدَهَا فِيهِ مَقَالٌ<sup>(١)</sup> ضُعْفٌ  
 ٣٤٧ - لَيْسَ بِذَاكِ بِالْمُتَبَيِّنِ بِالْقَوْيِ  
 ٣٤٨ - لِلضَّفِيفِ مَا هُنْ فِيهِ خَلْفٌ طَعَنُوا  
 ٣٤٩ - تَكَلَّمُوا فِيهِ وَكُلُّ مَنْ ذُكِرَ
- ١٢٠/٢

[مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ]: وهي أيضًا ست وستيقن كالتي قبلها في التدلي من الأعلى إلى الأدنى ، مع أن العكس في هذه - كما فعل ابن أبي حاتم<sup>(٣)</sup> ثم ابن الصلاح<sup>(٤)</sup> - كان أنساب ، لتكون مراتب القسمين كلها منخرطة في سلك واحد ، بحيث يكون أولها الأعلى من التعديل وآخرها الأعلى من التَّجْرِيْحِ (وأسوا التَّجْرِيْحِ) الوصف

(١) في ح «مثال» وهو خطأ.

(٢) في ف و م «ننكر ونعرف» وفي نسخة «يننكر ويعرف».

(٣) في كتاب «الجرح والتعديل» (١/١) (٣٧).

(٤) في «علوم الحديث» ص ١١٢-١١٣.

بما دل على المبالغة فيه - كما قال شيخنا<sup>(١)</sup> - : قال : وأصرح ذلك التعبير بأ فعل كاذب الناس ، وكذا<sup>(٤)</sup> قولهم : إليه المتهى في الوضع ، وهو ركن الكذب ، ونحو ذلك . فهذه هي المرتبة الأولى ثم يليها (كذاب) ، أو (يضع) الحديث على رسول الله ﷺ أو يكذب ، أو (وضاع و) كذا (دجال) أو (وضع) حديثا ، وآخر هذه الصيغ أسهلها ، بخلاف اللتين قبلها وكذا الأولى فإن فيها نوع مبالغة ، لكنها دون المرتبة الأولى .

أما الصيغة الثانية والثالثة فهما<sup>(٣)</sup> دالثان عرفا<sup>(٤)</sup> على ملازمة الوضع والكذب ، / وإنما لم ترتب ألفاظ كل مرتبة من البأبين للضرورة ، (وبعدها) أي : المرتبة ١٢١/٢ ثالثة<sup>(٥)</sup> بالنسبة لما ذكرته ، وهي فلان يسرق الحديث ، فإنها - كما قال الذهبي - أهون من وضعه واختلافه في الإثم ، إذ سرقة الحديث أن يكون محدث ينفرد بحديث فيجيء السارق<sup>(٦)</sup> ويدعى أنه سمعه أيضا من<sup>(٧)</sup> شيخ ذاك المحدث . قلت : أو يكون الحديث عرف براو فيضيشه لراو غيره من<sup>(٨)</sup> شاركه في طبقته ، قال : وليس كذلك من يسرق الأجزاء والكتب ، فإنها أئنس بكثير من سرقة الرواة<sup>(٩)</sup> ، وفلان(متهم بالكذب) أو بالوضع (و) فلان (ساقط و) فلان (هالك فاجتنب) الرواية بل الأخذ عنهم<sup>(١٠)</sup> (و) فلان (ذاهب) أو ذاهب الحديث ، وفلان (متروك) أو متوك الحديث ، أو تركوه .

قال ابن مهدي : سئل شعبة من الذي يترك حديثه ؟ قال : من يتهم بالكذب ، ومن يكثر الغلط ، ومن يخطئ في حديث يجمع عليه فلا يتهم نفسه ويقيم على

(١) في «التزهه» ص ١٣٣ ، وانظر أيضا «فتح الباقي» (١٠/٢) ، و«التقرير والتجبير» (٢٤٨/٢) .

(٢) زاد في ح «له» .

(٣) في ح «وهما» .

(٤) سقطت كلمة «عرفاً» من ح وهـ .

(٥) في ح «الثالثة» .

(٦) في ح «سارق» وفي هـ «السارق» .

(٧) سقطت كلمة «من» من ح .

(٨) في ح «من» .

(٩) لم نقف عليه .

(١٠) في ح «منهم» .

غلطه، ورجل روى عن المعروفين بما<sup>(١)</sup> لا يعرفه المعروفون<sup>(٢)</sup>.  
وقال أحمد بن صالح فيما رواه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> من جهة: لا يترك حديث  
الرجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه، يعني: بخلاف قولهم، ضعيف،  
وكذا منها مجمع على تركه، وهو على يدي عدل، أو مود بالتحريف، كما سيأتي  
١٢٢/٢ معناهما (أو) [٤] بالنقل مع / تنوين ما قبله، وإن اتزن مع تركه بالقطع [فيه نظر]  
وفلان (سكتوا عنه)، وكثيراً ما يعبر البخاري بهاتين الأخيرتين فيمن تركوا  
حديثه<sup>(٥)</sup>، بل قال ابن كثير: إنما أدنى المنازل عنده وأردأها<sup>(٦)</sup>. [٧] قلت: لأنه  
لورعه قل أن يقول كذاب أو وضاع، نعم ربما يقول<sup>(٨)</sup> كذبه فلان ورماه فلان  
بالكذب، فعلى هذا فإذا خالهما في هذه المرتبة بالنسبة للبخاري خاصة مع تجوز فيه

(١) في ز «مما» وفي ح وهو «ما».

(٢) انظر «الجرح والتعديل» (١/٣٢)، «مقدمة الكامل» ص ٢٤٦، و«تهذيب الكمال» (١/١٦٢)،  
و«سير أعلام النبلاء» (٧/٢٢٢-٢٢١).

(٣) في «علوم الحديث» ص ١١٣، وانظر أيضاً «المعرفة والتاريخ» (٤٣٥/٢)، و«سير أعلام النبلاء»  
(٨/١)، و«التهذيب» (٥/٣٧٧).

(٤) سقط ما بين المعقودتين من ح وهو.

(٥) أشار المؤلف به إلى أن هذه القاعدة ليست بمطردة ولا على إطلاقها بل هي أ neckline، وكذا أشار  
الذهبي في «الميزان» (٢/٣٤): حيث قال «لا يقول البخاري: فيه نظر إلا فيمن يتهمه غالباً» وهو  
الصحيح، وأما قول العراقي في «فتح المغيث» (٢/٣٩)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٣٩، وابن  
أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢/٢٤٨)، والسيوطى في «التدريب» (١/٣٤٩): «هاتان  
العباراتان يقولهما البخاري فيمن تركوا حديثه» فهو يحمل على الغالب وإن فهو معقب عليه. كما  
سيأتي.

(٦) «الباعت الحيث» ص ١٠٦، قول ابن كثير هذا وكذا قول العراقي ومن تبعه السابق ليس على  
إطلاقه بل بعض من قال فيه البخاري: فيه نظر، وسكتوا عنه، من النقاط الضابطين بشهادة الأئمة  
الجهابذة كابن معين وغيره، قال الدكتور محمد ضياء الرحمن الأعظمي في دراسات في «الجرح  
والتعديل» ص ٢٦٠-٢٦٦ وقد وقفت على جملة من الرواة الذين قال فيها البخاري فيه نظر، وهم  
ليسوا من الكاذبين والمترددين الذين لا تخل الرواية عنهم ثم سردهم.

(٧) سقط ما بين المعقودتين من ح.

(٨) في هـ «تقول» وهو خطأ، علق الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢/٤٣٩-٤٤٠) على قول الإمام  
البخاري: أرجو أن ألقى الله ولا يحاسبني أني اغبت أحداً، قلت: صدق رحمة الله، ومن نظر  
في كلامه في الجرح والتعديل علم ورمعه في الكلام في الناس وإنصافه فيمن يضعفه، فإنه أكثر ما  
يقول: منكر الحديث وسكتوا عنه، وفيه نظر ونحو هذا، وقل أن يقول: فلان كذاب أو كان يضع  
الحديث، حتى إنه قال إذا قلت: فلان في حديثه نظر فهو متهم واه، وهذا هو والله غاية الورع.

أيضاً، وإلا فموضعهما منه التي قبلها، ومنها فلان (به لا يعتبر) عند المحدثين، أو لا يعتبر بحديثه (و) فلان (ليس بالثقة) أو ليس بثقة، أو غير ثقة ولا مأمون ونحو ذلك (ثم) يليها رابعة، وهي فلان (رداً حديثه) بالبناء للمفعول يعني بين المحدثين، أو ردوا حديثه، أو مردود الحديث، (وكذا) فلان (ضعيف جداً) وفلان (واه بمرة) أي: قوله واحداً لا تردد فيه، وكان الباء زيدت<sup>(١)</sup>، تأكيداً<sup>(٢)</sup> وتالف (و) فلان (هم) أي: أهل الحديث (قد طروا حديثه، و) فلان (ارم به) وفلان<sup>(٣)</sup> (مطرح) أو مطرح الحديث، وفلان لا يكتب حديثه أي لا<sup>(٤)</sup> احتجاجاً ١٢٣/٢ ولا اعتباراً، أو لا تحمل<sup>(٥)</sup> كتبة حديثه، أو لا تحمل الرواية عنه، ومنه<sup>(٦)</sup> قول الشافعى، الرواية عن حرام بن عثمان حرام<sup>(٧)</sup>، وفلان (ليس بشيء) أو لا شيء، أو فلان لا يساوى فلساً (أو لا يساوى شيئاً) ونحو ذلك.

وما أدرج في هذه المرتبة من «ليس بشيء» هو المعتمد، وإن قال ابن القطان: إن ابن معين إذا قال في الراوى: ليس بشيء، إنما يريد أنه لم يرو حديثاً كثيراً<sup>(٨)</sup>، هذا مع أن ابن أبي حاتم قد حكى أن عثمان الدارمي سأله عن أبي دراس<sup>(٩)</sup> فقال: إنما يروي حديثاً واحداً ليس به بأس<sup>(١٠)</sup>، على أنا قد روينا عن المزني قال:

(١) في ز «زاده».

(٢) زاد في هـ «واه فقط» وفي ح «رواه فقط» وهو خطأ.

(٣) سقطت كلمة «وفلان» من ح.

(٤) في ز «إلا» بدل «أي لا» وهو خطأ.

(٥) في هـ «لا تحمل» وهو أيضاً خطأ.

(٦) في ز «من».

(٧) انظر «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٢٨٢/٢)، و«مناقب الشافعى» لابن أبي حاتم ص ٢١٧ - ٢١٨، وكتاب «المجرورين» لابن حبان (٢٦٩/١)، و«المعرفة» لبيهقي (٢٣/١)، و«الميزان» (٢١٧/١)، و«اللسان» (٢٨٢/٢).

(٨) انظر هدى الساري ص ٤٢١.

(٩) هكذا بكسر الدال وتقديم الراء على الألف ورد في «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤/٢)، و«تأريخ الدارمي» ص ٢٤٦، و«الكتنى» للدولابي (١/١٧٠)، وسماه البخاري في «تأريخه الكبير» (١/٣٥٢)، وتبعه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/١٦٨)، إسماعيل بن دارس أبا دارس بتقديم الألف على الراء، وانظر أيضاً «تعجيل المفتעה» ص ٤٨٢.

(١٠) «الجرح والتعديل» (٤/٣١٩)، وانظر أيضاً «تأريخ الدارمي» ص ٢٤٦، و«تعجيل المفتعة» ص ٤٨٢.

سمعني الشافعي يوماً وأنا أقول فلان كذاب، فقال لي: يا أبا إبراهيم! أكس ألفاظك أحسنها، لا تقل: فلان كذاب، ولكن قل: حديثه ليس بشيء، وهذا يتضمن أنها حيث وجدت في كلام الشافعي تكون من المرتبة الثانية<sup>(١)</sup> (ثم) تلى<sup>(٢)</sup> هذه مرتبة خامسة، وهي فلان (ضعف)، وكذا إن جينا، بمد الهمزة، منهم في وصف الرواية (بـ) لفظ (منكر الحديث) أو حديثه منكر، أو له ما ينكر، أو مناكير (أو) بلفظ (مضطربه) أي: الحديث، وفلان (واهـ وـ) وفلان/ (ضعفوهـ) وفلان (لا يحتاج به وبعدها) وهي سادسة<sup>(٣)</sup> المراتب، فلان (فيه مقال)<sup>(٤)</sup> أو أدنى مقال، وفلان<sup>(٥)</sup> (ضعفـ، وـ) فلان [فيهـ] (فيهـ) أو في حديثه (ضعفـ) وفلان (تنكر)<sup>(٦)</sup> يعني مرة (وتعرفـ) يعنيـ: أخرىـ، وفلان (ليسـ بذلكـ) وربما قيل ليسـ بذلكـ القويـ، أو ليسـ (بالمتينـ) أو ليسـ (بالقويـ) قال الدارقطنيـ: في سعيدـ بنـ يحيىـ أبيـ سفيانـ الحميريـ: هوـ متـوسطـ الحالـ ليسـ بالـقوـيـ<sup>(٧)</sup>، وفلانـ ليسـ (بحـجـةـ) أوـ ليسـ (بعـمـدةـ) أوـ ليسـ بـمـأـمـونـ، أوـ ليسـ منـ أـهـلـ القـبـابـ، كـمـ قالـهـ<sup>(٨)</sup> مـالـكـ فيـ عـطـافـ بنـ خـالـدـ أحـدـ منـ اـخـتـلـفـ فيـ تـوـثـيقـهـ وـتـحـرـيـحـهـ<sup>(٩)</sup>.

قال شيخنا في جوابه عن مسألة الاجتماع على ذكر الباقيات الصالحات<sup>(١٠)</sup>:

(١) في ح «الأولى»، وسقطت كلمة «الثانية» من هـ وزاد في زـ «مع إمكان التزاع فيه وفيما أسلفناه عن البخاري بعدم الحصر في ذلك».

(٢) في هـ «يلـيـ».

(٣) في حـ وـهـ «سـادـسـ».

(٤) في حـ «مـثـالـ» فيـ المـوـضـعـينـ، بلـ فيـ النـظـمـ أـيـضاـ، وـهـ تـصـحـيفـ.

(٥) سـقطـ ماـ بـيـنـ الـمـعـكـوـفـتـيـنـ مـنـ زـ.

(٦) في زـ «يـنـكـرـ».

(٧) انظر «تأريـخـ بـغـدـادـ» (٩/٧٥)، وـ«الـعـنـيـ فيـ الضـعـفـاءـ» للـذـهـبـيـ (١/٢٦٧ وـ٢/٧٨٨)، وـ«الـمـيزـانـ» (١/٣٩٣ وـ٣٦٢/٣)، وـ«الـتـهـذـيبـ» (٤/٩٩)، وـ«هـدـيـ السـارـيـ» صـ ٤٠٧.

(٨) في حـ «قـالـ» وـرـاجـعـ لـقـولـ الإـلـامـ مـالـكـ «الـتـهـذـيبـ» (٧/٢٢٢).

(٩) انظرـ لـذـكـ تـأـريـخـ اـبـنـ مـعـيـنـ (٤٠٦/٢)، وـكـلامـهـ فـيـ الرـجـالـ صـ ٨٠، وـ«تـأـريـخـ الدـارـمـيـ» صـ ١٧١، وـ«الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ» (٣٣ـ٣ـ٢/٢)، وـ«تـأـريـخـ أـبـيـ زـرـعـ الدـمـشـقـيـ» (١/٤٤١)، وـكتـابـ «الـمـجـرـوـحـينـ» لـابـنـ حـبـانـ (١٩٣/٢)، وـ«الـمـيزـانـ» (٢/١٩٦)، وـ«سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» (٨/٢٧٣ـ٢٧٤).

(١٠) هوـ عـبـارـةـ عـنـ جـزـءـ فـيـ عـشـرـونـ حـدـيـثـاـ، سـوـاءـ كـانـتـ هـذـهـ الأـحـادـيـثـ صـحـيـحةـ أـوـ حـسـنـةـ فـيـمـاـ يـقـولـهـ المـكـلـفـ فـيـ يـوـمـ وـلـيـتـهـ. انـظـرـ اـبـنـ حـجـرـ العـسـقـلـانـيـ وـدـرـاسـةـ مـصـنـفـانـهـ (١/٤٦١).

وهذه العبارة يؤخذ منها أنه يروى حديثه ولا يحتاج بما ينفرد به، لما لا يخفى من الكتابة المذكورة.

ونحوه ليس من جمال<sup>(١)</sup> المحاصل، أو كما قاله داود بن رشيد<sup>(٢)</sup> في سريج بن يونس<sup>(٣)</sup>/ ليس من جمادات - أي: أبعة - المحاصل<sup>(٤)</sup>، والجماز البعير، أو ليس<sup>١٢٥/٢</sup> (بالمرضي) أو ليس يحمدونه، أو ليس بالحافظ، أو غيره أوثق منه، وفي حديثه شيء، وفلان مجهول، أو فيه جهالة<sup>(٥)</sup> [٦] أو لا أدري ما هو، أو للضعف (ما هو) يعني أنه ليس بعيد عن الضعف، وفلان (فيه خلف)، وفلان (طعنوا فيه) أو مطعون فيه، (وكذا) فلان نزكوه بنون وزاي أي: طعنوا فيه، فلان (سيء حفظ)، وفلان (لين) أو لين الحديث أو فيه لين.

قال الدارقطني: إذا قلت فلان لين لا يكون ساقطاً متrox الحديث، ولكن مجروحاً بشيء لا يسقط به عن العدالة<sup>(٧)</sup>، وفلان (تكلموا فيه) وكذا سكتوا عنه أو فيه نظر من غير البخاري، ونحو ذلك، والحكم في المراتب الأربع الأول أنه لا يحتاج بواحد من أهلها ولا يستشهد به ولا يعتبر به، (وكل من ذكر من بعد) لفظ لا يساوي شيئاً وهو ما عدا الأربع (بحديثه اعتبر) أي: يخرج حديثه للاعتبار، لإشعار هذه الصيغ بصلاحية المتصرف بها لذلك وعدم منافاتها لها.

(١) في ح «جماز».

(٢) هو داود بن رشيد، الإمام، الحافظ، الثقة، أبو الفضل الخوارزمي البغدادي، رحال، جوال، صاحب حديث توفي (٢٣٩هـ) وهو من أبناء الشعانيين، راجع لترجمته «الجرح والتعديل» (٢/١)، (٤١٢)، و«تاریخ بغداد» (٨/٣٦٧-٣٦٨)، و«سیر أعلام النبلاء» (١١/١٣٣-١٣٥)، و«التهذيب» (٣/١٨٤).

(٣) هو سريج بن يونس بن إبراهيم، الإمام القدوة الحافظ، أبو الحارت المروزي، البغدادي، توفي (٢٣٥هـ) انظر لترجمته «الجرح والتعديل» (٢/٣٠٥)، و«تاریخ بغداد» (٩/٢١٩-٢٢١).

(٤) ذكره الدارقطني في كتابه التصحيف انظر «التهذيب» (٣/٤٥٨-٤٥٩).

(٥) زاد في ز «ويشبه أن يكون وزانها قول القائل في عبد الله بن المثنى لم يكن من القرشيين عظيم، وكذا لا يقنع بحديثه».

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ز.

(٧) انظر «الكافية» ص ٢٣، و«علوم الحديث» ص ١١٢، و«الإرشاد للنبوة» (١/٢٢٥)، و«التقريب» له ص ١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٢-٤٣)، و«مقدمة اللسان» (١/١٤-١٣).

لكن قال البخاري: كل من قلت فيه منكر الحديث - يعني: الذي أدرج في الخامسة - لا يحتج به، وفي لفظ: لا تخل الرواية عنه<sup>(١)</sup>، وصنيع شيخنا يشعر بالمشي عليه حيث قال: فقولهم مترون أو ساقط أو فاحش الغلط أو منكر الحديث أشد من قولهم: ضعيف أو ليس بالقوي أو فيه مقال<sup>(٢)</sup>.

١٢٦/٢ / ولكن يساعد كونها من التي بعدها قول الشارح في تحريره الأكبر للإحياء: وكثيراً ما يطلقون المنكر على الراوي لكونه روى حديثاً واحداً، ونحوه قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري من الميزان قوله: منكر الحديث لا يعنون به أن كل ما رواه منكر، بل إذا روى الرجل جملة وبعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث<sup>(٣)</sup>.

قلت: وقد يطلق ذلك على الثقة إذا روى المناكير عن الضعفاء، قال الحاكم: قلت للدارقطني: سليمان بن بنت شربيل؟ قال: ثقة، قلت: أليس عنده مناكير؟ قال: يحدث بها عن قوم ضعفاء فأما هو فثقة<sup>(٤)</sup>، وقال ابن دقيق العيد في شرح الإمام<sup>(٥)</sup>: قوله روى مناكير لا يقتضي بمجرده ترك روايته حتى تكثر المناكير في روايته، ويتهي إلى أن يقال فيه منكر الحديث؛ لأن منكر الحديث، وصف في الرجل يستحق به الترك لحديثه<sup>(٦)</sup>، والعبارة الأخرى لا تقتضي الديمومة، كيف وقد قال أحمد بن حنبل في محمد بن إبراهيم التيمي: يروي أحاديث منكرة<sup>(٧)</sup>، وهو من اتفق عليه

(١) انظر «الطبقات الكبرى» للسبكي (٢/٢٢٤)، و«الميزان» (١/٥، ٤١٢)، و«السانه» (١/٢٠ و٣/٨٣)، و«التدريب» (١/٣٤٩)، قال الحافظ ابن حجر في «السان»: وهذا القول مروي بإسناد صحيح عن عبد السلام بن أحمد الخفاف المتوفي (٤٢٩٤هـ) عن البخاري.

(٢) «النزهة» ص ١٣٣.

(٣) لم نجد قول الذهبي في ترجمة عبد الله بن معاوية الزبيري في «الميزان» (٢/٧٩)، ولا في «السانه» (٣/٣٦٣).

(٤) انظر «سير أعلام النبلاء» (١١/١٣٨)، و«الميزان» (١/٤١٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/٤٣٨)، و«التهذيب» (٤/٢٠٨).

(٥) في ح «الإمام».

(٦) في هـ «بحديثه».

(٧) انظر «سير أعلام النبلاء» (٥/٢٩٥)، و«الميزان» (٣/١١)، و«المعنى في الضعفاء» للذهبي (٢/٥٤٤)، و«التهذيب» (٩/٦)، و«هدي الساري» ص ٤٣٧، قال الحافظ فيه قلت: المنكر أطلقه أحمد بن حنبل وجاء على الحديث الفرد الذي لا متابع له، فيحمل هذا على ذلك.

الشيخان، وإليه المرجع في حديث الأعمال بالنيات<sup>(١)</sup>.

واعلم أن الصيغ عند ابن<sup>(٢)</sup> أبي حاتم ست فقط: كذاب، ذاهب، متزوك، ضعيف الحديث، ليس بقوى، لين الحديث، وجعل الثلاث الأول منها من أقصى المراتب، وكل واحد مما بقي مرتبة فانحصرت المراتب عنده في أربع<sup>(٣)</sup>.

/ وتبعه ابن الصلاح وزاد في أقصى المراتب أيضاً ساقط، تبعاً للخطيب، حيث ١٢٧/٢ قرناها بـكذاب<sup>(٤)</sup>.

وكذا زاد ابن الصلاح مما لم يعين له مرتبة لا شيء، مضطرب الحديث، لا يحتاج به، مجهول، فيه ضعف، ليس بذلك، وقال إن قوله: فيه ضعف أقل من فلان ضعيف<sup>(٥)</sup>.

وأما الذهبي فالمراتب عنده ست، لكن فيها بعض مخالفة لما تقدم، فأردأها دجال، وضاع، كذاب، ثم متهم ليس بثقة ولا مأمون، مجتمع على تركه، لا يحل كتابة حديثه، ونحوها، ثم هالك، ساقط، مطروح الحديث، متزوكه، ذاهبه، ثم مجتمع على ضعفه، [٦] ضعيف جداً، ضعفوه، تالف، واه<sup>(٧)</sup>، ليس بشيء، ثم ضعيف] ضعيف الحديث، مضطربه، منكره، ونحوها، ثم له مناكير، له ما ينكر، فيه ضعف، ليس بالقوي، ليس بعمدة، ليس بالمتين، ليس بحججة، ليس بذلك، غيره أو ثق منه، وتعرف وتنكر، فيه جهالة، ولين، يكتب حديثه، ويعتبر به، ونحوها من العبارات<sup>(٨)</sup> الصادقة على من قد يحتاج به أو يتزدد فيه أو حديثه

(١) راجع لقول ابن دقيق العيد هذا، «نصب الرأية» (١٧٩/١)، وأما الحديث المشار إليه فقد أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وأبو داود (٢١٨٦)، والترمذى (١٦٤٧)، والنسائي (٥٨/١)، وأبن ماجه (٢٤٢٧).

(٢) سقطت كلمة «ابن» من ح.

(٣) كتابه «الجرح والتعديل» (٣٧/١/١).

(٤) «الكتفائية» ص ٢٣، و«علوم الحديث» ص ١١٣.

(٥) «علوم الحديث» ص ١١٤، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (٢٢٨/١)، و«التفريغ» له ص ١٥.

(٦) سقط ما بين المعقودتين من ز.

(٧) سقطت كلمة «واه» من ح، وبدلها «و» فلعلها محرفة.

(٨) في ح «العبادات» وهو تصحيف.

حسن غير مرتفق إلى الصحيح<sup>(١)</sup>.

ومما ينبه عليه أنه ينبغي أن يتأمل<sup>(٢)</sup> أقوال المزكين ومخارجها، فقد يقولون: فلان ثقة أو ضعيف، ولا يريدون به أنه من يحتاج بحديه ولا من يرد، وإنما ذلك بالنسبة لمن قرن معه على وفق ما وجه إلى القائل من السؤال، كأن يسئل عن الفاضل المتوسط في حديه ويقرن بالضعفاء فيقال ما تقول في فلان، وفلان، وفلان؟ فيقول: فلان ثقة، يريد أنه ليس من نمط من قرن به، فإذا سئل عنه بمفرده بين حاله في التوسط<sup>(٣)</sup>.

وأمثلة ذلك كثيرة لا نطيل بها، ومنها قال عثمان الدارمي: سألت ابن معين عن / العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه كيف حديثهما؟ فقال ليس به بأس، قلت<sup>(٤)</sup>: هو أحب إليك أو سعيد المقبر؟ قال: سعيد أوثق، والعلاء ضعيف<sup>(٥)</sup>، فهذا لم يرد به ابن معين أن العلاء ضعيف مطلقاً، بدليل قوله إنه لا بأس به، وإنما أراد أنه ضعيف بالنسبة لسعيد المقبر.

وعلى هذا يحمل أكثر ما ورد من اختلاف كلام أئمة الجرح والتعديل، ممن وثق رجلاً في وقت وجرحه في آخر، فينبغي لهذا حكاية أقوال أهل الجرح والتعديل بفصها، ليتبين ما لعله خفي منها على كثير من الناس.

وقد يكون الاختلاف لتغير اجتهاده كما هو أحد احتمالين في قول الدارقطني في الحسن بن غفير<sup>(٦)</sup> بالمعجمة: إنه منكر الحديث، وفي موضع آخر: إنه

(١) انظر «مقدمة الميزان» (٤/٣-٤)، و«مقدمة لسانه» (٨/١)، ويوجد بعض الخلاف في الألفاظ.

(٢) في «بقية النسخ» «تأمل».

(٣) في ح «المتوسط».

(٤) زاد في ح «و».

(٥) انظر «تأريخ الدارمي» ص ١٧٣ - ١٧٤، و«الميزان» (٢/٢١٢)، و«التهذيب» (٨/١٨٧)، وراجع «سير أعلام النبلاء» (٦/١٨٧)، بالنسبة للقول الثاني فقط.

(٦) في هـ «غفير» وهو تصحيف. قال عبد الغني بن سعيد: هو مصرى، وما كان ثقة ولا مأموناً، ترك حمزة بن محمد الرواية عنه، وقال ابن ماكولا: يقولون: منكر الحديث. وقال ابن يونس: كذاب يضع الحديث. وقال الذهبي: واه ليس بثقة كان في حدود الثلاثمائة، انظر «المؤتلف والمختلف» عبد الغنى ص ٦٠، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٢٨)، و«المشتبه» للذهبي (٢/٤٨٦)، و«ديوان الضعفاء والمتروkin» له ص ٦٠، و«الميزان» (١/٢٤٠)، ولسانه (٢/٢٤٣-٢٤٤).

متروك<sup>(١)</sup>، وثانيهما: عدم تفرقته بين اللفظين بل هما عنده من مرتبة واحدة. وكذا ينبغي تأمل الصيغ، فرب صيغة يختلف الأمر فيها بالنظر إلى اختلاف ضبطها كقولهم: فلان مود، فإنها اختلفت في ضبطها فمنهم من يخففها أي: هالك، قال في الصحاح<sup>(٢)</sup>: أودى فلان أي: هلك فهو مود، ومنهم من يشددها مع الهمزة أي: حسن الأداء، أفاده شيخي في ترجمة سعد بن سعيد الأنباري من مختصر التهذيب<sup>(٣)</sup>، نقلًا عن أبي الحسن بن القطان الفاسي.

/وكذا أثبتت الوجهين كذلك في ضبطها ابن دقيق العيد<sup>(٤)</sup>، وأفاد شيخنا أيضًا ١٢٩٢ أن شيخه الشارح كان يقول في قول أبي حاتم: هو على يدي عدل، أنها من ألفاظ التوثيق، وكان ينطق بها هكذا بكسر الدال الأولى بحيث تكون اللفظة للواحد وبرفع اللام وتنوينها<sup>(٥)</sup>، قال شيخنا: كنت أظن أن ذلك<sup>(٦)</sup> كذلك إلى أن ظهر لي أنها عند أبي حاتم من ألفاظ التجريغ، وذلك أن ابنه قال في ترجمة جباره بن المغلس: سمعت أبي يقول: هو ضعيف الحديث، ثم قال: سألت أبي عنه فقال: هو على يدي عدل<sup>(٧)</sup>، ثم حكى أقوال الحفاظ فيه بالتضعيف، ولم ينقل<sup>(٨)</sup> عن أحد فيه توثيقاً، ومع ذلك فما فهمت معناها، ولا اتجه لي ضبطها، ثم بان لي أنها كنایة عن الهالك وهو تضييف شديد. ففي كتاب إصلاح المنطق<sup>(٩)</sup> ليعقوب بن

(١) لم تتفق على قول الدارقطني.

(٢) انظر مختار الصحاح ص ٧١٤ - ٧١٥ و«تهذيب الصحاح» (١٠٨٤ / ٣)، و«جواب إصلاح المنطق» ص ١٦٤، و«السان العرب» (١٥ / ٣٨٥)، و«القاموس المحيط» (٤ / ٣٩٩)، و«المغرب» (٣ / ٣٤٤ - ٢٤٥)، و«النهاية» (٥ / ١٧٠).

(٣) (٤٧١ / ٣).

(٤) انظر «الميزان» (١ / ٣٧٢).

(٥) لم تتفق على قول العراقي ولا على قول العسقلاني الآتي.

(٦) سقطت كلمة «أن» من ح.

(٧) «الجرح والتعديل» (١ / ١ / ٥٥٠)، وانظر أيضًا «تهذيب الكمال» (٤ / ٤٩٢)، و«الميزان» (١ / ١٧٩)، و«التهذيب» (٢ / ٥٨).

(٨) في هـ «لم تنقل» وهو خطأ.

(٩) انظر جواب إصلاح المنطق ص ١٧٧ - ١٧٨، و«مجمع الأمثال للميداني» (٨ / ٢)، و«القاموس المحيط» (٤ / ١٣)، و«السان العرب» (١١ / ٤٣٦).

السكيت<sup>(١)</sup>، عن ابن الكلبي<sup>(٢)</sup> قال: جزء بن سعد العشيرة ابن مالك من ولده العدل، وكان ولي شرطة تبعه، فكان تبع إذا أراد قتل رجل دفعه إليه، فمن ذلك قال الناس: وضع على يدي عدل، ومعناه هلك. قلت: ونحوه عند ابن قتيبة في أوائل أدب الكاتب<sup>(٣)</sup> وزاد: ثم قيل ذلك لكل شيء قد يئس منه - انتهى.

١٣٠/٢ وذكر أبو الفرج الأصبهاني بسنده أن أبا عيسى بن الرشيد وطاهر بن الحسين/ كانوا يوماً يتغذيان مع المأمون فأخذ أبو عيسى هندباء<sup>(٤)</sup> فغمضها<sup>(٥)</sup> في الخل وضرب بها عين طاهر فانزعج وقال: يا أمير المؤمنين! إحدى عيني ذاهبة والأخرى على يدي عدل، يفعل بي هذا بين يديك! فقال المأمون: يا أبا الطيب! إنه والله يبعث معي أكثر من هذا<sup>(٦)</sup>.

ومن ذلك مقابر الحديث، حيث قيل: إنه بفتح الراء ردء، ولكن المعتمد كما تقدم أنه لا يختلف أمرها في فتح ولا كسر.

### متى يصح تحمل الحديث أو يستحب؟

٣٥٠ - وَقِيلُوا مِنْ مُسْلِمٍ تَحْمِلاَ فِي كُفْرٍ كَذَا صَبِّيَ حَمَلاً

٣٥١ - ثُمَّ رَوَى بَعْدَ الْبَلُوغِ وَمَنْعَ قَوْمٌ هُنَا وَرُدَّ كَالْسَّبَطَيْنِ مَعَ

(١) هو أبو يوسف يعقوب بن إسحاق، المعروف بابن السكيت (بكسر السين المهملة والكاف المشددة) لأنّه كان كثير السكت طويلاً الصمت، أديب نحوي، لغوي، عالم بالقرآن والشعر (١٨٦ - ٢٤٤هـ).

(٢) هو هشام بن محمد أبي النضر بن السائب بن بشر بن عمرو بن الحارث الكلبي، أبو المنذر، مؤرخ، عالم بالأنساب وأخبار العرب وأيامها، توفي (٢٠٤هـ).

(٣) ص ٤٣.

(٤) هو بقلة معروفة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال وللسعة العقرب، والجمع الهندباء مقصورة، وقد تمد، انظر «القاموس المحيط» (١٤١-١٤٠/١)، و«السان العربي» (٧٨٨/١)، و«تاج العروس» (٤٠٦-٤٠٧/٤)، وهي صنفان من النبات: أحدهما قريب الشبه من الخس، عريض الورق، والآخر أدق وأرق منه، وفي طعمه مرارة، انظر مفردات ابن البيطار (طبع بولاق) (٢/١١٨) كما في هامش «الأغاني» (١٨٨/١٠ - ١٨٩).

(٥) في ز «فغمض بها».

(٦) «الأغاني» (١٨٩-١٨٨/١٠).

قبوْلُهُمْ مَا حَدَّثُوا بَعْدَ الْحَلْمِ  
عَنْ الرَّبِيرِيِّ أَحَبُّ حِينِ  
وَالْعَشْرِ فِي الْبَصَرَةِ كَالْمَالُوفَةِ  
وَيَنْبَغِي تَقْيِيدُهُ بِالْفَهْمِ  
حَبْثُ يَصْحُحُ، وَبِهِ نِزَاعٌ  
قِصَّةُ مُحَمَّدٍ وَعَقْلُ الْمَجَةِ  
وَلَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مُتَّبَعةٌ  
مُمِيزًا وَرَدُّهُ الْجَوَابَا  
قَالَ لِخَمْسَ عَشَرَةَ التَّحَمُّلُ  
قَالَ إِذَا عَقَلَهُ<sup>(١)</sup> وَضَبَطَهُ  
فَرَقَ سَامِعٌ، وَمَنْ لَا فَحَضَرَ  
سَمِعَ لَابْنِ أَرْبَيْ ذِي ذُكْرٍ

١٣١/٢

[متى يصح تحمل الحديث أو يستحب]: أي<sup>(٢)</sup> هل يصح حين الكفر والصبي<sup>(٣)</sup> وهل يستحب له وقت مخصوص<sup>(٤)</sup>? وله مناسبة بباب من تقبل روایته، ولكن كان تأخيره تلو ثانی أقسام<sup>(٥)</sup> التحمل أنساب<sup>(٦)</sup> كما ذكر في ثالثها الإجازة للكافر والطفل ونحوهما].

(وَقَبَلُوا) أي: أهل هذا الشأن الرواية (من مسلم) مستكملاً الشروط (تحملاً) الحديث (في) حال (كفره) ثم أداء بعد إسلامه بالاتفاق، وإن قال ابن السبكي في شرح المنهاج<sup>(٧)</sup> إنه الصحيح لعدم اشتراطهم كمال الأهلية حين التحمل محتاجين

(١) في م «علقه» وهو خطأ.

(٢) في ح «و» وفي ه «أو».

(٣) في ح «الصبا».

(٤) زاد في ح وهو «أم لا».

(٥) سقطت كلمة «تلوا ثانی» من ح وهو وفيهما، «الاقسام» بدل «اقسام».

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ح وهو.

(٧) انظر شرح «جمع الجواجم» للسيوطى (٢٣٩/٣)، وقال السيوطى في «التدريب» (٤/٢): رأيت القطب القدسالانى في كتابه المنهج في «علوم الحديث» أجرى الخلاف فيه.

بأن جبير بن مطعم رَوَيَ عَنْهُ قدم على النبي ﷺ في فداء أسرى بدر قبل أن يسلم فسمعه حينئذ يقرأ في المغرب بالطور<sup>(١)</sup>، قال جبير: وذلك أول ما وقر الإيمان في قلبي<sup>(٢)</sup>.

وفي لفظ: «فأخذني من قراءته الكرب»<sup>(٣)</sup>، وفي آخر: «فكأنما صدح قلبي حين سمعت القرآن»<sup>(٤)</sup>، وكان ذلك سبباً لإسلامه، ثم أدى هذه السنة بعد إسلامه وحملت عنه.

<sup>١٣٢/٢</sup> / وكذلك رؤيته<sup>(٥)</sup> للنبي ﷺ واقفاً بعرفة قبل الهجرة<sup>(٦)</sup>، ونحو تحديث أبي سفيان

بقصة هرقل التي كانت قبل إسلامه<sup>(٧)</sup>، بل عندنا لو تحمل الكافر والصبي شهادة، ثم أدياها بعد زوال المانع قبل أيضاً، سواء سبق ردهما في تلك الحالة أم لا، نعم الكافر<sup>(٨)</sup> المسر كفره لا تقبل منه إذا أعادها في الأصح كالفالسق غير المعلن.

قال الخطيب: وإذا كان هذا جائزًا في الشهادة فهو في الرواية أولى؛ لأن الرواية أوسع في الحكم من الشهادة، مع أنه قد ثبتت<sup>(٩)</sup> روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدواها بعده<sup>(١٠)</sup> - انتهى.

ومن هنا أثبتت أهل الحديث في الطلاق اسم من يتفق<sup>(١١)</sup> حضوره مجالس الحديث من الكفار رجاء أن يسلم ويؤدي ما سمعه كما وقع في زمن التقى ابن

(١) البخاري (٧٦٥، ٣٠٥٠، ٤٨٥٤)، ومسلم (٤٦٣)، والنسائي (١٦٩/٢)، وأبو داود (٧٩٦)، وابن ماجه (٨٣٢)، والطبراني (١٤٩١)، وعبد الرزاق (٢٦٩٢).

(٢) البخاري (٤٠٢٢).

(٣) الطبراني في «معجمة الكبير» (١٤٩٨)، وأورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٩٦/٣)، والحافظ في «فتح الباري» (٢٤٨/٢).

(٤) أحمد (٨٣/٤)، ومسلم (١٤٩٩).

(٥) في ح «روايته».

(٦) أخرج هذه القصة الطبراني في «معجمة الكبير» (١٦٠٨).

(٧) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣)، وأحمد (٢٦٢/١).

(٨) سقطت كلمة «الكافر» من ز.

(٩) في ح «ثبت».

(١٠) «الكتفافية» ص ٧٦.

(١١) في هـ «تفق».

تيمية أن الرئيس المتطلب<sup>(١)</sup> يوسف بن عبد السيد بن المذهب إسحاق بن يحيى<sup>(٢)</sup> الإسرائيли عرف بابن الديان سمع في حال يهوديته مع أبيه من الشمس محمد بن عبد المؤمن الصوري<sup>(٣)</sup> أشياء من الحديث كجزء ابن عترة<sup>(٤)</sup> وكتب بعض الطلبة اسمه في الطبقة في جملة السامعين، فأنكر عليه، وسئل ابن تيمية عن ذلك فأجازه ولم يخالفه أحد من أهل عصره، بل ممن أثبت/ اسمه في الطبقة الحافظ المزي، ١٣٣/٢ ويسر الله أنه أسلم بعد، وسمى محمداً وأدى فسمعوا منه.

ومن سمع منه<sup>(٥)</sup> الحفاظ الشمس الحسيني<sup>(٦)</sup> وغيره من أصحاب المؤلف، ولم يتيسر له هو السماع منه، مع أنه رأه بدمشق ، ومات في رجب سنة سبع وخمسين وسبعمائة، بل ومن الغريب قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه : سمعت أبي طالب يعني : أباه يقول : حدثني محمد ابن أخي وكان والله صدوقاً ذكر شيئاً . وروى من طريق أبي رافع عن أبي طالب نحوه، وكلاهما عند الخطيب في روایة الأبناء عن الآباء<sup>(٧)</sup> .

ومن طريق عمرو بن سعيد أن أبي طالب قال: كنت بذمي المجاز مع ابن أخي فأدركتني العطش<sup>(٨)</sup> فذكر كلاماً .

(١) في هـ «المتطيب» وهو خطأ، راجع لترجمته «فتح المغيت» للعرافي (٢/٧٤)، و«الدرر الكامنة» (٤/٤٦١)، و«فتح الباقي» (٢/٧٧)، و«التدرير» (٢/٣٨)، ولترجمة أبيه أيضاً «الدرر الكامنة» (٣٦٧-٣٦٦)، و«البداية والنهاية» (١٤/٧٥).

(٢) زاد في حـ وهـ «اليهودي».

(٣) راجع لترجمته «العبر» (٥/٣٧٠)، و«شنرات الذهب» (٥/٤١٧).

(٤) في حـ «ابن عمر» وقال في الهاشم: «كذا في المحمودية، وفي الأصل «ابن عترة» وابن عترة (بكسر العين وسكون التاء المعجمة) هو محمد بن أحمد بن عبد الصمد، أبو عبد الله، يروي عن محمد بن أحمد بن أبي المثنى المتوفى سنة (٢٧٧هـ) راجع «المؤتلف والمخالف» لعبد الغني الأزدي صـ ٩٦، و«الإكمال» لابن ماكولا (٦/٢٩٨)، و«المشتبه» للذهبي (٤٨٢/٢).

(٥) سقطت كلمة «منه» من حـ.

(٦) هو محمد بن علي بن الحسن بن حمزة الحسيني الدمشقي، شمس الدين، أبو المحاسن، أبو عبد الله، فقيه محدث، مؤرخ (٧٦٥-٧١٥هـ) انظر «الدرر الكامنة» (٤/٦١-٦٢)، ولحظ الألاظح لابن فهد المكي صـ ١٥٠، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطى صـ ٣٦٤ .

(٧) انظر لذلك «الإصابة» (٤/١١٧، ١١٨-١١٩).

(٨) أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١/١٥٢-١٥٣)، ونقله عنه الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (٤/١١٩).

ومن طريق عروة بن عمرو الفقيمي<sup>(١)</sup> عن أبي طالب: سمعت ابن أخي الأمين يقول: أشكر ترزو ولا تكفر فتعذب<sup>(٢)</sup>، ولكن كل هذا لا يصح، و(كذا) يقبل<sup>(٣)</sup> عندهم فاسق تحمل في حال فسقه ثم زال وأدى<sup>(٤)</sup> من باب أولى، و(صبي حمل) بالبناء للمفعول في حال صغره سماعاً أو حضوراً (ثم روى بعد البلوغ)، وكذا قبله على وجه وصفه البليقيني بالشذوذ، قدمت حكايته في أول فصول من قبل روایته ومن ١٣٤/٢ ترد، (و) لكن قد / (منع قوم) القبول (هنا) أي: في<sup>(٥)</sup> مسألة الصبي خاصة فلم يقبلوا<sup>(٦)</sup> من تحمل قبل البلوغ؛ لأن الصبي مظنة عدم الضبط وهو وجه للشافعية، وعليه أبو منصور محمد<sup>(٧)</sup> بن المنذر بن محمد المراكشي الفقيه الشافعي.

فحكمى ابن النجار في ترجمته من تاريخه أنه كان يمتنع من الرواية أشد الامتناع ويقول: مشايخنا سمعوا وهم صغار لا يفهمون، وكذلك مشايخهم، وأنا لا أرى الرواية عمن هذه سبيله.

وكذا<sup>(٨)</sup> كان ابن المبارك يتوقف في تحديد الصبي.

فروينا من طريق الحسن بن عرفة قال: قدم ابن المبارك البصرة فدخلت عليه وسألته<sup>(٩)</sup> أن يحدثني فأبى وقال: أنت صبي، فأتيت حماد بن زيد فقلت: يا أبا إسماعيل! دخلت على ابن المبارك فأبى أن يحدثني، فقال يا جارية: هاتي خفي وطيساني، وخرج معه يتوكل على يدي حتى دخلنا على ابن المبارك، فجلس معه على السرير وتحدثا ساعة، ثم قال له حماد: يا أبا عبد الرحمن ألا تحدث هذا

(١) الفقيمي (باء ثم قاف مصغرًا) هو أبو غاضرة التميمي، يقال: إن له صحبة ورواية، روى عنه ابنه غاضرة، انظر «الجرح والتعديل» (٣٩٥/١/٣)، و«الثقافت» لابن حبان (٣١٤/٣)، و«تعجيل المتنفعة» ص ٢٨٦، و«الإصابة» (٤٧٨/٢).

(٢) أورده برهان الدين الحلبي في «أنسان العيون في سيرة الأمين والمأمون» (٣٣٩/١).

(٣) في ح وه «قيقيل».

(٤) سقطت كلمة «وأدى» من ح.

(٥) سقطت كلمة «في» من ح.

(٦) في ح وه «فلم تقبلوا» وهو خطأ.

(٧) سقطت كلمة «محمد» من ز، ولم نقف على ترجمته.

(٨) سقطت كلمة «كذا» من ح.

(٩) في هـ «سألت».

الغلام. فقال: يا أبا إسماعيل! هو صبي لا يفقه ما يحمله، فقال له حماد: يا أبا عبد الرحمن حدثه فلعله والله أن يكون آخر من يحدث عنك في الدنيا فحدثه وكان كذلك<sup>(١)</sup>.

ونحوه ما رواه البيهقي في الشعب من طريق أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوططي<sup>(٢)</sup> قال: لما رحل بي<sup>(٣)</sup> أبي إلى أبي المغيرة يعني: عبد القدوس بن الحجاج/ الخولاني<sup>(٤)</sup> الحمصي، وكان قد سمع منه أبي وأخي من قبله، فلما رأني أبو المغيرة قال لأبي: من هذا؟ قال: ابني، قال: وما تريده به؟ قال: يسمع منك، قال: ويفهم؟ فقال لي أبي - وكنا في المسجد-: قم فصل ركعتين وارفع صوتك بالتكبير والاستفتاح بالقراءة والتسبيح في الركوع والسجود والتشهد، ففعلت، فقال لي أبو المغيرة: أحسنت، ثم قال لي أبي: حدثنا فقلت: حدثني أبي وأخي عن أبي المغيرة عن أم عبد الله ابنة خالد بن معدان عن أبيها قال: من حق الولد على والده أن يحسن أدبه وتعليمه فإذا بلغ اثنتي<sup>(٥)</sup> عشرة فلا حق له، وقد وجب حق الوالد على ولده فإن هو أرضاه فليتخرذه شريكًا، وإن لم يرضه فليتخرذه عدواً، فقال لي أبو المغيرة: اجلس بارك الله عليك، ثم حدثني به<sup>(٦)</sup> وقال: قد أغناك الله عن أبيك وأخيك، قل: حدثني أبو المغيرة.

وأعلى من هذا أن زائدة بن قدامة كان لا يحدث أحداً حتى يشهد<sup>(٧)</sup> عنده عدول أنه من أهل السنة<sup>(٨)</sup>.

(١) لم تقف عليه في ترجمة الحسن بن عرفة وعبد الله بن المبارك وحماد بن زيد ولا في موضع آخر.

(٢) في ز «الحوططي» وفي ح «الخوططي» وكلاهما خطأ، والصواب الحوططي «فتح الحاء وسكون الواو وكسر الطاء» نسبة إلى «حوط» وهو المحدث العالِم أبو عبد الله أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة

الوططي الحمصي، توفي (٢٨١٥هـ) راجع «تهذيب الكمال» (١/٣٩٦-٣٩٧)، و«معجم البلدان»

(٢/٣٢٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/١٥٢)، و«التهذيب» (١/٥٨).

(٣) في ح «رحلني».

(٤) في ه «الخولي» هو خطأ.

(٥) سقطت كلمة «اثنتي» من ز.

(٦) سقطت كلمة «به» من ح وهو.

(٧) في ح وهو «تشهد».

(٨) راجع لقول ابن قدامة «المحدث الفاصل» ص ٥٧٤، و«الجامع» للخطيب ص ٣٣٢، ٣٣٣، و«سير أعلام النبلاء» (٧/٣٧٧)، و«التهذيب» (٣٠٧/٣).

وقال هشام بن عمار: لقيت شهاب بن خراش وأنا شاب فقال لي: إن لم تكن قدرئًا ولا مرجئًا حدثتك وإنما لم أحدثك، فقلت: ما في من<sup>(١)</sup> هذين شيء<sup>(٢)</sup>، وكان عبد الله بن إدريس الأودي إذا لحن رجل عنده في كلامه لم يحده<sup>(٣)</sup>، (ورد) على القائلين بعدم قبول الصبي بإجماع الأئمة على قبول حديث جماعة من صغار الصحابة مما تحملوه في حال الصغر، (كالسيطرين) وهما الحسن والحسين ابنا ابنته فاطمة الزهراء، والعبادلة: ابن جعفر بن أبي طالب، وابن الزبير، ١٣٦/٢ وابن عباس، والنعمان بن بشير، والسائب بن يزيد، / والمسور بن مخرمة، وأنس ومسلمة بن مخلد، وعمر بن أبي سلمة، ويوسف بن عبد الله بن سلام، وأبي الطفيلي وعائشة ونحوهم<sup>(٤)</sup> من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده، (مع إحضار أهل العلم) خلفاً وسلفها من المحدثين وغيرهم (الصبيان) مجالس العلم، (ثم قبولهم) أي: العلماء أيضًا من الصبيان (ما حدثوا) به من ذلك (بعد الحلم) أي: البلوغ، وقد رأى أبو نعيم الفضل بن دكين أبا جعفر محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي، وهو يلعب مع الصبيان وقد طينوه، وكان بينه وبين والده مودة، فنظر إليه وقال: يا مطين! قد آن لك أن تحضر مجلس السماع<sup>(٥)</sup>، وكان ذلك سبباً لتلقينه<sup>(٥)</sup> مطيناً<sup>(٦)</sup>.

ومات عبد الرزاق وللدبري<sup>(٧)</sup> ست سنين أو سبع، ثم روى عنه عامه كتبه ونقلها الناس عنه، وكذا سمع القاضي أبو عمر الهاشمي السنن لأبي داود من

(١) سقطت كلمة «من» من ح.

(٢) انظر «سير أعلام النبلاء» (٨/٢٨٦-٢٨٥)، و«التهذيب» (٤/٣٦٧).

(٣) انظر «تأريخ بغداد» (٩/٤١٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٩/٤٤)، و«تذكرة الحفاظ» (١/٢٨٢)، و«التهذيب» (٥/١٤٥).

(٤) انظر لذلك «الأنساب» لابن السمعاني (١٢/٣٢٢-٣٢٣)، و«اللباب» (٣/٢٢٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٢).

(٥) في ح «التقبه» وفي هـ «التلقين».

(٦) المطين (بضم الميم والطاء المهملة وتشديد الياء المفتوحة) هو مفسر، محدث، حافظ، مسندي، مؤرخ، فقيه (٢٠٢-٢٩٧هـ) انظر المراجع السابقة.

(٧) الدبri (فتح الدال والباء) نسبة إلى دبر من قرى صنعاء اليمن، وهو الشيخ العالم المستند الصدوق أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن عبادة الصناعي (١٩٥-٢٨٥هـ).

اللؤلؤي وله خمس سنين، واعتذر الناس بسماعه<sup>(١)</sup> وحملوه عنه.  
وقال يعقوب الدورقي ثنا أبو عاصم قال: ذهبت بابني إلى ابن جريج وسنه أقل من ثلاثة سنين فحدثه<sup>(٢)</sup>.

وكفى ببعض هذا متمسّكاً في الرد فضلاً عن مجموعه، بل قيل: إن مجرد إحضار العلماء للصبيان<sup>(٣)</sup> يستلزم اعتدادهم بروايتهم بعد البلوغ<sup>(٤)</sup>، لكنه متعقب بأنه يمكن أن يكون الحضور لأجل التمريرين والبركة، ثم إن ما تقدم من سماع الصبي هو بالنظر للصحة / سواء بنفسه أو بغيره، (و) أما (طلب الحديث) بنفسه، ١٣٧/٢، وكتابته، وكذا الرحلة فيه فهو (في العشرين) من السنين بكسر النون على لغة، [٥] حسبما قاله الشارح<sup>(٦)</sup> مع إنكار بعض متأخري النهاة لها، ومنه قول الشاعر:

وماذا تبتغي<sup>(٧)</sup> الشعراً مني وقد جاوزت حد الأربعين<sup>(٨)</sup>  
(عند) الإمام أبي عبد الله الزبير بن أحمد (الزبيري) بضم الزاء مصغرًا،  
الشافعي (أحب حين) مما قبله<sup>(٩)</sup> يعني: أنه وقت الاستحباب إذ عبارة الزبيري:  
«ويستحب كتب الحديث في العشرين» قال؛ لأنها مجتمع العقل<sup>(١٠)</sup>، قال

(١) في ح وهو «سماعه».

(٢) راجع لهذه النصوص «الكافية» ص ٦٤، و«فتح الباري» (١/١٧٣)، و«فتح الباقي» (٢/١٧).

(٣) في ز «الصبيان».

(٤) انظر لذلك «فتح المغثث» للعرافي (٤٤/٢)، و«التدريب» (٤/٢).

(٥) لا يوجد ما بين المعكوفتين في ح وهو.

(٦) في «فتح المغثث» للعرافي (٤٤/٢).

(٧) في ح «يتبني» وفي ه «يتبعني» في ز «تبغى».

(٨) انظر «شرح ابن عقيل» (٦٨/١)، و«الإصابة» (٢/١١٠)، وفيه «يدرك» بدل «تبغى»، و«خزانة الأدب» للبغدادي (١/١٧٩)، و«شرح الأسموني» (١/٥٣، ٥٥)، والفرائد الجديدة لعبد الرحمن الأسيوطى (٤٢/١).

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهو.

(١٠) في ح وهو لأن هذا السن مجتمع العقل راجع لقول الزبيري «المحدث الفاصل» ص ١٨٧، و«الكافية» ص ٥٥، و«علوم الحديث» ص ١١٥، و«الإلماع» ص ٦٥، و«الإرشاد» للنورى (١/٢٣١)، و«فتح المغثث» للعرافي (٤٤/٢)، و«فتح الباقي» (٢/١٩-١٨)، و«التدريب» (٥/٢).

سفيان: يكمل عقل الغلام لعشرين<sup>(١)</sup>، والفهم، كما قال ابن نفيس، في ذلك الوقت أكمل مما قبله<sup>(٢)</sup>، قال الزبيري: وأحب أن يستغل قبل الوصول إليه بحفظ القرآن والفرائض حتى الواجبات<sup>(٣)</sup>، [٤] سيماء وقد قال أبو عبيد بن حربويه<sup>(٥)</sup>: منعني أبي من سمع الحديث قبل أن استظهر القرآن حفظاً، فلما حفظه قال لي: ١٣٨/٢ خذ المحفظة، وادهب إلى فلان فاكتب عنه: ونحوه قول/ ابن أبي حاتم: لم يدعني أبي أشتغل في الحديث حتى قرأت القرآن على الفضل بن شاذان الرازي ثم كتبت الحديث<sup>(٦)</sup>[، (وهو) أي: استحباب التقيد]<sup>(٧)</sup> بهذا السن في الطلب (الذي عليه أهل الكوفة) فقد كانوا، كما حكاه موسى بن إسحاق عنهم، لا يخرجون أولادهم في طلب الحديث صغاراً إلا عند استكمال عشرين سنة<sup>(٨)</sup>.

ونحوه حكاية موسى بن هارون الحمال عنهم<sup>(٩)</sup>، وقال عياض: سمعت بعض شيوخ العلم يقول: الرواية من العشرين، والدرية من الأربعين<sup>(١٠)</sup>.

و<sup>(١١)</sup> قال أبو الحسن سعد الخير الأنصاري: كان الأمر مواطباً عليه في عصر التابعين وما يقاربه، لا يكتب الحديث إلا من جاوز حد البلوغ وصار في

(١) انظر «المحدث الفاصل» ص ١١٨، و«سير أعلام النبلاء» (٢٧/٧).

(٢) لم تعرف عليه.

(٣) انظر «المحدث الفاصل» ص ١٨٧، و«الكتفمية» ص ٥٥، و«علوم الحديث» ص ١١٥، و«فتح المغثث» للعراقي (٤٤/٢)، و«التدريب» (٥/٢).

(٤) ما بين المعكوفتين أثبتاه من ز. وفي الأصل ممسوح، وقد سقط من ح وـهـ.

(٥) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي الشافعي القاضي، أبو عبيد، المعروف بابن حربويه، ثقة ثبت (٢٣٧-٢٣٩هـ) انظر «تأريخ بغداد» (١١/٣٩٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٤٤٦/٣)، و«التهذيب» (٧/٣٠٣).

(٦) انظر «تنذكرة الحفاظ» (٣/٨٣٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٣/٢٦٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/٣٢٥).

(٧) في ز «التقيد».

(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص ١٨٦، و«الكتفمية» ص ٥٤، و«علوم الحديث» ص ١١٥، و«فتح المغثث» للعراقي (٤٤/٢).

(٩) انظر «المحدث الفاصل» ص ١٨٧، و«الكتفمية» ص ٥٥، و«علوم الحديث» ص ١١٥، و«الإلماع» ص ٦٥، و«الإرشاد» للنوروي (١/٢٣٢).

(١٠) «الإلماع» ص ٦٦، وهذا القول نفسه ورد في «المحدث الفاصل» ص ١٨٨.

(١١) في ح «قال» بحذف الواو.

عدد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم، وسبقه الخطيب فقال: قل من كان يكتب الحديث على ما بلغنا في عصر التابعين وقربياً منه إلا من جاوز حد البلوغ وصار في عدد من يصلح لمجالسة العلماء ومذاكرتهم وسؤالهم<sup>(١)</sup>. (و) خالفهم غيرهم فـ(العشر)<sup>(٢)</sup> من السنين<sup>(٣)</sup> (في) أهل (البصرة) كالسنة (المألوفة) لهم حيث تقيدوا بها، (و) الطلب (في) بلوغ (الثلاثين) من السنين مألف (لأهل الشأم) بفتح المعجمة مقصور مهموز على أشهر<sup>(٤)</sup> اللغات، حكاه موسى الحمال أيضاً عن كل من الفريقين، وأعلى من هذا كله قول سفيان الثوري وأبي الأحوص: كان الرجل إذا أراد أن يطلب الحديث تبعد قبل ذلك / عشرين سنة<sup>(٥)</sup>، فاجتمع في الوقت ١٣٩/٢ المستحب في ابتداء الطلب أقوال، (و) الحق عدم التقيد<sup>(٦)</sup> بسن مخصوص، بل (ينبغي تقيده) أي: طلب المرء بنفسه (بالفهم) لما يرجع إلى الضبط، لا أن<sup>(٧)</sup> المراد أنه يعرف علل الأحاديث واختلاف الروايات، ولا أن يعقل المعاني واستنباطها، إذ هذا ليس<sup>(٨)</sup> بشرط في الأداء فضلاً عن التحمل، (فكتبه)<sup>(٩)</sup> أي: الحديث بنفسه مقيد بالتأهل] (للضبط)، [<sup>(١٠)</sup> وكذا ينبغي أن يقيد السماع من الصبي للحديث بـ(حيث) يعني: بحين يصح أن يسمى فيه ساماً، وعبارة ابن الصلاح في ذلك كله «قلت: وينبغي بعد أن صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد أن يذكر بإسماع<sup>(١١)</sup> الصغير في أول زمان يصح فيه ساماً، وأما الاشتغال بكتبة

(١) «الكفاية» ص ٥٤.

(٢) في ح «العشر» ياسقاط القاء.

(٣) في ح «السنن» وهو تصحيف.

(٤) في ح وهو «إحدى» انظر لتحقيق هذا اللفظ «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي (١٧١/١٢).

(٥) انظر «المحدث الفاصل» ص ١٨٧، و«الكفاية» ص ٥٤، وراجع لقول الثوري فقط تقدمة «الجرح

(والتعديل» ص ٩٥، و«الحلية» ٦/٣٦١، و«علوم الحديث» ص ١١٥، و«التدريب» ٢/٥).

(٦) في ز «التقييد».

(٧) في ز «لأن».

(٨) في ز «إذ ليس هذا».

(٩) ورد ما بين المعموقتين في ح وهو هكذا «أي تقييد كتب الحديث بنفسه بالتأهل».

(١٠) وقد حصل تقديم وتأخير بعض الجمل في هذا المقام، وينبغي مراجعة ح وهو في هذا المقام، وقد أثبتنا العبارة على وجه رأينا أقرب إلى الصواب.

(١١) في ز «بالسماع».

ال الحديث وتحصيله - أي : بالسمع ونحوه - وضبطه وتقييده<sup>(١)</sup> فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له ، وذلك يختلف باختلاف الأشخاص ، وليس ينحصر في زمن مخصوص<sup>(٢)</sup> - انتهى . وهو ظاهر في الاستجواب» ، وكون التقييد مؤكداً للضبط بخلافه فيما مضى ، ويتايد التبكيـر بما جاء عن الحسن قال : طلب الحديث في الصغر كالنقش في الحجر<sup>(٣)</sup> ، ولذا قال نفطويه<sup>(٤)</sup> :

١٤٠/٢ / أراني أنسى ما تعلمت في الكبر ولست بناس ما تعلمت في الصغر  
ولو فلت القلب المعلم في الصبي لأنـى فيه العلم كالنقش في الحجر<sup>(٥)</sup>  
ويروى معناه في المرفوع : «من تعلم علـماً وهو شاب كان كوشـي في حجر ،  
ومن تعلم بعد ما يدخل في السن كان كالكاتب على جـهـر<sup>(٦)</sup> الماء»<sup>(٧)</sup> ونحوه :

(١) زاد في ز «سماعاً».

(٢) «علوم الحديث» ص ١١٥-١١٦ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٢٣-٢٣٢) ، و«فتح المغـيث» للعراقي (٤٤-٤٥) ، و«التدرـيب» (٢/٥) ، و«توضـيع الأفـكار» (٢/٢٩٤).

(٣) أخرجه مسلم بن قتيبة الدينوري في «عيون الأخبار» (٢/١٢٣-١٢٤) ، وأبن عبد البر في «الجامع» (١/٨٢) ، والخطيب في «الفقيـه والمتفـقـه» (٢/٩١) ، والـسـخـاوـيـ في «المـقاـصـد» ص ٢٨٧ ، والـفتـنـيـ في «ـتـذـكـرـةـ المـوـضـوـعـاتـ» ص ٢٢ .

(٤) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة العـتكـيـ الأـزـديـ ، أبو عبد الله ، المعـرـوفـ بـنـفـطـويـهـ (ـبـكـسـرـ الـنـونـ) وـفـتـحـهـ ، وـالـكـسـرـ أـفـصـحـ ، وـالـفـاءـ سـاـكـنـةـ) لـقـبـ بـهـ لـدـمـامـتـهـ وـأـدـمـتـهـ تـشـيـبـهـ بـالـفـطـ ، عـالـمـ بـالـعـرـبـةـ ، وـالـلـغـةـ وـالـحـدـيـثـ (ـ٢ـ٤ـ٤ـ-ـ٢ـ٢ـ٣ـ) انـظـرـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ» (ـ١ـ٥ـ/ـ٧ـ٥ـ) ، مـعـ هـامـشـهـ .

(٥) انـظـرـ «ـالـجـامـعـ» لـأـبـنـ عـبـدـ البرـ (ـ١ـ/ـ٨ـ٤ـ) ، وـ«ـالـمـقاـصـدـ الـحـسـنـةـ» لـالـسـخـاوـيـ صـ ٢٨٨ـ ، وـ«ـفـيـضـ الـقـدـيرـ» لـالـمـنـاوـيـ (ـ٥ـ٠ـ٩ـ) .

(٦) كـذـاـ فيـ جـمـيعـ النـسـخـ ، وـفـيـ الـحـدـيـثـ بـطـرـقـهـ «ـظـهـرـ الـماءـ» .

(٧) الحديث روي عن أبي الدرداء وأبي هريرة وأبن عباس وغيرهم من الصحابة ، أما حديث أبي الدرداء فقد أورده الهيثمي في «المجمع» (١/١٢٥) ، وعزاه للطبراني في «الـكـبـيرـ» وـضـعـفـهـ هوـ والـسـخـاوـيـ وـالـسـيـوـطـيـ وـالـكـتـانـيـ وـالـفـتـنـيـ وـالـعـجـلـوـنـيـ ، وـقـالـ الـمـحـدـثـ الـأـلـبـانـيـ : إنـهـ مـوـضـعـ لـأـنـ فـيـ طـرـيقـهـ مـرـوـانـ بـنـ سـالـمـ ، وـهـوـ مـتـهـمـ بـكـذـبـ الـحـدـيـثـ وـوـضـعـهـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـيـ هـرـيرـةـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ الجـوزـيـ فيـ «ـمـوـضـعـاتـهـ» (ـ١ـ/ـ٢ـ١ـ) ، وـضـعـفـهـ ، لـأـنـ فـيـ هـنـادـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ النـسـفـيـ ، وـهـوـ لـاـ يـوـثـقـ بـهـ ، وـبـقـيـةـ بـنـ الـوـلـيدـ ، وـهـوـ مـدـلسـ ، وـأـقـرـهـ عـلـىـ هـذـاـ السـيـوـطـيـ ، وـقـالـ الـأـلـبـانـيـ : إنـهـ مـوـضـعـ ، وـلـهـ طـرـيقـ آخـرـ أـخـرـجـهـ أـبـنـ عـبـدـ البرـ فيـ «ـالـجـامـعـ» (ـ١ـ/ـ٨ـ٢ـ) ، إـلـاـ أـنـ ضـعـفـ جـدـاـ ، لـأـنـ فـيـ صـدـقـةـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، وـقـدـ ضـعـفـ ؛ـ وـطـلـحـةـ بـنـ زـيـدـ ، وـهـوـ مـتـرـوـكـ مـتـهـمـ بـوـضـعـ الـحـدـيـثـ ؛ـ وـمـحـمـدـ بـنـ عـجـلـانـ ، وـهـوـ مـعـ كـوـنـهـ صـدـوقـاـ اخـتـلـطـتـ عـلـيـهـ أـحـادـيـثـ الـمـقـبـرـيـ عـنـ أـبـيـ هـرـيرـةـ ، وـأـمـاـ حـدـيـثـ أـبـنـ عـبـاسـ فـقـدـ أـخـرـجـهـ الـخـطـيـبـ فيـ «ـالـفـقـيـهـ وـالـمـتـفـقـهـ» (ـ٢ـ/ـ٩ـ١ـ) ، وـهـوـ ضـعـفـ أـيـضـاـ كـمـاـ قـالـ الشـوـكـانـيـ .

«من تعلم القرآن في شبيبه اختلط القرآن بلحمه ودمه»<sup>(١)</sup> ولا يصح واحد منها، (وبه) أي: وفي تعين وقت السماع (نزاع) بين العلماء، (فالخمس) من السنين التقيد به (للجمهور)، وعzaاه عياض في الإمام<sup>(٢)</sup> لأهل الصنعة].

/ قال ابن الصلاح: وعليه استقر عمل أهل الحديث المتأخرین فيكتبون لابن ١٤١٢ خمس فصاعداً «سمع»، ولمن لم يبلغها «حضر أو أحضر»<sup>(٣)</sup>، (ثم الحجة) لهم

في التقيد بها (قصة محمود) هو ابن الربيع (وعقل المجة) وهي إرسال الماء من الفم، التي مجها النبي ﷺ في وجهه من دلو على وجه المداعبة<sup>(٤)</sup> أو التبريك عليه، كما كان ﷺ يفعل مع أولاد أصحابه ؓ، ثم نقله لذلك الفعل المتزل منزلة السماع وكونه سنة مقصودة، (وهو) أي: محمود حيئذ<sup>(٥)</sup> (ابن خمسة) من الأعوام، حسبما ثبت في صحيح البخاري<sup>(٦)</sup> من حديث الزبيدي عن الزهري عن محمود، وبوب عليه «متى يصح سماع الصغير؟».

(١) أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٥/١٧٠٣، عن أبي هريرة مرفوعاً، وهو ضعيف جداً، لأن في طريقة شيخه القاسم بن عبد الله بن مهدي الأحزمي، وهو ضعيف متهم بوضع الحديث، «المغني في الضعف» للذهبي ٢/٥١٩، و«لسان الميزان» ٤/٤٦١، وأخرجه أيضاً البخاري والحاكم في «تأريخيهما» والمرهبي في «فضل العلم» وأبو نعيم وعبد الرزاق في «الجامع» والبيهقي في «المدخل» و«شعب الإيمان»، والحديث المذكور مع ضعفه الشديد ليس على إطلاقه بل هو محمول على الغالب، وإلا فقد اشتغل أفراد بعد كبرهم، ففاقوا في علمهم وراقو بمظاهرهم كالفال والقدوري، فإن أردت البسط فراجع لذلك «المقاصد الحسنة» للسخاوي ص ٢٨٧، و«اللآلئ» للسيوطى ١/١٠٢، و«تنزيه الشريعة» للكتاني ١/٢٥٩، وتذكرة الموضوعات» للفتني ص ٢٢، و«كشف الخفاء» للجلوني ٢/٦٦، و«فيض القدير» للمناوي ٥/٥٠٩، و«كنز العمال» ١/٥٣٢، و«الفوائد» للشوكاني ص ٢٧٥، و«ضعيف الجامع الصغير» ٥/١٢٩، و«الأحاديث الضعيفة» ٢/٨٥).

(٢) «الإمام» ص ٦٢، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٦، و«الإرشاد» للنووي، ١/٢٢٣، و«التقريب» له ص ١٥، و«فتح المغيث» للعرّاقي ٢/٤٥، و«التقرير والتحبير» ٢/٢٣٨).

(٣) «علوم الحديث» ص ١١٧، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي ١/٢٣٤، و«فتح المغيث» للعرّاقي ٢/٤٥، و«فتح الباقي» ٢/٢٠، و«التدريب» ٢/٦-٥).

(٤) في ح «المراجعة» وفي ز «المداعبة» وفي ه «المراجعة» وكل هذه خطأ.

(٥) كلمة «حيئذ» ساقطة من ح وهو ممسوحة في الأصل.

(٦) ١/١٧١ - ١٧٢، وكذا أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» ١٨/٣٣، وأبو زرعة الدمشقي في «تأريخ دمشق» ١/٤١٥، ٤١٥، ٥٦٤، ونقله عنه ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/١٣٧٨، من طريق الزبيدي.

وأفاد شيخنا أنه لم ير التقييد بذلك في شيء من طرق حديثه لا في الصحيحين ولا في غيرهما من الجواجم والمسانيد إلا من طريق الزييدي خاصة، وهو من كبار الحفاظ المتقنين عن الزهرى، حتى قال الوليد بن مسلم: كان الأوزاعي يفضله على جميع من سمع من الزهرى<sup>(١)</sup>، وقال أبو داود: ليس في حديثه خطأ<sup>(٢)</sup>. قال شيخنا: ويشهد له ما وقع عند الطبراني<sup>(٣)</sup>، والخطيب في الكفاية<sup>(٤)</sup>، من طريق عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى حدثني محمود قال: وتوفي النبي ﷺ وهو ابن خمس سنين.

١٤٢/ / وأفادت هذه الرواية أيضاً أن الواقعـة التي ضبطـها كانت في آخر سـنة من حـياته<sup>(٥)</sup>، ويـطابـق ذـلـك قولـ ابنـ حـبـانـ وـغـيرـهـ أـنـ مـاتـ سـنةـ تـسـعـ وـتـسـعـينـ وـهـوـ ابنـ أـربعـ وـتـسـعـينـ سـنةـ<sup>(٦)</sup>، لـكـنـ قـدـ قـالـ الـوـاقـدـيـ: إـنـ مـاتـ وـهـوـ ابنـ ثـلـاثـ<sup>(٧)</sup>، (وـ) لـعـلـ لـذـلـكـ إـنـ حـفـظـهـ لـذـلـكـ وـهـوـ ابنـ (أـربعـهـ)<sup>(٨)</sup> مـنـ الـأـعـوـامـ حـكـاهـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ<sup>(٩)</sup> حـيـثـ قـالـ: إـنـ عـقـلـ الـمـجـةـ وـهـوـ ابنـ أـربعـ سـنـينـ أـوـ خـمـسـ، كـمـاـ أـنـ لـعـلـ قـولـ ابنـ عـبـدـ الـبـرـ هـذـاـ مـسـتـنـدـ الـقـاضـيـ عـيـاضـ وـغـيرـهـ فـيـ وـقـوـعـ ذـلـكـ فـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ<sup>(١٠)</sup>، إـلـاـ فـقـدـ قـالـ شـيـخـنـاـ: إـنـ لـمـ يـقـفـ عـلـيـ صـرـيـحـاـ فـيـ شـيـءـ مـنـ

(١) راجـعـ لـقـولـهـ «ـالـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ»ـ (٤/١١٢ـ ١/٢٨١)، وـ«ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ»ـ (٦/٢٨١)، وـ«ـالتـهـذـيبـ»ـ (٩/٥٠٢).

(٢) انـظـرـ لـذـلـكـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ»ـ (٦/٢٨٢ـ ١/٢٨٢)، وـ«ـتـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ»ـ (١/١٦٣)، وـ«ـالتـهـذـيبـ»ـ (٩/٥٠٣).

(٣) فـيـ «ـمـعـجمـ الـكـبـيرـ»ـ (١٨/٣٢ـ ١/٣٢)، وـكـذـاـ أـحـالـ الـحـافـظـ فـيـ «ـالـإـصـابـةـ»ـ (٣/٣٨٢ـ ٣٨٢)، وـ«ـالتـهـذـيبـ»ـ (١٠/٦٣ـ ٦٣)، وزـادـ أـنـ الطـبـرـانـيـ روـاهـ بـسـنـدـ صـحـيـحـ.

(٤) صـ٥٩ـ، وـكـذـاـ أـخـرـجـهـ الـإـمـامـ الـبـخـارـيـ فـيـ «ـتـأـريـخـ الصـغـيرـ»ـ صـ٧٤ـ، مـنـ طـرـيـقـ اـبـنـ نـمـرـ، وـالـفـسـوـيـ فـيـ «ـالـمـعـرـفـةـ وـالـتـارـيـخـ»ـ (١/٣٥٥ـ ٣٥٥)، مـنـ طـرـيـقـهـ وـطـرـيـقـ مـعـمـرـ.

(٥) فـيـ بـقـيـةـ النـسـخـ «ـحـيـاةـ النـبـيـ»ـ.

(٦) «ـالـثـقـاتـ»ـ (٣/٣٩٨ـ ٣٩٨)، وـ«ـمـاـشـاهـيرـ عـلـمـاءـ الـأـمـصـارـ»ـ لـهـ صـ٢٨ـ.

(٧) أـيـ اـبـنـ ثـلـاثـ وـتـسـعـينـ، وـانـظـرـ «ـتـهـذـيبـ الـأـسـمـاءـ»ـ (١/٨٤ـ ٨٤/٢)، وـ«ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ»ـ (٣/٥٢٠ـ ٥٢٠)، وـ«ـالتـهـذـيبـ»ـ (٣/٦٣ـ ٦٣)، وـ«ـالـإـصـابـةـ»ـ (٣/٣٨٦ـ ٣٨٦).

(٨) فـيـ حـ «ـأـرـبـعـ»ـ.

(٩) (١٣٧٨/٣ـ ٣).

(١٠) انـظـرـ «ـالـإـلـمـاعـ»ـ صـ٦٣ـ، وـ«ـعـلـومـ الـحـدـيـثـ»ـ صـ١١٦ـ، وـ«ـبـاعـثـ الـحـيـثـ»ـ صـ١٠٨ـ، وـ«ـفـتحـ الـبـارـيـ»ـ (١/١١٧ـ ١١٧/١)، وـقـدـ تـفـرـدـ الـذـهـبـيـ فـيـ «ـسـيـرـ أـعـلـامـ الـبـلـاءـ»ـ (٣/٥١٩ـ ٥١٩)، وـ«ـالـعـبـرـ»ـ (١/١١٧ـ ١١٧/١)، بـجـزـمـ أـنـ حـيـثـذـ اـبـنـ أـرـبـعـ سـنـينـ.

الروايات بعد التتبع التام، فال الأول<sup>(١)</sup> أولى بالاعتماد لصحة إسناده، على أن قول الواقدي يمكن حمله إن صح على أنه ألغى الكسر وجبره غيره<sup>(٢)</sup>. وقد حكى<sup>(٣)</sup> السلفي عن الأكثرين صحة سماع من بلغ أربع سنين لحديث<sup>(٤)</sup> محمود، لكن بالنسبة لابن العربي خاصة، أما ابن العجمي فإذا بلغ سبعاً<sup>(٥)</sup>، وقيده الإمام أحمد فيما روينا من طريق الحاكم عن القطبي<sup>(٦)</sup>، قال: سمعت عبد الله ابن أحمد يقول: / سمعت أبي سئل عن سماع الصبي، فقال: إن كان ابن عربي ١٤٣/٢ فابن سبع، وإن كان ابن عجمي فالي أن يفهم، وقيده بالسبعين مطلقاً بعضهم<sup>(٧)</sup>. ونحوه ما رواه السلفي عن الربيع بن سليمان أن الشافعي سئل الإجازة<sup>(٨)</sup> لولده، وقيل له: إنه ابن ست سنين، فقال: لا تجوز الإجازة لمثله حتى تم<sup>(٩)</sup> له سبع سنين<sup>(١٠)</sup>، وإذا كان هذا في الإجازة ففي السماع أولى، فاجتمع أربعة أقوال في الوقت الذي يسمى فيه الصغير ساماً، (و) بالجملة (فليس فيه) أي: في تعين وقته (ستة) بعينها (متبعه) دائمًا<sup>(١١)</sup>; إذ لا يلزم من تمييز محمود أن تمييز كل أحد كذلك، بل قد يتقصّ وقد يزيد، وكذا لا يلزم منه أن لا يعقل مثل ذلك، وسنة أقل من ذلك، كما أنه لا يلزم من عقل المجة أن يعقل غيرها مما سمعه، (بل الصواب) المعتبر في صحة سماع الصغير قول خامس، وهو (فهمه الخطاب) حال كونه

(١) في بقية النسخ «وال الأول».

(٢) انتهى كلام الحافظ ملخصاً، انظر «فتح الباري» (١٧٢/١ - ١٧٣).

(٣) سقطت كلمة «حکى» من ز.

(٤) في ح وهو «ب الحديث».

(٥) انظر «التدريب» (٢/٧)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٣٩).

(٦) هو أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطبي (فتح القاف وكسر الطاء المهملة وسكون الياء) نسبة إلى قطيبة الدقيق، ثقة، مأمون صدوق في نفسه مقبول تغيير قليلاً (٢٧٤ - ٣٦٨هـ) «تأريخ بغداد» (٤/٧٣ - ٧٤)، وأما قول الإمام أحمد فلم نقف عليه.

(٧) لعل المؤلف يشير إلى ابن الهمام انظر «تحرير الكمال» له (٢/٢٣٩).

(٨) في ز «الحجارة» وهو تحرير.

(٩) في جميع النسخ «يت».

(١٠) ذكره في كتابه «الوجيز في ذكر المجاز والمجاز» (مخطوط) انظر الحافظ أبو طاهر السلفي للدكتور حسن عبد الحميد صالح ص ١٥٨ - ١٩٧.

(١١) الكلمة «دائماً» ساقطة من ح وهو.

(مميّزاً) ما يقصد به من ذلك مما<sup>(١)</sup> يقصد به غيره، (ورده الجواباً) المطابق<sup>(٢)</sup> سواء كان ابن خمس أو أقل، ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب ورد الجواب لم يصح أي: لم يكن ساماً، حتى قال ابن الصلاح: وإن<sup>(٣)</sup> كان ابن خمسين<sup>(٤)</sup>، وبما قيدناه قد يشير إليه أيضاً قول الأصوليين مما حكى فيه القشيري<sup>(٥)</sup> الإجماع بعدم قبول من لم يكن حين التحمل مميّزاً، مع أنه قيل في المميّز غير ذلك كما سيأتي.

١٤٤/٢ /وكذا قال ابن السمعاني: الأصح أنه لا تقدير، وقال الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني: إذا بلغ الصبي المبلغ الذي يفهم اللفظ بسماعه صح سماعه حتى إن لو سمع كلمة أداتها في الحال ثم كان مراعياً لما ي قوله من تحديد أو لقراءة القارئ صح سماعه، وإن لم يفهم معناه، بل عزا النwoي عدم التقدير للمحققين حيث قال: إن التقييد بالخمس أنكره المحققون، وقالوا: الصواب أن يعتبر<sup>(٦)</sup> كل صبي بنفسه، فقد يميّز لدون خمس، وقد يتجاوز الخمس ولا يميّز، واحتج بضبط ابن الزبير تردد والده إلىبني قريطة يوم الأحزاب وهو ابن أربع<sup>(٧)</sup>.

قال شيخنا مشيراً لانتقاد الحصر في سن<sup>(٨)</sup> ابن الزبير: الذي يظهر أنه إنما ولد في الأولى من الهجرة. وقيل في الأحزاب: إنها كانت سنة ست<sup>(٩)</sup> - انتهى.

(١) في ز «ما».

(٢) سقطت الكلمة «المطابق» من ح و هـ.

(٣) كذا في جميع النسخ، وهو الصواب، وفي الأصل «فإن».

(٤) في ز «ابن خمس سنين»، وعبارة ابن الصلاح شملتهما فقد قال: «وإن كان ابن خمس بل ابن خمسين».

(٥) هو عبد الكرييم بن هوازن بن عبد الملك القشيري الفقيه الشافعي، كان علامة في الفقه والتفسير والحديث والأصول والشعر والكتابة وعلم التصوف (٤٦٥-٣٧٦هـ) «وفيات الأعيان» (٣/٢٠٥-٢٠٨)، وأما قوله فلم نقف عليه، نعم نقل الإجماع على هذه المسألة الإسنوي في «نهاية السول» (٢٣٩/٢).

(٦) في ح و هـ «معتبر».

(٧) راجع لقول النwoي في «شرح مسلم» (١١/٦١ و ١٥/١٩١)، و«المجموع» (٤/١٣٩)، و(٩/١٤٤) والإرشاد (١/٢٣٤)، و«الترقيب» ص ١٥، وأما الحديث المشار إليه فقد أخرجه البخاري (٣٧٢٠)، ومسلم (٢٤١٥، ٢٤١٦).

(٨) في ح و هـ «تبين» وهو تحرير.

(٩) انظر «الفتح» (٧/١٨، ٣٩٣)، و«الإصابة» (٢/٣٠٩)، و«التهذيب» (٥/٢١٣).

نعم قول الحسن: أذكر أنني أخذت تمرة من تمر الصدقة فجعلتها في في<sup>(١)</sup>، فترعها النبي ﷺ بلعابها فجعلها في التمر وقال: «كخ كخ»<sup>(٢)</sup>، يشعر بأنه كان<sup>(٣)</sup> دون ذلك، إذ مثل هذا اللفظ لا يقال إلا للطفل المرضع أو قريب منه، وذلك يقدح في التقييد بالخمس.

ونحو قصة محمود ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عتبة بن مسعود والد عبيد الله قال: أذكر أن النبي ﷺ أخذني وأنا خماسي أو سداسي فأجلسني في حجره ومسح رأسي ودعا لي ولذرتي بالبركة<sup>(٤)</sup>.

وحدث القاضي أبو عمر محمد بن يوسف الحمامي عن جده يعقوب بن إسماعيل/ بن حماد بحديث لقنه وهو ابن أربع سنين<sup>(٥)</sup>. قال ابن رشيد: والظاهر<sup>١٤٥/٢</sup> أنهم أرادوا بتحديد الخمس أنها مظنة لذلك، لا أن<sup>(٦)</sup> بلوغها شرط لابد من تتحققه<sup>(٧)</sup>، ونحوه قول غيره: اعتبر الجمهور المظنة وهي الخمس فأقاموها مقام المئنة وهي التمييز والإدراك، والأولى أن تعتبر المظنة حيث لا يتحقق المئنة<sup>(٨)</sup>، وقال القاضي عياض: ولعل تحديد أهل الصنعة بالخمس إنما أرادوا أن<sup>(٩)</sup> هذا [السن]<sup>(١٠)</sup> أقل ما يحصل به الضبط، وعقل ما يسمع وحفظه، وإلا فمرجوع<sup>(١١)</sup> ذلك للعادة، ورب بلid الطبع غبي الفطرة لا يضبط شيئاً فوق هذا السن، ونبيل

(١) بالياء المشددة أي في فمي.

(٢) البخاري (٢، ٣٠٧٢، ١٤٨٥، ١٤٩١)، ومسلم (١٠٦٩)، وأحمد (١/٢٠٠، ٤٠٩/٢، ٤٤٤، ٤٧٦)، والدارمي (١٦٤٩، ١٦٥٠)، والخطيب في «الكتفية» ص ٥٦.

(٣) كلمة «كان» ساقطة من حـ.

(٤) انظر «الاستيعاب» (٢/٩٤٥)، و«تهذيب الأسماء» (١/١٢٧٨)، و«أسد الغابة» (٢/٣٠٥).

(٥) انظر «تأريخ بغداد» (٣/٤٠٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٥٦)، و«العبر» (٢/١٨٤)، والحديث المشار إليه «لا بأس بالتكحل للصائم» أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥١٦)، بإسناد صحيح، انظر أيضاً «فتح الباري» (٤/١٥٤).

(٦) في ز «لأن» وقد سقطت الهمزة منها.

(٧) انظر «فتح الباري» (١/١٧٣).

(٨) في هـ «لثينة» وهو تحريف.

(٩) في هـ «أنه».

(١٠) زدناه من زـ.

(١١) في زـ «فمرجع».

الجلبة وذكي القرىحة يعقل دون هذا السن<sup>(١)</sup>، (و) مما يدل على أن المعتبر التمييز والفهم خاصة دون التقيد بسن أنه (فيل لـ) الإمام (ابن حنبل) أحمد بن محمد من ولده عبد الله ما معناه (ف الرجل) هو ابن معين (قال لخمس عشرة) سنة (التحمل يجوز لا في دونها)؛ متمسكاً بأنه بِعَلَيْهِ الْكَفَافُ رد البراء وابن عمر تَعَظِّيْهِمَا يوم بدر لصغرهما عن هذا السن<sup>(٢)</sup>، (فغلطه) الإمام أحمد و(قال) بنس القول هذا، بل (إذا عقله) أي: الحديث (وضبطه) صح تحمله وسماعه ولو كان صبياً، كيف يعمل بوكيع وابن عيينة وغيرهما ممن سمع قبل هذا السن، قال: وإنما ذاك، يعني: التقيد بهذا السن، في القتال<sup>(٣)</sup> يعني وهو يقصد فيه مزيد القوة والجد والتبصر في الحرب فكانت مظنته/ البلوغ، والسمع يقصد فيه الفهم فكانت مظنته التمييز. ١٤٦/٢ على أن قول ابن معين هذا يوجه بحمله على إرادة تحديد إبتداء الطلب بنفسه، أما من سمع اتفاقاً أو اعتنى به فسمع وهو صغير فلا، لاسيما وقد نقل ابن عبد البر وغيره، كما أسلفته، الاتفاق على قبول هذا<sup>(٤)</sup>.

ومع هذا فاستدلال الإمام أحمد في الرد عليه بابن عيينة يقتضي مخالفته، وإن المعتبر كما تقدم الضبط لا السن، فقد قال أحمد: إن ابن عيينة أخرجه أبوه إلى مكة وهو صغير، فسمع من الناس عمرو بن دينار وابن أبي نجيع في الفقه، ليس تضمه<sup>(٥)</sup> إلى أحد من أقرانه إلا وجدته<sup>(٦)</sup> مقدماً<sup>(٧)</sup>.

وعن ابن عيينة: أتيت الزهري وفي أذني قرطولي ذؤابة فلما رأني جعل يقول: وأسنيته وأسنيته ه هنا ه هنا ما رأيت طالب علم أصغر من هذا، رواهما الخطيب في

(١) «الإلماع» ص ٦٤.

(٢) البخاري ٣٩٥٥ - ٣٩٥٦، وأحمد ٤/٢٩٨، وابن سعد في «الطبقات» ٤/٣٦٧، ٣٦٨.

(٣) انظر «مسائل الإمام أحمد لابنه عبد الله» ص ٤٤٩، و«الكتفافية» ص ٦١، و«علوم الحديث» ص ١١٦، و«المسودة» ص ٢٩٠، و«فتح المغیث» للعرaci (٤/٢)، و«التدريب» (٢/٦ - ٧)، و«فتح الباقي» (٢/٢١)، و«طبقات الحنابلة» (١/١٨٢).

(٤) انظر لذلك «فتح الباري» (١/١٧٠).

(٥) في ح «تضمه» وهو خطأ.

(٦) في ح «و Gundanah» وهو خطأ.

(٧) «الكتفافية» ص ٦٠.

الكافية<sup>(١)</sup>.

بل روى أيضاً من<sup>(٢)</sup> طريق أحمد بن النضر الهلالي قال: سمعت أبي يقول كنت في مجلس ابن عيينة فنظر إلى صبي دخل المسجد فكان<sup>(٣)</sup> أهل المسجد تهاونوا<sup>(٤)</sup> به لصغر سنّه، فقال سفيان: ﴿كَذَلِكَ كُنْتُمْ مَنْ قَبْلُ فَمَنْ بَعْدَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾ ثُم قال: لو رأيتني ولدي عشر سنين، طولي خمسة أشبار، ووجهي كالدينار، وأنا كشعّلة نار، ثيابي صغار، وأكمامي قصار، وذيلي بمقدار، ونعلي كاذان الفار، اختلف إلى علماء الأمصار مثل الزهرى، وعمرو بن دينار، أجلس بينهم كالمسمار، ومعبرتي كالجوزة، ومقلمتي كالموزة، وقلمي كاللوزة، فإذا دخلت المسجد قالوا: أوسعوا للشيخ الصغير، أوسعوا للشيخ الصغير، ثم تبسم ابن عيينة وضحك، / واتصل تسلسله بالضحك والتبسم إلى الخطيب<sup>(٥)</sup> مع مقال في السندي ١٤٧/٢ لكن القصد منه صحيح<sup>(٦)</sup>، وقد قال النووي في ترجمة ابن عيينة من تهذيبه<sup>(٧)</sup> وروينا عن سعدان بن نصر قال: قال سفيان بن عيينة: قرأت القرآن وأنا ابن أربع سنين، وكتبت الحديث وأنا ابن<sup>(٨)</sup> سبع سنين، [٩] ثم إن مما يستدل به لتمييز الصغير] أن يعد من واحد إلى عشرين، ذكره شارح التنبيه في الصلاة، وهو من منقول القاضي أبي الطيب الطبرى<sup>(١٠)</sup>، أو<sup>(١١)</sup> يحسن الوضوء أو الاستنجاء وما

(١) ص ٦٠ .

(٢) في ح و ه «عن».

(٣) في ز «وكان».

(٤) كلمة «تهاونوا» ساقطة من ز.

(٥) في «الكافية» ص ٦١ .

(٦) هذا الأثر أورده الذهبي في «سير أعلام النبلاء» ٤٥٩/٨، وقال في صحة هذا نظر، وإنما سمع من المذكورين وهو ابن خمس عشرة سنة أو أكثر.

(٧) ٢٢٥/١ .

(٨) سقطت الكلمة «ابن» من ح .

(٩) يوجد مكان ما بين المعقوفين في ح و ه كالآتي «إذا علم هذا فقد ذكر بعضهم فيما يستدل به على تمييز الصغير سوى ما تقدم».

(١٠) هذا القول نقله ابن الملقن انظر «التدريب» ٧/٢ .

(١١) زاد في ح و ه «بكونه» .

أشبههما<sup>(١)</sup>.

أو نحو ما<sup>(٢)</sup> اتفق لأبي حنيفة حين استأذن على جعفر بن محمد<sup>(٣)</sup> فإنه بينما هو جالس في دهليزه يتضرر الإذن إذ خرج عليه صبي خماسي من الدار. قال أبو حنيفة: فأردت أن أسبّر عقله فقلت: أين يضع الغريب الغائط من بلدكم؟ يا غلام! قال: فالتفت إلى مسرعاً، فقال: توق<sup>(٤)</sup> شطوط الأنمار، ومساقط الشمار، وأفني المساجد، وقوارع الطرق وتوار خلف جدار، وأشل ثيابك، وسم بسم الله، وضعه أين شئت، فقلت له: من أنت؟ فقال: أنا موسى بن جعفر<sup>(٥)</sup>. أوردها ابن النجار في ترجمة محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن حمدان من تاريخه.

أو يتميز<sup>(٦)</sup> الدينار من الدرهم، كما روينا في ترجمة أبي الحسن محمد بن محمد بن عبيد الله بن أحمد بن محمد بن أبي الرعد من تاريخ ابن النجار أيضاً أنه قال: ولدت سنة اثنين وعشرين وأول ما سمعت من الحسن بن شهاب العكبري<sup>(٧)</sup> في سنة سبع وعشرين إلى رجب سنة ثمان وعشرين، قال: وكان أصحاب الحديث لا يثبتون سماعي لصغيري وأبّي يحثّهم على ذلك إلى أن أجمعوا على أن يعطوني ديناراً ودرهماً فإن ميزت بينهما يثبتون سماعي حينئذ، قال: فأعطوني ديناراً ودرهماً. وقالوا: ميز بينهما. فنظرت وقلت<sup>(٨)</sup>: أما الدينار

(١) في ح وهو «أشبه» قال ابن أمير الحاج في «التقرير والتحبير» (٢٣٩/٢): قيل أحسن ما قيل سن التمييز أن يصير الصغير بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده.

(٢) في ح وهو «وكذا بنحوه» في ز «أو بنحو».

(٣) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب القرشي الهاشمي، أبو عبد الله، ثقة، صدوق، مأمون (٨٠-١٤٨ هـ) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٥٥-٢٧٠).

(٤) في ه «ثوق» وفي ح «فوق» وكلاهما تحريف.

(٥) هو موسى بن جعفر المذكور أبو الحسن قال أبو حاتم: ثقة، صدوق، إمام من أئمة المسلمين ثقة، صدوق، مأمون (١٤٨-١٨٣ هـ) «سير أعلام النبلاء» (٦/٢٧-٢٤٤)، وأما ما وقع للإمام أبي حنيفة مع موسى فانظر لذلك «تحفة الاثنا عشرية» ص ٧٣.

(٦) في ح وهو «يتميز».

(٧) هو الحسن بن شهاب بن الحسن بن علي بن شهاب العكبري (بضم العين وفتح الباء، وقيل بضم الباء أيضًا وال الصحيح بفتحها) أبو علي، كان ثقة أمنياً فقيهاً يتفقه على مذهب الإمام أحمد (٣٣٥-٣٤٥ هـ) «سير أعلام النبلاء» (٦/١٧)، و«الأنساب» (٩/٥٤٢).

(٨) في ز «فقلت».

فمغربي فاستحسنوا فهمي وذكائي، وقالوا: أخبر<sup>(١)</sup> بالعين والنقد، (وقيل) أيضاً (من بين الحمار) أو الدابة (والبقر فرق) فهو (سامع) لتمييزه، (ومن لا) يفرق بينهما (فيفقال له) حضر ولا يسمى ساماً، (قال به) يعني: بالطرف الأول خاصة موسى بن هارون (الحمل) بالمهملة جواباً لمن سأله متى يسمع للنصبي؟ فقال: إذا فرق بين البقرة والحمار، وفي لفظ «إذا فرق بين الدابة والبقرة»<sup>(٢)</sup>، وتبعه ابن الصلاح<sup>(٣)</sup> باللفظين<sup>(٤)</sup> من غير ذكر للطرف الثاني أيضاً للاكتفاء بما فهم منه.

وصح له من المتأخرین الولي العراقي فكان يقول: أخبرني فلان وأنا في الثالثة سامع / فهم، ويحتاج بتمييزه بين بعيره الذي كان راكبه حين رحل به أبوه الشارح ١٤٩/٢ أول ما طعن في السنة المذكورة، وبين غيره، وهو حجة<sup>(٥)</sup> [ ]<sup>(٦)</sup> وكل هذه الأدلة يشملها فهم الخطاب ورد الجواب فلا تنافي بينهما، وإن كان بعضها أعلى، وكأن لعدم التساوي أشير بصيغة التمريض، ولكن ليست هي عبارة ابن الصلاح، فإنه قال: روينا عن موسى إلى آخره، بل صدر به أول زمن يسمى فيه الصغير ساماً، وحيثئذ فكانه أريد بها حكاية القول لا التمريض والشرح يشهد له] (و) الإمام [ ]<sup>(٧)</sup> الحافظ مستند أصبهان] أبو بكر (ابن المقرئ)<sup>(٨)</sup> وهو محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زادان المتوفى سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة (٣٨١هـ) عن ست وتسعين سنة] لكونه اعتبر التمييز والفهم (سمع) أي<sup>(٩)</sup> أفتى بإثبات السمع (لابن أربع) من السنين (ذي ذكر) بضم الذال المعجمة أي: صاحب<sup>(١٠)</sup> حفظ وفهم.

(١) في ز «أجز». .

(٢) انظر «الكافية» ص ٦٥ .

(٣) «علوم الحديث» ص ١١٦، انظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٤٦/٢)، و«التدريب» (٦/٢)، و«فتح الباقي» (٢١/٢). (٢٢-٢١).

(٤) كلمة «باللفظين» ساقطة من ح و هـ.

(٥) راجع لذلك «إنشاء الغمر» (٨/٢١-٢٢) و«الحظ الألحاظ» ص ٢٨٤-٢٩١، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٣٧٠-٣٧١، و«الضوء الالامع» (١/٣٣٦-٣٤٤).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من ح و هـ.

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ح و هـ و زـ.

(٨) سقط ما بين المعقوفين من ح و هـ.

(٩) كلمة «أي» ساقطة من ح.

(١٠) كلمة «صاحب» ساقطة من ح و هـ وهذا تفسير لـ «ذكر» فقط.

فروى الخطيب في الكفاية<sup>(١)</sup> قال: سمعت القاضي أبا محمد عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الأصبهاني يقول: حفظت القرآن ولدي خمس سنين، وحملت إلى أبي بكر ابن المقرئ لأسمع منه ولدي أربع سنين، فقال بعض الحاضرين: لا تسمعوا له فيما قرئ، فإنه صغير، فقال لي ابن المقرئ: اقرأ سورة الكافرون فقرأتها، فقال: اقرأ التكوير فقرأتها، فقال لي غيره: اقرأ والمرسلات فقرأتها، ولم أغلط فيها، فقال له ابن المقرئ: سمعوا له والوعيدة علي، ثم قال: ١٥٠/٢ سمعت أبا صالح صاحب<sup>(٢)</sup> الحافظ أبي مسعود أحمد بن الفرات يقول: / سمعت أبا مسعود يقول: أتعجب من إنسان يقرأ المرسلات عن ظهر قلب ولا يغلط فيها، هذا مع أنه ورد أصبهان ولم تكن كتبه معه، فأملأى كذا كذا ألف حديث عن ظهر قلبه، فلما وصلت الكتب إليه قوبلت بما أملأ فلم تختلف<sup>(٣)</sup> إلا في مواضع يسيرة.

قال الخطيب ومن أطرف شيء سمعناه في حفظ الصغير ما أنا<sup>(٤)</sup> أبو العلاء محمد بن الحسن بن محمد بن الوراق، أخبرنا<sup>(٤)</sup> أبو بكر أحمد بن كامل القاضي، حدثني علي بن الحسن النجاشي، ثنا الصاغاني، ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهري قال: رأيت صبياً ابن أربع سنين حمل إلى المأمون قد قرأ القرآن ونظر في الرأي غير أنه إذا جاء يبكي<sup>(٥)</sup> - انتهى، وفي صحتها نظر<sup>(٦)</sup>.

(١) ص ٦٤-٦٥، وكذا رواه في «تأريخه» (١٠/١٤٤-١٤٥)، ونقله عنه السمعاني في «الأنساب» (١١/٢٠٢)، والذهبي في «سير أعلام البلاء» (٦٥٤/١٧) باختصار، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٧، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٤٦/٢)، و«التدريب» (٧/٢)، و«التقرير والتحبير» (٢٢٨/٢-٢٣٩)، و«فتح الباقي» (٢/٢).

(٢) سقطت كلمة «صاحب» من ز.

(٣) في ز «فلم يختلف».

(٤) في ح في الموضعين «أبنانا» بدل «أنا».

(٥) «الكفاية» ص ٦٤، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٧، و«الباعث الحديث» ص ١٠٨، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٤٦/٢)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢).

(٦) في سندها أحمد بن كامل القاضي، قال الذهبي: يعتمد على حفظه فيهم، وقال الدارقطني: كان متسامحاً، فلذا عبر ابن الصلاح عن هذه الحكاية بقوله «بلغنا» ولم يجزم بقلتها، وقد أحسن. قال العراقي: فقد رأيت بعض الأئمة من شيوخنا يستبعد صحتها، ويقول على تقدير وقوعها لم يكن

وأغرب ما ثبت عندي في ذلك أن المحب ابن الهائم<sup>(١)</sup> حفظ القرآن بتمامه والعمدة، وجملة من الكافية الشافية، وقد استكمل خمس سنين، وكان تذكر<sup>(٢)</sup> له الآية ويسأل عما قبلها فيجيب<sup>(٣)</sup> بدون توقف<sup>(٤)</sup>، وروينا عن الحافظ أبي بكر الإسماعيلي أنه قال في حفيده أبي معمر المفضل بن إسماعيل: إنه<sup>(٥)</sup> يحفظ القرآن ويعلم الفرائض وأجاب في مسألة أخطأ فيها بعض قضايانا، كل ذلك وهو ابن سبع سنين<sup>(٦)</sup>.

/ هل المعتبر في التمييز والفهم القوة أو الفعل؟ الظاهر الأول، ويشهد له أن ١٥١/٢ شيئاً سئل عنمن لا يعرف بالعربية كلمة فأمر بإثبات سماعه، وكذا حكاية ابن الجزري<sup>(٧)</sup> عن كل من ابن رافع<sup>(٨)</sup>، وابن كثير، وابن المحب<sup>(٩)</sup>، بل حتى ابن كثير أن المزي كان يحضر عنده من يفهم ومن لا يفهم يعني من الرجال، ويكتب للكل السمع<sup>(١٠)</sup>، وكأنهم حملوا قول ابن الصلاح الماضي: «ومتى لم يكن يعقل فهم الخطاب<sup>(١١)</sup> ورد الجواب لم يصح وإن كان ابن خمس، [١٢] بل ابن

= ابن أربع سنين، وإنما كان ضئيل الخلقة فيظن صغره، انظر «التقيد والإيضاح» ص ١٤٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٤٦/٢).

(١) هو محمد بن أحمد بن عماد المصري ثم المقدسي، الشافعي، محب الدين، ابن الهائم، فاضل (٧٨٠ أو ٧٨١-٧٩٨هـ).

(٢) في ح و ه «يذكر».

(٣) في ح «فيجب» وهو خطأ.

(٤) انظر لذلك «إنشاء الغمر» (٣٠٨/٣)، و«شذرات الذهب» (٣٥٥/٦).

(٥) زاد في ز «كان».

(٦) انظر «تأريخ جرجان» ص ٥٣٥، ٥٩٢، و«الأنساب» (١/١) (٢٤٣-٢٤٢).

(٧) في ز «ابن الجوزي».

(٨) هو محمد بن رافع بن هجرس السلامي الحافظ الكبير تقى الدين، أبو المعالي (٧٧٤-٧٠٤)، «الدرر الكامنة» (٣/٤٤٠)، و«غاية النهاية» (٢/٣٩).

(٩) هو محمد بن عبد الله بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي، شمس الدين، أبو بكر الشهير بالصامت لكترة سكوته، وكان عالماً متفناً متقدساً (٧٨٩-٧١٣هـ)، «غاية النهاية» (٢/١٧٤)، و«إنشاء الغمر» (٣/٢٧٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/٤٦٧).

(١٠) «الباعث الحيث» ص ١١٦.

(١١) سقطت كلمة «الخطاب» من هـ ، وورد فيها بدلها «ومن».

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين من ز ، وزاد فيها «سنين».

خمسين» على انتفاء القوة مع الفعل أيضاً، وبقى هنا<sup>(١)</sup> شيء آخر، وهو أن الذهبي قال: إن الصغير إذا حضر [إِنْ أَجِيزَ] له صح التحمل وإلا فلا شيء، إلا إن كان المسمى<sup>(٣)</sup> حفظاً فيكون تقريره لكتابه اسم الصغير بمنزلة الإذن منه في الرواية عنه.

### أقسام التَّحَمُّل والأخذ<sup>(٤)</sup>

### وأولها سماع لفظ الشِّيخ

وهي ثمان: لفظ شَيْخٍ فاعلم سمعت أو أخبرنا، أثبأنا سمعت إذ لا يقبل<sup>(٥)</sup> التأويلاً وبعد ذا أخبرنا، أخبرني وغيره واحد لما قذ حملة أثبأنا، نبأنا، وقللا كقوله: حدثنا، لكنها دونها قال بلا مُجاورة<sup>(٦)</sup> لا سيما من عرفوه في المضي منه كحجاج ولكن يمتنع<sup>(٨)</sup>

- ٣٦٤ - أغلى وجوه الأخذ عند المعمظ  
 ٣٦٥ - كتاباً او حفظاً وقل: حدثنا  
 ٣٦٦ - / وقدم الخطيب أن يقولا:  
 ٣٦٧ - وبعدها حدثنا، حدثني  
 ٣٦٨ - وهو كثير ويزيد استعماله  
 ٣٦٩ - من لفظ شيخه، وبعده تلا  
 ٣٧٠ - قوله: قال لنا وتحوها  
 ٣٧١ - الغالب استعمالها مذكرة  
 ٣٧٢ - وهي على السماع إن يذر اللقين  
 ٣٧٣ - أن لا يقول ذا لغير<sup>(٧)</sup> ما سمع

(١) كلمة «هنا» ساقطة من ح وممسوحة في هـ.

(٢) ورد مكان ما بين المعكوفتين في ح وهو «أن الصغير» وهو تحريف فكلام ح: «فيه تكرار» وهو خطأ.

(٣) في ح «السمع» وهو تحريف.

(٤) سقطت كلمة «والأخذ» من ع و م و فـ .

(٥) في ح «لا تقبل».

(٦) في ح «بلا مجاورة».

(٧) في ع «بغير».

(٨) في م «يمتنع».

٣٧٤ - عَمُومُهُ عِنْدَ الْخَطِيبِ وَقَصْرُ ذَاكَ عَلَى الَّذِي بِذَلِكَ اشْتَهَرَ

(أولها) أي : أعلىها رتبة (سماع لفظ الشیخ . أعلى وجوه) أي : طرق (الأخذ) للحديث وتحمله عن<sup>(١)</sup> الشیوخ (عند المعظم) من المحدثين وغيرهم ، (وهي) أي : الطرق (ثمان) ، ولها أنواع متتفق على بعضها دون بعض ، (لفظ شیخ) أي : السماع منه (فاعلم) ذلك ؛ لأن النبي ﷺ أخبر الناس ابتداء وأسمعهم ما جاء به ، والتقرير على ما جرى بحضرته ﷺ ، أو السؤال عنه مرتبة ثانية ، فالأولى أولى ، وفيه أقوال أخرى تأتي حکایتها في القراءة على الشیخ ، ولكن هذا هو المعتمد ، سواء حدث (كتاباً) أي : من كتابه (او حفظاً) أي : من حفظه ، إملاء أو غير إملاء في صورتي الحفظ والكتاب ، لكنه في الإملاء أعلى ؛ لما يلزم منه<sup>(٢)</sup> من تحرز<sup>(٣)</sup> الشيخ والطالب ، إذ الشیخ<sup>(٤)</sup> مشغول بالتحديث ، والطالب بالكتابة / عنه فهما ١٥٣/٢

لذلك أبعد عن الغفلة وأقرب إلى التحقيق وتبيين الألفاظ مع جريان العادة بالمقابلة بعده ، وإن حصل اشتراكه مع غيره من أنواع التحديث في أصل العلو .

وما تقرر في أرجحية هذا القسم هو الأصل ، وإلا فقد يعرض للفائق ما يجعله مفوقاً كأن يكون المحدث لفظاً غير ماهر إما مطلقاً أو بالنسبة لبعض القراء ، [٥] وما اتفق من تحديث أبي علي الحسن بن عمر الكردي<sup>(٦)</sup> أحد المستدين بتلقين الإمام تقى السبكي<sup>(٧)</sup> بالجزء الأول من حديث ابن سماك<sup>(٨)</sup> كلمة كلمة ،

(١) كلمة «عن» ساقطة من ز.

(٢) كلمة «منه» ساقطة من ز.

(٣) في ز «تحرر» وفي ح «تحرر» وال الصحيح ما أثبتناه من الأصل .

(٤) في ح «إذا الشیخ» .

(٥) ورد مكان ما بين المعقوفين في ح و ه هكذا [هذا أبو علي الحسن بن عمر الكردي أحد المستدين لقنه] .

(٦) ٦٣٠ تقريباً - ٧٢٠ هـ راجع لترجمته ولما وقع من تلقين السبكي إيهـ «الدرر الكامنة» (٢/٣٠) .

(٧) هو علي بن عبد الكافى بن علي بن تمام السبكي ، تقى الدين . أبو الحسن ، فقيه ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مقرئ ، أصولي ، (٦٨٣ - ٧٥٦ هـ) .

(٨) هو عثمان بن أحمد بن عبد الله بن يزيد البغدادي الدقاق ، أبو عمرو ، المعروف بابن السماك ، محدث مستند ، ثقة ، ثبت صدوق ، توفي (٤٣٤ هـ) راجع لترجمته «تأريخ بغداد» (١١/٣٠٢ - ٣٠٣)، و«الأنساب» (٧/٢٠٤، ٢٠٥)، و«المتنظم» (٦/٣٧٨)، و«العبر» (٢/٢٦٤) .

لكونه كان ثقيل السمع جداً، قصداً لتحقيق سماعه بذلك؛ لأنه لو اقتصر على القراءة بالصوت المرتفع لم يزل الشك<sup>(١)</sup>.

وإن كان شيخنا قد وقع له مع ابن قوام<sup>(٢)</sup> في أخذ الموطأ رواية أبي مصعب<sup>(٣)</sup>، لكونه أيضاً كان ثقيل<sup>(٤)</sup> السمع جداً أنه هو وأصحابه كانوا يتناوبون القراءة عليه كلمة بصوت مرتفع كالآذان حتى زال الشك، مع قرائين كصلة المسمع<sup>(٥)</sup> على النبي ﷺ، وترضيه عن الصحابة ونحو ذلك، فما وقع للسبكي أضبطة بل ما وقع له أيضاً أعلى من العرض فقط بلا شك.

١٥٤/٢ / وأما تلقين الحجار<sup>(٦)</sup> قراءة سورة الصف<sup>(٧)</sup> قصداً لاتصال تسلسلها لكونه لم يكن يحفظها فأعلى من ذلك كله لعدم الخلل في سماعه<sup>(٨)</sup>، (وقل) في حالة

(١) في ح «يشك».

(٢) هو محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحي البالسي، بدر الدين، يعرف بابن قوام، كان ديناً خيراً فاضلاً (٧٢١-٨٠٣هـ)، راجع لما وقع لابن حجر مع ابن قوام في أخذ «الموطأ»، «إباء الغمر» (٤/٣٣٩)، و«الضوء اللامع» (٩/٢٦٢-٢٦٣)، و«شذرات الذهب» (٧/٣٧-٣٨).

(٣) هو أحمد بن أبي بكر القاسم الزهري المدني الفقيه، صدوق، قال الذهبي: ثقة، حجة، (١٥٠-٢٤٢هـ) قالوا: موطأه آخر الموطأات التي عرضت على مالك، ويوجد فيه وفي «موطأ» أبي حذافة السهمي نحو مائة حديث زائد على «الموطأ» الآخر.

(٤) في ح «يقبل» وهو تحريف.

(٥) في ح «السمع» وهو خطأ.

(٦) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي الصالحي، أبو العباس، شهاب الدين، المعروف بالحجار وابن الشحنة، محدث، مسنده شيخ عمر، وكان أمياً (٦٢٤-٧٣٠هـ) انظر «البداية والنهاية» (١٤/١٥٠)، و«برنامج ابن جابر، الوادي آشي ص ٨٨، ٨٩، «غاية النهاية» (١/٦٤)، و«الدرر الكامنة» (١٤٢/٦٤).

(٧) الحديث المسلسل في فضيلة هذه السورة أخرجه الترمذى (٣٣٠٩)، وأحمد (٤٥٢/٥)، والدارمى (٢٣٩٥)، والحاكم (٢٢٩/٢، ٤٨٧)، وقال: حديث صحيح على شرط الشیخین، والذهبی فی «سیر اعلام البلاء» (٣/٤٢٥-٤٢٤)، وابن کثیر فی «تفسیره» (٦/٦٤٢) بطريق الحجار، وقال: تسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس، ولم يقرأها لأنه كان أمياً، وضاق عن تلقينها إياه، وكذلك ذكره السيوطي في «الدر المتشور» (٦/١١٢)، وقال الحافظ في «الفتح» (٨/٦٤١): وقد وقع لنا سماع هذه السورة مسلسلاً في حديث ذكر في أوله سبب نزولها وإسناده صحيح، قل إن وقع في المسلسلات مثله مع مزيد علوه.

(٨) في ز ونسخة من الأصل «سمعه».

الأداء لما<sup>(١)</sup> سمعته من لفظ الشيخ (حدثنا) فلان أو (سمعت) فلاناً (أو أخبرنا) أو خبرنا<sup>(٢)</sup> أو (أنبأنا) أو نبانا<sup>(٣)</sup> فلان، أو قال لنا أو ذكر لنا فلان، على وجه الجواز في ذلك كله اتفاقاً حسبما حكاه عياض<sup>(٤)</sup> يعني: لغة كما صرخ به الخطيب<sup>(٥)</sup> حيث قال: كل هذه الألفاظ عند علماء اللسان عبارة عن التحديث، وإلا فالخلاف موجود فيها اصطلاحاً كما سيأتي.

ومن أصرح الأدلة لذلك قوله تعالى: «يَوْمَئِذٍ تُحَدَّثُ أَخْبَارًا» [الزلزلة: ٤] «وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَيْرٍ» [فاطر: ١٤] قال ابن الصلاح<sup>(٦)</sup>: وينبغي - أي: ندباً - أن لا يطلق من هذه الألفاظ ما شاع استعماله في غير السماع لفظاً لما فيه من الإيهام والإلbas يعني: حيث/ حصلت التفرقة بين الصيغ بحسب افتراق<sup>١٥٥/٢</sup> التحمل، وشخص ما يلفظ به الشيخ بالتحديث، وما سمع في العرض<sup>(٧)</sup> بالإخبار، وما كان إجازة مشافهة بالإنباء، بل عدم الإطلاق كما أشار إليه الشارح<sup>(٨)</sup> مما يتتأكد في أنبأنا بخصوصها بعد اشتهر استعمالها في الإجازة، لأنه يؤدي إلى إسقاط المروي ممن لا يحتاج بها.

وعلى كل حال فهذه الألفاظ متفاوتة<sup>(٩)</sup>، وقد (قدم) الحافظ (الخطيب)<sup>(١٠)</sup> منها (أن يقول) أي: الراوي (سمعت إذ) لفظها صريح (لا يقبل) كما سيأتي

(١) سقطت كلمة «الما» من ح وهد.

(٢) كلمة «أو خبرنا» ساقطة من ز.

(٣) في ح «أنبأنا».

(٤) في «الألماع» ص ٦٩، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٨، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٣٧)، و«التقريب» له ص ١٥، و«الباعث الحديث» ص ١٠٩، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٧).

(٥) في «الكافية» ص ٢٨٨، وفي ز «ابن الخطيب» بدل «الخطيب» وهو خطأ.

(٦) في «علوم الحديث» ص ١١٨، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٧)، و«فتح الباقي» (٢/٢٥)، و«التدريب» (٨/٢).

(٧) في ز «بالعرض».

(٨) في «فتح المغيث» (٢/٤٦)، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٢٥)، و«التدريب» (٨/٢).

(٩) في ز «متقاربة».

(١٠) في «الكافية» ص ٢٨٣، ٢٨٤، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٩، و«الإرشاد» للنووي ص ٢٣٧، و«التقريب» له ص ١٥، و«الباعث الحديث» ص ١٠٩، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨)، و«التدريب» (٢/٨-٩)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٩٧).

(التأويلاً وبعدها) أي : بعد سمعت في الرتبة (حدثنا)؛ لأن سمعت - كما قال الخطيب<sup>(١)</sup> - «لا يكاد أحد يقولها في الإجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه»، بخلاف حديثنا فقد استعملها في الإجازة فطر وغيره، كما سبق في التدليس، وروي أن الحسن البصري كان يقول : ثنا أبو هريرة، ويتأول حديث أهل المدينة والحسن بها<sup>(٣)</sup>. كما كان يقول : خطبنا ابن عباس بالبصرة، ويريد خطب أهل البصرة<sup>(٤)</sup>، وكما كان ثابت يقول : قدم علينا عمران بن حصين<sup>(٥)</sup>، ومن صرح بنسبة الحسن لذلك البزار حيث قال : إن الحسن روى عن لم يدركه، وكان يتأنى فيقول ثنا وخطبنا يعني : قومه الذين حدثوا وخطبوا بالبصرة<sup>(٦)</sup>، ويتأيد بتصريح أئوب ويهز بن أسد ويونس بن عبيد / وأحمد وأبي زرعة وأبي حاتم وابن المديني والترمذى والنمساني والبزار والخطيب وغيرهم بأنه لم يسمع من أبي هريرة<sup>(٧)</sup>، بل قال يونس : إنه ما رأه قط<sup>(٨)</sup>، لكن يخدش في دعوى كونه صرح بالتحديث أنه قيل لأبي زرعة فمن قال عنه ثنا أبو هريرة. قال : يخطئ<sup>(٩)</sup>، ونحوه

(١) في «الكتفائية» ص ٢٨٤ ، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١١٩ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨)، و«التدریب» (٩/٤٨).

(٢) في ز «حديث» وهو خطأ.

(٣) راجع لأثر الحسن «الكتفائية» ص ٢٨٤ ، و«علوم الحديث» ص ١١٩ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨)، و«التدریب» (٩/٢)، زاد هنا في ز «كذا عند ابن الصلاح . والذي في الكتفائية للخطيب» و«يتأنى» أنه حدث أهل البصرة وإن الحسن منهم ، وكان الحسن إذ ذاك بالمدينة ، فلم يسمع منه انتهى .

(٤) «مراسيل ابن أبي حاتم» ص ١٢ ، و«جامع التحصيل» ص ١٩٦ ، و«التهذيب» (٢/٢٦٧).

(٥) انظر المصادر السابقة .

(٦) قال البزار في «مسنده» في آخر ترجمة سعيد بن المسيب ، انظر «التهذيب» (٢/٢٦٩).

(٧) راجع لتصريحات هؤلاء الأئمة . «العلل» لابن المديني ص ٥٦ ، و«التاريخ للدارمي» ص ٩٩ ، و«التاريخ» لابن معين (١١٢/٢) ، و«سنن الترمذى» (٤/٥٥١) ، و«طبقات ابن سعد» (٧/١٥٨) ، و«الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٤١/١) ، و«مراسيله» ص ١٤-١٣ ، و«الم منتخب من ذيل المذيل» ص ٩٣ ، و«تهذيب الأسماء» (١٦٢/١) ، و«تحفة الأشراف» (٣١٧/٩) ، و«جامع التحصيل» ص ١٩٦ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٤/٤٨) ، و«سير أعلام النبلاء» (٤/٥٧١) .

(٨) انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» ص ١٣ ، و«جامع التحصيل» ص ١٩٦-١٩٧ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٤٨/٢) ، و«التهذيب» (٢/٢٦٧).

(٩) انظر «مراسيل ابن أبي حاتم» ص ١٣ ، و«جامع التحصيل» ص ١٩٦-١٩٧ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٤٨/٢) ، و«التهذيب» (٢/٢٦٧).

قول أبي حاتم - وقيل له إن ربيعة بن كلثوم قال: سمعت الحسن يقول: ثنا أبو هريرة - لم ي عمل ربيعة شيئاً، لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً<sup>(١)</sup>.  
وقول سالم الخياط في روايته عن الحسن سمعت أبا هريرة مما يبين<sup>(٢)</sup> ضعف سالم<sup>(٣)</sup>، فإن حاصل هذا كله أنه لم يصح عن الحسن التصريح بالتحديث، وذلك محمول من راويه على الخطأ<sup>(٤)</sup> أو غيره.

لكن قال شيخنا: إنه وقع في سنن النسائي عن إسحاق بن راهويه عن المغيرة ابن سلمة عن وهيب عن أيوب عن الحسن عن أبي هريرة في المختلعتات<sup>(٥)</sup> قول الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غيره، قال شيخنا: وهذا إسناد لا مطعن في أحد من رواته وهو يؤيد أنه / سمع من أبي هريرة في الجملة<sup>(٦)</sup> كذا قال.

والذي رأيته في السنن الصغرى للنسائي<sup>(٧)</sup> بخط المنذري بلفظ: قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة وكذا هو في الكبرى بزيادة: أحد، زاد في الصغرى<sup>(٨)</sup> قال أبو عبد الرحمن يعني: النسائي المصنف: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً، وكأنه<sup>(٩)</sup> جوز التدليس في هذه العبارة أيضاً [١٠] بارادة لم

(١) انظر «مراييل ابن أبي حاتم» ص ١٤، و«جامع التحصيل» ص ١٩٧، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨)، و«التهذيب» (٢/٢٦٧).

(٢) في ح «تبين» وهو خطأ.

(٣) انظر المصدررين السابقين.

(٤) زاد في ز «من راو» وهو خطأ.

(٥) في ه «المختلعتات» وهو تحريف.

(٦) «التهذيب» (٢/٢٦٩-٢٧٠)، و«الفتح» (٩/٤٠٣)، ذكر «المحدث الألباني» كلام الحافظ هذا في «الصحيحية» (٩/٢١١)، وأقره بل أいで وقواه بقوله: «لا يلتفت إلى إعلال النسائي بالانقطاع، لأنَّه يلزم منه أحد أمرين: إما تكذيب الحسن البصري في قوله المذكور، وإما توهيم أحد الرواة الذي رووا ذلك عنه، وكل منهما مما لا سبيل إليه، أما الأولى فواضح، وأما الثانية فلا يجوز توهيم الثقات بدون حجة أو بينة، وهذا واضح».

(٧) كذا في النسخ التي اعتمدتها ابن الأثير في «جامع الأصول» (٤/١٣٢-١٣٣)، والمزي في «تحفة الأشراف» (٩/٣١٩)، والسيوطى في «شرح النسائي» (٦/١٦٨-١٦٩)، وكذلك في غير تلك النسخ من الهندية والمصرية والباكستانية.

(٨) انظر المصادر السابقة.

(٩) في ه «وكان».

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ز.

أسمعه] من غير حديث أبي هريرة.

على أن ابن دقيق العيد قال في التأويل: الأول إنه إذا لم يقم دليل قاطع على أن الحسن لم يسمع منه لم يجز أن يصار إليه<sup>(١)</sup> - انتهى.

ولكن الذي عليه العمل عدم سماعه، والقول بمقابله<sup>(٢)</sup> ضعفه النقاد، وكذا مما<sup>(٣)</sup> يشهد لكونها غير صريحة في السمع ما في صحيح مسلم<sup>(٤)</sup> في<sup>(٥)</sup> حديث: «الذى يقتله الدجال» فيقول: «أنت الدجال الذى حدثنا به رسول الله ﷺ» إذ من المعلوم تأخر ذلك الرجل، فيكون حينئذ مراده حديث الأمة وهو منهم.

ولكن قد خدش في هذا أيضاً بأنه قد قيل: إن ذاك الرجل هو الخضر عليه السلام<sup>(٦)</sup> يعني: على القول<sup>(٧)</sup> ببقاءه<sup>(٨)</sup> وحينئذ فلا مانع من سماعه.

(١) «الاقتراح» ص ٢١٤، وانظر أيضاً «فتح المغبى» للعرaci (٤٨/٢)، و«التدريب» (٩/٢).

(٢) في ز و ه «بمقابله».

(٣) في ز «ما».

(٤) (٢٩٣٨)، وكذا في «صحيح البخاري» (٧١٣٢) أيضاً.

(٥) في ز «من» بدل «في».

(٦) وقع في «صحيح مسلم» (٢٢٥٦/٤)، في إثر هذا الحديث قال أبو إسحاق: يقال: «إن هذا الرجل هو الخضر» وأبو إسحاق الذي قال ذلك إنما هو إبراهيم بن محمد بن سفيان الزاهد راوي صحيح مسلم عنه كما جزم به عياض والنوي والحافظ ابن حجر وغيرهم، وقال الحافظ ابن حجر: ولعل مستنده في ذلك ما قاله معمر في «جامعه» بعد ذكر هذا الحديث، وقال معمر: «بلغني أن الذي يقتل الدجال الخضر» وكذا أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرزاق عن معمر قال: «كانوا يرون أنه الخضر» وقال الحافظ: وفي رواية أبي يعلى من الزيادة قال أبو سعيد: «كنا نرى ذلك الرجل عمر بن الخطاب لما نعلم من قوله وجلده» انظر «الإكمال» والمكمل» شرح مسلم (٧/٢٧٤-٢٧٥)، و«شرح مسلم للنووى» (١٨/٧٢)، و«الفتح» (١٣/١٠٤).

(٧) في ح «القوم» وهو تحريف.

(٨) لم يجزم المؤلف ببقاء الخضر لأنه اختلف في حياته، فقد ذهب الأكثرون من العلماء إلى بقائه، والآخرون رجحوا أنه مات، وهو الحق والصواب، وعليه أهل التحقيق، بل قال أبو حيان: وهو قول الجمهور، ويدل عليه قوله تعالى: «وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّيْنِ مِنْ قَبْلِكَ الْخَلْدَ» [الأنياء: ٣٤]، وقوله عليه الصلاة والسلام: «فَإِنْ عَلِيَ رَأْسَ مَائَةِ سَنَةٍ لَا يَقْنَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ مَنْ هُوَ عَلَيْهَا أَحَدٌ» آخرجه البخاري (٦٠١)، وغيره، قال الحافظ ابن حجر: هو عمدة من تمسك بأنه مات، وأنكر أن يكون باقياً، وكذلك يدل على عدم بقائه عدم مجبيه إلى النبي ﷺ لأنه لو كان حياً لزمه إليه المجيء والإيمان به واتباعه، وقد روی عن النبي ﷺ: «لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا اتَّبَاعِي» آخرجه أحمد (٤٤١)، والدارمي (٣٨٩/٣). قال الحافظ ابن حجر: هذا أقوى الأدلة على عدم بقائه، والأحاديث الدالة على بقائه أساساتها واهية إذ كل طريق منها لا يسلم من سبب =

وبالجملة فالاحتمال فيها ظاهر، وكذا بعد سمعت (حدثني) وهي إن لم يطرقها الاحتمال المشار إليه لا توازي سمعت؛ لكون حديثي - كما قال شيخنا<sup>(١)</sup> - قد تطلق في الإجازة، بل سمعنا بالجمع لا توازي المفرد منه لطرق الاحتمال أيضاً فيه، (وبعد ذا) أي: حديثي وثنا (أخبرنا) أو (أخبرني) إلا أن الإفراد أبعد عن تطرق الاحتمال.

/ وعن بعضهم - كما حكاه ابن العربي في المسالك - قال: «ثنا» أبلغ من ١٥٩/٢ «أنا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن ثنا قد تكون صفة للموصوف والمختار من له الخبر<sup>(٣)</sup>، وكأنه أشار لما سيأتي عند حكاية الفرق بينهما من القسم بعده، وسئل أحمد بن صالح عن ثنا، وأنا وأبنانا، فقال: «ثنا» أحسن شيء في هذا، و«أنا»<sup>(٤)</sup> دون «ثنا»، و«أبنانا» مثل «أنا»<sup>(٥)</sup> (وهو) أي: الأداء «بأنا» جمعاً وإفراداً في السماع من لفظ الشيخ (كثير) في الاستعمال، (ويزيد) بن هارون (استعمله) هو (وغير واحد) منهم حماد بن سلمة وابن المبارك وعبد الرزاق وهشيم وخلق، منهم ابن منه<sup>(٦)</sup> (لما قد حمله) الواحد منهم (من لفظ شيخه) كأنهم كانوا يرون ذلك أوسع، ويرؤيه قوله

= يقتضي تضعيفها، راجع لهذه المسألة، «فتاوي ابن تيمية» (٤/٣٣٧، ٣٣٩-٣٤٠ و٢٧ /١٠٢-١٠٠)، و«تهذيب الأسماء واللغات» (١/١٧٦-١٧٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/١٩٣-١٩٩)، و«البداية والنهاية» (١/٣٣٧-٣٢٨)، و«المئار المنيف» ص ٨٢-٧٥ و«الزهر النضر في نبأ الخضر» لابن حجر، و«الفتح» (٢/٧٥)، و«الإصابة» (١/٤٢٩-٤٥٢)، و«اللآلئ» (١/٨٧-٨٥).

(١) في «التزهه» ص ١١٩.

(٢) في ح «أبنانا» وفي ز «أخبرنا»، قال الزركشي: وال الصحيح التفصيل، وهو أن حدثنا أرفع إن حدثه على العموم، سمعت إن حدثه على الخصوص، وكذا قال القسطلاني في «المنهج» انظر «التدريب» (٢/١٠).

(٣) ورد هنا في هامش الأصل «يعني فلا يكون إلا مشافهة» وحيثند فليست «قد» للتقليل بخلاف الإخبار فإنه يكون بالإشارة والكتابة والمشافهة».

(٤) في ح «أخبرنا» وفي ز «أن».

(٥) في ز «أخبرنا» راجع لقول أحمد بن صالح في «الكتفائية» ص ٢٨٧، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨).

(٦) انظر «المحدث الفاصل» ص ٥١٨، و«الكتفائية» ص ٢٨٤-٢٨٥، ٢٨٦، و«الجامع» للخطيب (٢/٥٠)، و«علوم الحديث» ص ١١٩، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٣٨)، و«الباعث الحيث» ص ١٠٩-١١٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٨)، و«التدريب» (٢/٩).

الخطيب: « وإنما استعمل من استعمل «أنا» ورعاً ونراه لأمانتهم فلم يجعلوها للينها بمنزلة ثنا »<sup>(١)</sup>.

وممن صرخ بذلك أحمد فقال: «أنا»<sup>(٢)</sup> أسهل من «ثنا»<sup>(٣)</sup>، «ثنا» شديد<sup>(٤)</sup>. قال ابن الصلاح: وكأن هذا كله قبل أن يشيع تخصيص «أنا»<sup>(٥)</sup> بالعرض<sup>(٦)</sup>، لكن قد ١٦٠/٢ قال محمد/ بن رافع: إن عبد الرزاق كان يقول: أنا<sup>(٧)</sup>، حتى قدم أحمد وإسحاق فقا له: قل ثنا، قال ابن رافع: فما سمعته معهما<sup>(٨)</sup> كان عبد الرزاق يقول فيه<sup>(٩)</sup>: ثنا، وأما قبل ذلك فكان يقول: أنا<sup>(١٠)</sup>، بل حكى عبد الله بن أحمد أن أبيه قال: فكان عبد الرزاق كثيراً ما يقول ثنا، لعلمه أنا نحب ذلك، ثم يرجع<sup>(١١)</sup> إلى عادته<sup>(١٢)</sup> وكان أحمد أراد اللفظ الأعلى، ولا ينافي ما تقدم عنه، (وبعده) أي: بعد لفظ أنا وأخبرني (تلا أباًنا) أو (أباًنا) بالتشديد [١٣] فهو تلوه في المرتبة، (وقلا) استعماله فيما يسمع من لفظ الشيخ أي: قبل اشتهر استعمالها في الإجازة، ثم إن ما تقدم في ترجيح سمعت من تلك الحيثية ظاهر، لكن لحدثنا<sup>(١٤)</sup> وأنا<sup>(١٥)</sup> أيضاً

(١) «الكتفافية» ص ٢٨٧ .

(٢) في ز «أخبرنا» .

(٣) في ز «حدثنا» .

(٤) انظر «مسائل الإمام أحمد لأبي داود صاحب السنن» ص ٢٨٢ ، و«الكتفافية» ص ٣٠٣ ، و«المسودة» ص ٢٨٣ ، و«فتح المغيب» للعرّافي (٤٨/٢) .

(٥) في ز «أخبرنا» .

(٦) «علوم الحديث» ص ١٢٠ ، انظر أيضاً «الارشاد» للنووي (٢٣٨) ، و«التقريب» له ص ١٥ ، و«فتح المغيب» للعرّافي (٤٩/٢) ، و«التدريب» (١٠/٢) .

(٧) في ح «أباًنا» .

(٨) في ز «منهما» .

(٩) سقطت كلمة «فيه» من ز.

(١٠) في ح «أباًنا» راجع لقول محمد بن رافع، «الكتفافية» ص ٢٨٦ ، و«علوم الحديث» ص ١١٩ - ١٢٠ ، و«فتح المغيب» للعرّافي (٤٨/٢) .

(١١) في ز «رجع» .

(١٢) انظر «الكتفافية» ص ٢٨٥ .

(١٣) سقط ما بين المعکوفتين من ح وهو.

(١٤) في ز «حدثنا» وهو خطأ.

(١٥) في ح «أباًنا» .

جهة ترجيح عليها، وهي ما فيهما من الدلالة على أن الشیخ رواه الحديث وخطبه به فيهما.

وقد سأله الخطیب<sup>(١)</sup> شیخه البرقانی عن النکتة في عدوه عن واحدة منهمما إلى سمعت حين التحذیث عن<sup>(٢)</sup> أبي القاسم الآبندونی<sup>(٣)</sup>. فقال: لأن أبا القاسم كان مع ثقته وصلاحه عسراً في الروایة، فكنت أجلس حيث لا يراني ولا يعلم بحضوری، فلهذا أقول / سمعت؛ لأن قصده في الروایة إنما كان لشخص معین<sup>(٤)</sup>، أشار إليه ابن ١٦١/٢ الصلاح<sup>(٥)</sup>، ومنه قول أبي داود صاحب السنن: قرئ على الحارث بن مسکین وأنا شاهد<sup>(٦)</sup>، ونحوه حذف النسائی الصیغة حيث يروی عن الحارث أيضاً، بل يقتضي على قوله الحارث بن مسکین قراءة<sup>(٧)</sup> عليه وأنا أسمع؛ لأن الحارث كان يتولى قضايا مصر، وكان بينه وبين النسائی خشونة فلم يمكنه حضور مجلسه، فكان يتستر في موضع ويسمع حيث لا يراه، فلذلك تورع وتحرى<sup>(٨)</sup>.

وهذا ظاهر فيمن قصد إفراد شخص بعينه، أو جماعة معينين كما وقع للذی أمر بدق الهاون حتى لا يسمع حدیثه من قعد<sup>(٩)</sup> على باب داره<sup>(١٠)</sup>، ولذا<sup>(١١)</sup> نقل عن معتمر بن سلیمان أنه قال: «سمعت» أسهل على من «حدثنا وأنا، وحدثني

(١) زاد في ح «عن».

(٢) زاد في ز «أبي حاتم» وهو خطأ.

(٣) هو الإمام الحافظ القدوة الربانی، أبو القاسم، عبد الله بن إبراهيم بن يوسف الجرجاني الآبندونی، و«آبندون» (بفتح الألفين والباء الموحدة وسكون النون وضم الدال المهملة) قرية من أعمال جرجان (٢٧٤-٣٦٨ھ) انظر «سیر أعلام النبلاء» (٢٦٣-٢٦١/١٦)، و«الأنساب» للسعانی (٦٥/١).

(٤) «الکفایة» ص ٢٨٧.

(٥) في «علوم الحديث» ص ١٢٠-١٢١، وانظر أيضاً «التدريب» (٢/١٠).

(٦) انظر «سنن أبي داود» (٤٨٩/١٢).

(٧) في ح وہ «قرآنًا» وهو خطأ.

(٨) انظر «جامع الأصول» (١/١٩٦-١٩٧)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٤/١٣٠)، و«سنن النسائی» (١/١٥)، و«فتح الباری» (٥/٢٦٩).

(٩) في ز «وقف».

(١٠) لم نعثر عليه.

(١١) في ز «وكذا».

وأخبرني»؛ لأن الرجل قد يسمع ولا يحدث<sup>(١)</sup>، وقد قال ابن جرير<sup>(٢)</sup>: حدثني ابن أبي مليكة حدثني عقبة بن الحارث ثم قال: لم يحدثني، ولكنني سمعته يقول: تزوجت ابنة أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: قد أرضعتكم<sup>(٣)</sup> – الحديث.

١٦٢/٢ / وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: قلت لموسى بن علي بمكة: حدثك أبوك؟ قال<sup>(٤)</sup>: حدث القوم وأنا فيهم، فأنا أقول سمعت<sup>(٥)</sup>، وكل هذا يوافق صنيع البرقاني، وكذا حكى أبو جعفر محمد بن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجيح بن المديني إنه بينما هو مع أبيه عند الإمام أحمد في عيادته<sup>(٦)</sup> وكان مريضاً وعنه يحيى بن معين وغيره من المحدثين إذ دخل أبو عبيد القاسم بن سلام فالتمس منه يحيى أن يقرأ عليهم كتاب الغريب له وأحضر الكتاب وأخذ<sup>(٧)</sup> يقرأ الأسانيد ويدع التفسير، فقال له علي: يا أبو عبيد دعنا من الأسانيد نحن أحذق بها منك، ففعل، فقال يحيى لعلي: دعه يقرأ على وجهه فقال أبو عبيد<sup>(٨)</sup>: ما قرأته إلا على المأمون، فإن أحبتتم قراءته فاقرأوه، فقال له علي: إن قرأته علينا وإنما نecessity فلا حاجة لنا فيه، ولم يكن أبو عبيد يعرف علياً فسأل يحيى عنه، فقال له: هذا علي بن المديني، قال: فالترزم وقرأ حيتى قال: فمن حضر ذلك المجلس فلا يقول: ثنا أو<sup>(٩)</sup> نحوها، يعني لكون علي هو المخصوص بالتحديث، وكان أبي يعني علياً

(١) انظر «الكتفية» ص ٢٨٨.

(٢) في هدوح «لابن» وقال ح: فالصواب عندي أبوب راجع الدارقطني، والفتح. وما قاله فيه نظر لأن الذين رووا هذا الحديث عن ابن أبي مليكة هم خمسة، ابن جرير، وأبوب، وعمر بن سعيد، ومحمد بن سليم، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين، وإنما السياق الذي ساقه المؤلف هو لابن جرير، وهو الذي ورد في الأصل وز ، راجع لرواية هؤلاء المراجع الآتية.

(٣) البخاري (٨٨، ٢٠٥٢، ٢٦٥٩، ٢٦٦٠)، وأبي داود (٥١٠٤، ٣٥٨٦)، والنسائي (٤/١٠٩)، والترمذى (١١٥١)، وأحمد (٤/٧، ٤٩٩/٢)، والدارقطني (٤٥٠، ٤٩٩)، والخطيب في «الكتفية» ص ٢٨٨، وانظر أيضاً «الفتح» (٥/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٤) في ز «فقال».

(٥) لم نثر عليه.

(٦) في ز «عبارة» وهو تحريف.

(٧) في ز «جعل».

(٨) في ح «أبو عبيدة» وهو خطأ فاحش.

(٩) في ز «و».

يقول: ثنا أبو عبيد<sup>(١)</sup>.

وعلي هذا لو قال: سمعني بالتشديد حصل التساوي من هذه الحيشية، وثبت للسماع التفصيل مطلقاً، وأما لو قال: حدث أو أخبر فلا يكون مثل سمعت في ذلك، على أنا نقول: الحيشية المشار إليها في ثنا [٢) وأننا لا تقاوم ما فيهما من الخدش] في الاتصال مما لأجله كانت سمعت أرجح منها، (وقوله) أي: الراوي (قال لنا ونحوها) مثل قال لي، أو ذكر لنا، أو ذكر لي<sup>(٣)</sup> (كتابه حدثنا) فلان في الحكم لها بالاتصال، حسبما علم/ مما تقدم مع الإحاطة بتقديم الإفراد على ١٦٣/٢ الجمع، (لكنها) أي: هذه الألفاظ (الغالب) من صنيعهم (استعمالها) فيما سمعوه في حال كونه (مذكرة)، وقال ابن الصلاح: إنه أي السماع مذكرة لائق به أي: بهذا اللفظ وهو به أشبه من حدثنا<sup>(٤)</sup> - انتهى.

ومن صرح بأن البخاري بخصوصه يستعملها في المذكرة أبو إسماعيل الهرمي حيث قال: «عندى أن ذاك الرجل ذاكر البخاري أنه سمع من فلان حديث كذا فرواه بين المسموعات بهذا<sup>(٥)</sup>» اللفظ وهو استعمال حسن ظريف ولا أحد أفضل من البخاري<sup>(٦)</sup>.

وخالف أبو عبد الله بن منده في ذلك حيث جزم بأنه<sup>(٧)</sup> إذا قال: قال لي فهو إجازة<sup>(٨)</sup>.

(١) سقطت كلمة «أبو عبيد» من ح ، راجع لهذه الواقعة، «تأريخ بغداد» (١٢/٤٠٧-٤٠٨)، و«طبقات الحنابلة» (١/٢٦٠-٢٦٢)، و«إنباه الرواة» (٣/١٧-١٨).

(٢) ورد مكان ما بين المعقوفتين في ح ، ه هكذا «وأنبأنا معارضة فيهما بما يخدش». (٣) في ح «ذكرنى».

(٤) «علوم الحديث» ص ١٢١، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنحوبي (١/٢٣٩-٢٤٠)، و«التقريب» له ص ١٥ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٩).

(٥) في ح «لهذا».

(٦) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٦٠)، وأما الهرمي فهو عبد الله بن محمد الأنصاري الهرمي الحنفي أصولي ، محدث ، حافظ ، مفسر ، مؤرخ ، متكلم (٣٩٦-٤٨١هـ).

(٧) سقطت كلمة «بأنه» من ح .

(٨) راجع لقول ابن منده، «فتح المغيث» للعرافي (١/٣٣، ٢/٤٩، ٣/٩) و«طبقات المدلسين» ص ٦ ، و«النكت» (٢/٣٨٧)، و«الفتح» (١/١٥٦)، و«التدريب» (٢/١١)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢٩٧).

وكذا قال أبو يعقوب الحافظ: إنه رواية بالإجازة<sup>(١)</sup>، وقال جعفر بن حمدان: إنه عرض ومناولة<sup>(٢)</sup>. وهو على تقدير تسليمه منهم له حكم الاتصال أيضاً على رأي الجمهور، لكنه مردود عليهم فقد أخرج البخاري في الصوم من صحيحه<sup>(٣)</sup> حديث أبي هريرة قال قال: «إذا نسي أحدكم فأكل أو<sup>(٤)</sup> شرب، فقال فيه: ثنا عبدان، وأورده في تأريخه<sup>(٥)</sup> بصيغة: قال لي عبدان، وكذا أورد حديثاً في التفسير ١٦٤/٢ من / صحيحه<sup>(٦)</sup> عن<sup>(٧)</sup> إبراهيم بن موسى بصيغة التحديث، ثم أورده في الأيمان والندور منه<sup>(٨)</sup> أيضاً بصيغة: قال لي إبراهيم بن موسى في أمثلة كثيرة، حق شيخنا باستقراره لها أنه إنما يأتي بهذه الصيغة<sup>(٩)</sup> يعني: بانفرادها] إذا كان المتن ليس على شرطه [١٠] في أصل موضوع كتابه؛ لأن يكون ظاهره الوقف أو في السندي من] ليس على شرطه في الاحتجاج، [١١) وذاك<sup>(١٢)</sup> في المتابعات والشواهد<sup>(١٣)</sup>. بل قال أبو نعيم - كما قدمته في التعليق - عقب حديث من مستخرجه أخرجه البخاري بصيغة كتب إلى محمد بن بشار هذا الحديث بالإجازة ولا أعلم له في الكتاب حديثاً بالإجازة غيره<sup>(١٤)</sup>.

(١) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (٦٠/١)، أما الحافظ أبو يعقوب فهو إسحاق بن إبراهيم السرخسي الهروي، المعروف بالقراب، محدث، حافظ، مؤرخ (٤٢٩-٣٥٢هـ).

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ٦٣، ١٥٢، و«جامع التحصيل» ص ١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١) (٩١)، و«التقريب» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعرقي (٩/٣).

(٣) (١٥٥/٤).

(٤) في ح «و».

(٥) (٩١/١).

(٦) (٦٥٦/٨).

(٧) في ح «من».

(٨) (٥٧٤/١١).

(٩) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.

(١٠) سقط ما بين المعكوفتين من زـ.

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من هـ.

(١٢) في زـ و ح «ذلك».

(١٣) انظر «النكت» (٣٨٧/٢)، و«الفتح» (١٨٨/٢)، و«طبقات المدلسين» ص ٦.

(١٤) لم نقف على قول أبي نعيم، وأما قول البخاري «كتب إلى محمد بن بشار» فقد تقدم وسيجي في الباب الخامس من الإجازة.

قال شيخنا: ومراد أبي نعيم بذلك ما كان عن شيوخه بلا واسطة، وإن فقد وقع  
عنه في أثناء الإسناد بالإجازة الكثير<sup>(١)</sup>، يعني: كما سيأتي في القسم الخامس ثم  
إن ابن منه نسب مسلماً لذلك أيضاً فزعم أنه كان يقول فيما لم يسمعه من  
مشايخه: قال لنا فلان وهو تدليس<sup>(٢)</sup>، قال شيخنا<sup>(٣)</sup>: ورده شيخنا يعني الناظم  
وهو كما قال (ودونها) أي: قال لي «قال» (بلا مجازرة)<sup>(٤)</sup> أي: بدون ذكر الجار  
والمحرر التي قال ابن الصلاح / إنها أوضاع العبارات<sup>(٥)</sup>، (وهي) مع ذلك محمولة ١٦٥/٢  
(على السمعان إن يدر اللقى) بينهما كما<sup>(٦)</sup> جزم به ابن<sup>(٧)</sup> الصلاح هنا<sup>(٨)</sup>، وفي  
التعليق<sup>(٩)</sup> زاد هناك «وكان القائل سالماً من التدليس» (لا سيما من عرفوه) أي:  
[<sup>(١٠)</sup> من عرف بين] أهل الحديث (في المضي) أي: في ما مضى (أن لا يقولوا ذا)  
أي: لفظ قال عن شيخه (لغير ما سمع منه كحجاج) هو ابن محمد الأعور فإنه روى  
كتب ابن جريج بلفظ: قال ابن جريج: فحملها الناس عنه واحتاجوا بها<sup>(١١)</sup>.  
وكذا قال همام: «ما قلت: قال قتادة فأنا سمعته منه<sup>(١٢)</sup>»، وقال شعبة:  
لأن أزني أحب إلي من أن أقول قال فلان ولم أسمع منه<sup>(١٣)</sup> (ولكن

(١) في هـ «الكبير» راجع لذلك «الفتح» (١١/٥٥٤).

(٢) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١/٣٣).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (١/٣٣، ٢/٤٩)، و«فتح الباري» (١٠/٥٣).

(٤) في حـ وهو «بلا مجازرة» وهو خطأ.

(٥) «علوم الحديث» ص ١٢١، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعرافي

ـ (٢/٤٩)، و«فتح الباقى» (٢/٢٨).

(٦) سقطت كلمة «كما» من حـ.

(٧) سقطت كلمة «ابن» من زـ.

(٨) «علوم الحديث» ص ١٢١، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعرافي

ـ (٢/٤٩)، و«التدريب» (٢/١١).

(٩) «علوم الحديث» ص ٥٧، ٥٩، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٨٤، ٨٢).

(١٠) سقطت ما بين المعقوفين من حـ وهـ.

(١١) انظر «الكتفافية» ص ٢٩٠، و«علوم الحديث» ص ١٢١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٠)،

و«فتح الباقى» (٢/٢٩)، و«التدريب» (٢/١١).

(١٢) انظر «الكتفافية» ص ٢٩٠، و«سير أعلام النبلاء» (٥/٢٧٤).

(١٣) انظر «تقدمة الجرح والتعديل» ص ١٨٣، و«الكتفافية» ص ٢٩٠، و«علوم الحديث» ص ٦٧، وقد

تقدمت المراجع الأخرى أيضاً في بحث التدليس.

يمتنع<sup>(١)</sup> عمومه أي: الحكم بذلك (عند) الحافظ (الخطيب)<sup>(٢)</sup> إذا لم يعرف إتصافه بذلك<sup>(٣)</sup>، (وقصر) الخطيب (ذاك) الحكم (على) الراوي (الذي بذلك) الوصف اشتهر<sup>(٤)</sup> قال ابن الصلاح: «والمحفوظ المعروف ما قدمناه»<sup>(٥)</sup>، وأما البخاري فاختار شيخنا - كما تقدم - في هذه الصيغة منه بخصوصه عدم طرد حكم معين مع القول بصحته<sup>(٦)</sup> لجزمه به، كما قررته في التعليق بما أغني عن إعادته، [٧] وقرر رد دعوى<sup>(٨)</sup> ابن منده فيها تدليسه، بأن قال: لم يشتهر اصطلاحاً للمدلسين، بل هي وعن في عرف المتقدمين محمولة على السمع<sup>(٩)</sup>[.] فائدة: وقع في الفتن من صحيح مسلم<sup>(١٠)</sup> من طريق المعلى بن زياد رده إلى معاوية بن قرة رده إلى معلم بن يسار، رده إلى النبي ﷺ ذكر حديثاً<sup>(١١)</sup>، وهو ظاهر في الاتصال؛ ولذا<sup>(١٢)</sup> أورده مسلم في صحيحه، وإن كان اللفظ من حيث هو يحتمل الواسطة.

## الثاني: القراءة على الشيخ

### ٣٧٥- ثم القراءة التي نَعْتَهَا مَعْظُمُهُمْ عَرَضًا سَوَى قَرَأَهَا

(١) في ز «يمتنع».

(٢) سقطت كلمة «الخطيب» من ز وزاد فيها هنا «ولكن يمنع عمومه» وهذه الزيادة خطأ.

(٣) زاد في ز «عند الخطيب».

(٤) «الكافية» ص ٢٩٠، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٢١، و«فتح المغيث» للعرقي (٥٠/٢)، و«التقريب» للنحوبي ص ١٥، و«الإرشاد» له (١/٢٤٠)، و«هدى الساري» ص ١٧.

(٥) «علوم الحديث» ص ١٢١، و«التقريب» للنحوبي ص ١٥، و«الإرشاد» له (١/٢٤٠)، و«فتح المغيث» للعرقي (٤٩/٢).

(٦) في ه و ز «الصحته».

(٧) سقط ما بين المعقودتين من ح و ه ووضع في ز في آخر الفائدة الآتية.

(٨) في ز «دعوى رد» وهو قلب.

(٩) انظر «هدى الساري» ص ١٥، و«النكت» (٢/٣٨٤، ٣٨٧ - ٣٨٨).

(١٠) (٤/٢٢٦٨)، وأخرج أيضاً نحوه الترمذى (١/٢٢٠)، وقال: هذا حديث صحيح غريب، وابن ماجه (٣٩٨٥)، وأحمد (٥/٢٥).

(١١) في ه «حدثنا» وهو تصحيف.

(١٢) في ز «وكذا».

والشیخ حافظ لما عرضا  
بنفسه أو ثقة ممسكة  
يحفظه مع استماع فافتینغ  
نقل الخلاف وبه ما اعتقدوا  
أو دونه أو فزقه فتقلا  
كوفة والجهاز أهل الحرام  
وابن أبي ذئب مع الثعمان  
وجل أهل الشرق نحوه جنخ  
مع «وانا أسمع» ثم عبر  
قراءة عليه حتى مثينا  
«سمعت» لكن بعضهم قد حللا  
متعمدة أخذذ ذو المقدار  
وابن المبارك الحميد سعيا  
ومالك وبعده سفيان  
مع البخاري إلى الجهاز  
مع ابن وهب والإمام الشافعي  
قد جوزوا أخبرنا للفرق  
للنسائي من غير ما خلاف  
مضطلاحا لأهله أهل الأثر  
قراءة الصحيح حتى عادا  
إذا كان قال أولا حدثنا  
إعادة الإسناد وهو شطط

- ٣٧٦ - من حفظ او كتاب (١) سمعنا
- ٣٧٧ - او لا ولكن أصله يمسكه
- ٣٧٨ - قلت: كذا إذ ثقة ممن سمع
- ٣٧٩ - وأجمعوا أخذها بها وردوا
- ٣٨٠ - والخلف فيها هل تساوي الأول
- ٣٨١ - عن مالك وصحبه ومقطم
- ٣٨٢ - / مع البخاري مما سيان
- ٣٨٣ - قد رجحا العرض، وعكسه أصح
- ٣٨٤ - وجروا فيه: قرأ أو فري
- ٣٨٥ - بما مضى في أول مقيدا
- ٣٨٦ - أنشأنا قراءة عليه، لا
- ٣٨٧ - ومطلق التحديث والإخبار
- ٣٨٨ - والنسائي والتيممي يحيى
- ٣٨٩ - وذهب الزهري والقطان
- ٣٩٠ - ومقطم الكوفة والجهاز
- ٣٩١ - وابن جريج وكذا الأوزاعي
- ٣٩٢ - ومسلم وجل أهل الشرق
- ٣٩٣ - وقد عزاه صاحب الانصاف
- ٣٩٤ - والأكثرین وهو الذي اشتهر
- ٣٩٥ - وبغض من قال بهذا أعادا
- ٣٩٦ - في كل متن قائلا: أخبركـا (٢)
- ٣٩٧ - قلت وهذا رأي الذين اشترطوا

(١) سقطت كلمة «أو» من ح.

(٢) في بعض المتنون «أخبرك» و«حدثك» بدون الإشباع.

القسم (الثاني) من أقسام التحمل والأخذ (القراءة على الشيخ ثم) يلي السماع من لفظ الشيخ (القراءة) عليه، وهي (التي نعتها) يعني: ساما (معظمهم) أي: أكثر أهل الحديث من الشرق وخراسان (عرضًا) يعني: أن القارئ يعرض على (١٦٨/٢) الشيخ كما/ يعرض القرآن على المقرئ، وكأن أصله من<sup>(١)</sup> وضع عرض شيء<sup>(٢)</sup> على عرض شيء آخر؛ لينظر في استواهما وعدمه، وأدرج فيه بعضهم عرض المناولة، والتحقيق عدم إطلاقه فيه كما سيأتي، (سوى) بفتح<sup>(٣)</sup> المهملة والقصر على لغة<sup>(٤)</sup> أي: في تسميتها عرضًا، (قواتها) أي: الأحاديث بنفسك على الشيخ (من حفظ) منك<sup>(٥)</sup>، (او كتاب) لك أو للشيخ أو لغيره، (او) [<sup>(٦)</sup> بالنقل فيه وفيما قبله مع تنوين ما قبلهما، وإن اتزن مع تركه بالقطع]، (سمعتنا) بقراءة<sup>(٧)</sup> غيرك من كتاب كذلك أو حفظه أيضًا، (والشيخ) في حال التحدث (حافظ لما عرضتنا) أو عرض غيرك عليه (أو لا) يحفظ، (ولكن) يكون (أصله) معه (يمسكه) هو (بنفسه أو ثقة) ضابط غيره (ممسكه) كما سيأتي في أول الفروع الآتية قريباً<sup>(٨)</sup>، (قلت): و(كذا) الحكم (إن) كان (ثقة) ضابط (ممن سمع) معك (يحفظه) أي: المقروء (مع استماع) منه لما يقرأ و عدم غفلة<sup>(٩)</sup> عنه (فاقتصر) بذلك<sup>(١٠)</sup>، وإن لم يذكرها

(١) في ح «مع».

(٢) زاد في ز «على شيء» وهو خطأ.

(٣) زاد في ح وه «السين».

(٤) وقال العراقي في شرحه (٢/٥٠) هذا للضرورة.

(٥) في وه «منكر» وهو تحرير بلا شبة.

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ح وهـ.

(٧) زاد في ز «عليك».

(٨) كلمة «قريباً» ساقطة من حـ.

(٩) في ح وهـ «عقله» وهو تصحيفـ.

(١٠) وكذا بحفظ القارئ فقط، قال العراقي في «شرحه» (٢/٥٠-٥١): الحكم فيها أي المسألة الأخيرة متوجه ولا فرق بين إمساك الثقة لأصل الشيخ وبين حفظ الثقة لما يقرأـ. وقد رأيت غير واحد من أهل الحديث وغيرهم اكتفى بذلك وقد تبعه المؤلف والأنصاري في «فتح الباقى» (٢/٣٠)، والسوطي في «التدريب» (٢/١٢)، ولكن تعقب أحمد شاكر كلام العراقي بقوله: وهو غير متوجهـ، لأن إذا كان الشيخ غير حافظ لروايتهـ، ولا يقابل هو أو غيره على أصله الصحيحـ وكان المرجع إلى الثقة بحفظ أحد الساعدينـ كانت هذه الرواية في الحقيقة عن هذا الشيخـ الحافظـ، وليسـ عنـ الشيخـ المسمـوعـ منهـ، وهذا واضحـ لا يحتاجـ إلىـ برهـانـ.

ابن الصلاح، لكنه قد اكتفى بالثقة في إمساك الأصل<sup>(١)</sup>، فليكن في الحفظ كذلك، / إذ لا فرق وهو ظاهر، ولفارق<sup>(٢)</sup> أن يفرق بأن الحفظ<sup>(٣)</sup> خوان<sup>(٤)</sup>، ولا ينفي<sup>(٥)</sup> هذا أرجحية بعض الصور، لأن يكون الشيخ أو الثقة متميزاً في الإمساك أو في الحفظ أو يجتمع لأحدهما الحفظ والإمساك، (وأجمعوا) أي: أهل الحديث (أخذنا) أي: على الأخذ والتحمل (بها) أي: بالرواية عرضاً وتصحيفها.

ومن صرح بذلك<sup>(٦)</sup> عياض، فقال: لا خلاف أنها<sup>(٧)</sup> رواية صحيحة<sup>(٨)</sup>، (وردوا نقل الخلاف) المحكى عن أبي عاصم النبيل<sup>(٩)</sup>، وعبد الرحمن بن سلام الجمحي<sup>(١٠)</sup>، ووكيع<sup>(١١)</sup> ومحمد بن سلام<sup>(١٢)</sup>، فإنه قال: أدركت مالكا فإذا الناس يقرؤون عليه فلم أسمع منه لذلك، وغيرهم من السلف من أهل العراق من كان يشدد ولا يعتد إلا بما سمعه من ألفاظ المشايخ، (وبه) أي: بالخلاف ما اعتدوا لعلمهم<sup>(١٣)</sup> بخلافه.

(١) «علوم الحديث» ص ١٢٢ .

(٢) في ح و «الفارق» .

(٣) في ه «الحفظ» وهو خطأ .

(٤) في ح و «جواز» وهو تحريف .

(٥) في ح و «ولا ينبغي» وهو خطأ .

(٦) في ح «ذلك» .

(٧) في ه «إنما» وهو خطأ .

(٨) «الإلماع» ص ٧٠ .

(٩) هو الضحاك بن مخلد بن الضحاك الشيباني البصري، فقيه، حافظ، متقن، توفي (٢١٢هـ) وأما قوله فراجع لذلك «المحدث الفاصل» ص ٤٢٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢٥١/٢)، و«التدريب» (٢١٣/٢)، و«توضيح الأفكار» (٢٣٠/٣).

(١٠) هو عبد الرحمن بن سلام (بتشديد اللام) بن عبد الله الجمحي، أبو حرب، أخو محمد بن سلام الآتي صدوق، مات (٢٤٣٢هـ)، وأما قوله فقد أخرجه الرامهرمي في «المحدث الفاصل» ص ٤٢١، والخطيب في «الكتفمية» ص ٢٧٣، ونقله عنه العراقي في «فتح المغيث» (٢٥١/٢)، والسيوطى في «التدريب» (٢١٣/٢)، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٢٣٠/٣).

(١١) هو وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان، حافظ، ثبت، محدث (١٢٩-١٩٧هـ) وراجع لقوله «الكتفمية» ص ٢٧١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢٥١/٢)، و«التدريب» (٢١٣/٢).

(١٢) هو أخو عبد الرحمن بن سلام، أبو عبد الله البصري، روى عنه الجم الغفير، وكان صدوقاً، توفي (٥٣٣١هـ)، وراجع لقوله الآتي «الكتفمية» ص ٣٧٢، و«فتح المغيث» للعرافي (٢٥١/٢)، والتدريب» (٢١٣/٢).

(١٣) في ح و «لعلمهم» وهو خطأ قلبي .

وكان مالك<sup>(١)</sup> يأبى أشد الإباء على المخالف ويقول: كيف لا يجزيك هذا في / الحديث، ويجزيك في القرآن، والقرآن العظيم<sup>(٢)</sup> أعظم<sup>(٣)</sup>، ولذا<sup>(٤)</sup> قال بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>: صحبته سبع عشرة<sup>(٦)</sup> سنة فما رأيته قرأ الموطاً على أحد، بل يقرؤون عليه، وقال إبراهيم بن سعد: يا أهل العراق! لا تدعون تنطعكم، العرض مثل السماع<sup>(٧)</sup>، واستدل له أبو سعيد الحداد كما أخرجه البيهقي في المعرفة<sup>(٨)</sup> من طريق ابن خزيمة سمعت البخاري يقول: قال أبو سعيد الحداد: عندي خبر عن النبي ﷺ في القراءة على العالم، فقيل له، فقال: قصة ضمام بن ثعلبة قال: الله أمرك بهذا؟ قال: نعم، ورجع ضمام إلى قومه فقال لهم: إن الله قد بعث رسولاً وأنزل عليه كتاباً وقد جئتم من عنده بما أمركم به ونهاكم عنه فأسلموا عن آخرهم. قال البخاري: فهذا - أي: قول ضمام: الله أمرك - قراءة على النبي ﷺ وأخبر ضمام قومه بذلك فأجاوزوه<sup>(٩)</sup> أي: قبلوه منه، (و) لكن (الخلف)<sup>(١٠)</sup> بينهم

(١) في ز «مالك» وهو خطأ.

(٢) سقطت كلمة «العظيم» من بقية النسخ.

(٣) أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص ٣٢١، والخطيب في «الكتفافية» ص ٢٧٠ - ٢٧١، ونقله الحافظ في «الفتح» (١٥٠/١)، من «المعرفة» للحاكم.

(٤) في ز «وكذا».

(٥) هو مطرف بن عبد الله، أخرجه الحاكم في «المعرفة» ص ٣٢١، ونقله الحافظ في «الفتح» (١٤٩/١).

(٦) في ز «سبعة عشر» وفي ح «سبع عشر» وكلاهما خطأ.

(٧) راجع لقوله «الكتفافية» ص ١٦٦، و«الفتح» (١٥٠/١)، و«التدريب» (١٣/٢).

(٨) (٣٢/١)، وكذا أخرجه البيهقي في «المدخل» كما قال السيوطي في «التدريب» (١٣/٢)، وقد أشار إليه الإمام البخاري في «صحيحه» (١٤٨/١)، بقوله: واحتاج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة، والمحتج هو أبو سعيد الحداد، كما صرخ به ابن حجر في «الفتح» (١/١٤٩)، لا الحميدي شيخ البخاري كما قال ابن حجر نفسه في «هدي الساري» ص ٢٥١، بينما بعض من أدركه. وكما جزم به العلامة العيني في «عمدة القاري شرح البخاري» (١/٣٩٧)، لا الحسن البصري والثورى ونحوهما كما قال الكرمانى في «شرح البخاري» (١/١٤)، ويدل عليه ما أخرجه البيهقي في «المعرفة» و«المدخل».

(٩) في ح «فأجاوزوه» وهو خطأ صريح، هذه القصة أخرجها البخاري (٦٣)، وأبو داود (١٥٣)، والنمسائي (١٢٤ - ١٢٣/٤)، وابن ماجه (١٤٠٢)، وأحمد (١/٢٦٥ - ٢٦٤)، والدارمي (٦٥٧ - ٦٥٨)، والطبراني في معجميه الكبير (٨١٤٩، ٨١٥١) قال الحافظ في «الفتح» (١٤٩/١): وليس في المتن الذي ساقه البخاري بعد من حديث أنس في قصة ضمام بن ثعلبة أن ضماماً أخبر قومه بذلك وإنما وقع ذلك في طريق أخرى ذكرها أحمد (١٦٨/١)، وغيره من طريق ابن إسحاق.

(١٠) في هـ «الخلف» وهو خطأ.

(فيها) أي : في القراءة عرضاً (هل تساوي) القسم (الأولا) أي : السماع لفظاً (أو) هي (دونه أو فوقه / فنعلاً) بالبناء للمفعول [١) يعني : جاء] (عن مالك) هو ابن ١٧١ / أنس (وصحبه) بل وأشياهه من أهل المدينة وعلمائها كالزهري كما قاله<sup>٢)</sup> ، عياض<sup>٣)</sup> (و) كذا عن (معظم) العلماء من أهل (كوفة) بفتح التاء غير منصرف كالثوري ، (و) من أهل (الحجاز أهل الحرم) أي : مكة كابن عيينة (مع) الناقد الحجة أبي عبد الله (البخاري) في جماعة من الأئمة كالحسن البصري ، أوردهم البخاري<sup>٤)</sup> في أوائل صحيحه<sup>٥)</sup> ويحيى بن سعيد القطان في رواية ، (هما) أي : إنهم في القوة والصحة (سيان)<sup>٦)</sup> ، ومن رواه عن مالك إسماعيل بن أبي أويس فإنه قال : إنه سئل<sup>٧)</sup> عن حديثه أسماع هو؟ فقال : منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع<sup>٨)</sup> ، وهذا هو القول الأول إذ لكل واحد منهما وجه أرجحية ووجه مرجوحية فتعادلا ، وحكاه البيهقي<sup>٩)</sup> وعياض<sup>١٠)</sup> عن أكثر أئمة المحدثين ، والصيرفي<sup>١١)</sup> عن نص الشافعي .

قال عوف الأعرابي : جاء رجل إلى الحسن البصري ، فقال : يا أبا سعيد! متزلي بعيد والاختلاف علي يشق ، فإن لم تكن ترى<sup>١٢)</sup> بالقراءة بأسأ قرأت عليك ، فقال : ما أبالي قرأت عليك أو قرأت علي . قال : فأقول : حدثني الحسن؟

(١) سقط ما بين المعقوفتين من ح و هـ .

(٢) في ح و هـ « قال » .

(٣) في « الإمام » ص ٧١ .

(٤) كلمة « البخاري » ساقطة من بقية النسخ .

(٥) ١٤٨ / ١) .

(٦) راجع لأقوال مالك وأصحابه وغيرهم من العلماء من أهل الكوفة والحجاز ، « معرفة علوم الحديث » ص ٣١٨ - ٣٢٠ ، « المعرفة » للبيهقي (١/٣٢) ، « الكفاية » ص ٢٦٢ - ٢٧١ ، و « علوم الحديث » ص ١٢٢ ، و « الإرشاد » للنووي (١/٤٤) ، و « التقريب » له ص ١٦ ، و « البابعث الحديث » ص ١١ ، و « فتح المغیث » للعراقي (٢/٥٢ - ٥١) .

(٧) زاد هنا في ح و هـ كلمة « عنه » .

(٨) أخرجه الحاكم في « المعرفة » ص ٣٢٢ ، والخطيب في « الكفاية » ص ٢٧٠ ، و « الجامع » (١/٢٨٣) .

(٩) في « المعرفة » (١/٣٢) .

(١٠) في « الإمام » ص ٧١ .

(١١) في كتاب « الدلائل » كما في « فتح المغیث » للعراقي (٢/٥١ - ٥٢) ، و « التدريب » (٢/١٤) .

(١٢) سقطت كلمة « ترى » من زـ .

قال : نعم<sup>(١)</sup> ويروى فيه حديث / مرفوع عن علي وابن عباس وأبي هريرة لفظه : قراءتك على العالم وقراءة العالم عليك سواء ، ولا يصح رفعه<sup>(٢)</sup> ، والقول الثاني الوقف ، حكاہ بعضهم ، و(ابن أبي ذئب) هو<sup>(٣)</sup> أبو الحارت محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارت القرشي العامري المدني (مع)<sup>(٤)</sup> الإمام أبي حنيفة (النعمان) بن ثابت (قد رجحا العرض) على السماع لفظاً<sup>(٥)</sup> ، فروى السليماني<sup>(٦)</sup> من حديث الحسن بن زياد ، قال : كان أبو حنيفة يقول : قراءتك على المحدث أثبت وأوكد من قراءته عليك ، إنه إذا قرأ عليك فإنما يقرأ على ما في الصحيفة ، وإذا قرأت عليه فقال : حدث عني ما قرأت فهو تأكيد .

وعن موسى بن داود قال : إذا قرأت علي شغلت نفسي بالإنصات لك ، وإذا حدثك غفلت عنك ، رواه الرامهرمزي<sup>(٧)</sup> ثم عياض<sup>(٨)</sup> في آخرين من المدينيين

(١) أخرجه ابن عبد البر في «الجامع» (٢/١٧٧)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٧ ، والخطيب في «الكتفایة» (ص ٢٦٥، ٣٥٠، ٣٩٣) ، و«الجامع» (٢/٢٨٢) ، ونقله عنه الحافظ في «الفتح» (١٥٠/١).

(٢) حديث ابن عباس أخرجه الخطيب في «الجامع» (١/٢٨١) مرفوعاً ، وفيه سعيد بن هبيرة المروزي ، قال الذهبي في «الميزان» (١/٣٩٣) : قال ابن حبان يروي الموضوعات عن الثقات كأنه يضعها أو توضع لها ، فيجيب فيها ، وقد رواه الخطيب في «الكتفایة» ص ٢٦٢ ، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٢٩ موقوفاً عليه ، وأما حديث علي فلم نقف عليه إلا موقوفاً كما ورد في «الكتفایة» ص ٢٦٢ ، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٨ ، وأما حديث أبي هريرة فلم نعثر عليه فلم مرفوعاً ولا موقوفاً .

(٣) زاد هنا في ح و ه كلمة «و».

(٤) في ز «و» بدل «مع».

(٥) راجع لمذهبهما «الكتفایة» ص ٢٧٦ ، و«علوم الحديث» ص ١٢٢ ، و«الإرشاد» للنووي ص ٢٤٣ ، و«التقریب» له ص ١٦ ، و«الباعث الحديث» ص ١١٠ ، و«فتح المغیث» للعرaci (٥٢/٢) ، و«التقریر والتحبیر» (٢٧٩/٢) ، و«التدرب» (١٥/٢) ، و«توضیح الأفکار» (٣٠٤/٢) ، و«التوضیح» (١٢/٢) .

(٦) هو أحmd بن علي بن عمرو بن أحmd البیکندي البخاري ، أبو الفضل ، محدث ، صاحب التصانیف حتى قيل : له أكثر من أربعون مصنف (٤٠٤-٣١١هـ) ، وأما قول أبي حنيفة فلعله ذكره في كتابه «الحث على طلب الحديث» ، ورواه أبو يوسف عن أبي حنيفة نحوه كما في «الكتفایة» للخطيب ص ٢٧٦ .

(٧) سقطت كلمة «ابن» من ح .

(٨) في «المحدث الفاصل» ص ٤٢٩ ، وأخرجه الخطيب عنه في «الكتفایة» ص ٢٧٨ .

(٩) في «الإلماع» ص ٧٣-٧٤ ، وانظر أيضاً «الكتفایة» ص ٢٧٧ ، و«الفتح» (١/١٥٠) ، و«التدريب» (١٥/٢) .

وغيرهم كیحیی بن سعید بن فروخ القطان في إحدى الروایتین عنه، وابن جریح وشعبة محتاجین بأن الشیخ لو سها لم یتهأ للطالب الرد عليه إما لجهالته، أو لهیة الشیخ، أو لظنه فيما یكون فيه الم محل قابلاً للاختلاف أن ذلك مذهبہ.

وبهذا الأخير علل مالک إشارته لنافع القارئ بعدم الإمامة في المسجد النبوی، /وقال: المحراب موضع محنة، فإن زلت<sup>(۱)</sup> في حرف وأنت إمام حسبت قراءة ۱۷۳/۲ وحملت عنك<sup>(۲)</sup> - انتهی.

ويشهد للأخير أنه عليه السلام قرأ في الصلاة فترك آية فلما فرغ أعلم بعضاً من الصحابة بذلك فقال له: فهلا ذكرتنيها؟ قال: كنت أراها نسخت<sup>(۳)</sup>، بخلاف ما إذا كان الطالب هو القارئ فإنه لا هیة له، ولا يعد خطأ مذهباً، أشار إليه عیاض<sup>(۴)</sup>، وكذا قال أبو عبید القاسم بن سلام: القراءة على أثبت لي<sup>(۵)</sup> وأفهم لي] من أن أولى القراءة أنا<sup>(۶)</sup>، ونحوه قول ابن فارس: السامع أربط جاشا<sup>(۷)</sup>، وأوعى قلباً، وشغل القلب وتوزع الفكر إلى القارئ أسرع<sup>(۸)</sup>، فلذلك رجح ونحوه قول من ذهب لترجيح استماع القرآن على قراءته، المستمع غالباً أقوى على التدبر، ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ، لاشتغاله بالقراءة وإحكامها<sup>(۹)</sup>.

وهذا هو القول الثالث، ونقله الدارقطني في غرائب<sup>(۱۰)</sup> مالک<sup>(۱۱)</sup>، والخطيب

(۱) في ح «زالت» وهو خطأ صريح.

(۲) لم نقف عليه.

(۳) أبو داود (۸۹۳)، عن المسور بن يزيد المالکي، وقد جاء في رواية أخرى تصریح هذا الصحابي وهو أبي بن كعب أخرجه أبو داود (۸۹۴)، وأحمد، والطبراني، والبزار كما في «المجمع» (۲/ ۶۹-۷۰).

(۴) في «الإلماع» ص ۷۳-۷۴.

(۵) سقطت كلمة «وأفهم لي» من ز.

(۶) آخرجه الخطیب في «الکفایة» ص ۲۷۸، ۲۷۹.

(۷) في هـ «حاشا» وهو تصحیف.

(۸) لم نقف عليه.

(۹) انظر لذلك «الکفایة» ص ۲۷۸، و«شرح البخاري» للکرماني (۱۵/۵۰)، و«الفتح» (۷/۱۲۷)، و (۹۴/۹).

(۱۰) في ح وهـ «غريب».

(۱۱) انظر «الفتح» (۱/۱۵۰).

في الكفاية<sup>(١)</sup> عن مالك، وكذا رويت في الحث على الطلب<sup>(٢)</sup> للسليماني، وفي الإمام<sup>(٣)</sup> من طريق القعنبي قال: قال لي مالك: قراءتك على أصح من قراءتي عليك.

١٧٤/٢ / ولكن المعروف عنه التسوية، وما حكاه أبو خليفة عن عبد الرحمن بن سلام الجمحي أنه سمعه يقول: دخلت على مالك وعلى بابه من يحجبه، وبين يديه ابن أبي أويس يقول: حدثك نافع، حدثك الزهرى، حدثك فلان، ومالك يقول: نعم فلما فرغ<sup>(٤)</sup> قلت: يا أبا عبد الله! عوضني مما حدثت بثلاثة أحاديث تقرؤها علي، قال: أعرaci أنت؟ أخرجوه عني<sup>(٥)</sup>، فمحتمل للتسوية أو ترجيح العرض. بل قيل: إن الذي قاله أبو حنفية إنما هو فيما إذا كان الشيخ يحدث من كتاب، أما حيث<sup>(٦)</sup> حدث من حفظه فلا<sup>(٧)</sup>، (وعكسه) أي: ترجيح السماع لفظاً على العرض (أصح) وأشهر، (وجل) أي: معظم (أهل الشرق) وخراسان كما قاله عياض<sup>(٨)</sup> (نحوه جنح)، لكن محله ما لم يعرض عارض يصير العرض أولى بأن يكون الطالب أعلم أو أضبط ونحو ذلك، لأن يكون الشيخ في حال القراءة عليه أوعى وأيقظ منه في حال قرائته هو. وحينئذ فالحق أن كلما كان فيه الأمان من الغلط والخطأ أكثر كان أعلى مرتبة.

وأعلاها فيما يظهر أن يقرأ الشيخ من أصله وأحد السامعين يقابل بأصل آخر؛ ليجتمع فيه اللفظ والعرض، (وجودوا فيه) أي: ورأى أهل الحديث الأجدود والأسلم في أداء ما سمع كذلك أن يقول: (قرأت) على فلان، إن كان هو الذي

(١) ص ٣٠٨، ٣٠٩ .

(٢) في ح و «الطيب» وهو تصحيف.

(٣) ص ٧٣-٧٤، ونحوه ذكر الخطيب في «الكفاية» ص ٢٧٦، ٣٢٧، وابن عبد البر في «الجامع» ١٧٨/٢، والرامهزمي في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٨ .

(٤) في ز «فرغت».

(٥) أخرجه الرامهزمي في «المحدث الفاصل» ص ٤٢١ ، والخطيب في «الكفاية» ص ٢٧٣ .

(٦) في ح و «حديث» وهو تحريف.

(٧) انظر «التقرير والتحبير» (٢٧٩/٢).

(٨) في «الإلماع» ص ٧٣ .

قرأ، (أو قرئ) على فلان، إن كان بقراءة غيره، (مع) بالسكون<sup>(١)</sup> تصريحه<sup>(٢)</sup> بقوله: (وأنا أسمع) للأمن من التدليس.

قال ابن الصلاح: وهذا سائغ من غير إشكال<sup>(٣)</sup>، (ثم عبر) أيها المحدث (بما مضى في أول) أي: في<sup>(٤)</sup> القسم الأول (مقيداً) ذلك بقولك: (قراءة عليه) فقل: ثنا فلان/ بقراءتي عليه، أو قراءة عليه وأنا أسمع، أو أنا فلان بقراءتي أو قراءة ١٧٥/٢ عليه، أو أبنانا أو نبأنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، [٥] أو قال لنا فلان بقراءتي أو قراءة عليه، أو نحو ذلك (حتى) ولو كنت (منشداً) نظماً لغيرك سمعته<sup>(٦)</sup> بقراءة غيرك أو قراءته، فقل (أنشدنا) فلان (قراءة عليه) أو بقراءتي [٧] أو سماعاً عليه، [٨] هذا مع ظهورها فيما ينشده الشيخ لفظاً (لا) أي: إلا<sup>(٩)</sup> (سمعت) فلاناً فإنهم [٩] مع شمول كلام ابن الصلاح لها، استثنوها في العرض مما مضى في القسم الأول، وصرح أحمد بن صالح المصري بعدم جوازها<sup>(١٠)</sup>، (لكن بعضهم) [١١] كالسفلانيين ومالك فيما حکاه عياض<sup>(١٢)</sup> عنهم<sup>(١٣)</sup> [١٣] (قد حللا) ذلك<sup>(١٤)</sup>،

(١) سقطت كلمة «بالسكون» من ح وہ.

(٢) في ح وہ «التصريح».

(٣) «علوم الحديث» ص ١٢٣ ، وانظر أيضاً «الباعث الحثيث» ص ١١١ ، و«فتح المغيث» للعراقي (٢) ٥٣.

(٤) سقطت كلمة «في من ز».

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من ز.

(٦) في ح وہ «سمعت».

(٧) سقط ما بين المعقوفتين من ح وہ.

(٨) وقعت هنا في ح وہ كلمة «صيغة» بدلاً من «أي إلا».

(٩) سقط ما بين المعقوفتين من ح وہ وورد فيما بدل «المزيد على ابن الصلاح».

(١٠) آخرجه الخطيب في «الكتفایة» ص ٢٩٧ ، ونقله العراقي في «فتح المغيث» (٢/٥٣)، والسيوطی في «التدريب» (٢/١٧).

(١١) سقط ما بين المعقوفتين من ز وسيجيء مع الزيادة.

(١٢) في «الإلماع» ص ٧١ ، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعراقي (٢/٥٣)، و«التدريب» (٣/١٧)،

وراجع لقول سفيان الثوري فقط «الكتفایة» ص ٣٠٦ - ٣٠٧ ، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٢ .

(١٣) في ح «متهماً» وهو خطأ صريح.

(١٤) زاد هنا في ز «أي» ولو كانت مقيدة، ولكن ظاهر كلام ابن الصلاح إنما هو في الإطلاق، فإنه لما حکي جواز إطلاق حدثنا وأخبرنا قال: من هؤلاء من أجاز فيها أي في القراءة أيضاً أن يقول سمعت فلاناً - انتهى ، وحکاه عياض عن سفيان ومالك».

واستعمله بعض المتأخرین<sup>(١)</sup>، وهو كما قال ابن دقيق العيد في اقتراحه<sup>(٢)</sup>: «تسامح خارج عن الوضع ليس له وجه<sup>(٣)</sup>»، قال: ولا أرى جوازه لمن اصطلحه لنفسه، نعم إن كان اصطلاحاً عاماً فقد يقرب<sup>(٤)</sup> الأمر فيه، قال: ولا شك أن الاصطلاح واقع على قول المؤرخين في الترجم سمع فلاناً وفلاناً من غير تقييد بسماعه من لفظه».

<sup>١٧٦/٢</sup> / وبالجملة فالصحيح الأول، وممن صححه القاضي أبو بكر الباقياني<sup>(٥)</sup>، واستبعد ابن أبي الدم الخلاف. وقال: ينبغي الجزم بعدم الجواز؛ لأن سمعت صريحة في السماع لفظاً، يعني<sup>(٦)</sup> كما تقدم، [ ]<sup>(٧)</sup> والظاهر أن ذلك عند الإطلاق]، وإلا فقد استعملها السلفي<sup>(٨)</sup> في كتابه<sup>(٩)</sup> الطباق فيقول: سمعت بقراءتي<sup>(١٠)</sup>، ولذا قال ابن دقيق العيد: وربما قربه بعضهم بأن يقول: سمعت فلاناً قراءة عليه<sup>(١١)</sup>، ونحوه صنيع النووي في جمعهما لمنقرأ عليه، ولذلك فائدة جليلة وهو عدم اتصافه بما يمنع السماع، بل (ومطلق التحديد<sup>(١٢)</sup> والإخبار) ممن أخذ عرضاً بدون تقييد بقراءته أو قراءة غيره وهو يسمع (منه) الإمام (أحمد) ابن حنبل (ذو المقدار) الجليل في المشهور عنه، (و) كذا (النسائي) صاحب السنن على المشهور عنه أيضاً، كما صرح به النووي، (و) ممن منع أيضاً

(١) إليه أشار ابن دقيق العيد في «الاقتراح» ص ٢٤٧ .

(٢) ص ٢٤٩-٢٤٨ ، وانظر أيضاً «توضيح الأفكار» (٢) ٣٠٥/٢ .

(٣) في ز «ليس له أصل ولا وجه» .

(٤) في هـ «القرب» وهو خطأ .

(٥) انظر «الكافية» ص ٢٩٦ ، و«المسودة» ص ٢٨٣ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٣) ، و«التدريب» (٢/١٧) ، و«توضيح الأفكار» (٢/٣٠٥) .

(٦) سقطت الكلمة «يعني» من ز ، وراجع لقوله «توضيح الأفكار» (٢/٣٠٥) .

(٧) سقط ما بين المعقوفين من ز .

(٨) في ز «وممن استعملها مقيدة السلفي» .

(٩) في ز «كتابه» .

(١٠) انظر لذلك «التدريب» (٢/١٧) .

(١١) «الاقتراح» ص ٢٤٨ ، وانظر «توضيح الأفكار» (٢) ٣٠٥/٢ .

(١٢) في ز «الحديث» وهو خطأ .

(تميمي) بالسکون بنية الوقف (يحيى وابن المبارك) عبد الله<sup>(١)</sup> (الحمد لله) أي: سعیه، قال الخطیب: و<sup>(٢)</sup> هو مذهب خلق من أصحاب الحديث<sup>(٣)</sup>، وقال القاضی أبو بکر الباقلاني: إنه الصحيح<sup>(٤)</sup>، (وذهب) الإمام أبو بکر محمد بن مسلم بن شهاب (الزهري) ويحيى بن سعید (القطان) والثوری، وأبو حنیفة في أحد قوله، واصحابه (ومالک)/ ابن أنس في أحد قوله، (وبعده سفیان) بن عینة ١٧٧/٢ والشافعی وأحمد، (ومعظم) أهل (الکوفة والجیاز) مع الإمام (البخاری) صاحب الصحيح (إلى الجواز)<sup>(٥)</sup>؛ لعدم الفرق بين الصیغتين كما في القسم قبله، ولفظ الزهري ما أبالي قراءة<sup>(٦)</sup> على المحدث أو حدثني، كلاهما أقول فيه ثنا، وقال<sup>(٧)</sup> عثمان بن عبید الله بن رافع: رأیت من يقرأ على الأعرج حدیثه عن أبي هریرة عن رسول الله ﷺ فيقول<sup>(٨)</sup>: هذا حدیثك يا أبا داود؟ وهي کنية الأعرج فيقول: نعم، قال: فأقول حدثني عبد الرحمن وقد قرأت عليك؟ قال: نعم<sup>(٩)</sup>، وعليه استمر عمل المغاربة<sup>(١٠)</sup>، وكذا سوی بينهما یزید بن هارون والنضر بن شمیل، و وهب بن جریر، و ثعلب، والطحاوی - وله فيه جزء سمعته - و احتاج له

(١) راجع لأقوالهم «الکفایة» ص ٢٩٨، و«علوم الحديث» ص ١٢٣ ، و«الإرشاد» للنحوی (١/٢٤٦)، و«القریب» له ص ١٦ ، و«شرح مسلم» له (١/٢٢)، و«الروضۃ» ص ٦١ ، و«الباعث الحثیث» ص ١١١ ، و«فتح المغیث» للعرّافی (٢/٥٣)، و«التدرب» (٢/١٦)، و«فتح الباقي» (٢/٣٤)، وهو الذي صحّحه الغزالی في «المستصفی» (١/١٦٥)، والأمدی في «الإحکام» (١/١٤٢)، وابن الأثیر في «جامع الأصول» (١/٧٩)، وانظر أيضًا «نهاية السول» (٢/١٣١).

(٢) سقطت كلمة «و» من ح وہ.

(٣) «الکفایة» ص ٢٩٧ ، وانظر «فتح المغیث» للعرّافی (٣/٥٣)، و«التدرب» (٢/١٦).

(٤) انظر «الکفایة» ص ٢٩٦ ، و«فتح المغیث» للعرّافی (٢/٥٣)، و«فتح الباقي» (٢/٣٤)، و«التدرب» (٢/١٧).

(٥) انظر «صحيح البخاری» (١/١٤٨)، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٨ ، و«الکفایة» ص ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، و«الجامع» للخطیب (١/٢٨٢)، و«الإلماع» ص ٧١ ، ٧٣ ، و«علوم الحديث» ص ١٢٣ ، و«الإرشاد» للنحوی (١/٢٤٧)، و«القریب» له ص ١٦ ، و«الباعث الحثیث» ص ١١١ ، و«فتح المغیث» للعرّافی (٢/٥٣)، و«فتح الباقي» (٢/٣٤)، و«التدرب» (٢/١٦).

(٦) في ح «قرأت».

(٧) انظر «الکفایة» ص ٣٠٥ - ٣٠٦ .

(٨) في ز «فأقول».

(٩) لم نقف عليه.

(١٠) انظر «فتح الباری» (١/١٤٥)، و«التزهه» ص ١١٨ .

بآيات تقدم بعضها في القسم الأول، وبغير ذلك<sup>(١)</sup> بل حكاه عياض عن الأكثرين<sup>(٢)</sup>، والخطيب<sup>(٣)</sup> وابن فارس<sup>(٤)</sup> - في جزء له سمعته، سماه مأخذ العلم عن أكثر العلماء - وصححه ابن الحاجب في مختصره<sup>(٥)</sup> وسأل رجل محمد بن نصر المروزي ما الفرق بينهما؟ فقال: سوء الخلق<sup>(٦)</sup>.

١٧٨/٢ / وكذا من حکى عنه التسوية أبو عاصم النبيل<sup>(٧)</sup>، مع الحکایة عنه أولاً لعدم قبوله العرض أصلاً، [٨) وكان ذاك اختياره، وذا مشيئاً منه على مذهب القائلين به]، (وابن جریح) هو عبد الملك بن عبد العزیز المکی فيما حکاه الخطیب فی جامعه<sup>(٩)</sup> وكفايته<sup>(١٠)</sup> كما بیته فی الحاشیة، ثم ابن الصلاح<sup>(١١)</sup>، (وكذا) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو (الأوزاعی) الشامی وابن معین (مع) الإمام أبي حنیفة فی أحد قوله، و(١٢) (ابن وهب) عبد الله المصري، (والإمام) الإعظم ناصر السنة (الشافعی) مع کون الحاکم قد أدرجه فی المسوین، (و) مع (مسلم) صاحب الصحيح، (وجل) أي: أكثر (أهل الشرق<sup>(١٣)</sup> قد جوزوا) إطلاق (أخبرنا) دون حدثنا (للفرق) بینهما، والتّمیز بین النوعین<sup>(١٤)</sup>، واستشهد له بعض

(١) راجع لذلك «الکفایة» ص ٣١٠، و«جامع بیان العلم» (٢/١٧٥ - ١٧٦)، و«فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٥٣)، و«التدرب» (٢/١٦).

(٢) «الإلماع» ص ٧١، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٥٣)، و«التدرب» (١/١٧).

(٣) في «الکفایة» ص ٣١٠، و«الجامع» له (٢/٥٠).

(٤) انظر «فتح المغیث» للعرّاقی (٢/٥٣).

(٥) (٢/٦٩) كما في هامش «الإرشاد» للنووی (١/٢٤٧)، وانظر أيضًا «فتح الباری» (١/١٤٥)، و«نهاية السول» (٢/١٣١).

(٦) لم تلف عنده.

(٧) «الکفایة» ص ٣٠٧.

(٨) سقط ما بین المعکوفتين من ح و ه وفيهما «فينظر» بدله.

(٩) (٢/٥٠).

(١٠) ص ٣٠٢، وانظر أيضًا «المحدث الفاصل» ص ٤٣٣.

(١١) في «علوم الحديث» ص ١٢٤.

(١٢) سقطت كلمة «و» من ز.

(١٣) سقطت كلمة «الشرق» من ز.

(١٤) انظر لذلك «المحدث الفاصل» ص ٤٢٥، ٤٣١، و«الکفایة» ص ٣٠٣، و«الجامع» الخطیب (٢/٥٠)، و«علوم الحديث» ص ١٢٣، و«الإرشاد» للنووی (١/٢٤٨)، و«التفرب» له ص ١٦، =

الأئمة<sup>(١)</sup> بأنه لو قال من أخبرني<sup>(٢)</sup> بكندا فهو حر ولا نية له، فأخبره بذلك بعض أرقائه<sup>(٣)</sup> بكتاب أو رسول أو كلام عتق، بخلاف ما لو قال من حدثني بكندا فإنه لا يعتقد إلا إن شافهه، زاد بعضهم<sup>(٤)</sup> والإشارة مثل الخبر.

وقال ابن دقيق العيد: ثنا يعني في العرض بعيد من الوضع اللغوي، بخلاف أنا<sup>(٥)</sup> فهو صالح لما حديث به الشيخ، ولما<sup>(٦)</sup> قرئ عليه فأقر به، فلفظ الإخبار ١٧٩/٢ أعم من التحديد، فكل تحديد إخبار ولا ينعكس<sup>(٧)</sup>، (وقد عزاه) أي: القول بالفرق أبو عبد الله وأبو بكر محمد بن الحسن بن محمد<sup>(٨)</sup> بن أحمد بن خلاد التميمي المصري الجوهرى (صاحب الإنصال) فيما بين الأئمة في ثنا وأنا<sup>(٩)</sup> من الاختلاف، وكتاب إجماع الفقهاء أيضاً (لـ عصريه أبي عبد الرحمن (النسائي من غير ما خلاف) أي: من غير حكاية خلافه عنه<sup>(١٠)</sup>، وكأنه لم يستحضر ما تقدم عنه مما هو أشهر من هذا، (والآخرين) [١١] أي: وعراة التميمي أيضاً للأكثرين] من أصحاب الحديث الذين لا يحصيهم أحد<sup>(١٢)</sup>، (وهو) بضم الهاء على لغة أهل الحجاز (الذى اشتهر) وشاع (مصطليحاً) أي: من جهة الاصطلاح (لأهل) أهل

= و«فتح المغيث» للعراقي (٥٣/٢)، و«الباعث الحيث» ص ١١٢، و«فتح الباري» (١٤٥/١)،

و«التدريب» (١٧/٢)، و«شرح الورقات» ص ١٩٥، و«شرح سلم» للنووى (٢١/١).

(١) هو الإمام محمد بن الحسن الشيباني، انظر «المحدث الفاصل» ص ٥١٩، و«الكافية» ص ٣٠٤ .

(٢) في ح وهو «حلف أن من أخبرني».

(٣) في ح وهو «أقاربه».

(٤) هو أبو جعفر الطحاوي صاحب «شرح معانى الآثار» ، انظر «المحدث الفاصل» ص ٥٢١ ،

و«الكافية» ص ٣٠٤ .

(٥) في ح «أبناؤنا».

(٦) في ز «ما».

(٧) «الاقتراح» ص ٢٢٧-٢٢٨ ، وانظر أيضاً «توضيح الأفكار» (٣٠٦/٢).

(٨) كلمة «ابن محمد» ساقطة من ح.

(٩) في ح «أبناؤنا».

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص ١٢٤ ، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٤٨-٢٤٩)، و«فتح المغيث» للعراقي

(٥٣/٢)، و«التدريب» (١٧/٢).

(١١) ورد ما بين المعقوفين في ح وهو «قبل الأكثرين».

(١٢) انظر المصادر السابقة.

الأثر) حيث جعلوا أنا علمًا يقوم مقام قوله أنا قرأته، لا أنه لفظ لي به، والاصطلاح لا مشاحة فيها، بل خطأ من خرج عنه جماعة منهم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي<sup>(١)</sup>، وعبارة أولهما<sup>(٢)</sup>: لا يجوز فيما قرأ أو سمع أن يقول: ثنا، ولا فيما سمع لفظاً أن يقول: أنا<sup>(٣)</sup> إذ بينهما فرق ظاهر، ومن لم يحفظ ذلك على نفسه كان من المدلسين.

لكن قد كان بعض المتأخرین، يقول: إن كان الاصطلاح<sup>(٤)</sup> مبaitة للغة مبaitة<sup>(٥)</sup> كلية فهذا يشاحج فيه، وإلا فلا، وقول ابن الصلاح هنا: «والاحتجاج لذلك من حيث / اللغة فيه عناء وتتكلف»<sup>(٦)</sup>، يشعر بأنه لو تكلف له لأمكن أن يستخرج من اللغة ما يكون وجهاً للتفرقة بين اللفظين قال: وخير ما يقال فيه: إنه إصطلاح منهم، أرادوا به التمييز بين النوعين، ثم خصص أولهما بالتحديث لقوة إشعاره بالنطق<sup>(٧)</sup> والمشافهة.

ويقال: إن ابن<sup>(٨)</sup> وهب أول من أحدث التفرقة بين اللفظين لا مطلقاً<sup>(٩)</sup> بل بخصوص مصر<sup>(١٠)</sup>، (وبعض من قال بهذا) أي: الفرق بين الصيغتين وهو أبو حاتم محمد بن يعقوب الهرمي أحد رؤساء الحديث بخراسان فيما حكاه الخطيب

(١) انظر لذلك «اللمع» له ص ٥٤.

(٢) في ز «أولها».

(٣) في ح «أبنانا».

(٤) في ح و ه «اصطلاح».

(٥) سقطت كلمة «مبaitة» من ز.

(٦) «علوم الحديث» ص ١٢٤، و«الزهوة» ص ١١٨، زاد في ز هنا «أيضاً». و«الفتح» ص ١٤٥، و«الزهوة» ص ١١٨، زاد في ه «أي» وهو خطأ.

(٧) زاد في ه «أي» وهو خطأ.

(٨) كلمة «ابن» ساقطة من ح.

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ز.

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص ١٢٤، و«الباعث الحيث» ص ١١٢، و«التدريب» (١٧/١)، والباعث لهذا التأويل أن ذلك أي الفرق بين حدثنا وأخبرنا مروي عن ابن جريج والأوزاعي وهما متقدمان منه، حكاه عنهما الرامهزمي في «المحدث الفاصل» ص ٤٢٢-٤٣٣، والخطيب في «الكافية» ص ٣٠٢.

عن شیخه البرقانی عنه<sup>(١)</sup> (أعادا قراءة الصحيح) للبخاری بعد قراءته له على بعض رواته عن الفربيري (حتى عادا) أي : رجع (في كل متن) حال كونه (فائلاً أخبركما) الفربيري (إذ كان قال) له (أولاً) لظنه أنه سمعه من الفربيري لفظاً (حدثكما) الفربيري بل قال لشیخه الذيقرأ عليه: تسمعني أقول حدثكم<sup>(٢)</sup> الفربيري فلا تنكر عليَّ، مع علمك<sup>(٣)</sup> بأنك<sup>(٤)</sup> إنما سمعته منه قراءة عليه.

قال ابن الصلاح: وهذا من أحسن أي: أبلغ ما يحكى عنمن يذهب هذا المذهب<sup>(٥)</sup>.

(قلت وذا رأي الذين<sup>(٦)</sup> اشترطوا إعادة الإسناد) في كل حديث من الكتاب / أو ١٨١/٢ النسخة مع اتحاد السند، وإلا لكان يكتفي بقوله<sup>(٧)</sup> أخبركم الفربيري بجميع صحيح البخاري من غير إعادة قراءة جميع الكتاب ولا تكرير الصيغة في كل حديث، (وهو) أي: اشتراط الإعادة (شطط) لمجاوزته<sup>(٨)</sup> الحد، والصحيح الاكتفاء بالإخبار أولاً، أو<sup>(٩)</sup> آخرًا كما سيأتي في الرواية من النسخ التي إسنادها واحد.

### تفریعات

- ٣٩٨ - واختلفوا إن أنسك الأصل رضى والشیخ لا يحفظ ما قد غرضا  
 ٣٩٩ - بعض نظر الأصول ينبطل وأكثر المحدثين يقبله  
 ٤٠٠ - واختاره الشیخ فإن لم يعتمد ممسيكه فذلك<sup>(١٠)</sup> السماع رد

(١) في «الكافیة» ص ٣٠٣ - ٣٠٤، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص ١٢٤ - ١٢٥، و«فتح المغیث» للعراقي (٥٤/٢)، و«التدريب» (١٨/٢).

(٢) في ح «حدثكم».

(٣) في ح «غلبك» وهو خطأ.

(٤) في ز «إنك».

(٥) «علوم الحديث» ص ١٢٤، و«التدريب» (١٨/٢).

(٦) سقطت كلمة «الذین» من ز، وفي ح «الذی».

(٧) في ح «قوله».

(٨) في ز «كمجاوزته».

(٩) في ح «و».

(١٠) في م «فذاك».

(نفيات) : ثمانية تتعلق بهذهين القسمين :

الأول : (واختلفوا) أي العلماء (إن أمسك الأصل) مع المراعاة له حين القراءة على الشيخ (رضي) في الثقة والضبط لذلك ، (والشيخ) حينتذ (لا يحفظ ما قد عرضا) الطالب عليه ولا هو ممسك أصله<sup>(١)</sup> بيده، هل يصح السماع أم لا؟ (بعض نظار الأصول) وهو إمام الحرمين<sup>(٢)</sup> ، وكذا المازري في شرح البرهان (بيطله) أي : السماع ، وحکى عياض أن القاضي أبا بكر الباقلاني تردد فيه ، قال : وأكثر ميله إلى المنع<sup>(٣)</sup> ، بل نقله الحاكم عن مالك وأبي حنيفة؛ لأنهما لا حجة عندهما<sup>(٤)</sup> إلا بما رواه الراوي من حفظه ، وذلك يقتضي أنه لو كان الأصل بيده ، فضلاً عن يد ثقة غيره لا يكفي<sup>(٥)</sup> كما سيأتي في صفة روایة / الحديث وأدائه ، (وأكثر المحدثين يقبله) بل هو الذي عليه عمل كافة الشيوخ وأهل الحديث كما حکاه عياض ، ونقل تصحيحة عن بعضهم<sup>(٦)</sup> ، (واختار الشيخ) ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> ، ووھن السلفي الخلاف لاتفاق العلماء على العمل بهذا ، وذكر ما حاصله: أن الطالب إذا أراد أن يقرأ على شيخ شيئاً من سماعه هل يجب أن يرمه سماعه في ذلك الجزء أم يكفي إعلام الطالب الثقة الشيخ أن هذا الجزء سماعه<sup>(٨)</sup> على فلان؟ وقال : هما سيان ، على هذا عهدنا علماءنا عن آخرهم .

قال : ولم يزل الحفاظ قديماً وحديثاً يخرجون للشيخ من الأصول فتكون تلك الفروع بعد المقابلة أصولاً ، [٩) وهل كانت الأصول] أو لا إلا فروعاً<sup>(١٠)</sup> - انتهى .

(١) في ح و ه «أصلاً».

(٢) «البرهان» (١/٦٤٣-٦٤٤)، وانظر أيضاً «التقييد والإيضاح» ص ١٤٤ ، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٥٥)، و«فتح الباقي» (٢/٣٧)، و«التدريب» (٢/١٩).

(٣) «الإلماع» ص ٧٥ ، وانظر أيضاً المراجع السابقة .

(٤) في ح «عندهم» .

(٥) في ز «لا يكتفى» .

(٦) «الإلماع» ص ٧٦ ، وانظر «فتح المغثث» للعرافي (٢/٥٥) ، و«فتح الباقي» (٢/٣٧).

(٧) «علوم الحديث» ص ١٢٥ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٥١) ، و«التقريب» له ص ١٦ ، و«اباوث الحديث» ص ١١٢ ، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٥٥) .

(٨) في ح «سماه» وهو تحريف .

(٩) سقط ما بين المعقودتين من ح .

(١٠) انظر «التقييد والإيضاح» ص ١٤٤ ، و«التدريب» (٢/١٦) .

ولله در القائل :

قل لمن لا يرى المعاصر شيئاً ويرى للأوائل التقديما  
إن ذاك القديم كان جديداً وسيبقى هذا الجديد قدما  
وإذا اكتفى بإعلام الثقة بأصل المروي فهنا كذلك بل أولى، ولو كان القارئ مع  
كونه موثقاً به ديناً ومعرفة يقرأ في نفس الأصل صح أيضاً على الصحيح،  
كاما سأك الشیخ<sup>(١)</sup> نسخته إذ لا فرق بين الاعتماد على بصره أو سمعه، حيث يكون  
حافظاً خلافاً لبعض أهل التشديد في الرواية ممن لم يعتبر بما حذر به الشيخ من  
كتابه، بل هو هنا أولى بالصحة مما لو كان الأصل بيد سامع آخر؛ لأن القراءة في  
هذه الصورة أضيق في اتباع ما حمله الشيخ والذهول فيها<sup>(٢)</sup> أقل، هذا كله إن كان  
الممسك له أو القارئ فيه متعمداً / رضي، وكان الشيخ غير حافظ كما تقدم، (فإن ١٨٣/٢  
لم يعتمد) بالبناء للمفعول (ممسمكه) أو القارئ فيه ولا هو ممن يوثق به (فذلك  
السمع رد) أي: مردود غير معتمد به<sup>(٣)</sup>، ولذا ضعف أئمة الصنعة روایة من سمع  
الموطأ على مالك بقراءة ابن حبيب<sup>(٤)</sup> كاته لضعفه عندهم، بحيث اتهم بتصفح  
الأوراق ومجاوزتها بدون قراءة، إما في أثناء قراءته، أو بعد انتهاء المجلس حين  
البلاغ،قصدًا للعجلة، وهذا مردود فمثل هذا لا يخفى على مالك، قال عياض:  
ل لكن عدم الثقة بقراءة مثله مع جواز الغفلة والشهو عن الحرف<sup>(٥)</sup> وشبهه وما لا  
يخل بالمعنى مؤثرة في تصحيح السمع كما قالوه، ولهذا العلة لم يخرج البخاري  
من حديث ابن بكر<sup>(٦)</sup> عن مالك إلا قليلاً، وأكثر منه عن الليث، قالوا: لأن

(١) كلمة «الشيخ» ساقطة من ح.

(٢) في ز «هنا» وفي ح «فيما».

(٣) في ح وهو «معتمد».

(٤) هو حبيب بن أبي حبيب الحنفي، المصري، أبو محمد، كاتب مالك، ضعفه ابن حنبل وابن معين  
والنسائي وأبو داود وأبو حاتم وكذبواه، وذمه، وتوفي (٢١٨هـ) فكاتب مالك هو حبيب بن أبي  
حبيب لا ابن حبيب، فقد سقطت كلمة «أبي» بين «ابن» و«حبيب» انظر «الكامل» في ضعفاء  
الرجال لابن عدي (٢/٨١٨)، وكتاب «المجموعين» لابن حبان (١/٢٦٥)، و«ترتيب المدارك»  
(١/٣٧٨-٣٧٩، و٥٢٨-٥٢٩)، و«الميزان» (١/٢١٠)، و«التهذيب» (٢/١٨٢-١٨١ و١١/٢٣٧-٢٣٨)، و«القریب» ص ٩٣.

(٥) في ز «الحزق» وهو تصحيف.

(٦) هو يحيى بن عبد الله بن بكر القرشي المخزومي المصري، أبو زكرياء، إمام محدث، حافظ، =

سماعه كان بقراءة<sup>(١)</sup> ابن حبيب<sup>(٢)</sup> - انتهى .  
وإن كان الشيخ حافظاً فهو كما<sup>(٣)</sup> لو كان أصله بيده بل أولى لتعاضد ذهني  
شخصين عليه .

- ٤٠١ - واختلفوا إن سكت الشيخ ولم يقر لفظاً فرأه المُغَظَّم  
٤٠٢ - وهو الصحيح كافياً وقد منع بعض أولي الظاهر منه، وقطع  
٤٠٣ - / به أبو الفتح سليمان الرازي ثم أبو إسحاق الشيرازي ١٨٤/٢  
٤٠٤ - كذا أبو نصر وقال يُعمل به وألفاظ الأداء الأول

الثاني : (واختلفوا) أي : العلماء من المحدثين وغيرهم (إن سكت الشيخ) ، المتيقظ العارف غير المكره بعد قول الطالب له أخبرك فلان ، أو قلت أنا فلان ، أو نحو ذلك مع إصغائه إليه وفهمه لما يقول ، عن التعرض لإنكار المروي أو شيء منه ، و<sup>(٤)</sup> لإنكار الإخبار (ولم يقر لفظاً) بقوله نعم وما أشبهه كأن يومئ برأسه أو يشير<sup>(٥)</sup> بإصبعه ، وغلب على ظن القارئ أن سكته إجابة ، (فرآه معظم) من الفقهاء والمحدثين والنظرار (وهو الصحيح كافياً) في صحة السمع كما حکاه عياض وصححه ، وقال : إن الشرط غير لازم؛ لأنه لا يصح من ذي دين إقرار على الخطأ في مثل هذا ، فلا معنى للتقرير بعد .

ولعل المروي عن مالك يعني : كما في صحيح مسلم وعن أمثاله في فعل ذلك للتأكد لا للزوم<sup>(٦)</sup> .

= صدوق ، وأما تضعيف أبي حاتم والنسائي فقد تعقبه الذهبي بقوله هذا جرح مردود ، فقد احتاج به الشيخان ، وما علمت له حدبياً منكراً حتى أورده (١٥٤-٢٣١هـ) انظر «الجرح والتعديل» (٤/١٦٥) ، و«ترتيب المدارك» (١/٥٢٨-٥٢٩) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٠/٦١٢-٦١٤) ، و«التهذيب» (١١/٢٣٧-٢٣٨) .

(١) في ح و ه «القراءة» .

(٢) «الإلماع» ص ٧٦ .

(٣) زاد في ز «قال» .

(٤) في ح «أو» بدل «و» .

(٥) في ح «يسير» وهو خطأ مصحف .

(٦) «الإلماع» ص ٧٨ ، وانظر أيضاً «فتح المغثث» للعرافي (٢/٥٥) .

قال<sup>(١)</sup> ابن الصلاح: وسكت الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القاري<sup>(٢)</sup> اكتفاء بالقرائن الظاهرة<sup>(٣)</sup>.

قلت: وأيضاً فسكته خصوصاً بعد قوله له: هل سمعت، فيما ليس بصحيح موهم للصحة، وذلك بعيد عن العدول لما يتضمن من الغش وعدم النصح، وهذه المسألة مما استثنى من أصل الشافعي كتملله حيث قال: «لا ينسب إلى ساكت قول»<sup>(٤)</sup>، وحيثئذ فيؤدي بألفاظ العرض كلها حتى حدثني وأخبرني، كما حكى تجويفه فيما عن الفقهاء / والمحدثين الأمدي<sup>(٥)</sup>، وصححه ابن الحاجب، بل ١٨٥/٢ حكى عن الحاكم أنه مذهب الأربعة<sup>(٦)</sup>.

ومن هنا قال حبيب بن أبي ثابت: إذا حدثني رجل عنك بحديث<sup>(٧)</sup>، يعني بحضور المحدث عنه وسكته، ثم حدثت به عنك كنت صادقاً<sup>(٨)</sup>، وأنكر مالك على طالب التصريح منه بالإقرار، وقال: ألم أفرغ<sup>(٩)</sup> لكم نفسي، وسمعت عرضكم، وأقمت سقطه وزللته<sup>(١٠)</sup>، وبهذا<sup>(١١)</sup> يتأيد التأويل الماضي فيما نقل عنه من صنيعه، (و) لكن (قد منع بعض أولي الظاهر منه) أي: من الاكتفاء بسكتة الشيخ في الرواية، فاشترطوا إقراره بذلك نطقاً<sup>(١٢)</sup>، والباقيون من الظاهرة إما

(١) في ز «وقال».

(٢) في ز «هنا بمنزلة القاري».

(٣) «علوم الحديث» ص ١٢٦.

(٤) زاد في ز «وقد روينا في آخر جزء من حديث من الإخوة لأبي داود عن الأعمش، قال: السكت جواب»، انظر لقول الشافعي «توضيح الأفكار» ٣٠٦/٢).

(٥) انظر لذلك «فتح المغيث» للعرافي ٥٦/٢، و«نهاية السول» ١٣٠/٢، و«تنقیح الأنوار» ٢/٣٠٧، و«التدريب» ٢٠/٢).

(٦) «مختصر ابن الحاجب» ٦٩/٢، كما في هامش «الإرشاد» للنووي ٢٥٣/١)، وانظر أيضاً المصادر السابقة.

(٧) في ح وهو «الحديث».

(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص ٤٥٦.

(٩) في ز «ولم قال أفرغ» وهو خطأ.

(١٠) انظر «الكتفافية» ص ٣٠٨، ٣٠٩، و«الفهرسة» لابن خير ص ١٣.

(١١) في ح وهو «لهذا».

(١٢) انظر لذلك «الإحكام» لابن حزم ١٤٦/٢)، و«علوم الحديث» ص ١٢٦، و«الإرشاد» للنووي ١/٢٥٢)، و«فتح المغيث» للعرافي ٥٥/٢)، و«الباعث الحيث» ص ١١٣، و«المستصفى»

(١٦٥)، و«الروضۃ» ص ٦١، و«اللمع» ص ٥٤، و«جامع الأصول» ٧٩/١).

ساكتون أو مع الأولين، بل نقله الخطيب عن بعض أصحاب الحديث أيضاً فإنه قال: زعم بعض أصحاب الحديث وقوم من أهل الظاهر أن من قرأ على شيخ حديثاً لم تجز له روایته عنه إلا بعد أن يقر<sup>(١)</sup> الشيخ به<sup>(٢)</sup> - انتهى . وكذا حكاہ غيره عن جماعة من المشارقة<sup>(٣)</sup>.

وقال الحاکم: عهدت مشايخنا لا يصححون سماع من سمع من أبي بكر محمد بن إسماعيل بن مهران الإسماعيلي الحافظ في المرض؛ فإنه كان لا يقدر<sup>(٤)</sup> أن يحرك لسانه إلا / باللا / فكان إذا قيل له، كماقرأنا عليك؟ قال: لا، لا، ويحرك رأسه<sup>(٥)</sup> بـ«نعم»<sup>(٦)</sup>. وأما عبد الله بن سعد فحدثني أنه كان ما يقدر أن يحرك رأسه<sup>(٧)</sup>، وقال: لم يصح لي عنه سوى حديث واحد، فإني قرأته عليه غير مرة إلى أن أشار بعينيه<sup>(٨)</sup> إشارة فهمتها عنه أن نعم<sup>(٩)</sup> .

(وقطع به) أي: بالمنع مطلقاً من الشافعية (أبو الفتح سليم الرازى، ثم) الشيخ (أبو إسحاق) بالصرف للضرورة (الشيرازى)، و(كذا أبو نصر) هو ابن الصباغ، (و) لكنه (قال): إنه (يعلم به) أي: بالمرورى سواء السامع أو القارئ أو من حمله عنه.

ولم يمنع الرواية مع الإفصاح بالواقع حيث قال: ما معناه (وألفاظ الأداء) لمن سمع أو قرأ كذلك وأراد روایته هي الألفاظ (الأول) خاصة المبنية<sup>(١٠)</sup> عن الحال الواقع، المتفق عليها، وهي قرأت عليه أو قرئ عليه و<sup>(١١)</sup> أنا أسمع، لا جميعها

(١) في ز «يقرأ» وهو خطأ.

(٢) انظر «الكافية» ص ٢٨٠.

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرaci (٢/٥٥)، و«التقرير والتحجيز» (٢/٢٧٩).

(٤) في ح وـ «ما يقدر».

(٥) في ز «السانه».

(٦) ذكره في «تأريخ نيسابور» انظر «الميزان» (٥/٨٢).

(٧) في ز «رأساً».

(٨) في ه «لعينيه» وفي ح «بعينه».

(٩) انظر المصدر السابق وفيه «عبد الله بن سويد» بدلت «عبد الله بن سعد» زاد في ح وـ «قال ابن الصلاح».

(١٠) في ز «المبنية» وهو خطأ.

(١١) سقطت كلمة «و» من ح .

فلا يقل حدثني ولا أخبرني، وهذا ما صححه الغزالى، والأمدى وحكاه عن المتكلمين، بل جزم صاحب المحسوب بأنه لا يقولهما وكذا سمعت، لو أشار برأسه أو إصبعه للإقرار به ولم يتلفظ<sup>(١)</sup>.

قال الشارح: وفيه نظر<sup>(٢)</sup>، يعني فإن الإشارة قائمة مقام العبارة في الإعلام بذلك فتجري عليها الأحكام وهو ظاهر.

/ وبالجملة فتصريح المحدث بالإقرار مستحب فقد قال الخطيب: ولو قال له ١٨٧/٢ القارئ عند الفراغ: كما قرأت عليك<sup>(٣)</sup> فأقر به كان أحب إلينا<sup>(٤)</sup> - انتهى.

ولو كان الاعتماد في سماعه على المفید<sup>(٥)</sup> فالحكم فيه فيما يظهر كذلك.

٤٠٥ - والحاكم اختار الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ في الأدا

٤٠٦ - «حدثني» في اللفظ حيث انفردًا واجماع ضميره إذا تعددًا

٤٠٧ - والعَرْضُ إِنْ تَسْمَعَ فَقُلْ «أَخْبَرْنَا» أو قارئاً «أخبرني» واستحسننا

٤٠٨ - ونحوه عن ابن وهب رويانا وليس بالواجب لكن رضيما

٤٠٩ - والشك في الأخذ أكان وحده أو<sup>(٦)</sup> من سواه فاعتبار الوحدة

٤١٠ - مُختَمِلٌ لكن رأى القطان الجمع فيما أوهم الإنسان

٤١١ - في شيخه ما قال، والوحدة قد اختار في ذا البهقي واعتمد

الثالث: في افتراق الحال في الصيغة بين المنفرد أو من يكون في جماعة (والحاكم اختار) الأمر (الذي قد عهدا عليه أكثر الشيوخ) له، بل وأئمة عصره

(١) انظر «اللمع» ص ٥٣-٥٤، و«المحسوب» (٦٤٦/١)، و«المستصنف» (١/٦٥)، و«الأحكام للأمدي» (١٤٢/٢)، و«علوم الحديث» ص ١٢٦، و«الإرشاد» للنبووي (٢٥٣-٢٥٢/١)، و«التقريب» له ص ١٦، و«الباعث الحيث» ص ١١٣، و«فتح المغيث» للعرافي (٥٦-٥٥/٢)، و«نهاية السول» (١٣١-١٣٠/٢)، و«توضيح الأفكار» (٣٠٧/٢).

(٢) «فتح المغيث» للعرافي (٥٦/٢)، و«فتح الباقي» (٣٩/٢)، و«التدريب» (٢٠/٢)، و«تنقیح الأنظر» (٣٠٧/٢).

(٣) ورد في هامش الأصل «يعني أنه يقول: هل أخذك عن شيخك كما قرأت عليك؟».

(٤) «الكافية» ص ٢٨٠.

(٥) قال في هامش ح «كذا في الأصلين والمحمودية، ولعل الصواب «المعيد» والأمر عكسه كما هو ظاهر.

(٦) في ع «أم».

(في) صيغ (الأدا) وهو أن يقول: (حدثني) فلان بالإفراد (في) الذي يتحمله من شيخه بصربيح (اللفظ حيث انفرادا) بأن لم يكن معه وقت السماع غيره، (واجمع) أيها الطالب (ضميره) أي: التحدث فقل: ثنا (إذا تعدد) بأن كان معك وقت السماع غيرك، (و) كذا اختار في الذي تتحمله عن شيخك في (العرض)<sup>(١)</sup> أنك (إن تسمع) بقراءة غيرك (فقل أخبرنا) / بالجملة، أو إن تكون (قارئا) فقل (أخبرني) بالإفراد<sup>(٢)</sup>، ( واستحسنا) بالبناء للمفعول من فاعله، فقال ابن الصلاح: وهو حسن رائق<sup>(٣)</sup>، (ونحوه عن ابن وهب) هو عبد الله (رويا) كما عند الترمذى في العلل<sup>(٤)</sup>، والخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>، فإنه قال: ما قلت: ثنا فهو ما سمعت مع الناس، وما قلت: حدثني فهو ما سمعت وحدي، وما قلت: أنا<sup>(٦)</sup> فهو ما قرئ على العالم وأنا شاهد، وما قلت: أخبرني فهو ما قرأت على العالم، فاتفق ابن وهب ومن نقل عنهم الحاكم في كون القاريء - كما هو المشهور حسبما صرح به الشارح في النكت<sup>(٧)</sup> - يقول: أخبرني وهو محتمل؛ لأن يكون في المنفرد، وممحمل<sup>(٨)</sup> مطلقاً وهو الظاهر، لكن قد قال ابن دقيق العيد في الاقتراح<sup>(٩)</sup>: إن

(١) في هامش الأصل، «الأقرب في قوله: «والعرض» الرفع على الابتدائية لقوله «فقل، أنا» ولكن يفوت التصريح بحكایة ذلك من مختار الحاكم أيضاً، إلا أن يقال: «واستحسنا» مشعر بذلك، ويجوز أن يكون مفعول مقدم.

(٢) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٣، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٢٦-١٢٧، «الإلماع» ص ١٢٦، و«الإرشاد» للنحوبي (١/٢٥٤)، و«القریب» له ص ١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥٦)، و«الباعث الحثيث» ص ١١٣.

(٣) «علوم الحديث» ص ١٢٧، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنحوبي (١/٢٥٤)، و«القریب» له ص ١٦، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٥٦)، و«الباعث الحثيث» ص ١١٣.

(٤) (٥/٥).

(٥) ص ٢٩٤، وانظر أيضاً «الإلماع» ص ١٣٧، وقد ورد نحوه عن الأوزاعي وابن جريج والشافعى والربيع بن سليمان وأبي حاتم محمد بن يعقوب الهروى انظر «المحدث الفاصل» ص ٤٣٢-٤٣٣، و«الكفاية» ص ٣٠٢-٣٠٣، و«الجامع» للخطيب (٢/٥٠)، و«الإلماع» ١٢٧.

(٦) في ز «من».

(٧) في ح «أبأن».

(٨) أي «التفيد والإيضاح» ص ١٤٥.

(٩) في ز و ه و ح «يتحمل».

(١٠) ص ٢٢٨، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعراقي (٢/٥٦-٥٧)، و«التدريب» (٢/٢١).

القارئ إذا كان معه غيره يقول أنا بالجمع، فسوى بين مسألتي التحديث والإخبار، يعني: فإنه إذا سمع جماعة من لفظ الشيخ يقول كل منهم: ثنا، وفي التسوية نظر<sup>(١)</sup>، وإن قال بعض المتأخرین: إنه قیاس ظاهر، على أن السلفي قد كان يأتي بالجمع فيما يقرأه ولم يسمعه معه غيره فيكتب أول الجزء أنا فلان بقراءاتي، ثم يكتب الطبقة باخره ولا يثبت معه غيره، وقد جاء عن أحمد إذا كنت وحدك فقل: حدثني، أو في ملا<sup>(٢)</sup> فقل: ثنا، أو قرأت فقل: قرأت عليه، أو / سمعت فقل: ١٨٩/٢  
قرئ عليه وأنا أسمع<sup>(٣)</sup>، واستحسنه ابن الحاج<sup>(٤)</sup> وقال: إنه أبلغ في التحری، وقال ابن عون: كان ابن سیرین يقول تارة: حدثني أبو هريرة<sup>(٥)</sup>، وتارة: ثنا، فقلت له: كيف هذا؟ يا أبا بكر! قال<sup>(٦)</sup>: أكون وحدي فأقول حدثني، وأكون مع غيري فأقول: ثنا، أخرجه ابن أبي خيثة<sup>(٧)</sup>.

وقال شعبة: أخبرني سلمة بن كهيل، أو أخبر القوم وأنا فيهم، قال: سمعت سوید بن غفلة قال: خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربيعة فوجدت سوطاً، وذكر حديثاً أخرجه مسلم في اللقطة من صحيحه<sup>(٨)</sup>، (وليس) ما تقدم من التفصیل (بالواجب) عندهم، (لكن رضياً) بالبناء بمفعول، أي: استحب عند کافة العلماء كما صرحت به الخطیب<sup>(٩)</sup> للتمیز بين أحوال التحمل.

(١) زاد في ز «إإن القارئ متیز بقراءته بخلاف السامعين لفظاً، فهم مشتركون في التحدیث» وكذا في هامش الأصل.

(٢) في ز «أملاء».

(٣) «الکفاية» ص ٢٩٤ - ٢٩٥، و«الفهرسة» لابن خیر ص ٢٢، ونحوه ورد عن الأوزاعی كما في «الکفاية» ص ٣٠٢، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٣ .

(٤) هو محمد بن أحمد بن خلف التجیی، المعروف بابن الحاج (٤٥٨-٥٢٩ھ) راجع لقوله «الفهرسة» لابن خیر ص ٢٢ .

(٥) في ز «أبی هریرة» وهو خطأ.

(٦) في ح وہ «فقال».

(٧) لم نقف عليه.

(٨) (٣/١٣٥).

(٩) في «الکفاية» ص ٢٩٤، وانظر «علوم الحدیث» ص ١٢٧، و«الإرشاد» للنووی (١/٢٥٥)، و«التقرب» له ص ١٦، و«الباعث الحدیث» ص ١١٤، و«فتح المغیث» للعراقي (٢/٥٧).

وإلا فقد قال: أحمد بن صالح، وسئل عن الرجل يحدث الرجل وحده أىقول: ثنا؟ قال: نعم، جائز هذا في كلام العرب: « فعلنا » وإنما هو وحده<sup>(١)</sup>. وكذا قال ابن دقيق العيد: اصطلحوا للمنفرد حدثي بالإفراد، وإن جاز فيه لغة « ثنا » بالجمع<sup>(٢)</sup>.

وكذا قال أحمد: لا بأس به<sup>(٣)</sup>، وقال يحيى بن سعيد القطان: إذا كان أصل الحديث على السمع فلا بأس أن يقول: حدثني وثنا، وسمعت وأخبرني وأنا، في آخرين مصريين / بأنه جائز لمن سمع وحده أن يقول: نا وثنا، ولمن سمع مع غيره أن يقول أخبرني وحدثني ونحو ذلك؛ لأن المحدث حديثه وحدث غيره<sup>(٤)</sup>.

على أن نسبة الخطيب ما تقدم لكافة العلماء وهم الجميع، ينزع فيها ما ذكره ابن فارس من أن جماعة ذهبوا إلى أنه إذا حدث المحدث جاز أن يقال ثنا، وإن قرئ عليه لم يجز أن يقال ثنا ولا أنا، وإن حدث جماعة لم يجز أن يقال: حدثني، أو حدث بلفظ لم يجز أن يتعداه، وقال: إنه تشديد لا وجه له، وكأنه لذلك لم يعتبره الخطيب خلافاً، ثم إن الاستحباب المشار إليه هو فيما إذا تحقق حين التحمل صورة الحال، (و) أما إن وقع (الشك في الأخذ) والتحمل أي: من لفظ الشیخ (أكان وحده) فيأتي بحدثني بالإفراد (أو) كان (مع) بالإسكان (سواء) في يأتي بالجمع، (فاعتبار الوحدة<sup>(٦)</sup> محتمل) أي القول به<sup>(٧)</sup>؛ لأن الأصل عدم غيره وكذا لو<sup>(٨)</sup> شك في تحمله فهو من قبيل أنا لكونه بقراءة غيره، أو أخبرني لكونه بقراءته حيث مشينا على اختيار الحاكم<sup>(٩)</sup>، ومن معه في إفراد الضمير: إذا قرأ

(١) «الكتفایة» ص ٢٩٤ - ٢٩٥ .

(٢) «الاقتراح» ص ٢٢٦ - ٢٩٦ .

(٣) «الكتفایة» ص ٢٩٥ .

(٤) «الكتفایة» ص ٢٩٥ - ٢٩٦ .

(٥) سقطت كلمة «و» من ح.

(٦) في ح «ف(سيأتي) بـ(اعتبار)، وكلمة «بالجمع» ساقطة منها وفي ز (فباعتبار) وفي هـ «الواحدة».

(٧) سقطت كلمة «أي القول به» من بقية النسخ.

(٨) في ح «فكذا لما» وفي هـ «فكذا لم».

(٩) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٣ .

يأتي بالجمع؛ لأن سمع نفسه متحقق وقراءته شاك فيها، والأصل أنه لم يقرأ، وإن سوى ابن الصلاح بين المتأثرين في الإتيان بالإفراد<sup>(١)</sup>.

على أن الخطيب حكى في الكفاية عن البرقاني أنه كان يقول في هذه الصورة: قرأنا<sup>(٢)</sup> و<sup>(٣)</sup> هو - كما قال الشارح<sup>(٤)</sup> - : حسن؛ فإن إفراد الضمير يقتضي قراءته بنفسه، وجمعه يمكن حمله على قراءة بعض من حضر السمع، فإنه لو تحقق أن ١٩١/٢ الذي قرأ غيره لا بأس به أن<sup>(٥)</sup> يقول قرأنا، قاله أحمد بن صالح حين سئل عنه<sup>(٦)</sup>.

وقال التفيلي: قرأنا على مالك مع كونه إنما قرئ عليه وهو يسمع<sup>(٧)</sup> ، (لكن رأى) يحيى بن سعيد (القطان) فيما نقله عنه علي بن المديني (الجمع) بحدثنا في مسألة تشبه الأولى وهي (فيما) إذا (أوهم) أي: وهم بمعنى شك (الإنسان في لفظ (شيخه ما) الذي (قال) أحدثني أو حدثنا<sup>(٨)</sup>).

قال ابن الصلاح: ومقتضاه الجمع هناك أيضاً، وهو عندي هنا يتوجه بأن حدثني أكمل مرتبة فيقتصر<sup>(٩)</sup> في حالة الشك على الناقص احتياطاً؛ لأن عدم الزائد هو الأصل، قال وهذا لطيف<sup>(١٠)</sup> ، (والوحدة) مفعول مقدم أي: صيغة

(١) «علوم الحديث» ص ١٢٧.

(٢) انظر «الكفاية» ص ٣٠٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٤٦، و«فتح الباقي» (٤١/٢)، و«التدريب» (٢١/٢).

(٣) في هـ «أو».

(٤) في هـ «شارح» وانظر لذلك «فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٤٦، و«فتح الباقي» (٤١/٢)، و«التدريب» (٢١/٢).

(٥) في زـ «لا بأس أن» وفي حـ «لا بأس أنه».

(٦) «الكفاية» ص ٣٠٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٨)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٤٦ ، و«فتح الباقي» (٤٢/٢)، و«التدريب» (٢١/٢).

(٧) انظر المصادر السابقة.

(٨) «الكفاية» ص ٢٩٣ ، و«علوم الحديث» ص ١٢٧ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٥٥)، و«الباعث الحيث» ص ١١٤ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٨)، و«التدريب» (٢١-٢٢/٢)، و«فتح الباقي» (٤٢/٢-٤٣).

(٩) سقطت كلمة «فيقتصر» من حـ .

(١٠) «علوم الحديث» ص ١٢٧ ، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٤٣/٢).

حدثني (قد اختار في ذا) الرفع (البيهقي) بعد حكايته قول القطان (واعتمد) ما اختاره، وعلمه بأنه لا يشك في واحد وإنما الشك في الزائد فيطرح الشك وبيني على اليقين<sup>(١)</sup> - انتهى، وهو الظاهر.

٤١٢ - وقال أَحْمَدُ أَتَبْعِي لِفَظًا وَرَدًّا لِلشِّيخِ فِي أَدَائِهِ وَلَا تَمَدُّ

٤١٣ - وَمَنْعَ إِبْدَالَ فِيمَا صَنَفَ الشِّيخُ لَكُنْ حَيْثُ رَأَوْ عَرْفًا

٤١٤ - بِأَنَّهُ سَوَى فَيْهِ مَا جَرَى فِي النَّفْلِ بِالْمَعْنَى وَمَنْعَ ذَا فَيْرَى

٤١٥ - بِأَنَّ ذَا فِيمَا رَأَوْ ذُو الْطَّلْبِ بِالْلَّفْظِ لَا مَا وَضَعُوا فِي الْكُتُبِ

١٩٢/٢ الرابع: في التقييد بلفظ الشيخ (وقال) الإمام (أحمد) ابن حنبل فيما رويناه / عنه

(اتبع) أيها المحدث (لفظاً ورد للشيخ في أدائه) لك من حدثنا، وحدثني،

وسمعت، وأنا، ونحوها (ولا تعد) أي: ولا تتجاوز لفظه وتبدلها بغيره<sup>(٢)</sup>، ومشى

على ذلك في مسنده وغيره من تصانيفه<sup>(٣)</sup>، فيقول: مثلاً ثنا<sup>(٤)</sup> فلان وفلان كلاهما

عن فلان، قال أولهما: ثنا وقال: ثانيةهما: أنا، وفعله مسلم في صحيحه<sup>(٥)</sup> أيضاً،

(و) كذا (منع الإبدال) بحدثنا إذا كان اللفظ أنا أو بالعكس ونحوه (فيما) يقع في

الكتب المبوبة والمسندة وغيرهما مما (صنفاً) بالبناء للمفعول (الشيخ) ابن

الصلاح؛ لاحتمال أن يكون مذهب الراوي القائل عدم التسوية بين الصيغتين يعني

فيكون حينئذ كأنه قوله ما لم يقل، والتعليق بذلك يقتضي أنه عند علم عدمها من

باب أولى، وهذا بلا خلاف، (لكن) بإسكان النون (حيث رأوا<sup>(٦)</sup> عرفاً) بالبناء

(١) «علوم الحديث» ص ١٢٧، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٥٥)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٨)، و«التدريب» (٢/٢٢)، و«فتح الباقي» (٢/٤٣).

(٢) «الكتفافية» ص ٢٩٢-٢٩٣، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٢٨، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٥٦)، و«المسودة» ص ٢٨٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٩).

(٣) مثلاً انظر «مسنده» (١/٤٩، ٢٠، ٢٩)، (٤٥٠-٤٩).

(٤) كلمة «ثنا» ساقطة من ح.

(٥) مثلاً قال في حديث: حدثنا أبو الطاهر وحرملة بن يحيى وأحمد بن عيسى، قال أحمد: حدثنا وقال الآخرون: أخبرنا: انظر (١/٥٢).

(٦) في ح «رواه» وهو خطأ.

للمفعول (بأنه سوى) بينهما (ف) لهذا خاصة يجري (فيه) كما قال الخطيب في كفايته<sup>(١)</sup>، (ما جرى) من الخلاف (في النقل بالمعنى ومع) بالإسكان (ذا) أي: إجراء الخلاف، (فيرى) ابن الصلاح (بأن ذا) أي: الخلاف (فيما روى ذو الطلب مما تحمله (باللفظ) من شيخه خاصة، (لا) في (ما وضعوا) أي: أصحاب التصانيف (في الكتب) المصنفة مسندها وموبوها<sup>(٢)</sup> يعني فذاك يمتنع تغييره جزئاً، سواء رويناها في جملة التصانيف أو نقلناها إلى تخاريجنا وأجزائنا كما سيأتي في الرواية بالمعنى إن شاء الله مع بيان ما نسب لابن الصلاح في اقتضاء التجويز فيما نقله<sup>(٣)</sup> في تخاريجنا، وما قيل في أنه نقل من الترمذى وغيره بالمعنى.

على أن ابن أبي الدم قد منع الفرق في الصورتين بين ما يقع في التصانيف وما حصل / التلفظ به خارجها<sup>(٤)</sup> أيضاً، بل قال أيضاً في<sup>(٥)</sup> الثالثة: إنه إذا جازت الرواية بالمعنى في الألفاظ النبوية ففي صيغ الرواية في صورة علم تسوية الراوى بينهما من باب أولى<sup>(٦)</sup>.

- 
- |   |   |
|---|---|
| <p>٤١٦ - واختلفوا في صحة السماع<br/>من ناسخ فقال بامتناع<br/>وابن عدي وعن الصنفية<br/>حضرت<sup>(٧)</sup> ، والرازي وهو الحنظلي<br/>وجوز الحمال . والشيخ ذهب<br/>فحيث فهم صَحَّ<sup>(٨)</sup> أَوْ لَا بَطَلًا</p> | <p>٤١٧ - الإسفرايني مع الحزبي<br/>لا تزو<sup>(٩)</sup> تحديثاً وإخباراً قل<br/>٤١٨ - وابن المبارك كلامها كتب<br/>٤١٩ - بـأَنَّ خِيرًا<sup>(٩)</sup> منه أَنْ يُفَضِّلَا</p> |
|---|---|
- 

(١) «الكتاب» ص ٢٩٢ . . .

(٢) «علوم الحديث» ص ١٢٨ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٥٦-٢٥٧)، و«التقرير» له ص ١٦ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٥٩).

(٣) في ح و هـ «تنقله» وهو خطأ.

(٤) في ح «خارجًا».

(٥) في ح «لي» بدل «في».

(٦) لم نقف عليه.

(٧) في ح «لا تروا» وهو خطأ.

(٨) في ح «حضرت» وهو خطأ.

(٩) في ح «خبرًا» وهو خطأ.

(١٠) في ح «فصح» وزاد في ح «منه».

٤٢١ - كما جرى للدارقطني حيث عد إملاء اسماعيل عدًا وسرد

٤٢٢ - وذلك يجري في الكلام أو إذا هيثم حتى خفي البعض كذا

٤٢٣ - إن بعد السامع، ثم يختتم في الظاهر الكلمتان أو أقل<sup>(١)</sup>

الخامس: في النسخ والكلام وغيرهما وقت السماع أو الإسماع (واختلفوا) أي: العلماء (في صحة السمع من ناسخ) ينسخ حين القراءة مسمعاً كان أو ساماً، (فقال بامتناع) ذلك مطلقاً في الصورتين الأستاذ الفقيه الأصولي أبو إسحاق (الإسفرايني) بفتح الفاء وكسر التحتانية إذ<sup>(٢)</sup> سئل عنهم معاً، (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحربي و) أبي أحمد (ابن عدي) في آخرين؛ لأن ١٩٤/٢ الاستغلال بالنسخ مخل / بالسمع<sup>(٣)</sup>، وعبارة الإسفرايني فإنه إذا يشغله<sup>(٤)</sup> به عن الاستماع، حتى إذا أستعيد منه تغدر عليه - انتهى.

وقد قيل السمع للعين والإصغاء للأذن، وقيل إنه لا يسمى ساماً، إنما يقال له جليس العالم، حكي عن جماعة<sup>(٥)</sup>، (و) نحوه ما جاء (عن) أحد أئمة الشافعية بخراسان أبي بكر أحمد بن إسحاق (الصبعي) بكسر المهملة بعدها موحدة ثم معجمة نسبة لأبيه لكونه كان يبيع الصبغ إنه قال: (لا ترو) أيها المحدث ما سمعته على شيخك في حال نسخه أو أنت تنسخ (تحديثاً) و لا (إخباراً) يعني لا تقل: ثنا ولا أنا مع إطلاقهما، بل (قل حضرت)<sup>(٦)</sup> يعني: كمن أدى ما تحمله وهو صغير قبل<sup>(٧)</sup> فهم الخطاب، ورد الجواب وإن<sup>(٨)</sup> كان في مسألتنا أعلى، (و) لكن أبو

(١) في ع «قل» وهو خطأ.

(٢) في ز و ح «إذا».

(٣) انظر لذلك «الكتفمية» ص ٦٦، و«علوم الحديث» ص ١٢٩ - ١٢٨، و«الإرشاد» للنووي (١/١ - ٢٥٧)، و«التقريب» له ص ١٧، و«الباعث الحديث» ص ١١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٠)، و«فتح الباقى» (٢/٤٥ - ٤٦)، و«التدريب» (٢/٢٣ - ٢٤).

(٤) في ز و ح و ه «اشغل».

(٥) انظر «الكتفمية» ص ٦٦.

(٦) انظر «الكتفمية» ص ٦٦، و«علوم الحديث» ص ١٢٩، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٥٨)، و«الباعث الحديث» ص ١٥، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٠)، و«فتح الباقى» (٢/٤٦).

(٧) في ح «قيل» وهو تصحيف.

(٨) في ح «فإن».

حاتم محمد بن إدريس (الرازي وهو الحنظلي) نسبة لدرب حنظلة بالري وكفى به حفظاً وإتقاناً، (وابن المبارك) عبد الله<sup>(١)</sup> المروزي، وكفى به ديناً ونسكاً وفضلاً (كلاهما) قد (كتب)، أما أولهما ففي حال تحمله عند كل من محمد بن الفضل الملقب عارم وعمر بن مزوق<sup>(٢)</sup>.

وأما ثانيهما ففي حال تحديه<sup>(٣)</sup>، وذلك منها مقتض للجواز ومشعر بعدم التنصيص في الأداء على الحضور، (و) كذا (جوز) موسى بن هارون (الحمل) بالمهملة ذلك<sup>(٤)</sup>، بل عزى صحة السمع كذلك للجمهور سعد الخير الأنباري، (والشيخ) ابن الصلاح / (ذهب) إلى القول (بأن خيراً منه) أي : من إطلاق القول ١٩٥/٢ بالجواز أو بالمنع (أن يفصل فحيث) صحب الكتابة (فهم) يعني تمييز اللفظ<sup>(٥)</sup> المقوء فضلاً عن معناه (صح) السمع منه وعليه، (أولاً) يصحبها ذلك وصار بأنه صوت غفل (بطلاً) هذا السمع يعني وصار حضوراً<sup>(٦)</sup>، وبسبقه لذلك سعد الخير الأنباري، فقال : إذا لم تمنع الكتابة عن فهم ما قرئ فالسماع صحيح<sup>(٧)</sup> - انتهى . والعمل على هذا فقد كان شيخنا ينسخ في مجلس سماعه ثم إسماعه، بل ويكتب على الفتاوي ويصنف ويرد مع ذلك على القارئ رداً مفيداً<sup>(٨)</sup>. وكذا بلغنا عن الحافظ المزي وغيره من قبله وبعده<sup>(٩)</sup>، (كما جرى للدارقطني) نسبة لدارقطن بي بغداد، إذ حضر في حداثته إملاء أبي علي إسماعيل الصفار<sup>(١٠)</sup>

(١) زاد في ز «ابن» راجع لقوله الكفاية ص ٦٧ ، و«علوم الحديث» ص ١٢٩ ، و«الإرشاد» للنووي (١) . ٢٥٨

(٢) المراجع السابقة.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) المراجع السابقة.

(٥) في ح وه «اللفظ».

(٦) «علوم الحديث» ص ١٢٩ .

(٧) وكذا سبقة لذلك الخطيب في «الكتفافية» ص ٦٧ .

(٨) انظر «فتح الباقي» (٤٨/٢).

(٩) انظر لذلك «الباعث الحديث» ص ١١٥-١١٦ .

(١٠) في هـ «الصغار» وهو خطأ، وهو الإمام النحوي الأديب، مسند العراق، إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن صالح البغدادي، أبو علي، كان ثقة متعمصاً للسنة، توفي (٥٣٤١).

فرآه بعض الحاضرين ينسخ فقال له: لا يصح سماحك وأنت تنسخ، فقال له الدارقطني: فهمي للإملاء خلاف فهمك واستظهر عليه (حيث عد إملاء اسماعيل) المشار إليه (عدا)، وإن جملة ما أملأه في ذاك<sup>(١)</sup> المجلس ثمانية عشر حديثاً بعد أن سأل المنكر عليه أتعلم كم أملأ حديثاً؟ فقال له: لا، ثم لم يكتف الدارقطني بعدها إجمالاً، بل ساقها على الولاء إسناداً ومتنا (وسرد) ذلك أحسن سرد فعجب الناس منه، رواها الخطيب في تاريخه<sup>(٢)</sup> قال: حدثنا الأزهري قال: بلغني أن الدارقطني فذكر معناها.

١٩٦/٢ وقد سمعت شيخنا يحكي عن بعضهم أنه كان يقرنها بما وقع للبخاري حيث قلبت عليه الأحاديث، ويتعجب شيخنا من ذلك وهو ظاهر في التعجب، ثم إن هذا كله فيما إذا وقع النسخ حال التحمل أو الأداء، فلو وقع ذلك فيهما معاً كان أشد، ووراء هذا قول بعضهم: الخلاف في المسألة لفظي، فإن المرء لو بلغ<sup>(٣)</sup> الغاية من الحذق والفهم لابد أن يخفى<sup>(٤)</sup> عليه بعض المسموع، وإنما العبرة بالأكثر فمن لاحظ الاحتياط قال: ليس بسامع، ومن لاحظ التسامح والغلبة عده ساماً، ورأى أن النسخ إن حجب فهو حجاب رقيق - انتهى<sup>(٥)</sup> وفي تسميته لفظياً مع ذلك توقف].

وما قيل في أن السمع للعين<sup>(٦)</sup> قد<sup>(٧)</sup> يخدشه ما رويناه في خامس المحامليات رواية ابن مهدي من حديث كلثوم البنت الخزاعي عن أم سلمة أنها كانت تفلي<sup>(٨)</sup> رأس<sup>(٩)</sup>

(١) في ز «ذلك».

(٢) (٣٦/١٢)، وانظر «علوم الحديث» ص ١٢٩-١٣٠، و«الباعث الحبيب» ص ١١٥، و«فتح المغبى» للعرافي (٢/٦١-٦٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٦/٤٥٣)، و«التدريب» (٢٤/٢)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٣/٤٦٤)، و«البداية والنهاية» (١١/٣١٧).

(٣) في ز « ولو بلغ».

(٤) في ح «خفى».

(٥) سقط ما بين المعقوفتين من ح وـهـ.

(٦) انظر «الكافية» ص ٦٧.

(٧) سقطت كلمة «قد» من ح وـهـ.

(٨) في هـ «تفلي» وهو تصحيف.

(٩) سقطت كلمة «رأس» من ز.

النبي ﷺ فجاءت زينب فرفعت طرفها إليها فقال لها النبي ﷺ: أقبلني على فلاتيك فإنك<sup>(١)</sup> لا تكلميها بعينك<sup>(٢)</sup>، ويلتحق بالنسخ الصلاة وقد كان الدارقطني يصلى في حال قراءة القارئ عليه، وربما يشير برد ما يخطئ فيه القارئ كما اتفق له حيث قرأ القارئ عليه مرة يسir بن ذعلوق. بالياء التحتانية فقال له: ﴿أَتَ وَالْفَلَمِ﴾<sup>(٣)</sup>، [٤] ومرة/ عمرو بن سعيد فقال له: ﴿يَنْشَعِبُ أَصَلُّكَ﴾ [هود: ٨٧]<sup>(٥)</sup>. ١٩٧/٢ وقد قال الرافعي في أماليه: كان شيخنا أبو الحسن الطالقاني<sup>(٦)</sup> ربما قرئ عليه الحديث وهو يصلى ويصغي إلى ما يقول القارئ وينبه إذا زلَّ، يعني: بالإشارة<sup>(٧)</sup>.

وفي ترجمة أبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن الحسن الأسترابادي من تاريخ سمرقند للنسفي<sup>(٨)</sup> أنه كان يكتب الكتاب عامـة النهار وهو يقرأ القرآن ظاهراً، لا يمنعه أحد الأمرين عن الآخر، بل كان سـأل الله تعالى في الكعبة كمال

(١) في ز «فإنها».

(٢) أخرجه الطبراني في «معجمه الكبير» (٣٢١/٢٣)، قال الهيثمي في «المجمع» (٤/١٥٨): فيه قيس بن الربيع وثقة شعبة وغيره وضعفه ابن معين وغيره.

(٣) يعني أنه نسـير (بضم النون وفتح السين المهملة) بن ذعلوق (بضم المعجمة وإسكان المهملة) انظر لذلك «التاريخ الكبير» (٤/١٣٨)، «الجرح والتعديل» (٤/١٥٩)، و«المعرفة والتاريخ» (٣/٨٧)، و«الإكمال» (١/٣٠١)، و«التهذيب» (١٠/٤٢٤)، و«التقريب» له و«تصحيفات المحدثين» للعـسـكري القسم الثاني الجزء الثالث ص ٥٨٧.

(٤) سقط ما بين المـعـكـوـفـيـنـ من ز.

(٥) يعني أنه عمـروـ بنـ شـعـيبـ، رـاجـعـ لـهـذـهـ القـصـةـ «تـارـيـخـ بـغـدـادـ» (١٢/٣٩)، و«تـذـكـرـةـ الـحـفـاظـ» (٣/٤٦٥ـ٩٩٤ـ٩٩٥)، و«سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ» (١٦/٤٥٥)، و«الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ» للـسـبـكـىـ (٣/٤٦٦)، و«الـتـدـرـيـبـ» (٢/٢٤).

(٦) هو الشـيـخـ الإـلـامـ، العـلـامـ، الـوـاعـظـ، ذـوـ الـفـنـونـ، رـضـيـ الدـينـ، أـبـوـ الـخـيـرـ أـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ يـوسـفـ الطـالـقـانـيـ الـقـزوـيـنـيـ الشـافـعـيـ (١٩٣ـ١٩٠ـ٥٩٠ـ٥١٢ـهـ) انظر «سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ» (٢١/٢١)، والمراجع الأخرى في هامـشـهـ. وأـمـاـ كـيـنـتـهـ أـبـوـ الـخـيـرـ فـلـمـ نـقـفـ عـلـىـ مـنـ ذـكـرـهـ، وـقـعـ فـيـ هـ «الـطـالـقـانـيـ» وـهـ خـطـأـ.

(٧) انظر لـذـلـكـ «الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ» للـسـبـكـىـ (٨/٦) نقـلاـ عـنـ الـأـمـالـيـ للـرـافـعـيـ.

(٨) هو العـلـامـ الـمـحـدـثـ، أـبـوـ حـفـصـ، عـمـرـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ لـقـمانـ التـسـفـيـ الـحنـفـيـ، مـصـنـفـ «تـارـيـخـ سـمـرـقـنـدـ» الـمـلـقـبـ بـالـقـنـدـ (نـحوـ ٤٦١ـ٥٣٧ـهـ)، «سـيرـ أـعـلامـ النـبـلـاءـ» (٢٠/١٢٦ـ١٢٧ـهـ)، وأـمـاـ قـولـهـ فـرـاجـعـ لـذـلـكـ «الـطـبـقـاتـ الـكـبـرـىـ» للـسـبـكـىـ (٥/٢٣٩ـ٢٤٠ـهـ).

القوة على قراءة القرآن، وجماع النسوان، فاستجيب له الدعوتان.

وهل يلتحق بذلك قراءة قارئين<sup>(١)</sup> فأكثر<sup>(٢)</sup> في آن واحد؟ فيه نظر.

وقد قال الذهبي في طبقات القراء<sup>(٣)</sup>: ما أعلم أحداً من المقرئين ترخص في إقراء اثنين فصاعداً إلا الشيخ علم الدين السخاوي<sup>(٤)</sup>، وفي النفس من صحة كمال الرواية على هذا الفعل شيء، فإن الله ما جعل لرجل من قلبين في جوفه، قال: وما هذا في قوة البشر بل في قدرة الربوبية.

١٩٨/٢ / قالت عائشة رضي الله عنها: سبحان من وسع سمعه الأصوات<sup>(٥)</sup> - انتهى.

وممن وصف العلم بذلك ابن خلkan فقال: إنه رأه مرازاً راكباً إلى الجبل وحوله اثنان وثلاثة يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن من القرآن مختلفة ويرد على الجميع<sup>(٦)</sup>.

ولما ترجم التقى الفاسي<sup>(٧)</sup> في تاريخ مكة الشمس محمد بن إسماعيل بن يوسف الحلبي<sup>(٨)</sup> والد بعض من كتبت عنه قال في ترجمته: وكان في بعض الأحain يقرأ في موضع من القرآن ويقرأ عليه في موضع آخر ويكتب في موضع آخر فيصيّب فيما يقرأه ويكتبه وفي الرد بحيث لا يفوته شيء من ذلك على ما

(١) في ز «قراءين».

(٢) سقطت كلمة «فأكثر» من ح.

(٣) ٥٠٤-٥٠٥ / ٢ انظر أيضاً «وفيات الأعيان» (٣٤١/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢٤/٢٣)، و«بغية الوعاة» (٣٤٩/٢)، و«غاية النهاية» (١/٥٧٠).

(٤) هو الشيخ الإمام العلامة شيخ القراء والأدباء علم الدين، أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الصمد الهمذاني المصري السخاوي (٦٤٣-٥٥٨هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٢٢/٢٣)، والمراجع الأخرى في هامشه.

(٥) أثر عائشة هذا أخرجه البخاري (١٣/٢٧٢) معلقاً، والنسائي (٦/١٦٨)، وابن ماجه (١٨٨)، وأحمد (٤٦/٦)، وابن جرير في «تفسيره» (٢٨/٥، ٦).

(٦) «وفيات الأعيان» (٣٤١/٣)، وانظر أيضاً «طبقات القراء» للذهبي (٢/٥٥٤)، و«غاية النهاية» (١/٥٧٠)، و«بغية الوعاة» (٣٤٩/٢).

(٧) هو محمد بن أحمد بن علي الفاسي المكي الحسني المالكي، أبو عبد الله، محدث مؤرخ (٧٧٥-٨٣٢هـ) ومن تصانيفه: «شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام»، و«العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين»، انظر «معجم المؤلفين» (٨/٣٠٠).

(٨) توفي (٨١٤هـ).

بلغني<sup>(١)</sup> قال، وهذا نحو مما حكى عن بعض القراء أنه كان يسمع ثلاثة نفر يقرأون عليه دفعة واحدة في أماكن مختلفة، وعيب ذلك على هذا<sup>(٢)</sup> المقرئ. قلت: وكأنه عني السخاوي<sup>(٣)</sup>، وكذا قال شيخنا: إنه شوهد ذلك من الحلي مراراً<sup>(٤)</sup> - انتهى.

وفي تساهل وتفريط، ومقابله في التشدد<sup>(٥)</sup> والإفراط فيه ما حكاه الخطيب في ترجمة الحافظ أبي عبد الله محمد بن علي بن عبد الله بن محمد الصوري أنه كان مع كثرة طلبه وكتبه صعب المذهب فيما يسمعه، ربما كرر قراءة الحديث الواحد على شيخه / مرات<sup>(٦)</sup>، (وذاك) أي: التفصيل المذكور في مسألة النسخ (يجري ١٩٩/٢ في الكلام)<sup>(٧)</sup> من كل من السامع والمسموع في وقت السمع، وكذا في إفراط القارئ في الإسراع (أو إذا هينم) أي: أخفى صوته (حتى خفي) في ذلك كله (البعض)، (وكذا إن بعد السامع) عن القارئ أو كان في سمعه أو المسموع بعض ثقل، أو عرض نعاس خفيف بحيث يفوت سماع البعض، (ثم) مع اعتماد التفصيل في كل ما سلف (يحتمل) يعني: يغتفر (في الظاهر) [<sup>(٨)</sup> من صنيعهم في المسموع] (الكلمتان) [<sup>(٩)</sup> إذا فاتتا] (أو أقل) كالكلمة.

وقد سئل أبو إسحاق الإسفرايني عن كلام السامع أو المسموع غير المتصل وعن القراءة السريعة والمدغمة التي تشد منها الحرف والحرفان والإغفاء اليسير، فأجاب: إذا كانت كلمة لا تلهيه عن السمع جازت الرواية، وكذا لا يمنع ما ذكر بعد ذلك من السمع، وإذا لم يكن الإدغام يجوز في اللغة يكون حينئذ تاركاً بعض

(١) انظر لذلك «إنباء الغمر» (٤٢/٧)، و«الضوء اللامع» (١٤٣/٧-١٤٤).

(٢) في ح «ذلك».

(٣) أي الشيخ علم الدين السخاوي المذكور.

(٤) انظر المصدررين السابقين.

(٥) في ز و ه و ح «التشديد».

(٦) «تأريخ بغداد» (٣/١٠٣)، وانظر أيضاً «الأنساب» للسعاني (٨/٣٤٥)، و«المتنظم» (٨/١٤٣)،

و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٦٢٨)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١١١٤-١١١٥).

(٧) زاد في ز «أي».

(٨) سقط ما بين المعکوفتين من ح و هـ.

(٩) ما بين المعکوفتين ساقط من ح و هـ.

الكلمة<sup>(١)</sup> - انتهى.

بل توسعوا حيث صار الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد لأكثر من ذلك بحيث كان يكتب السماع عند المزي ويحضرته لمن يكون بعيداً عن القارئ وكذا للناعش والمتحدث والصبيان الذين لا يضبط أحدهم بل يلعبون غالباً ولا يشتغلون بمجرد السماع، حكاہ ابن كثير<sup>(٢)</sup>.

قال: وبلغني عن القاضي التقي<sup>(٣)</sup> سليمان بن حمزة<sup>(٤)</sup> أنه زجر في مجلسه الصبيان عن اللعب فقال: لا تزجروهم فإنما سمعنا مثلهم<sup>(٥)</sup>.

٢٠٠/٢ /وكذا حكى عن ابن المحب<sup>(٦)</sup> الحافظ التسامح في ذلك ويقول: كذا كنا صغاري نسمع فربما ارتفعت أصواتنا في بعض الأحيان والقارئ يقرأ فلا ينكر علينا من حضر المجلس من كبار الحفاظ كالزمي والبرزالي والذهبي وغيرهم من العلماء. وقال الذهبي: كان شيخنا ابن أبي الفتح<sup>(٧)</sup> يسرع في القراءة ويعرب، لكنه يدغم بعض ألفاظه، ومثله ابن حبيب<sup>(٨)</sup>.

وكان شيخنا أبو العباس يعني ابن تيمية يسرع ولا يدغم إلا نادراً، وكان المزمي يسرع ويبين وربما تتم يسيراً - انتهى.

(١) لم تلف علىـه.

(٢) «الباعث الحيث» ص ١١٥ ، ١١٦ .

(٣) سقطت كلمة «التقى» من ز.

(٤) هو سليمان بن حمزة بن عمر المقدسي، تقى الدين ابن قدامة، فقيه حنبلي (٦٢٨-٧١٥هـ) «الأعلام» (٣/١٨٥).

(٥) انظر «الباعث الحيث» ص ١١٦ .

(٦) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله السعدي المقدسي الصالحي. قال الحسيني: كان فصيحاً بليغاً، سريع القراءة، إذا حضر مع مشيختنا المزمي والبرزالي والذهبـي، وتلك الحلبة لا يتقدمـه أحد في القراءة، وقد وصفـه الذهبـي بنحو هذه الأوصاف (٦٣٢-٧٣٧هـ) «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسـيني ص ٢٩-٣٠، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٤٢٧/٢-٤٢٨).

(٧) هو محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلـي الحنبـلي، شمس الدين، أبو عبد الله، محدث فقيـه لغوي (٦٤٥-٧٠٩هـ) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠١)، و«ذيل طبقات الحنابلـة» (٢/٣٥٩).

(٨) هو عمر بن حسن بن عمر بن حبيب الدمشـقي الحلبـي، زين الدين (٦٦٣-٧٢٦هـ) «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٦)، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطـي ص ٣٧٥ .

وممن وصف بسرعة السرد مع عدم اللحن والدمح، البرزالي<sup>(١)</sup>.  
ومن قبله الخطيب الحافظ بحيث قرأ البخاري على إسماعيل<sup>(٢)</sup> بن أحمد  
النيسابوري الحيري الضرير راويه عن الكشميهني<sup>(٣)</sup> في ثلاثة مجالس: اثنان منهما  
في ليلتين كان يتدبر بالقراءة وقت المغرب، ويختتم عند صلاة الفجر، والثالث  
من ضحوة نهار إلى طلوع الفجر<sup>(٤)</sup>، قال الذهبي: وهذا شيء لا أعلم أحداً في  
زماننا يستطيعه<sup>(٥)</sup> - انتهى.

/ وقد قرأه شيخنا في أربعين ساعة رملية<sup>(٦)</sup>، وصحيح مسلم في أربعة مجالس سوى ٢٠١/٢  
الختم من نحو يومين وشيء، فإن كل مجلس كان من<sup>(٧)</sup> باكر النهار إلى الظهر<sup>(٨)</sup>.  
وأسرع من علمته قراء<sup>(٩)</sup> من الخطوط المتنوعة في عصرنا مع الصحة بحيث لم  
ينهض الأكابر لضبط شادة ولا فادة عليه في الإعراب خاصة مع عدم تبییت<sup>(١٠)</sup>  
مطالعة، شيخنا ابن خضر<sup>(١١)</sup>، ولكن ما كان يخلو<sup>(١٢)</sup> من هذمة، [١٣] وأسرع

(١) راجع لذلك «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠)، و«الدرر الكامنة» (٣/٢٣٨)، وأما البرزالي فهو القاسم  
ابن محمد بن يوسف بن محمد الأشبيلي، علم الدين أبو محمد (٦٦٥ - ٥٧٣٩هـ).

(٢) توفي (٤٣٠هـ) وله تسع وستون سنة.

(٣) هو محمد بن مكي المروزي، أبو الهيثم الكشميهني (بضم الكاف وسكون الشين المعجمة وكسر  
الميم وسكون الياء، وفتح الهاء وآخرها نون) رواية البخاري عن الغربي، توفي (٥٣٨٩هـ)  
«الأنساب» لابن السمعاني (١/١١٥ - ١١٦)، (١١٧).

(٤) «تأريخ بغداد» (٦/٣١٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٣٩ - ٥٤٠)، و«الأنساب» (٤/٣٢٧)،  
و«المتنظم» (٨/١٠٥)، و«العبر» (٣/١٧١)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٥٧)، و«الطبقات  
الكبرى» للسبكي (٤/٢٦٥).

(٥) لعله ذكره في «سير أعلام النبلاء» في ترجمة الخطيب.

(٦) في ز ونسخة من هامش الأصل «فلكلية».

(٧) سقطت كلمة «من» من ح.

(٨) انظر «لحظ الألحاظ» ص ٣٣٦، و«ابن حجر دراسة مصنفاته» (١/١٣٣).

(٩) في ح و ه «قرأ».

(١٠) في ح تبییت و في ه «تبییست» وكلاهما تصحیف.

(١١) هو إبراهيم بن خضر (بكسر الخاء وسكون الضاد المعجمتين) بن أحمد بن عثمان، برهان  
الدين، أبو إسحاق الصعيدي القصوري القاهرةي، يعرف بابن خضر (٧٩٤ - ٨٥٢هـ) انظر  
لترجمته ولسرعة قراءته «الضوء اللامع» (١/٤٣ - ٤٧).

(١٢) في ح «يخلّي».

(١٣) سقطت ما بين المعقودتين من ح و ه.

ما وقع لي اتفاقاً أني قرأت في جلسة نحو من خمس ساعات من مواقت الصلاة في صحيح البخاري إلى الصيام].

إسماعه جَبْرًا لنقصِ إن يَقْعُ (١)

إجازةٌ مَعَ (٢) السَّمَاعِ ثُقْرَنْ (٣)

أذْعَمَه فَقَالَ أَرْجُو يُغْفَى

في الْحَزْفِ يَسْتَهْمِه (٤)، فَلَا يَسْعَ

عَنْ مُفْهِمٍ وَنَحْوِه عَنْ زَائِدَةٍ

إِذْ فَاتَهُ «حَدَثٌ» (٥) مِنْ «حَدَثَنَا»

بِلْفَظِ مُسْتَمِلٍ عَنِ الْمُمْلِي افْتَقَى

اسْتَهْمِمُ الَّذِي يُلِيكَ حَتَّى

لِلنَّخْعِيِّ، فَرِبَّمَا قَدْ يَنْبَغِي

البعْضُ عَنْهُ ثُمَّ كُلُّ يَشْقُلُ

يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمْهُ فَهُمْ

عَرَفَهُ وَمَا عَنَّوا تَسْهِلًا

السادس: (وينبغي) على وجه الاستحباب حيث لم ينفك الأمر غالباً عن أحد أمور، إما خلل في الإعراب أو في الرجال، أو هذمة، أو هينمة<sup>(٦)</sup>، أو كلام يسير أو نعاس خفيف، أو بعد، أو غير ذلك (للشيخ) المسموع (أن يجيز للسامعين<sup>(٧)</sup> رواية الكتاب أو الجزء أو الحديث الذي رواه لهم، (مع) إسماعه لهم (جبَرًا لنقص)<sup>(٨)</sup> يصاحب السَّمَاعِ (إن يقع) بسبب شيء مما ذكر، وما أحسن قول

٤٢٤ - وينبغي للشيخ أن يجيز مع

٤٢٥ - قال ابن عَتَابٍ ولا غُنا عَنْ

٤٢٦ - وسُئِلَ ابن حَبْلَى إِنْ حَرْفًا

٤٢٧ - لَكِنْ أَبُو ثَعِيمٍ الْفَضْلُ مَنْعَ

٤٢٨ - إِلَّا بِأَنْ يَرْزُوَيَ تِلْكَ الشَّارِدَةَ

٤٢٩ - وَخَلَفُ بْنُ سَالِمٍ قَدْ قَالَ «نَا»

٤٣٠ - / مِنْ قَوْلِ سَفِيَانٍ وَسَفِيَانُ الْكَتَّافِي

٤٣١ - كَذَاكَ حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَّهُ

٤٣٢ - رَوَوَا عَنِ الْأَعْمَشِ كَنَا نَقْعُدُ

٤٣٣ - الْبَعْضُ لَا يَسْمَعُه فَيَسْأَلُ

٤٣٤ - وَكُلُّ ذَا تَسَاهَلَ، وَقَوْلُهُمْ

٤٣٥ - عَنَّوا إِذَا أُولُّ شَيْءٍ سُلَالًا

٢٠٢/٢

(١) في م و ف «وقع».

(٢) في ح «عن».

(٣) في م و ف «يقرن».

(٤) في ع «تستفهمه».

(٥) في ع «حديث».

(٦) في ه «هيلة».

(٧) في ح و ه «السامعين».

(٨) في ه «نقض» وهو خطأ.

ابن الصلاح فيما وجد بخطه لمن سمع منه صحيح البخاري: وأجزت له روايته عني مخصوصاً منه بالإجازة ما زل عن السمع لغفلة أو سقط عند السماع بسبب من الأسباب<sup>(١)</sup>، وكذلك كان ابن رافع يتلفظ بالإجازة بعد السماع قائلاً: أجزت لكم روايته عني سمعاً وإجازة لما خالف<sup>(٢)</sup> أصل السمع إن خالف، بل (قال) مفتى قرطبة وعالمها (ابن عتاب) بمهملة ثم فوقيانية مشددة، هو أبو عبد الله محمد الجذامي المتوفى في صفر سنة اثنين وستين وأربعين (٤٦٢ هـ) فيما روينا من طريق ولده/ أبي محمد عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> وأبي علي الغساني<sup>(٥)</sup> عنه ما معناه (و) ٢٠٣/٢ الذي أقول: إنه (لا غنا)<sup>(٦)</sup> [بالقصر للمناسبة] لطالب العلم يعني في زمانه بما بعده (عن إجازة) بذلك الديوان أو الحديث (مع السمع) له (تقرب) به لجواز السهو أو الغفلة أو الاشتباه على الطالب والشيخ معًا أو على أحدهما<sup>(٧)</sup>، وكلامه إلى الوجوب أقرب، وهو الظاهر من حاله، فإنه كان كثير الاحتياط والورع، حتى إنه تكون مدار الفتوى عليه كان يخاف عاقبتها ويظهر مهابتها حتى كان يقول: من يحسدني فيها جعله الله مفتياً، وددت أنني أنجو منها كفافاً<sup>(٨)</sup>، ثم على كاتب الطبقة استحباباً التنبيه على ما وقع من إجازة المسموع فيها، ويقال: إن أول من كتبها في الطباق الحافظ المتقن تقي الدين أبو الطاهر إسماعيل بن عبد الله بن عبد

(١) لم نقف عليه.

(٢) ذكره الأنباري في «فتح الباقي» (٢/٥٠)، بدون عزوه إليه.

(٣) سقطت كلمة «او» من حـ .

(٤) هو الفقيه أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب الجذامي، قرأ القرآن بالسبع، وكان قاتماً على الفتوى، عارفاً بالنوازل، مقدماً في ذلك وكان فاضلاً متواضعاً فهماً ثقة (٤٣٣-٥٢٠ هـ) «الغنية» للقاضي عياض ص ٢٢٣-٢٢٥.

(٥) هو حسين بن محمد بن أحمد بن الغساني الجياني، صاحب «تقيد المهمل»، أبو علي، إمام عصره في الحديث، (٤٢٧-٤٩٨ هـ) «بغية الملتمس» ص ٢٦٥، و«الصلة» (١/١٤٢)، و«الديباج المذهب» (١/٣٣٢).

(٦) سقط ما بين المعقوفين من حـ وـ هـ .

(٧) راجع لقول ابن عتاب «الإلعام» ص ٩٢، ١٤١، و«ترتيب المدارك» (٤/٨١٢)، و«الفهرسة» لابن خير ص ١٥، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٦١)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٢).

(٨) انظر كتاب «الصلة» لابن بشكوال (٢/٥٤٥).

المحسن بن الأنماطي المصري<sup>(١)</sup> الشافعى المتوفى في<sup>(٢)</sup> سنة تسع عشر وستمائة (٦١٩هـ)، وكان دأبه النصح وكثرة الإفادة بحيث أنه استجاز لخلق ابتداء منه بدون مسألة من أكثرهم<sup>(٣)</sup>، وتبعه في هذه السنة الحسنة أعني كتابة الإجازة في الطلاق من بعده، وحصل بذلك نفع كثير، فلقد انقطعت بسبب إهمال ذلك وتركه ببعض البلاد رواية بعض الكتب؛ لكون راويها كان قد فاته ذلك، ولم يوجد في الطبقة إجازة المسمع للسامعين فما أمكن قراءة ذلك الفوت عليه بالإجازة لعدم تحقّقها، كما اتفق في أبي الحسن علي بن نصر الله/ بن الصواف الشاطبي<sup>(٤)</sup> في السنن الصغرى للنسائي لم يأخذوا عنه سوى مسموعه منه على الصفي<sup>(٥)</sup> أبي بكر بن باقا فقط<sup>(٦)</sup>، هذا مع قرب سماعه من الوقت الذي ابتكر فيه ابن الأنماطي كتابتها، ولكن لعله لم يكن مشهور، على أني قد وقفت على من سبق الأنماطي بذلك في كلام القاضي عياض حيث قال: وقفت على تقيد سماع لبعض نهائ الخراسانيين من أهل المشرق بنحو ما أشار إليه ابن عتاب فقال: سمع هذا الجزء فلان وفلان على الشيخ أبي الفضل عبد العزيز بن إسماعيل البخاري وأجاز ما أغفل وصحف، ولم يصنف<sup>(٧)</sup> إليه أن يروى عنه على الصحة.

قال القاضي: وهذا متزع نبيل في الباب جداً<sup>(٨)</sup> - انتهى.

وتغتفر<sup>(٩)</sup> الجهة بالقدر<sup>(١٠)</sup> الذي أجيزة بسببه، ولا يلزم الإفصاح بذلك حين

(١) في ز «البصري».

(٢) كلمة «في» ساقطة من ز.

(٣) انظر «فتح المغیث» للعرّاقي (٦٢/٢)، و«فتح الباقي» (٥١/٢)، و«التدريب» (٢٥/٢).

(٤) المتوفى (٧١٢هـ) وقد جاوز التسعين، «الدرر الكامنة» (١٣٦/٣).

(٥) هو أبو بكر عبد العزيز بن أحمد بن عمر بن سالم بن محمد بن باقا السسيي البغدادي (٥٥٥-٦٣٠هـ)، «التكلمة لوفيات النقلة» (٣٤٩/٣).

(٦) انظر لذلك «فتح المغیث» للعرّاقي (٦٢/٢)، و«فتح الباقي» (٥١-٥٢/٢)، و«التدريب» (٢/٢٥).

(٧) في ح و ه «لم يضع» وهو خطأ.

(٨) «الإلعام» ص ٩٢.

(٩) في ح «تغفر».

(١٠) في ح «بالثقة».

روایته إلا إن أكثر<sup>(١)</sup>؛ لأن المخبر - حينئذ أنه سمع - كاذب لعدم مطابقته للواقع ولا تجبر الإجازة مثل هذا، نعم إن أطلق الإخبار كان صادقاً كما سيأتي في أواخر<sup>(٢)</sup> ثالث أقسام التحمل.

وإنما كره إطلاقه في الإجازة المحضية<sup>(٣)</sup> لمخالفته العادة أو لإيقاعه تهمة إذا علم أنه لم يسمع أصلاً، وذلك معذوم هنا لا سيما إذا كان السمع مثبتاً بغير خطه لانتفاء الريبة<sup>(٤)</sup> عنه بكل وجه، أشار إليه ابن دقيق العيد<sup>(٥)</sup>.

/ وإذا انتهت مسألة الإجازة التي كان تأخيرها أنساب لتعلق ما قبلها بما ٢٠٥/٢ بعدها<sup>(٦)</sup>، ولتكون فرعاً مستقلاً، ولكن هكذا هي عند ابن الصلاح.

فاعلم أنه قد تقدم اغتصار الكلمة والكلمتين، يعني: سواء أخلتا أو إحداهما بفهم الباقى أم<sup>(٧)</sup> لا؛ لأن فهم المعنى لا يشترط، سواء كان يعرفهما<sup>(٨)</sup> أم لا، والظاهر أن هذا بالنسبة إلى الأزمان المتأخرة، وإلا ففي غير موضع من كتاب النسائي<sup>(٩)</sup> يقول: وذكر كلمة معناها كذا وكذا لكونه فيما يظهر لم يسمعها جيداً وعلمها.

(وسائل) الإمام أحمد هو (ابن حنبل) من ابنه صالح حيث قال له: إن أدمج الشيخ أو القارئ (إن حرفاً) يعني: لفظاً يسيّراً (أدغمه) فلم يفهمه السامع أي: لم يسمعه مع معرفته أنه كذا وكذا أترى<sup>(١٠)</sup> له أن يرويه عنه؟ (فقال: أرجو) أنه (يعفى) عن ذلك ولا يضيق الحال عنه<sup>(١١)</sup>، رواه البيهقي في مناقب أحمد فقيد

(١) في بقية النسخ «كثير».

(٢) في ز «آخر».

(٣) في ح «المحضرنة» وهو تصحيف.

(٤) في ه «الرتبة» وهو تصحيف.

(٥) انظر «الاقتراح» ص ٢٧٣ - ٢٧٥ - ٢٥٥ - ٢٥٦.

(٦) في ح و ه «التعلق ما بعدها بما قبلها».

(٧) كلمة «أم» ساقطة من ز.

(٨) في ز «يعلمهم».

(٩) (١/٥٥، ٥٨، ١٧٨)، وانظر أيضاً «الاقتراح» ص ٢٧٣ - ٢٧٥.

(١٠) في ح «ترى» بدون همزة الاستفهام.

(١١) انظر «الكتابية» ص ٦٩، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٦٢)،

و«التقريب» له ص ١٧، و«المسودة» ص ٢٨٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٢/٦٢)، و«فتح الباقي»

. (٢/٥٣ - ٥٢).

العفو بكونه يعرفه، وتمامه، قال صالح: فقلت له: الكتاب قد طال عهده<sup>(١)</sup> عن الإنسان لا يعرف بعض حروفه فيخبره بعض أصحابه؟ قال: إن كان يعلم أنه كما في الكتاب فلا بأس به<sup>(٢)</sup>.

قال البيهقي: يعني يوقفه على الصواب فينظر في الكتاب ويعلم أنه كما قال، (لكن) الحافظ (أبو نعيم الفضل) بن دكين (منع) من سلوكه (في الحرف) يعني في اللفظ اليسير مما يشد<sup>(٣)</sup> عنه في حال سماعه من سفيان والأعمش الذي (يستفهمه) من بعض الحاضرين من أصحابه (ف) قال (لا يسع) من وقع له مثله (إلا ٢٠٦/٢ بأن) أي: أن/ (يروي تلك) الكلمة (الشاردة عن مفهوم) أفهمه إياها من صاحب ونحوه<sup>(٤)</sup>، (ونحوه) مروي<sup>(٥)</sup> (عن زائدة) هو ابن قدامه، قال خلف بن تميم: سمعت من سفيان الثوري عشرة آلاف حديث أو نحوها فكنت أستفهم جليسي فقلت لزائدة، فقال لي: لا تحدث منها إلا بما تحفظ بقلبك وتسمع بأذنك، قال فألقيتها<sup>(٦)</sup>، وحكي عن أبي حنيفة مثله<sup>(٧)</sup>.

وكل هذا إن لم يفرق بين من علم بنفسه، أو استفهم، أو بأن الأول في الحرف الحقيقي، والثاني في الكلمة، يخالف المحكى<sup>(٨)</sup> عن أحمد، (و) أيضاً فأحد الحفاظ المتقنين أبو محمد (خلف بن سالم) المخرمي<sup>(٩)</sup> بالتشديد نسبة لمحلة

(١) في ح و ه «حده» وهو خطأ.

(٢) انظر «مسائل الإمام أحمد للنيسابوري» (٢٦٧/٢)، و«المسودة» ص ٢٨٩.

(٣) في ه «يشدد» وهو تحريف.

(٤) سقطت كلمة «ونحوه» من ز ، راجع لقول أبي نعيم «الكتفائية» ص ٧٣، و«علوم الحديث» ص ١٣٢، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/٥٣).

(٥) في ح و ه «وجاء نحوه».

(٦) انظر «المحدث الفاصل» ص ٣٨٥، ٦٠١، و«الكتفائية» ص ٧٠، و«علوم الحديث» ص ١٢٢، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/٥٣)، و«التدريب» (٢/٢٧).

(٧) انظر «الكتفائية» ص ٢٣١، و«أدب القاضي» للماوردي (١/٣٩٢)، و«علوم الحديث» ص ١٨٥-١٨٦، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٤٥).

(٨) زاد في ز «عنه».

(٩) في ه «المخرمي» وفي ز «المخزومي» وكلاهما خطأ والصواب: المخرمي (بضم الميم وفتح الحاء المعجمة وتشديد الراء المكسورة)، «الأنساب» (١٢/١٣١، ١٣٣).

بيغداد (قد قال نا) مقتضياً على النون والألف (إذ فاته حديث من حدثنا من قول) شيخه (سفيان) بن عيينة حين تحدىه عن عمرو بن دينار بخصوصه فكان يقال له: قل حدثنا، فيمتنع ويقول: إنه لكترة الزحام عند سفيان، لم أسمع شيئاً من حروف «ح، د، ث»<sup>(١)</sup> فهذا مخالف لأحمد بلا شك. هذا (وسفيان) شيخه (اكتفى بـ) سماع (اللفظ مستعمل<sup>(٢)</sup> عن) لفظ (المملي) إذ المستلمي<sup>(٣)</sup> (اكتفى) أي: اتبع<sup>(٤)</sup> لفظ المملي، وذاك<sup>(٥)</sup> أن أبا مسلم/ المستلمي قال له: إن الناس كثير لا يسمعون، فقال: أتسمع أنت؟ قال: نعم، قال فأسمعهم<sup>(٦)</sup>.

ولعل سماع خلف لم يكن في الإملاء، (ذاك) أبو إسماعيل (حماد بن زيد أفتى) من استفهمه في حال إملائه واستعاده بعض الألفاظ وقال له: كيف قلت؟ فقال (استفهم الذي يليك)<sup>(٧)</sup>، وهذا هو الذي عليه العمل بين أكابر المحدثين الذي كان يعظم الجمع في مجالسهم جداً، ويجتمع فيها الفئام<sup>(٨)</sup> من الناس بحيث يبلغ<sup>(٩)</sup> عددهم ألفاً مئة، ويصعد المستلمون على الأماكن المرتفعة، ويبلغون عن المشايخ ما يملون، أن من سمع<sup>(١٠)</sup> المستلمي دون سماع لفظ المملي جاز له أن يرويه عن المملي، يعني: بشرط أن يسمع المملي لفظ المستلمي، وإن أطلقه ابن الصلاح كالعرض سواء؛ لأن المستلمي في حكم القارئ على المملي،

(١) انظر «الكفاية» ص ٦٩، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٦٣/٢)، و«فتح الباقي» (٥٥/٢)، و«التدريب» (٢٧/٢).

(٢) في هـ وـ «مستعمل» وهو خطأ.

(٣) سقطت كلمة «إذ المستلمي» من حـ وـ هـ.

(٤) زاد هنا في حـ وـ هـ لفظ «المستلمي».

(٥) في حـ «ذلك».

(٦) انظر «الكفاية» ص ٧٢، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٦٣/٢)، و«فتح الباقي» (٥٥/٢)، و«التدريب» (٢٦/٢).

(٧) انظر «الكفاية» ص ٧١، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٦٣/٢)، و«التدريب» (٢٦/٢).

(٨) في هـ «القيام» وهو تحريف.

(٩) في حـ «بلغ».

(١٠) سقطت كلمة «سمع» من زـ.

وحيئذ فلا يقال في الأداء لذلك سمعت فلاناً كما تقدم في العرض، بل الأحوط بيان الواقع كما فعله البخاري وابن خزيمة وغيرهما من الأئمة ممن كان يقول: وثبتني فيه بعض أصحابنا، أو وأفهمني فلان بعضاً، حسبما يجيء مبسوطاً في آخر الفصل السادس من صفة روایة الحديث وأدائه، ولقصد السلامة من إغفال لفظ المملي قال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي<sup>(١)</sup>: ما كتبت قط من في المستملي، ولا التفت إليه ولا أدرى أي شيء يقول، إنما كنت أكتب عن في الحديث<sup>(٢)</sup>، (وكذا) تورع آخرون وشددوا في ذلك<sup>(٣)</sup>.

٢٠٨/٢ قال ابن كثير: وهو القياس والأول أصلح للناس<sup>(٤)</sup>، (حتى) إنهم (رووا عن)

سليمان بن مهران (الأعمش) الحافظ الحجة أنه قال: (كنا نقعد للنحو) إبراهيم بن يزيد أحد فقهاء التابعين حين تحديثه والحلقة متعدة (فربما قد يبعد البعض) ممن يحضر (ولا يسمعه فيسأل) ذلك البعيد (البعض) القريب من الشيخ [٥] (عنه) عما قال الشيخ<sup>(٦)</sup>، (ثم كل) ممن<sup>(٧)</sup> سمع من<sup>(٨)</sup> الشيخ أو رفيقه (ينقل) كل ذلك عن الشيخ بلا واسطة، (وكل ذا) أي: روایة ما لم يسمعه إلا من رفيقه أو المستملي عن لفظ الشيخ (تساهل) ممن<sup>(٩)</sup> فعله، ولذا كان أبو نعيم الفضل وغيره كما تقدم لا يرون له التحديد بما استفهمه إلا عن المفهوم، ولا يعجب أبا نعيم - كما قاله<sup>(١٠)</sup>

(١) هو الإمام الحافظ الحجة، محدث الموصل، أبو جعفر الموصلي، توفي (٢٤٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (١١/٤٦٩-٤٧٠).

(٢) انظر «الكتفافية» ص ٧٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٣)، و«فتح الباقي» (٢/٥٦).

(٣) بل صوبه التوسي، وقال: إنه الذي عليه المحققون، انظر «الإرشاد» له (١/٢٦٢-٢٦١)، و«القريب» له ص ١٧، و«فتح الباقي» (٢/٥٦).

(٤) «الباعث الحديث» ص ١١٧، وهو الذي اختاره الأنصارى في «فتح الباقي» (٢/٥٦)، حيث قال: ولكن الأول الأرفق بالناس.

(٥) سقط ما بين المعقودتين من ح و هـ.

(٦) انظر «الكتفافية» ص ٧٢، و«علوم الحديث» ص ١٣١، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٣-٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/٥٦)، والتدريب» (٢/٢٦).

(٧) في ح «من».

(٨) كلمة «من» ساقطة من ز و حـ.

(٩) في ح «عن» وهو خطأ.

(١٠) في ح و هـ «كما قال».

أبو زرعة عنه - صنيعهم هنا، ولا يرضى به لنفسه<sup>(١)</sup>، (وقولهم) كالحافظ أبي عبد الله بن منهـه تبعـاً للإمام عبد الرحمن بن مهـدي (يكفي) من سـماع (الـحـدـيـثـ) شـمـهـ (ـالـذـيـ روـيـنـاهـ فـيـ الـوـصـيـةـ لـأـبـيـ الـقـاسـمـ بـنـ مـنـهـ مـنـ طـرـيقـ عـبـدـ اللهـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ سـنـانـ سـمـعـتـ بـنـ دـارـاـ يـقـولـ: سـمـعـتـ اـبـنـ مـهـديـ يـقـولـ<sup>(٢)</sup>: أـصـحـابـ الـحـدـيـثـ يـكـفـيـهـمـ الشـمـ<sup>(٣)</sup>، (ـفـهـمـ) أـيـ: الـقـائـلـونـ ذـلـكـ - كـمـاـ قـالـ حـمـزـةـ بـنـ مـحـمـدـ الـكـنـانـيـ الـحـافـظـ،ـ حـسـبـمـاـ نـقـلـهـ عـبـدـ الغـنـيـ بـنـ سـعـيدـ الـحـافـظـ عـنـهـ،ـ - إـنـمـاـ (ـعـنـواـ) بـهـ (ـإـذـاـ أـوـلـ شـيـءـ)ـ أـيـ:ـ طـرـفـ حـدـيـثـ (ـسـئـلاـ)ـ عـنـهـ الـمـحـدـثـ (ـعـرـفـهـ)ـ وـاـكـفـيـ بـطـرـفـهـ عـنـ ذـكـرـ باـقـيهـ،ـ فـقـدـ كـانـ السـلـفـ يـكـتبـونـ أـطـرـافـ الـحـدـيـثـ لـيـذـاكـرـوـاـ الشـيـوخـ فـيـ حـدـثـوـهـمـ بـهـ،ـ قـالـ مـحـمـدـ/ـ بـنـ ٢٠٩ـ/ـ٢ـ سـيـرـيـنـ:ـ كـنـتـ أـلـقـىـ عـبـيـدـةـ بـنـ عـمـرـوـ السـلـمـانـيـ بـالـأـطـرـافـ<sup>(٤)</sup>ـ،ـ وـقـالـ إـبـرـاهـيمـ النـخـعـيـ:ـ لـأـبـسـ بـكـتـابـةـ الـأـطـرـافـ<sup>(٥)</sup>ـ (ـوـمـاـ عـنـواـ)ـ بـهـ (ـتـسـهـلـاـ)ـ فـيـ التـحـمـلـ وـلـأـلـادـاءـ<sup>(٦)</sup>ـ،ـ وـمـيلـ ابنـ دـقـيقـ العـيـدـ مـنـ هـذـاـ كـلـهـ لـمـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الـفـضـلـ وـزـائـدـةـ<sup>(٧)</sup>ـ.

٤٣٦ - وإن يُحدَثْ مِنْ وَرَاءَ سِرِّ عَرَفَتَهُ بِصَوْتٍ<sup>(٨)</sup> أَوْ ذِيْ خَبْرٍ

٤٣٧ - صَحٌّ وَعْنْ شُغْبَةَ لَا تَرُوْ، لَنَا إِنَّ بِلَالًا وَحَدِيثَ أَمْنًا

[السابع]: السادس بل السابع باعتبار إفراد مسألة الإجازة (وإن يـحدـثـ منـ وـرـاءـ<sup>(٩)</sup>ـ سـتـرـ)ـ إـزـارـ أوـ جـدارـ أوـ<sup>(١٠)</sup>ـ نـحـوـ ذـلـكـ مـنـ (ـعـرـفـهـ)ـ إـمـاـ (ـبـصـوـتـ)ـ ثـبـتـ لـكـ أـنـهـ صـوـتـهـ بـعـلـمـكـ (ـاوـ)ـ بـإـخـبـارـ (ـذـيـ خـبـرـ)ـ بـهـ مـمـنـ تـقـنـ<sup>(١١)</sup>ـ بـعـدـالـتـهـ وـضـبـطـهـ أـنـ هـذـاـ صـوـتـهـ

(١) انظر «الكافية» ص ٧٣، و«فتح المغيث» للعرّافي (٢/٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/٥٧).

(٢) سقطت كلمة «يقول» من ح .

(٣) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٢ ، و«فتح الباقي» (٢/٥٧)، و«الدرر الكامنة» (٤/٤٥٨)، و«الباعث الحديث» ص ١١٦ .

(٤) انظر «جامع بيان العلم» (١/٧٢).

(٥) انظر كتاب «العلم» لأبي خيثمة ص ١٤١ ، ١٤٦ .

(٦) انظر لقول الكناني المتقدم «علوم الحديث» ص ١٣٢ ، و«فتح المغيث» للعرّافي (٢/٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/٥٧).

(٧) «الاقتراح» ص ٢٧٣ - ٢٧٥ .

(٨) في نسخة «بصوته».

(٩) في ز «راو» وهو خطأ.

(١٠) في ح «و».

(١١) زاد في ز «به».

حيث كان يحدث بلفظه، أو أنه حاضر إن كان<sup>(١)</sup> السمع عرضاً (صح) على المعتمد بخلاف الشهادة على الأشهر، وإن كان<sup>(١)</sup> العمل على خلافه؛ لأن باب الرواية أوسع، وكما أنه لا يشترط رؤيته له كذلك لا يشترط تمييز عينه من بين الحاضرين من باب أولى، وإن قال<sup>(٢)</sup> أبو سعد السمعاني ما نصه: سمعت أبا عبد الله الفراوي<sup>(٣)</sup> يقول: كنا نسمع بقراءة أبي مسند أبي عوانة على أبي القاسم القشيري فكان<sup>(٤)</sup> يخرج في أكثر الأوقات / وعليه قميص أسود خشن وعمامة صغيرة، وكان يحضر معنا رجل من المحتشمين، فيجلس بجانب الشيخ، فاتقطعه بعد قراءة جملة من الكتاب ولم يقطع أبي القراءة في غيبته، فقلت له لظني أنه هو المسموع: يا سيدِي! على<sup>(٥)</sup> من تقرأ والشيخ ما حضر؟ فقال: كأنك تظن أن شيخك هو المحتشم، فقلت له: نعم، فضاق صدره واسترجع، وقال: يا<sup>(٦)</sup>بني: إنما شيخك هذا القاعد، ثم علم ذلك المكان حتى أعاد لي من أول الكتاب إليه<sup>(٧)</sup>، (وعن شعبة) بن الحجاج أنه قال: (لا ترو) عنمن يحدثك من لم تر<sup>(٨)</sup> وجهه؛ فلعله شيطان قد تصور في صورته يقول ثنا وأنا<sup>(٩)</sup>، وهو وإن أطلق الصورة إنما أراد الصوت، ووجه هذا أن الشياطين أعداء الدين، ولهم قوة التشكيل في الصور<sup>(١٠)</sup> فضلاً عن الأصوات، فطرق احتمال أن يكون هذا الراوي شيطاناً.

(١) سقطت كلمة «كان» من الموضعين من ح و هـ.

(٢) في ح «قالوا».

(٣) هو محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أبي العباس، أبو عبد الله الفراوي النيسابوري، الملقب بفقيhe الحرم، توفي (٥٣٠هـ)، «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/١٦٦-١٧٠).

(٤) في ز «وكان».

(٥) في ز «عن».

(٦) سقطت كلمة «يا» من ح و هـ.

(٧) راجع لذلك «الطبقات الكبرى» للسبكي (٦/١٦٨-١٦٩).

(٨) في ز «لم ير».

(٩) انظر «المحدث الفاصل» ص ٥٩٩، «الإلماع» ص ١٢٧، و«علوم الحديث» ص ١٣٣، و«الإرشاد» للنحوبي (١/٢٦٣)، و«الباعث الحيث» ص ١١٨، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٤)، و«فتح الباقي» (٢/٥٧-٥٨).

(١٠) في ح «الصورة».

ولكن هذا بعيد لاسيما ويتضمن عدم الوثوق بالراوي ولو رآه، لكن قال بعض المؤخرين: بأنه يريد حيث لم يكن معروفاً فإذا عرف<sup>(١)</sup> وقامت عنده قرائن أنه فلان المعروف، فلا يختلف فيه، وعلى كل حال فقد قال ابن كثير: إنه عجيب وغريب جداً<sup>(٢)</sup> - انتهى، والحججة (لنا) في اعتماد الصوت حديث ابن عمر رفعه (أن بلا لا) يؤذن بليل فكروا واشربوا حتى تسمعوا تأذين ابن أم مكتوم<sup>(٣)</sup>. كما ذكره عبد الغنى بن سعيد الحافظ، حيث أمر الشارع بالاعتماد على صوته مع غيبة شخصه عن يسمعه<sup>(٤)</sup>، وقد<sup>(٥)</sup> يخدش فيه بأن الأذان/ لا قدرة للشياطين على ٢١١/٢

سماع ألفاظه فكيف يقوله، (و) لكن من الحجة لنا أيضاً (حديث أمها) معاشر المؤمنين، عائشة وغيرها من الصحابيات رضي الله عنهن من وراء الحجاب والتقليل لذلك عنهن ممن سمعه، والاحتجاج به في الصحيح، إلى غير ذلك من الأدلة.<sup>(٦)</sup>

و<sup>(٦)</sup> قد ترجم البخاري في صحيحه<sup>(٧)</sup> شهادة الأعمى، وأمره، ونكاحه، وإنكاحه، ومباييعته، وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف من الأصوات، وأورد من الأدلة لذلك حديث المسور بن مخرمة: «قدمت<sup>(٨)</sup> على النبي ﷺ أقبية، فقال لي أبي: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئاً، فقام أبي على الباب فتكلم، فعرف النبي ﷺ صوته فخرج ومعه قباء وهو يريه محسنه، وهو يقول: خبات هذا لك، خبات هذا لك»، وحديث عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيتي فسمع صوت عباد يصلبي في المسجد، فقال: يا عائشة! أصوت عباد هذا؟ قلت: نعم» الحديث، وقول سليمان بن يسار: «استأذنت على عائشة فعرفت صوتي قالت: سليمان؟

(١) سقطت كلمة «عرف» من ح.

(٢) «الباعث الحيث» ص ١١٨.

(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢)، والترمذى (٢٠٣)، و«النسائي» (٢/١٠).

(٤) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٣.

(٥) في ح و ه «فقد».

(٦) سقطت كلمة «و» من ح.

(٧) (٢٦٣/٥).

(٨) في ح «وقدمت».

أدخل» إلى غيرها، على أن ابن أبي الدم قال: إن قول شعبة محمول على احتجاب الرواية من غير عذر مبالغة في كراهة احتجابه، أما النساء فلا خلاف في جواز الرواية عنهن مع وجوب احتجابهن - انتهى.

ومقتضاه عدم جواز النظر إليهن للرواية، وفيه نظر حيث لم تتمكن<sup>(١)</sup> معرفتها بدونه، وعلى اعتماده فهي تخالف الشهادة حيث يجوز النظر للمرأة بل يجب، ولا يكفي الاعتماد على صوتها كما تقدم.

٤٣٨ - ولا يضر ساماً أَن يمنعه الشِّيخُ أَن يرَوَى مَا قَدْ سَمِعَه

٤٣٩ - كذلك التخصيص أو رجفُ مالم يقل أخطأت أو شَكَّتُ

الثامن: (ولا يضر ساماً) ممن سمع لفظاً أو عرضاً (أن يمنعه الشِّيخُ) المسموع ٢١٢/٢ بعد الفراغ من السِّماع<sup>(٢)</sup> أو قبله (أن يرَوَى) عنه (ما قد سمعه) منه بأن يقول له /

- لا لعنة أو ريبة في المسموع أو إبداء مستند سوى المنع اليابس - : لا تروه<sup>(٣)</sup>

عني، أو ما أذنت لك في روایته عنی، ونحو ذلك، بل يسوغ<sup>(٤)</sup> له روایته عنه كما صرّح به غير واحد من الأئمة منهم ابن خلاد في المحدث الفاصل<sup>(٥)</sup> في مسألتنا،

بل زاد ابن خلاد مما قال به أيضاً ابن الصباغ كما سيأتي في السادس أقسام التحمل أنه لو قال له: هذه روایتي لكن لا تروها عنی ولا أجيّزها لك لم يضره ذلك،

وبتعه القاضي عياض فقال: وما قاله صحيح لا يقتضي النظر سواه؛ لأنّه قد حدّثه وهو شيء لا يرجع فيه فلا يؤثر منعه ، قال: ولا أعلم مقتدى به قال خلاف هذا

في تأثير منع الشِّيخُ ورجوعه عما حدث<sup>(٦)</sup> به من حدثه ، وأن ذلك يقطع سنته عنه، إلا أنني قرأت في كتاب الفقيه أبي بكر بن أبي عبد الله المالكي<sup>(٧)</sup> في طبقات

(١) في هـ «لم يمكن» وفي حـ «لم يكن» وهو خطأ.

(٢) زاد هنا في بقية النسخ «عليه».

(٣) في حـ «لا ترو» بإسقاط «و».

(٤) في بقية النسخ «تسوغ» بالباء.

(٥) ص ٤٥٢ ، وانظر أيضاً «الكتفافية» ص ٣٤٨ .

(٦) في هـ «حديث» وهو خطأ.

(٧) لعله عبد الله بن محمد بن عبد الله المالكي أبو بكر، مؤرخ، من أهل القيروان، توفي بعد (٤٥٣هـ) «الأعلام» (٤/٢٦٦).

علماء إفريقيية نقل عن شيخ من جلة شيوخها أنه أشهد بالرجوع عما حدث به بعض أصحابه لأمر نقمته عليه، وكذلك فعل مثل هذا بعض من لقيناه من مشايخ الأندلس المنظور إليهم، وهو الفقيه المحدث أبو بكر بن عطية<sup>(١)</sup> حيث أشهد بالرجوع عما حدث به بعض جماعته لهوى ظهر له منه وأمور أنكرها عليه ولعل هذا صدر منه تأديباً وتضعيفاً لهم عند العامة، لا لأنهم اعتقدوا صحة<sup>(٢)</sup> تأثيره.

وقياس من قاس الرواية هنا على الشهادة غير صحيح؛ لأن الشهادة<sup>(٣)</sup> على الشهادة لا تصح إلا مع الإشهاد، ولا كذلك الرواية، فإنها متى صح السمع صحت بغير إذن من سمع منه<sup>(٤)</sup> - انتهى.

وإن روى عن بشير بن ثريك قال: كنت آتي أبا هريرة فأكتب عنه فلما أردت/٤١٣/٢ فراقه أتيه فقلت هذا حديثك أحدث به عنك؟ قال: نعم<sup>(٥)</sup> فقد قال الخطيب: إنه غير لازم وصرح غيره بالاتفاق<sup>(٦)</sup>، ويلحق بالسمع<sup>(٧)</sup> في ذلك، المجاز أيضاً، وما أعلم بأنه مرويه مما لم يجزه به صريحاً كما تقدم قريباً.

وكذلك لا يضر (التخصيص) من الشيخ لواحد فأكثر بالسمع إذا سمع هو سواء علم الشيخ بسماعه أو لم يعلم من باب أولى كما صرح بالحكم الأستاذ أبو إسحاق الإسفرايني إذا سأله أبو سعد عبد الرحمن بن الحسن بن عليك النيسابوري عنه في جملة من الأسئلة عندي في جزء مفرد، وعمل به النسائي والسلفي وآخرون. بل ولو صرخ بقوله أخبركم ولا أخبر فلا أنا لم يضره<sup>(٨)</sup>، ولكنه لا يحسن في

(١) هو الإمام الحافظ، الناقد المجود، أبو بكر غالب بن عبد الرحمن بن غالب بن تمام بن عطية المحاري الأندلسي، الغرناطي، المالكي (٤٤١-٤١٨هـ) «سير أعلام البلاء» (١٩/٥٨٦-٥٨٧).

(٢) سقطت كلمة «صحة» من ز.

(٣) في ح «للشهادة» وهو خطأ.

(٤) «الإلماع» ص ١١١-١١٢.

(٥) انظر كتاب «العلم» لأبي خيثمة ص ١٤٥، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (١/٧٢)، و«الكتفافية» ص ٢٨٣، و«تقدير العلم» ص ١٠١.

(٦) «الكتفافية» ص ٢٨٣.

(٧) في ز «بالسمع».

(٨) انظر لذلك «علوم الحديث» ص ١٣٣-١٣٤، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٦٤-٢٦٥)، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٦٤)، و«الباعث الحثيث» ص ١١٨.

الأداء أن يقول حدثني ونحوها مما يدل على أن الشيخ رواه كما أسلفته في أول أقسام التحمل.

وكذا لا يضر الرجوع بالكلنائية وما أشبهها (أو) بالتصريح كأن يقول (رجعت) ونحوها مما لا ينفي أنه من حديثه كما سلف في كلام القاضي عياض في المسألة الأولى<sup>(١)</sup> (ما لم يقل) مع ذلك (أخطأت) فيما حديثه أو تزييدت (أو شكت) في سماعه أو نحو ذلك كما فعل<sup>(٢)</sup> شيخنا رَحْمَةُ اللَّهِ إِذْ سَمِعْنَا عَلَيْهِ ذَمَ الْكَلَامَ لِلْهَرْوَيِّ حِيثُ قَالَ: أَذْنَتْ لَكُمْ فِي رِوَايَتِهِ عَنِي مَاعِدًا كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ وَالحَالَةِ هَذِهِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْوِيَ عَنِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ أَرَادَ الشِّيْخَ إِسْمَاعِيلَ<sup>(٣)</sup> بَعْدَ قَوْلِهِ تَزَيِّدَتْ أَوْ أَخْطَأَتْ كَانَ قَدْحًا<sup>(٤)</sup> فِيهِ بِخَلَافِ قَوْلِهِ شَكَّتْ.

### / الثالث الإجازة /

٢١٤/٢

- ٤٤٠ - ثُمَّ الإِجازَةُ تَلِي السَّمَاعَ
- ٤٤١ - أَرْفَعُهَا بِحِيثُ لَا مُتَأْوِلَةٌ
- ٤٤٢ - وَبَعْضُهُمْ حَكَى اتِّفَاقَهُمْ عَلَى
- ٤٤٣ - نَفَى الْخَلَافِ مُطْلَقاً وَهُوَ غَلَطٌ
- ٤٤٤ - وَرَدَهُ الشِّيْخُ بِأَنَّ لِلشَّافِعِيِّ
- ٤٤٥ - مَذَهِّبُهُ الْقَاضِيُّ الْحُسَيْنُ مَنَعَ
- ٤٤٦ - قَالَا كَشْفِيَّةً، وَلَوْ جَازَتْ إِذْنُ
- ٤٤٧ - وَعَنْ أَبِي الشَّيْخِ مَعَ الْحَرْبِيِّ

(١) ورد هنا في هامش الأصل «كون المروي مما لا يحب الرواية إشاعته لما يتضمن من التعرض لبعض الأئمة».

(٢) في ح و ه «فصل».

(٣) في ح «سماعه».

(٤) في ح «قد جاء» وهو تحريف.

(٥) في ح «لا اختلاف» وهو خطأ.

(٦) في ح «كذلك».

٤٤٨ - لكن على جوازها استقراراً عملهم والأكثر ورون طرّاً

٤٤٩ - قالوا به، كذا وجوب العمل بها وقيل لا كحْكُم المُزَسَّلِ

القسم (الثالث) من أقسام التحمل (الإجازة) وهي مصدر، وأصلها إجوازة تحركت الواو وتوجه افتتاح ما قبلها فانقلبت ألفاً وحذفت إحدى الألفين إما الزائدة أو الأصلية بالنظر لاختلاف سببها والأخفش لالتقاء الساكنين فصارت إجازة، وترد في كلام العرب للعبور، والانتقال، وللإباحة القسمية<sup>(١)</sup> للوجوب والامتناع، وعليه ينطبق الاصطلاح، فإنها إذن في الرواية لفظاً أو كتباً تفيد<sup>(٢)</sup> الأخبار الإجمالي عرفاً.

/ وقال القطب القسطلاني : إنها مشتقة من التجوز وهو التعدي ، فكأنه عدى روايته ٢١٥/٢

حتى أصلها للراوي عنه<sup>(٣)</sup> ، وقال أبو عبد الله محمد بن سعيد بن الحجاج<sup>(٤)</sup> : إن اشتقاها من المجاز ، فكأن<sup>(٥)</sup> القراءة والسماع هو الحقيقة ، وما عداه مجاز ، والأصل الحقيقة ، والمجاز حمل عليه ، ويقع أجزت متعدياً بنفسه وبحرف الجر كما سيأتي في لفظ الإجازة وشرطها<sup>(٦)</sup> ، (ثم الإجازة<sup>(٧)</sup> تلي السماعاً) عرضاً على المعتمد المشهور ، وقيل : بل هي أقوى منه ؛ لأنها أبعد من الكذب وأنهى عن التهمة وسوى الظن والتخلص من الرياء والعجب ، قاله أبو القاسم عبد الرحمن بن منده<sup>(٨)</sup> بل كان يقول : ما حدثت بحديث إلا على سبيل الإجازة حتى لا أوبق فأدخل في كتاب

(١) في ح «الإباحة القسمية» وفي ز «الإباحة القسمية» وكلاهما خطأ .

(٢) في ح و ه «يفيد» .

(٣) ذكره في «المنهج» انظر لذلك «التدريب» (٤٣/٢)، و«قواعد التحدث» ص ٢٠٥، و«توضيح الأفكار» (٣٠٩/٢).

(٤) هو محمد بن سعيد بن يحيى بن علي بن حجاج الديبيسي (بضم الدال وفتح الباء) الشافعي ، أبو عبد الله مقرئ ، محدث ، حافظ ، مؤرخ ، فقيه (٤٣٧-٥٥٨هـ) . «معجم المؤلفين» (٤٠/١٠) وأما قوله فقد أشار إليه الزركشي في «المعتبر» ص ٣٠٩ ، والصنعاني في «توضيح الأفكار» (٣٠٩/٢) .

(٥) في ز «وكان» .

(٦) في ح و ه «فأشرطها» وهو خطأ .

(٧) في ح «إجازة» .

(٨) هو الحافظ العالم المحدث ، أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن يحيى بن إبراهيم العبد الأصبهاني ، ويعرف بابن منده ، منده لقب جده الأعلى إبراهيم (٤٧٠-٣٨٣هـ) راجع لقوله «تذكرة الحفاظ» (١١٦٥/٣) ، و«ذيل طبقات الحنابلة» (٢٨/١) .

أهل البدعة<sup>(١)</sup>، ونحوه قول أَحْمَدُ بْنُ مَيْسَرٍ<sup>(٢)</sup> كما سيرأني قريباً.

وقيل: هما سواء، قاله بقي بن مخلد، وتبعه ابنه أَحْمَدُ وحفيده عبد الرحمن فيما<sup>(٣)</sup> حكاه ابن عات<sup>(٤)</sup> عنهم<sup>(٥)</sup>، ونحوه قول أبي طلحة منصور بن محمد المروزي الفقيه/ سألت أبا بكر بن خزيمة الإجازة لما بقي على من تصانيفه فأجازها لي، وقال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح<sup>(٦)</sup>، وهو محتمل في إرادة الإجازة المجردة، والأظهر أنه أراد المقتنة بالمناولة.

وخص بعضهم<sup>(٧)</sup> الاستواء بالأزمان المتأخرة التي حصل التسامح فيها في السمع بالسبة للمتقدمين لكونه آل لسلسل السند، إذ هو حاصل بالإجازة إلا إن وجد عالم بالحديث وفتوحه وفوائده، ومع ذلك فالسماع إنما هو حينئذ أولى لما يستفاد من المسموع<sup>(٨)</sup> وقت السمع، لا لمجرد<sup>(٩)</sup> قوة روایة السمع على الإجازة، ويتأيد هذا التفصيل بقول أبي بكر أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١٠)</sup> خالد بن ميسير الإسكندراني المالكي كما رواه أبو العباس الوليد بن بكر الأندلسي<sup>(١١)</sup> شيخ

(١) ورد هنا في هامش الأصل «وجهه أن السمع على الكيفية التي كانت، لم تكن كذلك في الصور الأولى، فكانت مبتدعة».

(٢) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ خَالِدٍ بْنُ مَيْسَرٍ (فتح السين المشددة) الإسكندراني أبو بكر . كان فقهياً عالماً، توفي (٣٣٩هـ). «الديجاج المذهب» (١٦٩/١)، و«المشتبه» (٥٦٨/٢)، و«ترتيب المدارك» (٤٦/١).

(٣) في ز «كما».

(٤) هو الحافظ الإمام الثقة، أبو عمر أَحْمَدُ بْنُ هارونَ بْنُ أَحْمَدُ بْنُ جعفر بن عات النجزي الشاطبي عالماً، توفي (٥٤٢-٦٠٩هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/٤ - ١٣٨٩ - ١٣٩٠)، و«التكلمة لوفيات النقلة» (٢/٢ - ٢٤٢ - ٢٤٣).

(٥) ذكره ابن عات في «ريحانة النفس» كما في «التدريب» (٣١/٢)، وقد ذكر قول بقي وابنه وحفيده هذا ابن خير في «فهرسته» ص ١٦ ، وابن الفرضي في «تأريخ علماء أندلس» ص ٢٦٣ .

(٦) انظر «الكافية» ص ٣٢٥ .

(٧) لعله هو الطوفي كما في «التدريب» (٣١/٢).

(٨) في ز «المسموع».

(٩) في ح و ه « بمجرد».

(١٠) سقطت كلمة «محمد بن» من ح .

(١١) كان إماماً في الحديث والفقه عالماً باللغة العربية، توفي (٣٩٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٦٧-٦٥).

الحافظ أبي ذر عبد بن أحمد<sup>(١)</sup> الهروي في كتابه الوجازة في صحة القول بالإجازة عن أحمد بن محمد بن سهل العطار<sup>(٢)</sup> عنه: الإجازة عندي على وجهها خير وأقوى في النقل من السمع الردى<sup>(٣)</sup>، وبعضهم<sup>(٤)</sup> بما إذا تعذر السمع. وكلام ابن فارس الآتي قد<sup>(٥)</sup> يشير إليه، والحق أن الإجازة دون السمع؛ لأنه أبعد عن التصحيف والتحريف وقد (نوعت لتسعة) بتقديم المثناة (أنواعاً) أي: من الأنواع مع كونها متفاوتة أيضاً، وإنما اقتصر على هذا العدد لميسى الحاجة<sup>(٦)</sup> إليه، / وإلا فتركت<sup>(٧)</sup> منها نوع آخر<sup>(٨)</sup> ستائي، أشار إليه ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> آخر ٢١٧/٢ الأنواع، هذا مع إدراجه الخامس في الرابع والسابع في السادس بحيث كانت الأنواع عنده سبعة.

[النوع الأول]: فـ(أرفعها) مما تجرب ( بحيث لا مناولة) معها لعلو تلك وهو الأول من أنواعها (تعيينه) أي: المحدث (المجاز) به، وتعيينه الطالب (المجاز له)، كأن يقول - إما بخطه ولفظه وهو أعلى أو بأحدهما - : أجزت [١٠] لك أو [لكم أو لفلان صحيح البخاري أو فهرستي<sup>(١١)</sup> ، بكسر أوله وثالثه، الذي يجمع فيه مرويه، والمجاز عارف بما استعمل عليه، ونحو ذلك كأن يقول له وقد أدخله خزانة كتبه: ارو جميع هذه الكتب عنني فإنها سماعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، أو أحالة على تراجها ونبهه على طرق أوائلها.

(١) سقطت كلمة «عبد بن أحمد» من ح و ه.

(٢) توفي (٣٠٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٤/٢٥٥).

(٣) انظر لذلك «التدریب» (٢/٣١).

(٤) عطفاً على «بعضهم» أي وخص بعضهم.

(٥) سقطت كلمة «قد» من ز.

(٦) كلمة «الحاجة» ساقطة من ز.

(٧) في ز «فيتركب».

(٨) زاد في ز «كما».

(٩) زاد في ز «في» انظر «علوم الحديث» ص ١٤٤.

(١٠) سقط ما بين المعقوفتين من ح و ه.

(١١) في ح «فهرست» وهو خطأ.

(وبعضهم) كما حکاه القاضی عیاض<sup>(١)</sup> (حکی اتفاقهم) أي: العلماء و<sup>(٢)</sup> أهل الظاهر (على جواز ذا) النوع وأن المختلف فيه من أنواعها غيره، ونحوه قول أبي<sup>(٣)</sup> مروان الطبّنی<sup>(٤)</sup> كما حکاه عیاض: إنما يصح<sup>(٥)</sup> عندي إذا عین المجیز للمجاز ما أجاز له.

٢١٨/٢ قال: وعلى هذا رأيت إجازات المشرق وما رأيت مخالفًا له، بخلاف ما إذا / أبھم ولم يسم ما أجاز<sup>(٦)</sup>، بل و<sup>(٧)</sup> سوی بعضهم كما حکاه عیاض أيضًا بينه وبين المناولة قال: وسماه أبو العباس بن بکر المالکی في كتابه إجازة مناولة، وقال: إنه يحل محل السمع والقراءة عند جماعة من أصحاب الحديث، وقال: إنه مذهب مالک<sup>(٨)</sup>، (وذهب) القاضی<sup>(٩)</sup> أبو الولید سلیمان بن خلف المالکی (الباجی) نسبة لباجة مدينة بالأندلس [١٠] والقاضی أبو بکر الباقلانی [إلى نفي الخلاف] عن صحة الإجازة (مطلقاً) هذا النوع وغيره<sup>(١١)</sup> (وهو غلط) كما ستراه.

(قال) الباجی - كما حکاه عیاض<sup>(١٢)</sup> - لا خلاف من سلف الأمة وخلفها في جواز الروایة بها، (والاختلاف) إنما هو (في العمل) بها<sup>(١٣)</sup> (قط) أي: فقط كما

(١) «الإلماع» ص ٨٩-٩٠، انظر أيضًا «علوم الحديث» ص ١٣٤، و«فتح المغیث» للعراقي (٢/٦٦)، و«فتح الباقي» (٢/٦١).

(٢) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.

(٣) في ز «ابن».

(٤) هو عبد الملك بن زياد الله أبي مضر بن علي السعدي التميمي الحمانی، أبو مروان الطبّنی، محدث، أديب، إمام في اللغة، وله روایة وسماع، توفي ٤٥٦هـ «بغية الملتمس» ٣٧٨-٣٧٩.

(٥) في ح و هـ «تصح».

(٦) «الإلماع» ٩٠-٨٩، وانظر أيضًا «التدريب» (٢/٢٩).

(٧) سقطت كلمة «و» من ح و هـ.

(٨) «الإلماع» ص ٨٩-٩٠.

(٩) في ح و هـ «القاضيان أبو بکر الباقلانی و».

(١٠) سقط ما بين المعکوفتين هنا من ح و هـ وقد تقدم مع بعض التغيير.

(١١) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٤، و«الإرشاد» للنوی (٢/٢٦٨)، و«فتح المغیث» للعراقي (٢/٦٢)، و«فتح الباقي» (٢/٦١)، و«التدريب» (٢/٢٩)، و«التقریر والتحبیر» (٢/٢٨٣)، و«شرح الكوكب المنیر» (٢/٥٠٠).

(١٢) «الإلماع» ص ٨٩، وانظر أيضًا المصادر السابقة.

(١٣) في ح و هـ «بهما».

سيأتي .

(ورده) أي : القول بنفي الخلاف وبقتصره على العمل مصرحاً ببطلانه (الشيخ) ابن الصلاح (بأن) مخففة من الثقيلة (للشافعي) وكذا لمالك (قولان فيها) أي : في الإجازة جوازاً ومنعاً .

وقال بالمنع جماعات من أهل<sup>(١)</sup> الحديث والفقهاء كأشهب<sup>(٢)</sup> والأصوليين (ثم) رده أيضاً بالقطع بمقابله ف(بعض تابعي مذهبة) أي : الشافعي [٣] أصحاب الوجه فيه] وهو (القاضي الحسين) بن محمد<sup>(٤)</sup> المروروذى (منعاً) الرواية بها يعني / ٢١٩٢ جزماً<sup>(٥)</sup> ، (و) كذا<sup>(٦)</sup> القاضي أبو الحسن<sup>(٧)</sup> الماوردي (صاحب الحاوي) فيه (به) أي : بعدم الجواز (قد قطعاً) مع عزوه المنع لمذهب الشافعى<sup>(٨)</sup> ، كما رواه الريبع عنه حيث قال : فاتني على<sup>(٩)</sup> الشافعى من كتابه<sup>(١٠)</sup> ثلاث ورقات من البيوع، فقلت له : أجزها لي ، فقال : بل اقرأها علي كما قرئت علي ، وكرر قوله حتى أذن لي في الجلوس وجلس فقرئ عليه<sup>(١١)</sup> ، [١٢] ولم ينفردا بذلك فقد قال أحمد بن صالح المصري : إنها لا تجوز البتة بدون مناولة<sup>[١٣]</sup> ، و<sup>(١٤)</sup> قال ابن القاسم :

(١) كلمة «أهل» ساقطة من ح .

(٢) هو مسكين بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم ، أبو بكر القيسي الجعدي العامري ، وأشهب لقبه من أصحاب مالك توفي (٢٠٤ هـ) . «الديباج المذهب» (١/٣٠٧-٣٠٨) .

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح وهـ .

(٤) كلمة «ابن محمد» ساقطة من ح .

(٥) زاد في ح و هـ «وقال أحمد بن صالح : إنها لا تجوز البتة بدون مناولة» .

(٦) زاد في ز «حکاه» .

(٧) في ح «حسن» وكلمة «أبو» ساقطة منها .

(٨) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٤ ، و«أدب القاضي» للماوردي (١/٣٨٨) ، و«الإرشاد» للنوي (١/٢٦٦-٢٦٧) ، و«فتح المعیث» للعرaci (٢/٦٦) ، و«فتح الباقي» (٢/٦١-٦٢) ، و«التدريب» (٢/٣٠) ، و«الباعث الحثيث» ص ١١٩ .

(٩) كلمة «على» ساقطة من ح .

(١٠) في ح «كتابة» وهو خطأ .

(١١) انظر «الكتفایة» ص ٣١٧ .

(١٢) سقط ما بين المعكوفتين هنا من ح و هـ وقد مضى مع بعض التغيير .

(١٣) انظر «الكتفایة» ص ٣٢٢ .

(١٤) زاد في ح و هـ «كذا» .

سألت مالكا عن الإجازة فقال: لا أراها؛ إنما يريد أحدهم أن يقيم المقام اليسير ويحمل العلم الكثير<sup>(١)</sup>.

وعن ابن وهب سمعت مالكا يقول لمن سأله الإجازة: ما يعجبني وأن<sup>(٢)</sup> الناس يفعلونه قال: وذلك أنهم طلبوا العلم لغير الله، يريدون أن يأخذوا الشيء الكثير في المقام القليل<sup>(٣)</sup>، ومثل هذا قول عبد الملك بن الماجشون لرسول أصبح ابن الفرج في ذلك قل له: إن كنت تريد العلم فارحل له<sup>(٤)</sup>، و(قالا): أي القاضي الحسين و<sup>(٥)</sup> الماوردي (ك) قول (شعبة) بالصرف للضرورة وابن المبارك وأضرابهما ما معناه / (ولو جازت) الإجازة (إذن) بالنون لجماعة منهم المبرد حتى كان يقول: أشتاهي أن أكون<sup>(٦)</sup> يد من يكتبها بالألف؛ لأنها مثل أن ولن ولا يدخل التنوين في الحروف<sup>(٧)</sup>، (بطلت رحلة) بكسر الراء وضمها أي: انتقال (طلاب السنن) لأجلها من بلد إلى بلد لاستغاثتهم بالإجازة عنها<sup>(٨)</sup>.

زاد شعبة: وكل حديث ليس فيه سمعت قال: سمعت فهو خل وبقل<sup>(٩)</sup>، ونحوه قول أبي زرعة الرازي: ما رأينا أحداً يفعلها، وإن تساهلنا في هذا يذهب العلم ولم يكن للطلب معنى، وليس هذا من مذاهب أهل العلم<sup>(١٠)</sup>.

(١) «الكتفافية» ص ٣١٦، و«جامع بيان العلم» (١٧٩/٢).

(٢) سقطت كلمة «أن» من ح و هـ.

(٣) انظر المصادرين السابقين.

(٤) انظر «ترتيب المدارك» (٥٦٢/٢).

(٥) سقطت كلمة «و» من ح.

(٦) في ح «أكون» وهو خطأً فاحش.

(٧) انظر لذلك «وصف المباني» في شرح حروف المعاني» ص ٦٧-٦٨، و«معنى الليب» (١٩/١) -

(٨) وقال محقق «وصف المباني»: نسب حسن بن القاسم المرادي في «الجني الداني»

ص ١٤٦، هذا القول إلى المبرد.

(٩) سقطت كلمة «عنها» من ز راجع لأقوال القاضي والماوردي وشعبة وابن المبارك وغيرهم،

«الكتفافية» ص ٣١٦، و«علوم الحديث» ص ١٣٥ ، و«أدب القاضي» للماوردي (١/ ٣٨٩)، و«فتح

المغيث» للعرافي (٦٢/٢)، و«الباعث الحديث» ص ١١٩ ، و«فتح الباقي» (٦٢/٢)، و«التدريب»

(٢/ ٣٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٠٢).

(١٠) «الكتفافية» ص ٣١٦ .

(١١) «الكتفافية» ص ٣١٥ .

(و) جاء أيضاً (عن أبي الشيخ) وهو عبد الله بن محمد الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الشهيرة (مع) أبي إسحاق إبراهيم بن إسحاق (الحربي إبطالها)<sup>(١)</sup> قال أبو أيوب سليمان بن إسحاق الجلاب سمعته يقول: الإجازة والمناولة لا تجوز<sup>(٢)</sup> ، وليس هي بشيء<sup>(٣)</sup> ، وكذا قال صالح بن محمد الحافظ جرارة فيما ذكره الحكم في ترجمته من تاريخه<sup>(٤)</sup> ، والخطيب في الكفاية<sup>(٥)</sup>: الإجازة ليست بشيء، وحكاه الأمدي وابن الحاجب عن أبي حنيفة وأبي يوسف<sup>(٦)</sup> ، (كذاك للسجيري) بكسر المهملة ثم جيم بعدها زاء نسبة لسجستان على / غير قياس، وهو أبو نصر عبيد الله بن سعيد الوائلي الحافظ أحد أصحاب ٢٢١/٢  
الحاكم، القول بإبطالها<sup>(٧)</sup> ، بل حكاها عن بعض من لقيه، فقال: و<sup>(٨)</sup> سمعت جماعة من أهل العلم يقولون: قول المحدث قد أجزت لك أن تروي عنِّي، تقديره أجزت لك ما لا يجوز في الشرع؛ لأن الشرع لا يبيح ما لم يسمع<sup>(٩)</sup> ، وحکى أبو بكر محمد بن ثابت الخجندی من الشافعیة وهو من القائلین بالإبطال عن القاضی أبي طاهر محمد بن أحمد بن نصر الدباس من الحنفیة أن من قال لغيره أجزت لك أن تروي عنِّي ما لم تسمع فكانه يقول أجزت لك أن تكذب على<sup>(١٠)</sup> . ورواه السلفی في كتابه الوجیز في ذکر المجاز والمجیز<sup>(١١)</sup> من طريق الخلیل

(١) «الكفاية» ص ٣٦، انظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٣٥، و«الإرشاد» للنووي (٢٦٧/١)، و«الباعث الحيث» ص ١١٩، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٦٢/٢).

(٢) في ح «لا يجوز».

(٣) «الكفاية» ص ٣٦.

(٤) لم يتيسر لنا الوصول إليه.

(٥) «الكفاية» ص ٣٥.

(٦) «الإحکام» للأمدي (١٤٣/٢)، و«المسودة» ص ٢٨٧، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٦٦/٢)، و«نهاية السول» (١٣٢/٢)، و«التدريب» (٣٠/٢).

(٧) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٥، و«الإرشاد» للنووي (٢٦٧/١)، و«الباعث الحيث» ص ١١٩ .  
(٨) كلمة «و» ساقطة من ح و هـ.

(٩) في ز «ما لم يبيح» انظر «علوم الحديث» ص ١٣٥، و«التدريب» (٣٠/٢).

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٥، و«شرح الكوكب المنير» (٥٠٣/٢)، و«التدريب» (٣٠/٢)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٣.

(١١) لم يتيسر لنا الوصول إليه.

ابن أحمد السجستاني عن أبي طاهر، وكذا قال ابن حزم في كتابه *الإحکام*<sup>(١)</sup>: الإجازة يعني المعرودة التي يستعملها الناس باطلة ولا يجوز أن يجيئ بالكذب، ومن قال لآخر: أرو عنني جميع روایتی أو يجيئ بها دیواناً دیواناً وإسناداً إسناداً فقد أباح له الكذب، قال: ولم تأت عن <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ ولا عن <sup>(٣)</sup> أصحابه ولا عن أحد من التابعين وأتباعهم فحسبك بما هذه صفتة.

وكذا قال إمام الحرمين في البرهان<sup>(٤)</sup>: ذهب ذاهبون إلى أنه لا يتلقى بالإجازة حکم ولا يسوع التعليل عليها عملاً<sup>(٥)</sup> ورواية، (لكن على جوازها) أي: الإجازة (استقر عملهم) أي: أهل الحديث قاطبة وصار بعد الخلف إجماعاً، وأحيى الله بها كثيراً من دواوين الحديث مبوبها ومسندها، مطولها ومختصرها، وألوفا من <sup>٢٢٢/٢</sup> الأجزاء الشريعة، / مع جملة من المشيخات، والمعاجم، والفوائد انقطع اتصالها بالسماع، واقتديت بشيخي فمن قبله فوصلت بها جملة، ورحم الله الحافظ علم الدين البرزالي حيث بالغ في الاعتناء بطلب الاستجازات من المستندين للصغرى ونحوهم، فكتب غير واحد من الاستدعاءات ألفياً أي: مشتملاً على ألف اسم<sup>(٦)</sup> وتبعه أصحابه كابن سعد<sup>(٧)</sup> والوانی<sup>(٨)</sup> وانتفع الناس بذلك.

وكذا من من بالغ في عصرنا في ذلك مفیدنا الحافظ أبو النعيم المستلمي<sup>(٩)</sup>

(١) (٢/١٤٧، ١٤٨)، انظر أيضاً «التدريب» (٢/٣٠)، و«إرشاد الفحول» ص ٦٤ .  
 (٢) في ح «من».

(٣) زاد في ز «أحد من».

(٤) (١/٦٤٥)، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٦٣).  
 (٥) في ح و ه «أو».

(٦) انظر لذلك «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص ١٨-٢١، و«ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٣٥٢-٣٥٤، و«الطبقات الكبرى» للسيوطى (١٠/٣٨١)، و«الدرر الكامنة» (٣/٢٣٩-٢٣٧).

(٧) هو الشیخ العالم المتقن المفید المخرج شمس الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى بن محمد بن سعد بن عبد الله المقدسي الصالحي الحنبلي (٣٧٥٧-٧٠٣) انظر لذلك «ذيل تذكرة الحفاظ» للحسيني ص ٥٩-٦٠، «الوفیات» لابن رافع (٢١٤-٢١٦)، و«الدرر الكامنة» (٤/٢٨٣).

(٨) هو محمد بن إبراهيم بن محمد بن أحمد الدمشقى الحنفى أبو عبد الله (٦٨٤-٧٣٥) انظر لذلك «ذيل طبقات الحفاظ» للسيوطى ص ٣٥٨، و«الدرر الكامنة» (٣/٢٩٣).

(٩) هو رضوان بن محمد بن يوسف العقبي الشافعى المصرى، أبو نعيم، من حفاظ الحديث (٧٦٩-٨٥٢) «الأعلام» (٣/٥٣)، و«الضوء اللامع» (٣/٢٢٦-٢٢٩)، وفي ح «والصواب أبو النصر المكي» وفيه نظر.

و<sup>(١)</sup> عمدة المحدثين النجم بن فهد الهاشمي<sup>(٢)</sup> فجزاهم الله خيراً.  
وممن اختار التعويل عليها مع تحقق<sup>(٣)</sup> الحديث إمام الحرمين<sup>(٤)</sup>، وما أحسن  
قول الإمام أحمد: إنها لو بطلت لضاع العلم<sup>(٥)</sup>، ولذا<sup>(٦)</sup> قال عيسى بن مسكين  
صاحب سخنون فيما رواه أبو عمرو الداني من طريقه: هي رأس مال كبير وهي  
قوية<sup>(٧)</sup>.

/ وقال السلفي: هي ضرورية؛ لأنه قد تموت<sup>(٨)</sup> الرواة وتفقد<sup>(٩)</sup> الحفاظ الوعاء  
فيحتاج إلى إبقاء<sup>(١٠)</sup> الإسناد ولا طريق إلا الإجازة، فالإجازة فيها نفع عظيم  
ورفد<sup>(١١)</sup> جسيم، إذ المقصود إحكام السنن المروية في الأحكام الشرعية  
وإحياء<sup>(١٢)</sup> الآثار، وسواء كان بالسماع [١٣] أو القراءة أو المناولة] أو الإجازة،  
قال: وسومح بالإجازة لقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ» [الحج:  
٧٨] وقوله ﷺ: «بعثت بالحنفية<sup>(١٤)</sup> السمححة»<sup>(١٥)</sup> قال: ومن منافعها أنه ليس كل

(١) سقطت كلمة «و» من ح.

(٢) هو عمر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد الهاشمي المكي الشافعي نجم الدين، يعرف بابن فهد، محدث، مؤرخ (٨٨٥-٨١٢هـ) انظر «الضوء اللامع» (٦/٦-١٢٦)، و«البدر الطالع» (١/١٥-٥١٢)، «الأعلام» (٥/٢٢٥).

(٣) في ح و ه «تحقيق».

(٤) «البرهان» له (١/٦٤٥).

(٥) انظر «فتح الباقي» (٢/٦٣).

(٦) في ز «وكذا».

(٧) انظر «الفهرسة» لابن خير ص ١٦.

(٨) في بقية النسخ «قد يموت».

(٩) في ز «يتفقد».

(١٠) في ح و ه «بقاء».

(١١) في ه «وفد» وفي ح «وفر» وكلاهما تصحيف.

(١٢) في ح و ه «إختار» وهو تحريف.

(١٣) سقط ما بين المعقوفتين من ز.

(١٤) في ح «بالحنفية» وهو تحريف.

(١٥) آخرجه الخطيب في «تأريخه» (٧/٢٠٩)، وسنته ضعيف، ولكن له شواهد يصير بها حسناً، انظر «طبقات ابن سعد» (١/١٩٢)، و«مسند أحمد» (٥/٢٦٦، ٦/١١٦، ٢٢٣)، و«فيض القدير» (٣/٢٠٢)، و«المقاديد الحسنة» ص ١٠٩، و«غاية المرام» ص ٢٠٣-٢٣.

طالب يقدر على رحلة وسفر إما لعلة توجب عدم الرحالة، أو بعد الشيخ الذي يقصده، فالكتابة حينئذ أرفق، وفي حقه أوفق، فيكتب من بأقصى الغرب إلى من بأقصى الشرق<sup>(١)</sup> ويأذن له في رواية ما يصح عنه<sup>(٢)</sup> - انتهى.

وقد كتب السلفي هذا من ثغر إسكندرية لأبي القاسم الزمخشري صاحب الكشاف وهو بمكة يستجيزه<sup>(٣)</sup> جميع مجموعاته وإجازاته<sup>(٤)</sup> ورواياته، وما ألفه في فنون العلم، وأنشأه من المقامات والرسائل والشعر فأجابه بجزء لطيف فيه لغة وفصاحة مع الهضم فيه لنفسه.

٢٢٤/٢ / وكان من جملته: وأما الرواية فقريبة الميلاد حدثة الإسناد لم تعتمد<sup>(٥)</sup> بأشياخ نحارير ولا بأعلام مشاهير<sup>(٦)</sup>، وكذا استجاز أبو شجاع عمر بن أبي الحسن البسطامي<sup>(٧)</sup>، فأجابه بقوله في أبيات:

إني أجزت لكم عنى روایتكم بما<sup>(٨)</sup> سمعت من أشياخي وأقراني  
من بعد أن [تحفظوا] شرط الجواز لها مستجتمعين بها أسباب إتقان  
أرجو بذلك<sup>(٩)</sup> أن الله يذكرني يوم النشور وإياكم بغفران<sup>(١٠)</sup>  
وقال أبو الحسن ابن النعمة<sup>(١١)</sup>: لم تزل مشايخنا في قديم الزمان يستعملون هذه الإجازات، ويرونها من أنفس الطلبات، ويعتقدونها رأس مال الطالب،

(١) في ز «المغرب والمشرق».

(٢) هذه المكاتبة ذكرها المقربي في «أزهار الرياض» (٢٨٣/٣)، كما في هامش «وفيات الأعيان» (٥/١٧٠).

(٣) في ز «يستجيزه» وهو تحريف.

(٤) كلمة «إجازاته» ساقطة من حـ.

(٥) في هـ «لم تعتمد» وهو خطأ.

(٦) انظر «وفيات الأعيان» (٥/١٧١)، و«معجم الأدباء» (٧/١٥٠).

(٧) هو عمر بن محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله البسطامي البلخي، ضياء الدين، أبو شجاع، محدث، صوفي، مفسر، فقيه، أديب (٤٧٥-٥٦٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٤٥٢-٤٥٣).

(٨) في حـ و هـ «لما».

(٩) في ز «بذاك».

(١٠) ذكر الصنعناني هذه الأبيات في توضيح الأفكار (٢/٣٢٤).

(١١) هو علي بن عبد الله بن خلف بن محمد الأنصارى، أبو الحسن المعروف بابن النعمة، حافظ، مفسر توفي (٥٦٧هـ) «الأعلام» (٥/١٢٠)، و«المعجم» لابن الآبار ص ٢٩٨.

ويرون من عدمها المغلوب لا الغالب، فإذا ذكر حديثاً أو قراءة أو معنى ما قالوا أين إسناده، وعلى من اعتماده؟ فإن عدم سندًا يترك سدى ونبذ قوله، ولم يعلم فضلته<sup>(١)</sup>.

(والأكثرُون) من العلماء بالحديث وغيره (طرا) بضم الطاء وتشديد الراء المهمَلتين أي<sup>(٢)</sup> جميـعاً (قالوا به) أي: بالجواز أيضـاً قبل انعقـاد الإجماع عليه، وحـكـاه الأمـدي عن أصـحـاب الشـافـعـي وأـكـثـرـ المـحـدـثـين<sup>(٣)</sup>، وبـهـ قال الـرـبـيعـ<sup>(٤)</sup>، وحـكـيـ / عن أبي يوسف أيضـاً<sup>(٥)</sup>، وإـلـيـهـ ذـهـبـ الشـيـخـانـ<sup>(٦)</sup>، ولكنـ شـيخـناـ متـوقـفـ ٢٢٥/٢ في كـوـنـ الـبـخـارـيـ كانـ يـرـىـ بـهـ فإـنـهـ قـالـ: إـنـهـ لـمـ يـذـكـرـ يـعـنـيـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ صـحـيـحـهـ الإـجـازـةـ الـمـجـرـدـةـ عـنـ الـمـنـاـولـةـ أـوـ الـمـكـاتـبـةـ، وـلـاـ الـوـجـادـةـ وـلـاـ الـوـصـيـةـ وـلـاـ الـإـعـلـامـ الـمـجـرـدـاتـ عـنـ الإـجـازـةـ وـكـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ بـشـيءـ مـنـهـ<sup>(٧)</sup> - انتهى.

وقد يغمض الاحتجاج لصحتها ويقال الغرض من القراءة الإفهام والفهم حاصل بالإجازة المفهومة. وهذا مأخوذ من كلام ابن الصلاح، فإنه قال: وفي الاحتجاج لذلك غموض أي من جهة التحديث والإخبار بالتفاصيل، ويتوجه أن نقول: إذا أجاز له أن يروي عنه مروياته يعني المعينة أو المعلومة فقد أخبره بها جملة، فهو كما لو أخبره بها تفصيلاً، وإن خبره لها لا يتوقف على التصریح نطقاً، يعني في كل حديث حديث كالقراءة، وإنما الغرض حصول الإفهام والفهم، وذلك يحصل بالإجازة المفهومة وارتضاه كل من بعده<sup>(٨)</sup>.

لكن قد بحث فيه بعض المتأخرین<sup>(٩)</sup> وقال: إنه قياس مجرد عن العلة فلا

(١) لم نشر على كلام ابن النعمة.

(٢) سقطت كلمة «أي» من ح.

(٣) «الإحـكامـ» له (١٤٢/٢)، وانظر أيضـاً «فتح المغـيـثـ» للـعـرـاقـيـ (٦٦/٢)، و«نـهاـيـةـ السـوـلـ» (٢/١٢٢).

(٤) انظر «الـكـفـاـيـةـ» صـ ٣١٧ـ، وـ«عـلـومـ الـحـدـيـثـ» صـ ١٣٤ــ ١٣٥ـ، وـ«مـعـرـفـةـ السـنـنـ» لـبـيـهـقـيـ (٣٢/١).

(٥) انظر «فضـولـ الـبـدـائـعـ» (٢٤١/٢).

(٦) «الـكـفـاـيـةـ» صـ ٣١٤ـ .

(٧) «فتح الـبـارـيـ» (١٥٦/١).

(٨) «عـلـومـ الـحـدـيـثـ» صـ ١٣٥ــ ١٣٦ـ .

(٩) لم يتعين لنا من هو هذا البعض.

يكون صحيحاً، وأيضاً فمنع الإلحاد متوجه والفرق ناهض إذ لا يلزم من الجواز في المفصل الجواز في المجمل؛ لجواز خصوصية في المفصل، ولو عكس لجاز، وفيه نظر، فإن الصلاح لم يجرد القياس عن العلة بل صرح بأن الإفهام يعني الإعلام بأن هذا مرويه هو المقصود بالقراءة، وذلك حاصل بالإجازة المفهومة.

على أن هذا الباحث قد ذكر في الرد على الدباس ومن وافقه ما لعله انتزعه من ابن الصلاح، فإنه قال: والحق أن الراوي بها إذا أخبر بأن الذي يسوقه من جملة تفاصيل ما تعلقت به الإجازة وأنه فرد من أفراد تلك الجملة التي وقع الإخبار بها، وأنه قد أخبر به على هذه الكيفية لا من جهة تعينه وتشخصه<sup>(١)</sup>، فلا نزاع أن هذا ليس / من الكذب في شيء وعليه يتنزل الجواز<sup>(٢)</sup> - انتهى.

والإفصاح في الاخبار بكونه إجازة بعد اشتهر معناها كاف، وكذا يستدل لها بقوله عليه السلام: «بلغوا عني» الحديث<sup>(٣)</sup> فقد استدل به البلقيني<sup>(٤)</sup> كما سيأتي للإجازة العامة، فيكون<sup>(٥)</sup> هنا أولى.

ثم إن<sup>(٦)</sup> ما تقدم عن الشافعي حمله الخطيب والبيهقي على الكراهة<sup>(٧)</sup>، ويتأيد بتصریح الربیع بالجواز، بل صرح الشافعي بـ«ياجازتها»<sup>(٨)</sup> لمن بلغ سبع سنین كما تقدم في مسألة سماع الصغير، ويأتي في النوع السابع أيضاً، ولما قال له الحسین<sup>(٩)</sup> الکرابیسی: أتاذن لي أن أقرأ عليك الكتب؟ قال له: خذ كتب الزعفرانی فانتسخها فقد أجزتها لك<sup>(١٠)</sup>، ولعل توقفه مع الربیع ليكون تحمله

(١) في ح «تشخصه».

(٢) لم نقف عليه.

(٣) البخاري (٣٤٦١)، والترمذی (٢٦٦٩)، والدارمی (٥٤٨)، وأحمد (٢٠٢، ١٥٩، ٢١٤).

(٤) انظر «التدريب» (٣٤/٢).

(٥) في ح و ه «فتكون».

(٦) في ز «نعم».

(٧) انظر «المعرفة» للبيهقي (١/٢٢)، و«الكفاية» ص ٣١٧، و«فتح الباقي» (٦٣/٢).

(٨) في ح و ه «ياجازتها».

(٩) في ز «لما قاله الحسن»، لعل كلمة «ل» سقطت منها فصار «قاله».

(١٠) «الكفاية» ص ٣٢٤، و«المحدث الفاصل» ص ٤٤٧-٤٤٨، و«التدريب» (٢١/٢)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (١١٨/٢).

للكتاب على هيئة واحدة، وكذا حمل الخطيب قول مالك: لا أراها، على الكراهة أيضاً لما ثبت عنه من التصریح بصحة الروایة بأحادیث الإجازة<sup>(١)</sup>، وقد قال أبو الحسن بن المفضل الحافظ<sup>(٢)</sup>: إنه نقل عنهم - أعني مالكا والشافعی - أقوال متعارضة بظاهرها والصحيح تأویلها والجمع بينها<sup>(٣)</sup> وأن مذهبهما القول بصحتها - انتهى.

/ وحيثند فالکراهة إما لخشية الاسترواح بها بحيث يترك السمع، وكذا الرحلة ٢٢٧/٢ بسبیبه، كما صرّح به شعبة ومن وافقه، وقد رده أبو الحسین بن فارس بأنا لم نقل<sup>(٤)</sup> باقتصار الطالب عليها بحيث لا يسعی ولا يرحل، بل نقول بها لمن له عذر من قصور نفقة أو بعد مسافة، أو صعوبة مسلك، وأصحاب الحديث يعني ممن قال بها لا زالوا يتجمّشون المصاعب ويركبون الأهوال في الارتحال أخذنا بما حث عليه بِكَلِيلٍ ولم يقعدهم اعتمادها<sup>(٥)</sup> عن ذلك، وكلام السلفي<sup>(٦)</sup> الماضي يساعدنا.

ونحوه قول بعض المؤخرين: إنها ملزمة في مقام المنع لبقاء الرحلة من جهة تحصيل المقام الذي هو أعلى من الإجازة في التحمل. نعم قد زاد الرکون الآن إليها، وكاد أن لا يؤخذ بالسمع ونحوه الكثير من الأصول المعول<sup>(٧)</sup> عليها لعدم تمييز السامع من المجاز، أو للخوف من النسبة للتعجيز حيث لم يكن للرواية قد حاز<sup>(٨)</sup>، بل قد توسع في الإذن لمن لم يتأهل بالإفتاء والتدریس، واستدرج للخوض في ذلك الإيهام والتلبيس، وكثير المتسمون<sup>(٩)</sup> بالفقه والحديث وغيرهما

(١) «الکفاية» ص ٣١٦-٣١٧، و«فتح الباقی» (٢/٦٣).

(٢) هو علي بن المفضل بن علي بن مفرج بن حاتم اللخمي الإسكندری، شرف الدين ، فقيه، مالكي، (٤٤-٦١١ھـ) «الإعلام» (٥/١٧٥)، و«التكلمة لوفيات النقلة» (٢/٣٠٦).

(٣) في ز «بينهما».

(٤) في ح «لم يقل» بالياء وهو خطأ.

(٥) في ز «اعتمادهم».

(٦) في ز «البلقيني».

(٧) في ح وه «المعول».

(٨) في بقية النسخ «قد جاز».

(٩) في ح «المقسمون» وفي ه «المستمرین» وفي ز «المسمون».

من العلوم، من ضعفاء الأحلام والفهم، فالله يحسن<sup>(١)</sup> العاقبة<sup>(٢)</sup>. وإنما لتضمنها<sup>(٣)</sup> حمل العلم لمن ليس من أهله ولا عرف بخدمته وحمله، كما دل عليه امتناع مالك من إجازة من هذه صفتة قوله: يجب أحدهم أن يدعى قسا ولما يخدم الكنيسة، يعني: بذلك كما قال الخطيب: إن الرجل يجب أن يكون فقيه بلده ومحدث مصره من غير أن يقاسي عناء الطلب ومشقة الرحلة اتكالا على الإجازة، كمن أحب من/ رذال النصاري أن يكون قسا ومرتبته لا ينالها الواحد منهم إلا بعد استدراج طويل وتعب شديد<sup>(٤)</sup> - انتهى.

وقد عبر بعضهم عن هذا المعنى بقوله: أتحب أن تتزبب قبل أن تتحصرم<sup>(٥)</sup>، ونحوه قول مالك أيضاً: تريد<sup>(٦)</sup> أخذ العلم الكثير في الوقت اليسير أو نحو ذلك<sup>(٧)</sup>، وكل هذا موافق لشرط التأهل حين الإجازة كما سيأتي المسألة في النوع السابع وفي لفظ الإجازة وشروطها، وما حكاه أبو نصر عن لم يسمه<sup>(٨)</sup> لا ينهض دليلاً على البطلان بل هو عين النزاع، وكذا ما قاله الدباس وابن حزم ليس بمرضي لما علم من رده مما تقدم، وأيضاً فلم يقل أحد بصحة الرواية بها قبل ثبوت الخبر عن المجيز<sup>(٩)</sup>، ولا بدون شروط الرواية. بل قيد إمام الحرمين كما تقدم الصحة بتحقق الحديث في الأصل، وهو اختيار الغزالى في المستصفى<sup>(١٠)</sup> وكذا قيد البرقاني الصحة بمن كانت له نسخة منقولة من الأصل أو مقابلة به<sup>(١١)</sup>، وإطلاق الحربي المنع - كما قال الخطيب - محمول على من لم يكن كذلك،

(١) في ز «يسحن» وهو تحريف.

(٢) في ح «العاافية» وهو خطأ.

(٣) في ح و ه «التضمن».

(٤) انظر «الكتفافية» ص ٣١٧.

(٥) هذا مثل يقال إذا يدعى أحد حالة أو صفة قبل أن يتهيأ لها، «المعجم الوسيط» (١) ٢٨٧/١).

(٦) في ح و ه «يريد».

(٧) تقدمت المراجعة لذلك.

(٨) في ح «لم يسمعه» وهو تحريف، انظر «علوم الحديث» ص ١٣٥.

(٩) في ز «الجبر» وهو خطأ.

(١٠) (١) ١٦٥، (٢) ١٦٦.

(١١) في ز «معه» بدل «به» انظر لذلك «الكتفافية» ص ٣٤-٣٥.

لقول الجلاب راوي ما تقدم عنه: قلت له: سمعت كتاب الكلبي وقد تقطع علي والذى هو عنده يريد الخروج فهل ترى أن استجيزه أو أسأله أن يكتب به إلي؟ قال: الإجازة ليست بشيء. سله أن يكتب به إليك<sup>(١)</sup>، و(كذا) المعتمد (وجوب العمل) والاحتجاج بالمروى (بها) ممن يسوغ له ذلك عند الجمهور؛ لأنه خبر متصل الرواية فوجب العمل به كالسماع إلا لمانع آخر. (وقيل) وهو قول أهل الظاهر ومن تابعهم (لا) يجب العمل به (كحکم) الحديث (المرسل)<sup>(٢)</sup>، قال ابن الصلاح: وهذا/ باطل؛ لأنه ليس في الإجازة ما يقدح في اتصال المنسوق بها ولا في الثقة به، بخلاف المرسل فلا إخبار فيه البة<sup>(٣)</sup>، وسبقه الخطيب فقال كيف يكون من نعرف عينه وأمانته وعدالته بمنزلة من لا نعرفه. قال: وهذا واضح لا شبهة فيه<sup>(٤)</sup>.

تممة: [٥] هل يتحقق بذلك الإجازة بالقراءات؟ الظاهر نعم، ولكن قد منعه أبو العلاء الهمданى<sup>(٦)</sup> الآتى، في النوع الثالث قريباً وأحد أئمة القراء والحديث وبالغ حيث قال: إنه كبيرة من الكبائر. وكأنه حيث لم يكن الشيخ أهلاً؛ لأن فيها أشياء لا تحكمها<sup>(٧)</sup> إلا المشافهة، وإلا فما المانع منه على سبيل المتابعة إذا كان قد أحکم القرآن وصححه كما فعله أبو العلاء نفسه حيث يذكر سنته بالتلاوة ثم يرده بالإجازة إما للعلو أو المتابعة والاستشهاد، بل سوق العروس<sup>(٨)</sup> لأبي معشر الطبرى شيخ مكة<sup>(٩)</sup>

(١) «الكافية» ص ٣٣٥ .

(٢) «علوم الحديث» ص ١٣٦ .

(٣) «علوم الحديث» ص ١٣٦ .

(٤) «الكافية» ص ٣١٧ .

(٥) سقط ما بين المعروفتين من ح و ه.

(٦) هو الإمام الحافظ المقرئ العلامة شيخ الإسلام، أبو العلاء، الحسن بن أحمد بن الحسن، الهمدانى العطار (٤٤٨-٥٦٩هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢١/٤٠-٤٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/٤٢٢-١٣٢٤).

(٧) سقطت كلمة «لا تحكمها» من ز.

(٨) في م و ه و ز «سوق العروس» وفي الأصل «سوق العروس» وال الصحيح ما أثبتناه.

(٩) هو عبد الكريم بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن محمد القطان الشافعى الطبرى أبو معشر، مقرئ، مفسر (توفي ٤٧٨هـ) انظر «معجم المؤلفين» (٥/٣٦)، و«غاية النهاية» (١/٤٠).

مشحون بقوله كتب إلى أبو علي الأهوazi<sup>(١)</sup>، وقد قرأ بمضمونه ورواه الخلق عنه من غير نكير، وأبلغ منه رواية الكمال الضرير شيخ القراء بالديار المصرية<sup>(٢)</sup> القراءات بكتاب المستنير لأبي طاهر بن سوار<sup>(٣)</sup> عن الحافظ السلفي بالإجازة العامة وتلقاء الناس خلفاً عن سلف أفاده ابن الجزري<sup>(٤)</sup>.

٤٥٠ - / والثانِ<sup>(٥)</sup> أن يعَيَّنَ الْمُجَازَ لَهُ دُونَ الْمُجَازِ وَهُوَ أَيْضًا قَبِيلَةٌ ٢٣٠/٢

٤٥١ - جهورهم رواية وعملاً والخلف أقوى فيه مما قد خلا

والنوع (الثان) يحذف الياء من أنواع الإجازة المجردة عن المناولة (أن يعين) المحدث الطالب (المجاز له دون الكتاب (المجاز) به، لأن يقول - إما بخطه ولفظه أو بأحدهما - : أجزت لك أو لكم جميع مسموعاتي أو مروياتي وما أشبه ذلك، (وهو) أي: هذا النوع (أيضاً قبله جهورهم) أي: العلماء من المحدثين والفقهاء والنظراء سلفاً وخلفاً (رواية) به<sup>(٦)</sup> (و عملاً) بالمرادي به بشرطه الآتي في شرط الإجازة<sup>(٧)</sup> ولكن (الخلف) في كل من جواز الرواية ووجوب العمل (أقوى فيه) أي: في هذا النوع (مما قد خلا) في الذي<sup>(٨)</sup> قبله، بل لم يحك أحد الإجماع فيه؛ لأنه لم ينص له في الإجازة على شيء بعينه، ولا أحواله على تراجم كتب بعينها من أصوله، ولا من الفروع المقرؤة عليه، وإنما أحواله على أمر عام وهو في تصحيح ما روى الناس عنه على خطر، لا سيما إذا كان كل منهما في بلد،

(١) هو الحسن بن علي بن علي بن ابراهيم بن يزاد بن هرمز الأهوazi، أبو علي، مقرئ محدث، متكلم،

ـ٣٦٢-٤٤٦هـ) انظر «غاية النهاية» (١/٢٢٢-٢٢٠)، و«السان الميزان» (٢/٢٤٠-٢٣٧).

(٢) هو علي بن شجاع بن سالم الهاشمي العباسي الضرير المصري الشافعي، كمال الدين، أبو الحسن (٥٧٢-٦٦١هـ) «غاية النهاية» (١/٥٤٤-٥٤٦).

(٣) هو أحمد بن علي بن عبيد الله بن عمر بن سوار البغدادي الحنفي، أبو طاهر، إمام كبير، محقق ثقة، توفي (٤٩٦هـ) «غاية النهاية» (١/٨٦)، و«كشف الظنون» (٢/٤٢٩).

(٤) انظر منجد المقرئين له ص ٥-٦.

(٥) في ع «والثانى».

(٦) سقطت كلمة «به» من ح ، وفي ز «له» بدلها.

(٧) انظر «الإلماع» ص ٩١، و«علوم الحديث» ص ١٣٦، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٦٩-٢٧٠)، و«التقريب» له ص ١٧، و«الباعث الحيث» ص ١١٩.

(٨) في ز «في العمل».

وحيثُدَ فِيْجِب - كَمَا قَالَ الْخَطِيبُ - عَلَى هَذَا الطَّالِبِ التَّفْحِصُ عَنْ أَصْوَلِ الرَّاوِي مِنْ جَهَةِ الْعَدُولِ الْأَثَبَاتِ، فَمَا صَحَّ عَنْهُ مِنْ ذَلِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ، وَيَكُونُ مَثَلَ<sup>(١)</sup> مَا ذَكَرْنَاهُ قَوْلَ الرَّجُلِ لَآخَرَ: وَكُلُّكُ فِي جَمِيعِ مَا صَحَّ عَنْدَكَ أَنَّهُ مَلْكٌ لِي أَنْ تَنْتَظِرَ فِيهِ عَلَى وَجْهِ الْوَكَالَةِ الْمُفَوَّضَةِ، فَإِنْ هَذَا وَنَحْوُهُ عَنْدَ الْفَقَهَاءِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ صَحِيحٌ، [وَمَتَى<sup>(٢)</sup> صَحَّ عَنْهُ مَلْكُ الْمُوكَلِ كَانَ لَهُ التَّصْرِيفُ فِيهِ، فَكَذَلِكَ هَذِهِ الإِجازَةُ الْمُطْلَقَةُ] مَتَى صَحَّ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ حَدِيثِهِ جَازَ لَهُ أَنْ يَحْدُثَ بِهِ<sup>(٤)</sup>.

٢٣١/٢ له وَقَدْ مَالَ إِلَى الْجَوَازِ

ثُمَّ أَبُو الْعَلَاءِ أَيْضًا بَعْدَهُ

وَالشِّيخِ لِلْإِبْطَالِ مَالَ فَاخْتَدِرَ

كَالْعَلَمَا يَوْمَئِذٍ بِالْشَّغْرِ<sup>(٥)</sup>

قَلْتُ عِبَاضُ قَالَ لَسْتُ أَخْسَبُ

إِجازَةً لِكُونِهِ مُثَحَّصِرًا

٤٥٢ - وَالثَّالِثُ التَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ

٤٥٣ - مَطْلَقًا الْخَطِيبِ وَابْنِ مَنْدَهُ

٤٥٤ - وَجَازَ لِلْمَوْجُودِ عَنْدَ الطَّبَرِيِّ

٤٥٥ - وَمَا يَعْمُمُ مَعَ وَضْفِ حَاضِرٍ<sup>(٥)</sup>

٤٥٦ - فَإِنَّهُ إِلَى الْجَوَازِ أَقْرَبُ

٤٥٧ - فِي ذَا اخْتِلَافًا بَيْنَهُمْ مِنْ يَرَى

وَالنَّوْعُ (الثَّالِثُ) مِنْ أَنْوَاعِ الإِجازَةِ (الْتَّعْمِيمُ فِي الْمُجَازِ لَهُ) سَوَاءَ عَيْنُ الْمُجَازِ بِهِ أَوْ أَطْلَقَ، كَأَنْ يَقُولُ - إِمَا بِخَطْهِ وَلِفَظِهِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا - : أَجْزَتْ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ لِكُلِّ أَحَدٍ أَوْ لِمَنْ أَدْرَكَ زَمَانِيَّ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، الْكِتَابُ الْفَلَانِيُّ أَوْ مَرْوِيَّاتِيُّ، (وَقَدْ) تَكَلَّمُ فِي هَذَا النَّوْعِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنْ جُوزِ أَصْلِ الإِجازَةِ، وَأَخْتَلَفُوا فِيهِ، (فَمَا) أَيِّ: ذَهَبَ (إِلَى الْجَوَازِ مَطْلَقًا) سَوَاءَ الْمَوْجُودِ حِينَ الإِجازَةِ أَوْ بَعْدِهَا، وَقَبْلَ وَفَاتَةِ الْمَجِيزِ، قَيْدَ بِوَصْفِ حَاسِرِ كَاهْلِ الْإِقْلِيمِ الْفَلَانِيِّ، أَوْ مَنْ دَخَلَ بَلْدَ كَذَا، أَوْ مَنْ وَقَفَ عَلَى خَطِيِّ، أَوْ مَنْ مَلَكَ نَسْخَةً مِنْ تَصْنِيفِي هَذَا، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ لَمْ يَقِيدْ كَاهْلَ لَا إِلَهَ

(١) كَلْمَةُ «مَثَلٌ» سَاقِطَةٌ مِنْ ز.

(٢) سَقَطَتْ كَلْمَةُ «مَتَى» مِنْ ز.

(٣) سَقَطَتْ كَلْمَةُ «مَتَى» مِنْ ح.

(٤) «الْكَفَایَةُ» ص ٣٣٤ .

(٥) فِي عَ وَ مَ «حَصْرِيٌّ» وَ «الشَّغْرِيٌّ».

إلا الله، الحافظ أبو بكر (الخطيب) فإنه اختار فيما إذا أجاز لجماعة<sup>(١)</sup> المسلمين الصحة متمسّكاً بأحد القولين للشافعية في الوقف على المجهول، ومن لا يحصى كبني تميم وقريش الذي جنح إلى كونه أظهر القولين عنده، وهو الأصح قياساً على الفقراء والمساكين، إذ كل من جاز<sup>(٢)</sup> عليه الوقف إذا أحصي وجب أن يجوز عليه وإن لم يخص، كما قرر ذلك في مصنفه في الإجازة للمجهول والمعدوم<sup>(٣)</sup>.

ومن صحيح الوقف كذلك المالكية وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقالوا: ٢٣٢/٢ ومن / جاز<sup>(٤)</sup> الوقف منهم فهو أحق به، وكذا جوز هذا النوع جماعة، (و) مال إليه الحافظ أبو عبد الله (ابن منه)، فإنه أجاز لمن قال لا إله إلا الله، (ثم) الحافظ الثقة (أبو العلاء) الحسن بن أحمد بن الحسن بن أحمد بن محمد بن سهل الهمданى العطار جوزه (أيضاً بعده) أي: بعد ابن منه، حسبما نسبه إليه، بل<sup>(٥)</sup> وإلى غيره، الحافظ أبو بكر العازمي، إذ سأله أبو عبد الله محمد بن سعيد الديبيسي<sup>(٦)</sup> عن الرواية بها فإنه قال له<sup>(٧)</sup>: لم أر في اصطلاح المتقدمين من ذلك شيئاً غير أن نفراً من المتأخرین استعملوا هذه الألفاظ ولم يروا بها بأساً، ورأوا أن التخصيص والتعيم في هذا سواء.

وقالوا: متى عدم السمعان الذي هو مضاه للشهادة، فلا معنى للتعيين<sup>(٨)</sup> قال: ومن أدركت من الحفاظ نحو أبي العلاء يعني العطار وغيره كانوا يميلون إلى الجواز، وفيما كتب إلينا الحافظ أبو طاهر السلفي من الإسكندرية في بعض

(١) زاد في ز «من».

(٢) في ح و ه «أجاز» وهو خطأ.

(٣) ص ٨٠ - ٨١ كما في هامش «الإرشاد» للنwoي (١/٢٧١).

(٤) في ح و ه «أجاز» وهو خطأ.

(٥) سقطت كلمة «بل» من ز.

(٦) في ح و ه «الدينسي» وهو خطأ، والصواب الديبيسي (فتح الدال، وضمها وفتح الباء وسكون الياء وبعد المثلثة، نسبة إلى ديباً، قرية بنواحي واسط) وهو مقرئ محدث، حافظ، مؤرخ، فقيه (٥٥٨-٦٣٧هـ) «معجم المؤلفين» (١٠/٤٠)، «وفيات الأعيان» (٤/٣٩٤ - ٣٩٥)، «معجم البلدان» (٤٥٧/٢).

(٧) سقطت كلمة «له» من ز.

(٨) في ح «تعيين».

مكاتباته أجاز لأهل بلدان عدة، منها بغداد<sup>(١)</sup>، وواسط، وهمدان، وأصبهان، وزنجان<sup>(٢)</sup> - انتهى.

وأجاز أبو محمد عبد الله بن سعيد الشتتجاني<sup>(٣)</sup> أحد الجلة من شيوخ الأندلس لكل من دخل قرطبة من طلبة العلم، ووافقه على ذلك جماعة منهم صاحبه أبو عبد الله / بن عتاب، حكاه<sup>(٤)</sup> عنهم عياض<sup>(٥)</sup>، وقال غيره: إن أولهما أجاز ٢٢٢/٢ صحيح مسلم لكل من أراد حمله عنه من جميع المسلمين، وكان سمعه من السجزي<sup>(٦)</sup> بمكة، ثم قال عياض: وإلى صحة الإجازة العامة للمسلمين من وجد منهم ومن لم يوجد، ذهب غير واحد من مشايخ الحديث<sup>(٧)</sup>.

(و) كذا (جاز) التعميم في الإجازة (لل موجود) حين صدورها خاصة (عند) القاضي أبي الطيب طاهر (الطبرى) فيما نقله عنه صاحبه الخطيب في تصنيفه المشار إليه، فإنه قال: وسألته<sup>(٨)</sup> عن هذه المسألة، فقال لي: يجوز أن يجيز لمن كان موجوداً حين إجازته من غير أن يعلق ذلك بشرط أو جهة، سواء كانت الإجازة بلفظ خاص كأجزت لفلان وفلان، أم<sup>(٩)</sup> عام كأجزت لبني هاشم وبني تميم، ومثله إذا قال: أجزت لجماعة المسلمين، فإن الحكم عند القاضي أبي

(١) في ز «بغداد».

(٢) راجع لذلك «علوم الحديث» ص ١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٢)، و«فتح المغيث» للعرافي ٦٧/٢، و«شذرات الذهب» (٤/٢٨٢).

(٣) نسبة إلى «شتتجالة» ويقال: «شتتجيل» و«شتتجال». انظر «الصلة» لابن بشكوال (١/٢٧١-٢٧٣)، و«البغية» للضبي ص ٣٤٥، و«ترتيب المدارك» (٤/٧٥٢-٧٥٣)، و«معجم البلدان» ٣٦٣/٣، و«الديباج المذهب» (١/٤٣٨)، و«معجم المؤلفين» (٦/٥٨)، وورد في الأصل «السيجاني» وفي ز وح «السيجاني» مصحفاً، والتصويب من المصادر السابقة.

(٤) في ز «حكاهم».

(٥) «الإلماع» ص ٩٩، و«ترتيب المدارك» (٤/٧٥٣)، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٣١، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٢).

(٦) هو القاضي أبو سعيد الخليل بن أحمد بن محمد بن الخليل بن موسى بن عبد الله بن عاصم السجزي، كان إماماً، فاضلاً، جليل القدر (٢٩١-٣٧٨هـ). «الأنساب» للسمعاني (٧/٨٤-٨٣).

(٧) «الإلماع» ص ٩٨.

(٨) في ز «سألت».

(٩) في ح و ه «أو».

الطيب في ذلك سواء إذا كانت الإجازة لموجود<sup>(١)</sup> - انتهى.

ومن الأدلة لذلك سوى ما تقدم قوله ﷺ: «بلغوا عنِي - الحديث» وقد قوى الاستدلال به البليقيني، ومنع الاستدلال بما رواه ابن سعد في الطبقات<sup>(٢)</sup> من حديث أبي رافع أن عمر رضي الله عنه لما احتضر قال<sup>(٣)</sup>: من أدرك وفاتي من سبى العرب فهو حر من مال الله ، بأن العتق النافذ لا يحتاج إلى ضبط وتحديث وعمل بخلاف/ ٢٣٤/٢ الإجازة، وفيها ذلك<sup>(٤)</sup>. ووجهه<sup>(٥)</sup> بعضهم باشتراكهما في أن كلاً منهما يستدعي تعين المحل وتشخيصه، ضرورة أن الراوي بالإجازة لا يجوز أن يكون ماله الوحيدة النوعية بل ماله الوحيدة الشخصية، وكذلك ما ينفذ فيه العتق ويصح فيه، وليس بشيء ، وعلى كل حال فقد قال الحازمي : إن التوسع بها في هذا الشأن غير محمود، فمهما أمكن العدول عنه إلى غير هذا الاصطلاح أو تهيأ تأكide بمتابعته سماعاً أو إجازة خاصة كان ذلك أخرى . بل الذي اختاره الحافظ عبد الغني بن سرور كما وجده المنذري<sup>(٦)</sup> بخطه<sup>(٧)</sup>، منع الرواية بها وعدم التعرير<sup>(٨)</sup> عليها، قال : والإتقان تركها، وذهب الماوردي - كما حكاه عياض - إلى المنع أيضاً في المجهول كله من المسلمين أو طلبة العلم من وجد منهم ومن لم يوجد<sup>(٩)</sup>، (و) كذا (الشيخ) ابن الصلاح (للإبطال) أيضاً (مال) حيث قال : ولم نر ولم نسمع عن أحد من يقتدى به أنه استعمل هذه الإجازة فروي بها ولا عن الشرذمة<sup>(١٠)</sup> المستأخرة

(١) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١-٨٠ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٣٧١)، و«علوم الحديث» ص ١٣٧ ، و«فتح المغیث» للعرaci (٢/٦٧).

(٢) (٣/٣٥٩) ، وانظر أيضاً «التدريب» (٢/٣٣).

(٣) في ز «قال : لما احتضر».

(٤) انظر «التدريب» (٢/٣٣-٣٤).

(٥) في ح «وجه».

(٦) في ح «المنذر» وهو خطأ واضح.

(٧) سقطت كلمة «بخطه» من ز.

(٨) في ز «التصرير».

(٩) انظر «الإلماع» ص ٩٨ ، و«الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨٠-٨١ ، كما في «هامش الإرشاد» للنووي (١/٢٧١).

(١٠) في ح «الشرذمة» وفي هـ «الشرذمة» وكلاهما تصحيف.

الذين سوغوها والإجازة في أصلها ضعيفة، وتزداد بهذا التوسيع والإسترسال ضعفًا كثيًرا لا ينبغي احتماله<sup>(١)</sup>، [٢) وعلى هذا] (فاحذر) أيها الطالب استعمالها روایة وعملًا<sup>(٣)</sup>.

وقد أنصف ابن الصلاح في قصره النفي على رؤيته<sup>(٤)</sup> وسماعه؛ لأنَّه قد استعملها/ جماعات ممن تقدمه<sup>(٥)</sup> من الأئمة المقتدى بهم، كالحافظ أبي الفتح ٢٣٥/٢ نصر بن إبراهيم المقدسي الفقيه<sup>(٦)</sup>، فقد قال أبو القاسم هبة الله بن المحسن<sup>(٧)</sup> المقدسي الفقيه فيما سمعه منه السلفي كما في معجم السفر له: إنه سأله الإجازة، فقال: قد أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روایاتي فاختار الروایة عنِّي<sup>(٨)</sup>، وكالحافظ أبي محمد الكتاني<sup>(٩)</sup> فإنَّ صاحبه أبو محمد ابن الأكفاني<sup>(١٠)</sup> دخل عليه في مرضه، فقال له: أنا أشهدكم أنِّي قد أجزت لكل من هو مولود الآن في الإسلام يشهد أنَّ لا إله إلا الله وأنَّ محمداً رسول الله<sup>(١١)</sup>، وروى عنه بهذه الإجازة محفوظ بن صصرى التغلبى<sup>(١٢)</sup>.

(١) في ح و ه «استعماله».

(٢) سقط ما بين المعکوفتين من ح و هـ.

(٣) راجع لقول ابن الصلاح «علوم الحديث» ص ١٣٧، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٧٣-٢٧٢)، و«فتح المغيث» للعرaci (٢/٦٧)، و«فتح الباقي» (٢/٦٥)، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٨٣)، و«التدريب» (٢/٣٣)، و«تفقيق الأنظار» (٢/٣٢٢-٣٢٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/٥١٤).

(٤) في ح «روايتها» وهو تحريف.

(٥) في ز «تقدماً».

(٦) ولد (٤٠٧هـ) وتوفي (٤٩٠هـ) «معجم المؤلفين» (١٣/٨٧).

(٧) في ز «الحسن».

(٨) (٢/٨٠/ألف) كما في هامش «الإرشاد» للنووى (١/٢٧٣).

(٩) هو عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن علي بن سليمان التميمي الدمشقي الكتاني، أبو محمد، محدث، حافظ مؤرخ (٣٨٩-٤٦٦هـ) «معجم المؤلفين» (٥/٢٤٢).

(١٠) هو هبة الله بن أحمد بن محمد بن هبة الله بن علي بن فارس الأنصارى الدمشقى، أبو محمد، المعروف بابن الأكفانى (٤٤٤-٤٥٢هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٩/٥٧٦-٥٧٨).

(١١) انظر «تذكرة الحفاظ» (١١٧١/٣).

(١٢) المصدر السابق، وأما التغلبى فهو محفوظ بن الحسن بن محمد بن الحسن بن أحمد بن الحسين ابن صصرى الدمشقى الشافعى، أبو البركات، من رؤساء البلد وعدولهم، توفي (٥٤٥هـ) وله ثمانون سنة، «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٢٦٧).

وكالحافظ السلفي حيث حدث بها عن ابن خiron<sup>(١)</sup> فيما قاله ابن دحية وغيره وهو وإن استفید من كلام الحازمي الذي صنیع ابن الصلاح مشعر بإقتفائیه ، فلعله لم يستحضره ، بل عزى تجویزها والرواية بها أيضاً لغير واحد من الحفاظ ، الحافظ عبد الغنی بن سعید ، وحدث بها أيضاً الحافظ أبو بکر محمد بن خیر الأشیلی المالکی في برنامجه الشهیر<sup>(٢)</sup> ، وابن أبي المعمرا<sup>(٣)</sup> في كتاب علوم الحديث عن السلفی ، / [٢٣٦/٢] وكذا أبو العلاء العطار المذکور عن أبي بکر الشیروی<sup>(٥)</sup> فيما أفاده الرافعی ، بل حدث بها الرافعی نفسه في تاريخ قزوین<sup>(٦)</sup> عن السلفی ] وقال : إنه أجاز لمن أدرك حیاته في سنة سبع وستين وخمسماة.

ولما ترجم الوزیر بن بنیمان بن علی السلمی القزوینی في تاریخه قال : إنه<sup>(٧)</sup> شیخ مستور معمرا ذکر أنه كان ابن خمس أو ست حين كانت الزلزلة بقزوین في رمضان سنة ثلاثة عشرة وخمسماة فتناولته إجازة الشیروی العامة ؛ لأنه مات سنة عشر ، فقرأت عليه سنة ستمائة أحادیث مخرجة من سموات الشیروی - انتهى .  
وحدث بها أبو الخطاب ابن دحیة<sup>(٨)</sup> في تصانیفه عن أبي الوقت<sup>(٩)</sup> والسلفی

(١) هو الإمام الحافظ المسند للحجۃ، أبو الفضل، أحمد بن الحسن بن أحمد بن خiron البغدادی المقرئ (٤٤٨-٤٠٤ھ) «سیر أعلام النبلاء» (١٩٥/١٠٨-١٠٥).

(٢) ص ١٩٥ .

(٣) هو الشیخ الفقیہ، أبو الفتح عبید الله بن أبي المعمرا بن ثابت الناسخ المعروف بالمستملی ، تفقه على مذهب الإمام الشافعی ، وسمع من أبي الوقت عبد الأول بن عیسی وغیره وحدث توفي (٥٩٩ھ). «التكلمة لوفیات النقلة» (١/٤٤٩-٤٥٠)، و«ذیل تاریخ بغداد» (٢/١٤٩-١٥٢).

(٤) سقط ما بين المعقودتين من ز.

(٥) هو عبد الغفار بن محمد بن حسين بن علی بن شیرویه النیسابوری ، مسند خراسان ، وقد أجاز لمن أدرك حیاته (٤١٤-٥١٠) وله ست وسبعين سنة ، «التحبیر» (١/٤٦٤)، و«سیر أعلام النبلاء» (١٩٧/٢٤٧).

(٦) اسمه «التدوین في ذکر أهل قزوین».

(٧) زاد في ز «سمع» .

(٨) هو عمر بن الحسن بن علی بن محمد ، أبو الخطاب ، ابن دحیة الكلبی ، أدیب ، مؤرخ ، حافظ للحدیث (٤٤٥-٥٤٦ھ). «الأعلام» (٥/٢٠١).

(٩) هو عبد الأول بن عیسی بن شعیب بن ابراهیم بن اسحاق السجزی ، أبو الوقت ، كان شیخاً صدوقاً أمیتاً (٤٥٨-٥٥٣ھ) «المستفاد من ذیل تاریخ بغداد» لابن الدیمیاطی ص ١٥٠-١٥٢ . «وفیات الأعیان» (٣/٢٢٦-٢٢٧)، و«سیر أعلام النبلاء» (٢٠/٣٠٣).

واستعملها خلق بعد ابن الصلاح، كأبي الحسن الشيباني القفطي<sup>(١)</sup> حدث في تاريخ النهاة بها عن السلفي، وأبي القاسم بن الطيلسان<sup>(٢)</sup> حدث بها عن أبي جعفر<sup>(٣)</sup>/ وأبي العباس أحمد بن عبد الرحمن بن محمد بن مضاء العجاني<sup>(٤)</sup>، ٢٣٧/٢ والحافظ الدمياطي<sup>(٥)</sup> حدث بها عن المؤيد الطوسي<sup>(٦)</sup> وغيره، عبد الباري الصعیدی<sup>(٧)</sup> حدث بها عن الصفراوی<sup>(٨)</sup> بمشیخته وأبی<sup>(٩)</sup> جعفر بن الزیر<sup>(١٠)</sup>، والتقی ابن دقیق العید، والعماد بن کثیر حيث حدث بها عن الدمياطی عن المؤید عامة، [١١] عن عامة، والزین العراقي المصنف حدث في الأربعين العشاريات

(١) هو علي بن يوسف بن ابراهيم بن عبد الواحد الشيباني القفطي، أبو الحسن، جمال الدين، يعرف بالقاضي الأكرم، عالم، أديب، مشارك في علوم شتى (٥٦٨-٥٦٤٦هـ). «معجم المؤلفين» (٧/٢٦٣).

(٢) في ز «الطيلسانی» وهو القاسم بن محمد بن أحمد الانصاری الاوسي القرطبي، أبو القاسم، المعروف بابن الطيلسان، محدث، مؤرخ، مقرئ، مشارك في علوم (٥٧٥-٥٦٤٢هـ). «معجم المؤلفين» (٨/١١٣)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٢٦-١٤٢٧)، و«غاية النهاية» (٢/٢٣).

(٣) هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أحمد الكتاني الحجري الحميري القرطبي، خطيبها ومقرئها ونحوها، توفي (٦١٠هـ) «غاية النهاية» (١/٩٩-١٠٠).

(٤) (٥١٣-٥٩٢هـ) والجياني (فتح الجيم وتشديد الياء) نسبة إلى جيان. بلد بالأندلس ، انظر التکملة لوفیات النقلة» (١/٢٥٥-٢٥٤)، و«غاية النهاية» (١/٧٧)، و«الدياج المذهب» (١/٢٠٨)، و«معجم البلدان» (٢/١٩٥)، و«الإكمال» (٣/٧١)، وفي ز و ه «التجيبي» وفي ح «التجيبي» [التجيبي] ويحتمل في الأصل أن يقرأ «التجنيبي» نسبة على تجنیبه» (بضم أوله وثانية وسکون النون وباء مفتوحة) بلدہ بالأندلس. وما أثبتناه هو أقرب إلى الصواب، لأن مصادر ترجمته لا تذكر من نسبة التجيبي، ولا التجيبي ولا التجنيبي.

(٥) هو عبد المؤمن بن خلف الدمياطي (٦١٣-٦٧٠٥هـ). «الطبقات الكبرى» للسبكي (٩/١٠٢)، وقد تقدمت ترجمته.

(٦) هو الشيخ الأجل، المسند، أبو الحسن، المؤيد بن محمد بن علي الطوسي الأصل النيسابوري (٥٢٤-٦٦٧هـ) التکملة لوفیات النقلة» (٣/٢٧-٢٦)، و«وفیات الأعیان» (٥/٣٤٥)، و«غاية النهاية» (٣٢٥/٣)، و«شدّرات الذّهّب» (٥/٧٨).

(٧) هو عبد الباري بن عبد الرحمن بن عبد الكريم الصعیدی، أبو محمد، مقرئ محدث، توفي (٦٥٠هـ). «معجم المؤلفین» (٥/٦٧).

(٨) هو عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل الصفراوی، أبو القاسم (٤٥٤-٦٣٦هـ) «غاية النهاية» (٤/٣٧٣)، و«الأعلام» (٤/٨٧).

(٩) في ح و ه «ابن» وهو تحريف.

(١٠) هو أحمد بن إبراهيم بن الزیر بن محمد بن إبراهيم بن الزیر بن الحسن، أبو جعفر الثقی العاصی الغراناطی، أحد نحاة الأندلس ومحدثها (٦٢٧-٧٠٨هـ). «غاية النهاية» (١/٣٣-٣٢).

(١١) سقط ما بين المعکرفین من ح .

له عن أبي محمد عبد الرحمن بن مكي بن إسماعيل الزهري العوفي<sup>(١)</sup> عن سبط السلفي<sup>(٢)</sup> إذنا عاماً، وولده الولي العراقي حديث عن اثنين من شيوخه ممن دخل في عموم إجازة النووي، وهو يعني النووي رَحْمَةُ اللَّهِ ممن صلح جوازها في زيادات الروضة في الطرف الثاني في مستند قضاة القاضي من الباب الثاني من ٢٣٨/٢ جامع / آداب القضاء<sup>(٣)</sup>، بعد أن ذكر أن من صورها أن يقول: أجزت لكل أحد أن يروي. قال: وبه قطع القاضي أبو الطيب الطبرى وصاحبـه الخطيب البغدادى وغيرهما من أصحابـنا وغيرـهم من الحفاظـ، ونقلـ الحافظـ أبو بكرـ الحازمىـ المتأخرـ من أصحابـناـ. يعنيـ: كما تقدمـ أنـ الذينـ أدركـهمـ منـ الحفاظـ كانواـ يـمـيلـونـ إلىـ جـواـزـهاـ<sup>(٤)</sup>ـ، وـصـحـحـهـ أـيـضاـ فيـ غـيرـ الرـوـضـةـ مـنـ تـصـانـيفـهـ<sup>(٥)</sup>ـ.

وكذا رجـعـ جـواـزـهاـ أبوـ عـمـروـ بـنـ الـحـاجـبـ وـالـعـزـ بـنـ جـمـاعـةـ وـقـالـ: إـنـهـ أـيـ جـواـزـ الـرـوـاـيـةـ وـوـجـوـبـ الـعـلـمـ بـالـمـرـوـيـ بـهـ الـحـقـ<sup>(٦)</sup>ـ.

وـعـلـمـ بـهـ النـوـويـ فـإـنـهـ قـالـ: كـمـ قـرـأـتـهـ بـخـطـهـ - فـيـ<sup>(٧)</sup>ـ آـخـرـ بـعـضـ تـصـانـيفـهـ: وأـجـزـتـ روـاـيـتـهـ لـجـمـيعـ الـمـسـلـمـينـ، وأـجـازـهـ أـبـوـ الـفـضـلـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ خـيـرـونـ الـبـاقـلـانـيـ الـبـغـدـادـيـ وـأـبـوـ الـوـلـيدـ بـنـ رـشـدـ الـمـالـكـيـ وـغـيرـهـماـ<sup>(٨)</sup>ـ. وأـجـازـ لـمـنـ أـدـرـكـ حـيـاتـهـ أـبـوـ جـعـفرـ

(١) قال العراقي: كان أعموجية الزمان وجائز العشرين ومائة (٦٣٥-٧٥٧هـ). «الدرر الكامنة» (٢/٣٤٨).

(٢) هو الشيخ المستند المعمـر أبو القاسم عبد الرحمن بن مكي بن عبد الرحمن الطراولـسي الإسكندراني (٥٧٠-٦٥١هـ). «سـيرـ أـعـلـامـ النـبـلـاءـ» (٢٣/٢٧٨).

(٣) (١١/١٥٧)، وانظر أيضـاـ لـذـلـكـ «فتحـ المـغـيـثـ» للـعـرـاقـيـ (٢/٦٧)، وـ«التـقـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ» صـ ١٥٥ـ، وـ«فتحـ الـبـاقـيـ» (٢/٦٦)، وـ«التـدـرـيـبـ» (٢/٣٣)، وـ«شـذـراتـ الـذـهـبـ» (٤/٢٨٢).

(٤) انظر لـذـلـكـ «الـإـلـمـاعـ» صـ ٩٨ـ، وـ«عـلـومـ الـحـدـيـثـ» صـ ١٣٧ـ، وـ«الـإـرـشـادـ» للـنـوـويـ (١/٢٧١)، وـ«فتحـ المـغـيـثـ» للـعـرـاقـيـ (٢/٦٧)، وـ«الـإـجازـةـ لـلـمـجـهـولـ وـالـمـعـدـوـمـ» صـ ٨١-٨٠ـ، كـمـ فيـ «هـامـشـ الـإـرـشـادـ» للـنـوـويـ، وـ«الـبـاعـثـ الـحـيـثـ» صـ ١١٩ـ-١٢٠ـ.

(٥) انظر «الـإـرـشـادـ» لهـ (١/٢٧٣-٢٧٤)، وـ«التـقـيـدـ» لهـ صـ ١٧ـ.

(٦) انظر «فتحـ المـغـيـثـ» للـعـرـاقـيـ (٢/٦٧)، وـ«فتحـ الـبـاقـيـ» (٢/٦٦)، وـ«التـقـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ» صـ ١٥٥ـ، وـ«نـهاـيـةـ السـوـلـ» (٢/١٣٣)، وـ«التـقـرـيرـ وـالـتـحـبـيرـ» (٢/٢٨٣)، وـ«شـرـحـ الـكـوـكـبـ الـمـنـيرـ» (٢/٥١٥)، وـ«التـدـرـيـبـ» (٢/٣٣).

(٧) سقطـ كـلـمـةـ «فيـ»ـ منـ حـ .

(٨) انظر «الفـهـرـسـ» لـابـنـ خـيـرـ صـ ٤٤٥ـ، ٤٥٣ـ، ٤٥٥ـ، وـ«فتحـ المـغـيـثـ» للـعـرـاقـيـ (٢/٦٧)، وـ«التـقـيـدـ وـالـإـيـضـاحـ» صـ ١٥٥ـ .

أحمد<sup>(١)</sup> بن عبد الرحمن بن مضاء الماضي، وأبو الحسين عبد الله بن أبي الريبع القرشي<sup>(٢)</sup>، والقطب محمد بن أحمد بن علي القسطلاني<sup>(٣)</sup>، وأبو الحجاج المزي الحافظ وكتب بذلك/ خطه في آخر بعض تصانيفه<sup>(٤)</sup>، والفارخ بن البخاري<sup>(٥)</sup>، ٢٣٩/٢ وأبو المعالي الأبرقوهي<sup>(٦)</sup>. وخلق من المستندين<sup>(٧)</sup> كالحجار<sup>(٨)</sup>، وزينب ابنة الكمال<sup>(٩)</sup>، حتى أنه لكترة من جوزها أفردهم الحافظ أبو جعفر محمد بن الحسين بن أبي البدر البغدادي الكاتب في تصنيف رتبهم فيه على حروف المعجم<sup>(١٠)</sup>، وكذا جمعهم أبو رشيد بن الغزال الحافظ<sup>(١١)</sup> في كتاب سماه الجمع المبارك، أفاده أبو العلاء الفرضي<sup>(١٢)</sup>، وذكر منهم حيدر بن أبي بكر بن حيدر<sup>(١٣)</sup> القزويني.

(١) سقطت كلمة «أحمد» من ز.

(٢) هو عبد الله بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي الريبع القرشي الأموي العثماني، أبو الحسين، إمام النحو في زمانه ٥٩٩-٦٨٨هـ. «غاية النهاية» (٤٨٤/١)، و«بغية الوعاة» (٣١٩/٢)، و«الأعلام» (٤/٣٣٤).

(٣) (٦١٤-٦٨٦هـ). «معجم المؤلفين» (٨/٢٩٩).

(٤) راجع لذلك «التكلمة لوفيات النقلة» (٣٠/١)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٥٥، و«فتح المغيث للعرافي» (٢/٦٨).

(٥) هو علي بن عبد الواحد المقدسي، أبو الحسن، المعروف بابن البخاري مسنداً زمانه، إمام ثقة، توفي ٦٩٠هـ. «غاية النهاية» (١/٥٢٠).

(٦) هو أحمد بن إسحاق بن المؤيد بن علي الهمذاني الأبرقوهي (فتح الهمزة والمودحة وسكون الراء وضم القاف، بلدة بأصبهان) شهاب الدين أبو المعالي، وكان يعرف بين الصوفية بالسهروردي (٦١٥-٧٠١هـ). «الدرر الكامنة» (١٠٣-١٠٢/١)، و«شندرات الذهب» (٦/٤).

(٧) في ح و ه «المستندين» وهو خطأ صريح.

(٨) وهو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن بن علي بن بيان الصالحي، المعروف بالحجار وابن الشحنة (٦٢٤-٧٣٠هـ) «الدرر الكامنة» (١٤٢)، وفي ز «الحجاز» وهو تصحيف.

(٩) هي زينب بنت عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية، المعروفة ببنت الكمال، كانت صالحة دينة خيرة عفيفة، «الوفيات» لابن رافع (١/٣١٦)، و«الدرر الكامنة» (٢/١١٧-١١٨).

(١٠) انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢/٦٧)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٥٥، و«التدريب» (٢/٣٢).

(١١) هو محمد بن أبي بكر بن عبد الله الأصبهاني المحدث التاجر، كان عالماً ثقة، توفي (٦٣١هـ). «العبر» (٥/١٢٦)، و«شندرات الذهب» (٥/١٤٦).

(١٢) هو محمود بن أبي بكر بن أبي العلاء البخاري الكلبازمي الحنفي، أبو العلاء، شمس الدين، فقيه صوفي، فرضي، محدث (٦٤٤-٧٠٠هـ). «الجواهر المضيئة» (٢/١٦٣)، فيه مولده (٦٤٩هـ). و«الدرر الكامنة» (٤/٣٤٢، ٣٤٣).

(١٣) زاد في ز «هو».

وقال النووي مشيرًا لعقب ابن الصلاح في كونه لم ير من استعملها حتى ولا من سوغها حسبما تقدم: إن الظاهر من كلام من صححها جواز الرواية بها، وهذا مقتضى صحتها، وأي فائدة لها غير الرواية<sup>(١)</sup> - انتهى.

٢٤٠/٢ / واستجاز بها خلق لا يحصون كثرة، منهم أبو الخطاب بن واجب<sup>(٢)</sup>، فإنه سأل أبي جعفر بن مضاء الإجازة العامة في كل ما يصح إسناده إليه على اختلاف أنواعه لجميع من أراد الرواية عنه من طلبة العلم الموجودين حينئذ<sup>(٣)</sup>، فأسعفهم بها، وأبو الحسن محمد بن أبي الحسن الوراق، فإنه سأل أبي الوليد بن رشد الإجازة لكل من أحب العمل عنه من المسلمين حيث كانوا من ضمته وإياب حياة في عام الإجازة، فأجابه لذلك كما حكاه ابن خير<sup>(٤)</sup>.

ودعا الحافظ الزكي المنذري الناس لأخذ البخاري عن أبي العباس بن قاتمة<sup>(٥)</sup> بالإجازة العامة فأخذه عنه خلق كثieron، وسمع بها الحفاظ المزي والبرزالي والذهباني وغيرهم على الركن الطاووسى<sup>(٦)</sup> بإجازته العامة من أبي جعفر الصيدلاني<sup>(٧)</sup>

(١) في ز «أي فائدة غير الرواية لها» انظر لذلك «الإرشاد» للنووى (٢٧٣-٢٧٤/١)، و«التقريب» له ص ١٧، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٨٣)، قال العراقي في «التفصيد والإيضاح» ص ١٥٤، متعقبًا على هذا الاعتراض: ولا يحسن هذا الاعتراض على المصنف؛ فإنه إنما أنكر أن يكون رأى أو سمع عن أحد أنه استعملها فروى بها، ولا يلزم من ترك استعمالهم للرواية بها عدم صحتها، أما لاستغاثتهم عنها بالسماع، أو احتياطًا للخروج من خلاف من منع الرواية بها.

(٢) هو أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن واجب بن عمر بن واجب بن عمر بن واجب القيسى الأندلسى اللبناني، أبو الخطاب، كان من أهل التزاهة والعدالة والتزام السنة (٥٣٧-٦١٤هـ). «التكلمية لوفيات النقلة» (٤٠٢-٤٠٣).

(٣) سقطت كلمة «حينئذ» من ز.

(٤) «الفهرسة» له ٤٥٣-٤٥٥، ٤٤٥.

(٥) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسن اللواتي الفاسي المحدث المعمر نزيل القاهرة، كان صالحًا عالماً خيراً، روى بالإجازة العامة عن أبي الوقت (٥٤٨-٥٦٧هـ). «العبر» (٥/٢٣٨). و«شدرات الذهب» (٥/٢٨٨)، وفي «العبر» «ما ميت» وفي ح و ه «قامت» وهو خطأ.

(٦) هو عزيز بن محمد العراقي القزويني الطاووسى، ابن العراقي، ركن الدين، أبو الفضل، كان إماماً، مناظراً، ممحاججاً، قياماً بعلم الخلاف، مفحماً للخصوم، توفي (٦٠٠هـ). «ال عبر» (٤/٣١٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢١/٣٥٣).

(٧) هو الشيخ الجليل المعمر، مستند وقته، أبو جعفر، محمد بن الحسن الأصبهانى الصيدلاني توفي (٥٦٨هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٥٣٠)، و«ال عبر» (٤/٢٠٤).

وغيره<sup>(١)</sup>.

وكذا لما قدم الصدر أبو المجامع إبراهيم بن محمد بن المؤيد<sup>(٢)</sup> الحموي بعيد السبعمائة<sup>(٣)</sup>/ اجتمع عليه الحفاظ والمحدثون، وسمعوا منه بإجازته العامة<sup>(٤)</sup> من ٢٤١/٢ الصيدلاني أيضاً.

وقرأ الصلاح أبو سعيد العلائي الحافظ على الحجار بإجازته العامة من داود بن معمر بن الفاخر<sup>(٥)</sup>، والبرهان الحلبي<sup>(٦)</sup> على بعض رفقائه في السفينة بالقرب من جامع تيس الذي خرب، بإجازته العامة من الحجار، والمحدث الرحال أبو جعفر البسكري المدني<sup>(٧)</sup> على التقى محمد بن صالح بن إسماعيل الكناني<sup>(٨)</sup> بإجازته العامة من الدمياطي، والصلاح خليل الأقفيسي<sup>(٩)</sup> الحافظ وغيره على زينب ابنة محمد بن عثمان بن العصيدة<sup>(١٠)</sup> بإجازتها العامة من الفخر وزينب ابنة مكي

(١) انظر لذلك «فتح المغثث» للعرافي (٦٧/٢)، و«التقييد والإيضاح» ص ١٥٥.

(٢) في ح «المؤيدي» وهو خطأ.

(٣) (٦٤٤-٦٤٤هـ) هو شيخ خراسان في وقته، وكان حاطب ليل في رواية الحديث، «الأعلام» (١/٦١)، و«الدرر الكامنة» (١/٦٨-٦٧).

(٤) في ح «إجازة العامة» وهو خطأ.

(٥) (٥٣٤-٥٦٢٤هـ). «التكلمة» (٢٠٦/٣)، وانظر لذلك «التقييد والإيضاح» ص ١٥٥، و«فتح المغثث» للعرافي (٢٨/٢)، وفي ح و ه «معمور» بدل «معمر» وهو خطأ.

(٦) هو إبراهيم بن محمد بن خليل الطراطليسي الحلبي الشافعي، أبو الوفاء برهان الدين، سبط ابن العجمي (٧٥٣-٨٤١هـ). «لحظ الألحاظ» ص ٣٠٨، وراجع لروايته بالإجازة العامة «الضوء اللامع» (١٤١/١).

(٧) هو محمد بن محمد بن عتنة البسكري (فتح أوله وثالثه، بينما مهملة ساقنة) المدني أبو جعفر، كان سكن المدينة ويطوف البلاد توفي (٨٠٤هـ) «إنشاء الغمر» (٥٠/٥)، و«الضوء اللامع» (٩/١٧٢)، وفي ح «البسكري» وهو خطأ.

(٨) (٧٠٣-٧٨٥هـ) «الدرر الكامنة» (٤٥٧/٣)، و«إنشاء الغمر» (٢/١٥١).

(٩) (٧٦٣-٨٢٠هـ). «لحظ الألحاظ» ص ٢٦٨، و«إنشاء الغمر» (٧/٣٣٢)، و«الضوء اللامع» (٣/٢٠٣).

(١٠) توفيت (٧٩٩هـ) زاد عمرها على المائة وعشرين سنتين، «شذرات الذهب» (٦/٣٥٨)، وفيه «حدث بالإجازة العامة عن الفخر وغيره»، وانظر أيضاً «إنشاء الغمر» (٣٤٥/٣)، وفي ز «العصيدة» بدل «العصيدة» وهو خطأ.

ونحوهما، [١) وروى بها ابن الجزري عن الميدومي<sup>(٢)</sup> وغيره بل حکى اتفاق من أدركه من شيوخ الحديث والعلماء والحفظ حیث لم يتوقف أحد منهم في الكتابة على أنسد عامة المتضمنة الاستجازة لأهل العصر].

وسمع شيخنا من الزين محمد بن أحمد بن سليمان الفيشي عرف بالمجزاني<sup>(٣)</sup> ١٤٢٢هـ بإجازته / العامة من الدمياطي، ومن إسماعيل بن إبراهيم الزبيدي الداعية<sup>(٤)</sup> بإجازته العامة<sup>(٥)</sup> من البهاء أبي محمد بن عساكر<sup>(٦)</sup>، والحافظ الجمال بن موسى<sup>(٧)</sup> المراكشي<sup>(٨)</sup> وغيره، من سليمان بن خالد الخضرى الإسكندرى<sup>(٩)</sup> بها بإجازته العامة من الفخر بن البخارى، وصاحبنا النجم بن فهد الهاشمى<sup>(١٠)</sup> وغيره من أحمد بن محمد بن علي بن إسماعيل الزاهىي الدمشقى<sup>(١١)</sup> بها، بإجازته من

(١) سقطت ما بين المعقوفتين من ح و هـ.

(٢) هو محمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي القاسم بن عنان الميدومي المصري (٦٦٤ - ٧٥٤هـ). «الآفیات» لابن رافع (٢/١٦١).

(٣) في ح و هـ «المجزاني» ولم نقف على ترجمته، لعل ابن حجر ذكره في المعاجم المختصة بشيوخه.

(٤) (١٦٤ - ٧٢٢هـ). «إباء الغمر» (٥/١٦٢ - ١٦٤)، و«الضوء اللامع» (٢/٢٨٤ - ٢٨٢).

(٥) زاد في ز «هي».

(٦) هو أبو محمد عبد الصمد بن عبد الوهاب بن الحسين بن محمد بن هبة الله بن عبد الله بن الحسين بن عساكر الدمشقى المكى، أمين الدين، كان قوي المشاركة في العلوم، لطيف الشمائى، بديع النظم، خيراً صالحًا صاحب صدق وتوجه (٦١٤ - ٦٨٦هـ). «لحظ الألحاظ» ص ٨٢-٨١، و«شندرات الذهب» (٥/٣٩٥).

(٧) في ح «مرسى» وهو تحريف.

(٨) هو محمد بن موسى بن علي بن عبد الصمد بن محمد بن عبد الله المراكشي المكى، جمال الدين، المعروف بابن موسى، كان حافظاً مارواة وقناعة، موصوفاً بصدق اللهجة وقلة الكلام (٧٨٧ - ٨٢٣هـ) «إباء الغمر» (٧/٤٠١ - ٤٠٣)، و«لحظ الألحاظ» ص ٢٧٢، و«الضوء اللامع» (١٠/٥٨٥ - ٥٨٦)، و«شندرات الذهب» (٧/١٦١ - ١٦٢).

(٩) ذكر سليمان نفسه في سنة خمس عشرة وثلاثمائة (٨١٥) مما يدل على أن له من العمر مائة سنة وثمانون وعشرون سنة (١٢٨) بل أزيد، ومات بعد ذلك بقليل، «الضوء اللامع» (٣/٢٦٢).

(١٠) هو عمر بن محمد بن محمد بن عبد الله بن فهد القرشى الهاشمى المكى الشافعى، نجم الدين وسراج الدين، أبو القاسم، يعرف بابن فهد (٨١٢ - ٨٨٥هـ). «الضوء اللامع» (٦/١٢٦ - ١٣١).

(١١) (٨٣٧ - ٧٣٧)، وله مائة سنة وستتان ، «إباء الغمر» (٨/٣٩٤)، و«الضوء اللامع» (٢/١٤٥)، و«شندرات الذهب» (٧/٢٣٠).

زينب ابنة الكمال في آخرين من المحدثين وغيرهم، غير أنه اغتفر في الطلب ما لم يغتفر في الأداء؛ بحيث أن أهل الحديث يقولون: إذا كتبت فقمش أي: جمع ما وجدت، وإذا حدثت ففتشر أي: ثبتت عند الرواية<sup>(١)</sup>، وعلى كل حال فقد قال الشارح مع كونه كما قدمت ممن روى بها: وفي النفس من ذلك شيء، وأنا أتوقف عن الرواية بها<sup>(٢)</sup>، وقال في نكته<sup>(٣)</sup>: والاحتياط ترك الرواية بها، بل نقل شيخنا عدم الاعتداد بها عن متقدني شيوخه، ولم يكن هو أيضاً يعتد بها حتى ولو كان فيها بعض / خصوص مصر اقتناعاً بما عنده من السمع والإجازة ٢٤٣/٢

الخاصة، ولا يورد في تصانيفه بها شيئاً<sup>(٤)</sup>، ويرى هو و<sup>(٥)</sup> شيخه أن الرواية بإسناد تتوالى فيه الأجيرز ولو كان جميعه كذلك أولى من سند فيه إجازة عامة كما سيأتي في النوع التاسع.

وقال في توضيح النسبة<sup>(٦)</sup> له: إن القول بها توسيع غير مرضي؛ لأن الإجازة الخاصة المعينة مختلف في صحتها اختلافاً قوياً عند القدماء، وإن كان العمل استقر على اعتبارها عند المتأخرین فهي دون السمع بالاتفاق، فكيف<sup>(٧)</sup> إذا حصل فيها الاسترسال المذكور، فإنها تزداد ضعفاً، لكنها في الجملة خير من إيراد الحديث معيلاً.

قلت: والحجة للمبطلين أنها إضافة إلى مجهول فلا تصح كالوكالة.

وبالجملة فلم تطب نفسي للأخذ بها فضلاً عن الرواية، لاسيما وأكثر من لقيناه من يدعى التعمير<sup>(٨)</sup>، أو يدعى له، فيه توقف، حتى إن شخصاً من أعيانهم له

(١) «الجامع» للخطيب (٢/٢٢٠)، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٦٨).

(٢) «فتح المغثث» للعرافي (٢/٦٨)، و«فتح الباقي» (٢/٦٦).

(٣) أي «التقييد والإيضاح» ص ١٥٥، و«فتح الباقي» (٢/٦٦)، و«التدريب» (٢/٣٣).

(٤) انظر «المجمع المؤسس» الورقة/٢-٣، ٣٣٢، ٣٥٢، و«المعجم المفهرس» الورقة /١٢ كما في

ـ «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته» (١/٤٦٩، ٤٨١، ٤٨٣).

(٥) سقطت كلمة «و» من ح.

(٦) ص ١١٥، ١٢٣، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٦٦)، و«التدريب» (٢/٣٣).

(٧) في ز «كيف».

(٨) في ز «التعيم».

تقدّم في علوم زعم أنه جاز المائة بثلاثين فأزيد، وازدحم عليه من لا تميّز له، بل<sup>(١)</sup> ومن له شهرة بينهم في هذا الشأن، ثم حفّقت لهم أنه نحو الثمانين فقط. ونحوه ما اتفق أن شخصاً كان يقال له: إبراهيم بن حجي الخليلي ممن توفي بعد الثلاثين وثمانين مائة، ادعى أن مولده سنة خمس وعشرين وقرأ عليه بعض<sup>(٢)</sup> الطلبة بإجازته من الحجار ونحوه، مع<sup>(٣)</sup> طعن الحافظ التقى الفاسي عليه في دعواه<sup>(٤)</sup>.

وأما الرواية فعندى بحمد الله من المسموع، والإجازة الخاصة ما يغني عن التوسيع بذلك.

٤٤٤/٢ /نعم قد دخلت في إجازة خلق من المعترفين، هي إلى الخصوص أقرب، وهي الاستجازة لأبناء صوفية الخانقة<sup>(٥)</sup> البيرسية<sup>(٦)</sup> وكنت إذ ذاك منهم، فأوردتهم في معجمي مع تميّزهم عن غيرهم لاحتمال الاحتياج إليهم أو إلى أحدهم، وغالب الظن أن من يصحح الإجازة الخاصة خاصة<sup>(٧)</sup> لا يتوقف في هذا، وقد صرّح ابن الصلاح بقوله: (وما يعم مع وصف حصر كالعلماء بالقصر<sup>(٨)</sup> الموجودين (يومئذ) أي: يوم الإجازة (بالثلغر) دمياط أو إسكندرية أو صيدا أو غيرها، [٩] أو نحو ذلك)، كأجزت لمن ملك نسخة من التصنيف الفلاّني (فإنه) في هذه الصورة (إلى الجواز أقرب)<sup>(١٠)</sup>، وهذا وإن لم يصرّح فيه

(١) سقطت كلمة «بل» من ز.

(٢) في ز «بعد» وهو خطأ.

(٣) في ز «من».

(٤) انظر لذلك «الضوء اللامع» (١/٣٩-٤٠)، فيه أن وفاته سنة اثنين وثلاثين.

(٥) في الأصل «خانقات».

(٦) تسمى أيضًا الخانقة الركينة، قال المقرizi في خطبه (٤/٢٧٦) : هي أجل خانقة بالقاهرة بنياناً، وأوسعتها مقداراً وأنقذها صنعة، بناها الملك المظفر ركن الدين بيبرس الجاشنكير المنصورى المتوفى (٧٠٩هـ) فبدأ في بنائها (٦) وأنهى في سنة وفاته ، وانظر «الدرر الكامنة» (١/٥٠٧)، و«النجم الزاهرة» (٨/٢٢٦، ١٧٤).

(٧) سقطت كلمة « خاصة» من ح و هـ.

(٨) كلمة «بالقصر» ساقطة من ح و هـ.

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ز .

(١٠) انظر «علوم الحديث» ص ١٣٧، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧١).

بتصحیح فقد عمل به حيث أجاز رواية علوم الحديث من تصنیفه عنه<sup>(١)</sup> لمن ملك منه نسخة<sup>(٢)</sup>، ونحوه قول الفقيه أبي الفتح<sup>(٣)</sup> نصر بن إبراهيم المقدسي لمن سأله الإجازة كما تقدم أجزت لك ولكل من وقع بيده جزء من روایاتي فاختار الروایة عنی، وكذا أجاز أبو الأصبع بن سهل القاضي<sup>(٤)</sup> لكل من طلب عليه العلم ببلده<sup>(٥)</sup>، (قلت): و(عياض) [٦] سبق ابن الصلاح] ف(قال: لست / أحسب) ٢٤٥/٢ أي: أظن (في) جواز (ذا) أي: الإجازة لمن هو الآن من طلبة العلم ببلد كذا أو لمن قرأ على قبل هذا (اختلافاً بينهم) أي: العلماء (من يرى إجازة) أي: يعتمد الإجازة الخاصة<sup>(٧)</sup> رواية وعملاً، ولا رأيت منعه أي: بخصوصه لأحد (لكونه منحصرًا) موصوفاً كقوله لأولاد فلان أو إخوة فلان<sup>(٨)</sup> انتهى.

وكذا جزم به شيخنا في أولاد فلان ونحوه، وسبقه ابن الجزري<sup>(٩)</sup> فقال: وقع لنا وقت الطلب استدعاءات فيها أسماء معينة، وفي بعضها: ولفلان وأولاده الموجودين يومئذ، وفي بعضها: ولفلان وإخوته الموجودين في تاريخ الاستدعاء، وأدركنا جماعة من هؤلاء الذين كانوا موجودين فسمعنا منهم بهذه الإجازة، ولم ينكر ذلك أحد من أئمتنا، وأجريت مجرى من هو مسمى وفي نفسي أنه دونه - انتهى.

وحيثند فكل ما قل فيه العموم بالقرب من الخصوص الحقيقي لوجود الخصوص الإضافي فيه يكون أقرب إلى الجواز من غيره ويلتحق بذلك، أجزت

(١) سقطت كلمة «عنه» من ح و هـ.

(٢) انظر «فتح الباقي» ٦٦/٦٦-٦٧.

(٣) سقطت كلمة «الفتح» من ز.

(٤) هو عيسى بن سهل بن عبد الله الأسدي الكواكيبي، أبو الأصبع، فقيه (٤١٣-٤٨٦هـ) «معجم المؤلفين» ٨/٢٥.

(٥) انظر «ترتيب المدارك» ٤/٧٥٣.

(٦) وضع ما بين المعقوفتين في ح و هـ قبل «عياض».

(٧) كلمة «الخاصة» ساقطة من ح و هـ.

(٨) «الإلماع» ص ١٠١، وانظر أيضاً «التقيد والإيضاح» ص ١٥٣، و«فتح المعين» للعرافي ٢/٦٨، و«فتح الباقي» ٢/٦٧، و«التدريب» ٢/٣٢.

(٩) في ح و هـ «ابن الجوزي».

لأهل السنة أو الشيعة أو الحنفية أو الشافعية فهو أخص من جميع المسلمين وأقل انتشاراً لانحصر المجاز بالصفة الخاصة مع العموم فيه.

- ٤٥٨ - والرابع الجهلُ بمن أَجِيزَ لَهُ أو ما أَجِيزَ، كأَجْزَتُ أَزْفَلَةً  
 ٤٥٩ - بعض سمعاتي كذا إن سَمِّيَ كتاباً أو شخصاً وقد تَسَمَّى  
 ٤٦٠ - به سواه، ثم لما يَتَضَعَ مراوهٌ من ذاك فَهُوَ لا يَصْحُ  
 ٤٦١ - أما المُسَمَّؤُنُ مَعَ الْبَيَانِ فلا يَضُرُّ الجهلُ بالأعيانِ  
 ٤٦٢ - وتنبغي الصحة إن جَمَلُهُمْ مِنْ غَيْرِ عَدٍ وَتَصَحُّ لَهُمْ

(و) النوع (الرابع) من أنواع الإجازة (الجهل بمن أَجِيزَ لَهُ ) من الناس، (أو) (ما أَجِيزَ) به من المرادي، فال الأول (كأَجْزَتُ ) بعض الناس، أو (أَزْفَلَةً) بفتح الهمزة وإسكان الزاي وفتح الفاء ثم لام مفتوحة وهاء التائيث ، الجماعة من الناس، والثاني كأَجْزَتُ فلاناً (بعض سمعاتي)، و(كذا) من<sup>(١)</sup> هذا النوع مما هو جهل بالتعيين (إن سَمِّيَ) المجيز (كتاباً او) بالنقل<sup>(٢)</sup> (شخصاً وقد تسمى به) أي : بذلك الكتاب أو الشخص (سواء) مثل أن يقول : أَجْزَتُ لك أن تروي عني كتاب السنن ، وفي مروياته عدة كتب يعرف كل منها بالسنن ، كأبي داود والدارقطني والبيهقي وغيرها<sup>(٣)</sup> ، أو يقول : أَجْزَتُ محمد بن عبد الله الأنصاري ، وفي ذلك الوقت جماعة مشتركون في هذا الاسم ، وقد تكون الجهة فيهما معاً كأن يقول : أَجْزَتُ جماعة بعض مسموعاتي ، أو أَجْزَتُ محمد بن عبد الله الأنصاري كتاب السنن . (ثم لما) أي : لم (يتضح مراوه) أي : المجيز (من ذاك) كله بقرينة ، ( فهو) أي : هذا النوع (لا يصح) للجهل في هذه الصور كلها عند السامع وعدم التمييز فيه ، وكونه مما لا سيل لمعرفته وتمييزه .

ومن صرخ بذلك في الصورة الأولى عياض ، فقال : قوله<sup>(٤)</sup> : أَجْزَتُ لبعض الناس أو لقوم أو لنفر لا غير ، لا تصح الرواية به ولا تفيده هذه الإجازة ؛ إذ لا

(١) سقطت الكلمة «من» من ح .

(٢) الكلمة «بالنقل» ساقطة من ح و هـ .

(٣) في ز «غيرهما» .

(٤) «قوله» ساقطة من ز .

سبيل إلى معرفة هذا المبهم ولا تعينه<sup>(١)</sup>.

وصرح ابن الصلاح في الصورة الثانية بقوله: فهذه إجازة فاسدة لافائدة فيها<sup>(٢)</sup>، وكذا جزم النووي بعدم الصحة فيها في زوائد الروضة<sup>(٣)</sup> عقب آداب القضاء/ قبيل القضاء على الغائب في مستند قضائه، نعم إن اتضح مراده فيها ٢٤٧/٢ بقرينة كأن يقال له: أجزت لمحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري؟ بحيث لا يلتبس مع غيره من اشترك معه في اسمه واسم أبيه ونسبته، فيقول: أجزت لمحمد بن عبد الله الأنصاري<sup>(٤)</sup>، أو يقال له: أجزت لي كتاب السنن لأبي داود؟ فيقول: أجزت لك رواية السنن، أو يقال له: أجزت للجماعة المقيمين بمسجد كذا؟ فيقول: أجزت الجماعة، فالظاهر صحة هذه الإجازة، وينزل<sup>(٥)</sup> على المسئول فيه بقرينة سبق ذكره.

(أما) الجماعة (المسمون) المعينون في استدعاء أو غيره (مع البيان) لأنسابهم وشهرهم<sup>(٦)</sup> بحيث يزول الاشتباه عنهم ويتميزون من<sup>(٧)</sup> غيرهم على العادة الشائعة في ذلك، (فلا يضر) والحالـةـ هـذـهـ (الجهـلـ)ـ مـنـ المـجـيـزـ (بـالـأـعـيـانـ)ـ وـعـدـمـ مـعـرـفـتـهـ<sup>(٨)</sup> بـهـمـ،ـ وـالـإـجازـةـ صـحـيـحةـ،ـ كـمـ أـنـهـ لـاـ يـشـرـطـ<sup>(٩)</sup>ـ مـعـرـفـةـ الـمـسـمـعـ عـيـنـ السـامـعـ الـذـيـ سـمـعـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ أـشـعـرـ ماـ حـكـيـتـهـ فـيـ سـابـعـ التـفـرـيـعـاتـ الـتـيـ قـبـلـ الإـجازـةـ عـنـ بـعـضـهـمـ بـخـلـافـهـ،ـ إـذـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ السـامـعـ وـالـمـسـمـعـ<sup>(١٠)</sup>ـ فـيـ ذـلـكـ،ـ وـكـذـاـ الـوـاحـدـ الـمـسـمـيـ الـمـعـيـنـ مـنـ يـجـهـلـ الـمـجـيـزـ عـيـنـهـ مـنـ بـابـ أـوـلـىـ،ـ وـمـمـنـ نـصـ عـلـىـ أـنـهـ لـاـ تـضـرـ.

(١) «الإلماع» ص ١٠١.

(٢) «علوم الحديث» ص ١٣٨.

(٣) (٩٠/١١).

(٤) زاد في ز هنا كلمة «أن».

(٥) في ح و ه «تنزل».

(٦) زاد في ح بعد «شهرهم» وشهرتهم».

(٧) في ز «عن».

(٨) في ز «معرفتهم».

(٩) في ح و ه «لا تشرط».

(١٠) في ح «المستمع» وهو خطأ.

جهالته<sup>(١)</sup> عين من سمي له، عياض<sup>(٢)</sup> (وتبنغي الصحة إن جملهم) أي: جمعهم<sup>(٣)</sup> بالإجازة (من غير) حصر في (عد، و) من غير (تصفح لهم) واحداً واحداً قياساً على السماع، وإن توقف بعضهم في القياس من أجل أنه لا يلزم من كون قسم السماع لم يتأثر بذلك أن تكون الإجازة كذلك؛ لإمكان ادعاء القدر في الإجازة دون السماع فالقياس ظاهر؛ لأنه إذا صح في السماع الذي / الأمر فيه أضيق؛ لكونه لا يكون لغير الحاضر مع الجهل بعينه، فصحته مع ذلك في الإجازة التي الأمر فيها أوسع لكونها للحاضر ولل الغائب من باب أولى.

ثم إنه قد نوزع في الفرق بين الصورة الأولى من هذا النوع، وهي من لم يسم أصلاً، وبين من سمي في الجملة مما بعدها مع اشتراك الكل في الإبهام.<sup>(٤)</sup> والجواب أن الاشتراك إنما هو في مطلق الجهالة والإبهام، ولا فهو في ذاك<sup>(٥)</sup> شديد لخفائه عن كل أحد، بخلافه هنا فهو عند سامعه فقط<sup>(٦)</sup>، ولا يلزم من الحكم بشيء في قوي وصف الحكم بمثله في ضعيف ذلك الوصف، [٧] وإن كان الظن بالمجيز معرفته في الأولى لتعذر البحث عن تعينه، وكذا بحث بعضهم في صحته في الأولى حملاً له على العموم يعني: حيث صححنا الإجازة العامة؛ إذ اللفظ صالح ولا مانع من حمله عليه، وفيه نظر إذ لم تستفد تعين الجماعة بخلاف العموم، ولكن قد ذكر ابن صلاح في فتاواه<sup>(٨)</sup> فيما إذا قالت المرأة: أذنت للعائد بهذا البلد أن يزوجني، ولم تقم قرينة على إرادة واحد معين، أنه يجوز لكل عائد أن يزوجها، وقد يفرق<sup>(٩)</sup> بينهما [١٠] بجهالة الجماعة لتنكيرها بخلاف العائد.

(١) في ح «جهالة».

(٢) «الإلماع» ص ١٠١.

(٣) في ح «جهنم» وهو خطأ، وزاد هنا في ح و ه «قال ابن الصلاح».

(٤) في ح «ذلك».

(٥) زاد في ح و ه «والظن بالمجيز معرفته».

(٦) سقط ما بين المعکوفتين من ح و ه.

(٧) لم يتيسر لنا الوصول إليه.

(٨) في ح و ه «فليفرق».

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ح و ه.

بمن يشاؤها الذي أجازه  
أكثر جهلاً وأجاز الكلأ  
مع ابن عمروس وقال: ينجلبي  
بطلاقها أفتى بذلك<sup>(١)</sup> طاهر  
أجاز كالثانية المبهمة  
ونحوه الأزدي مجيزاً كثباً  
فالظاهر الأقوى الجواز فاعتُمد

٢٤٩/٢

٤٦٣ - والخامس التعليق في الإجازة  
٤٦٤ - أو غيره معيناً، والأولى  
٤٦٥ - معاً أبو يغلبي الإمام الحنبلي  
٤٦٦ - الجهل إذ يشاؤها، والظاهر  
٤٦٧ - / قلت وجدت ابن أبي خيثمة  
٤٦٨ - وإن يقل من شاء يروي قرباً  
٤٦٩ - أمّا أجزت لفلان إن يرداً

(و) النوع (الخامس) من أنواع الإجازة (التعليق في الإجازة)، ولم يفرده ابن صلاح عن الذي قبله، بل قال فيه: ويثبت<sup>(٢)</sup> بذيله الإجازة المعلقة<sup>(٣)</sup> بشرط، وذكره، وإفراده حسن، خصوصاً والصورة الأخيرة منه كما سيأتي لا جهالة فيها. ثم التعليق إما أن يكون (بمن يشاؤها) أي : الإجازة (الذي أجازه) الشیخ، يعني أنها معلقة بمشيئة مبهم لنفسه، كأن يقول: من شاء أن أجيئ له فقد أجزت له، أو أجزت لمن شاء وقد كتب أبو الطيب الكوكبي<sup>(٤)</sup> إلى ابن حيوه<sup>(٥)</sup> سلام عليك، فقد سألي ابنك محمد بن العباس<sup>(٦)</sup> أن أجيئ لك هذا التاريخ الذي حدثنا أحمد بن أبي خيثمة، وقد أجزته لك ولكل من أحب ذلك فاروه<sup>(٧)</sup> عني، ومن<sup>(٨)</sup> أحب ذلك ، (أو) يشاؤها<sup>(٩)</sup> (غيره) أي : غير المجاز حال كونه (معيناً) فهي معلقة

(١) في ح و ز « بذلك أفتى ».

(٢) في ح « يتثبت ».

(٣) في ح « المعلقة ».

(٤) هو محمد بن القاسم بن جعفر بن محمد بن خالد بن بشر، المعروف بالكوكبي، وكان ثقة، توفي (١٧٣هـ). « تاريخ بغداد » (١٨١/٣)، و« الأنساب » (١١٧٤).

(٥) أي : العباس والد محمد الآتي « تاريخ بغداد » (١٢١/١٢)، وفي ز « ابن حبوة »، وقد وقع ذلك في بعض المراجع وهو خطأ.

(٦) هو محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن يحيى بن معاذ الخراز، أبو عمر، المعروف بابن حيوه، وكان ثقة ثبتاً حجة (٢٩٥-٣٨٢هـ). « تاريخ بغداد » (٣/١٢١-١٢٢)، و« الأنساب » (٥/١١٤).

(٧) في ح « فاروه ».

(٨) زاد في ز « كل » وفي ح « و » بدل « أو ».

(٩) لم نقف على قول الكوكبي.

بمشيئه<sup>(١)</sup> مسمى لغيره، كأن يقول: من شاء فلان أن أجزيه فقد أجزته، أو أجزت لمن يشاء فلان، أو يقول لشخص: أجزت لمن شئت رواية حديثي أو نحو ذلك، وقد ألحق ابن صلاح بها الصورة الأولى / لكنه قال: (وال الأولى) أي: التعليق بمشيئه المجاز له المبهم (أكثر جهلاً) وانتشاراً من الثانية، فإنها معلقة بمشيئه من لا يحصر عددهم، والثانية بمشيئه معين مع اشتراكهما في جهة المجاز لهم<sup>(٢)</sup>، فإن كان الغير مبهمماً كأن يقول: أجزت لمن شاء بعض الناس أن يروي عنِّي فأكثر جهلاً لوجود الجهة فيها<sup>(٣)</sup> في الجهاتين، ولذا كانت فيها بخصوصها باطلة قطعاً.

(أجاز الكلا) أي: الصورتين المتقدمتين (معاً) القاضي (أبو يعلى) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن الفراء<sup>(٤)</sup> (الإمام الحنفي) والد القاضي أي الحسين محمد مؤلف طبقات الحنابلة، (مع ابن عمروس) بفتح أوله وأخره سين مهملة، هو أبو الفضل محمد بن عبيد الله المالكي<sup>(٥)</sup>، فيما نقله عنهمما الحافظ الخطيب الشافعي في جزء الإجازة للمعدوم والمجهول<sup>(٦)</sup>، (وقالا) مستدلين للجواز (ينجلي الجهل) فيها في ثاني الحال (إذ يشاوها) أي: الإجازة المجاز له. قلت: ولم أر الاستدلال ولا الصورة الأولى في الجزء المذكور ولا عزاهما ابن الصلاح لهما، بل كلامه محتمل لكون الاستدلال له، وإن لم يوافق على الصحة فيها حيث قال: فهذا<sup>(٧)</sup> فيه جهة وتعليق بشرط<sup>(٨)</sup>، (والظاهر بطلانها) وعدم صحتها، وقد (أفتى بذلك) القاضي أبو الطيب (طاهر) بن عبد الله الطبرى إذ سأله

(١) في ح و ه «بمشيئته».

(٢) «علوم الحديث» ص ١٣٨ - ١٣٩.

(٣) سقطت كلمة «فيها» من ز.

(٤) (٣٨٠-٤٥٨هـ). «تأريخ بغداد» (٢/٢٥٦).

(٥) (٣٧٢ - ٤٥٢هـ). «تأريخ بغداد» (٢/٣٣٩)، و«ترتيب المدارك» (٤/٧٦٢-٧٦٣).

(٦) ص ٨٢ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٢٧٦)، وانظر أيضاً «الإلماع» ص ١٠٢، و«علوم الحديث» ص ١٣٩، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٦)، و«التقريب» له ص ١٨، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٠)، و«الباعث للحديث» ص ١٢٠.

(٧) في ح و ه «هذا».

(٨) «علوم الحديث» ص ١٣٨، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٥)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٠).

صاحب الخطيب عنها، وعلل ذلك بأنه إجازة لمجهول، فهو كقوله: أجزت لبعض الناس<sup>(١)</sup>، قال<sup>(٢)</sup>: وهؤلاء الثلاثة، يعني: المجيزين والمبطل، كانوا مشايخ مذاهبهم ببغداد إذ ذاك، وكذا/ منعها الماوردي كما نقله عياض، وقال: لأنه تحمل يحتاج إلى تعين المتحمل<sup>(٣)</sup>.

قال الخطيب: ولعل من منع صحتها لتعلقها بالوكالة فإنه إذا قال: وكلتك إذ جاء رأس الشهر، لم يصح عند الشافعية<sup>(٤)</sup>، فكذلك إذا علق الإجازة بمشيئة فلان يعني المعين<sup>(٥)</sup>، قال ابن الصلاح: وقد يعلل ذلك أيضاً بما فيها من التعليق بالشرط، فإن ما يفسد [بالجهالة يفسد] بالتعليق على ما عرف عند قوم<sup>(٦)</sup>.  
 (قلت): ولكن قد (ووجدت) الحافظ (ابن أبي خيثمه) أبا بكر أحمد بن زهير بن حرب (أجاز) بكيفيته<sup>(٧)</sup> (الثانية المبهمه) في المجاز فقط، فإنه قال: فيما كتبه بخطه: أجزت لأبي زكريا يحيى بن مسلم<sup>(٨)</sup> أن<sup>(٩)</sup> يروي عنـي ما أحب من تأريخي الذي سمعه منـي أبو محمد القاسم بن الأصبـح<sup>(١٠)</sup>، ومحمد بن عبد الأعلى<sup>(١١)</sup>، كما سمعـاه منـي وأذنت له في ذلك ولمن أحبـ من أصحابـه،

(١) ذكره الخطيب في «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١-٨٢، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٣٩، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٦)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٠)، و«فتح الباقي» (٢/٧١).

(٢) أي ابن الصلاح «علوم الحديث» ص ١٣٩.

(٣) «اللامع» ص ١٠٣.

(٤) زاد في ز كلمة «أي».

(٥) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨٢.

(٦) سقط ما بين المukoفتين من ح و هـ.

(٧) «علوم الحديث» ص ١٣٨ - ١٣٩، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٠).

(٨) في ح و هـ «بكيفية».

(٩) قد ورد في نسخة من هامش الأصل، «سلمة» بدل «مسلم» ومثل ذلك وقع في بعض المراجع.

(١٠) سقطت كلمة «أن» من ح و هـ.

(١١) (٢٤٧-٣٤٠هـ). «الأعلام» (٦/٧٠).

(١٢) هو الإمام المعمر، إمام جامع دمشق، أبو هاشم محمد بن عبد الأعلى بن محمد الأنصاري الدمشقي، عرف بابن عليل، توفي (٣٢٣هـ)، «سير أعلام النبلاء» (١٤/٥٢٩-٥٣٠).

فإن أحب أن تكون الإجازة لأحد بعد هذا فأنا أجزت له ذلك بكتابي هذا<sup>(١)</sup>، وكذلك قال محمد بن أحمد بن الحافظ يعقوب بن شيبة<sup>(٢)</sup> بن الصلت<sup>(٣)</sup>: أجزت لعمر ابن أحمد الخلال<sup>(٤)</sup> وولده عبد الرحمن<sup>(٥)</sup>/ وختنه علي بن الحسن جميع ما فاته من حديثي مما لم يدرك سماعه من المسند وغيره، ولكل من أحب عمر فليرووه عنني إن شاء الله، حكاه الخطيب، وقال: وقد رأيت مثل هذه الإجازة لبعض المتقدمين إلا أن اسمه ذهب من حفظي<sup>(٦)</sup> انتهى.

ولعل ما رأاه هو ما حكاه عن ابن أبي خشمة<sup>(٧)</sup> مع أنه قد فعله غيرهما من المتقدمين والمتاخرين.

على أنه قد يفرق بين هذا<sup>(٨)</sup> الصنيع وبين ما تقدم بأنه حصل فيه العطف على معين بخلاف ذاك، وهل يتحقق بالتعليق بمشيئة المعين الإذن له في الإجازة كأن يقول: أذنت لك أن تحيز عني من شئت؟ لم أر فيها نقلًا، إلا ما<sup>(٩)</sup> حكاه شيخنا في ترجمة إبراهيم بن خلف بن منصور الغساني من لسان الميزان<sup>(١٠)</sup>، أنه كانت له وكالات بالإجازة<sup>(١١)</sup> من شيوخ وكلوه في الإذن لمن يريد الرواية عنهم، قال ابن مسدي<sup>(١٢)</sup>: وكنت ممن كتب إلى بالإجازة عنه وعن مؤكده في سنة ثلاط وستمائة

(١) انظر «الفهرسة» لابن خير ص ٤٥٤، و«المعجم» لابن الآبار ص ١٦١، و«فتح المغيث» للعرافي (٧١/٢)، و«فتح الباقى» (٢/٧١)، و«التدريب» (٢/٣٦).

(٢) سقطت كلمة «ابن» من ح و هـ.

(٣) في ز «أبي شيبة» هو خطأ.

(٤) (٢٥٤-٢٥١هـ). «تأريخ بغداد» (١/٣٧٣-٣٧٥)، و«سير أعلام النبلاء» (١٥/٣١٢-٣١٣).

(٥) كان ثقة، توفي (٣٦٠هـ). «تأريخ بغداد» (١١/٢٥٠-٢٥١).

(٦) كان ثقة ، توفي (٣٩٦ أو ٣٩٧هـ). «تأريخ بغداد» (١٠/٣٠١).

(٧) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨٢، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعرافي (٢/٧١)، و«فتح الباقى» (٢/٧١)، و«التدريب» (٢/٣٦).

(٨) «فتح المغيث» للعرافي (٢/٧١).

(٩) في ز «هذه».

(١٠) زاد هنا في الأصل «ولمن» ولم نفهم معناه.

(١١) (١/٥٤).

(١٢) في ز «بالإجازات».

(١٣) هو الحافظ العلامة الرحال أبو بكر محمد بن يوسف بن موسى بن يوسف بن مسدي (بالفتح =

(٦٠٣ هـ) - انتهى.

وقد فعله شيخنا، بل وحکى بعض المتأخرین عن بعض من عاصره أنه فعله، قال: والظاهر فيه الصحة كما لو قال: وكل عنی، ويكون مجازاً من جهة الإذن، وينعزل المأذون له في الإجازة بموت الأذن قبل الإجازة كالوكيل، فلو قال: أجزت لك أن تجيز عنی فلاناً كان أولی بالجواز، وقد ذكر ابن الصلاح نظير هذه المسألة في قسم الكتابة كما / سيأتي، ثم إن كل ما تقدم في التعليق لنفس الإجازة ٢٥٣/٢ (وإن يقل<sup>(١)</sup> من شاء) الروایة عنی (بروي) [٢) فقد أجزته] وكان التعليق للرواية<sup>(٣)</sup> (قربا) القول بصححته، وعبارة ابن الصلاح: أنه أولی بالجواز - يعني: من الذي قبله عند مجیذه، من حيث أن مقتضی کل إجازة تفویض الروایة بها إلى مشیة المجاز له، فكان هذا مع كونه بصيغة التعليق تصریحاً بما یقتضیه الإطلاق، وحكایة للحال لا تعليقاً في الحقيقة<sup>(٤)</sup>، يعني: أنه وإن كان شرطاً لفظیاً فهو لازم حصوله بحصولها، فكان ذکره وعدم ذکره سواء في عدم التأثیر.

واستظرحل للأولوية بتجویز بعض الشافعیة في البيع - أي: وهو الأصح كما في الروضة<sup>(٥)</sup> وغيرها - أن يقول: بعثك هذا بكذا إن شئت، فيقول: قبلت<sup>(٦)</sup>، ونوزع في القياس بأن المبتعث معین والمجاز له هنا مبهم<sup>(٧)</sup>، وكذا تعقبه البليقیني بأنه ليس التعليق في مسألة البيع للإیجاب على ما عليه تفرع من جهة التصریح بمقتضی الإطلاق، فإن المشتری بالخیار إن شاء<sup>(٨)</sup> قبل وإن شاء لم یقبل،

= وباء ساكتة و منهم من يضممه وينونه) الأزدي المھلبي الأندلسي الغرناطي، توفي (٦٦٣ هـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٤٤٩، ١٤٤٨)، و«لسان المیزان» (٥/٤٣٧-٤٣٨).

(١) زاد في ح و ه «أجزت».

(٢) ما بين المعکوفتين ساقط من ح و ه.

(٣) زاد في ح و ه «بالإجازة».

(٤) «علوم الحديث» ص ١٣٩، و«فتح المغیث» للعراقي (٢/٧١)، و«فتح الباقي» (٢/٧٢).

(٥) (٣٤١/٣) وانظر أيضاً «شرح المذهب» (٩/١٧٥)، و«المثور في القواعد للزرکشی» (١/٣٧٥).

(٦) «علوم الحديث» ص ١٣٩، و«فتح المغیث» للعراقي (٢/٧١)، و«فتح الباقي» (٢/٧٢).

(٧) انظر لذلك «فتح المغیث» للعراقي (٢/٧١)، و«فتح الباقي» (٢/٧٢)، و«التقید والإیضاح» ص ١٥٦.

(٨) سقطت كلمة «شاء» من ز.

(٩) في ز «لتوقفه».

لتوقف<sup>(١)</sup> تمام البيع على قبوله بخلافه في الإجازة فلا يتوقف على القبول، فيكون قوله: أجزت لمن شاء الرواية تعليقاً؛ لأنَّه قبل مشيئَة الرواية لا يكون مجازاً وبعد مشيئَتها يكون مجازاً.

وحيثَنَدَ فلا يصح؛ لأنَّه يؤدي إلى تعليق وجهل، وذلك باطل كما تقدَّم، نعم نظير ما نحن فيه وكلَّت من شاء أو<sup>(٢)</sup> أوصَيَت لمن شاء وأمثالهما مما لا يصح فيها، قال: وإذا بطل في الوصية مع احتمالها ما لا تتحمَّله غيرها فلأنَّه يبطل فيما نحن فيه أولى<sup>(٣)</sup>.

٢٥٤/٢ / قال ابن الصلاح: (ونحوه) أي: نحو ما تقدَّم من تعليق الرواية أبو الفتح محمد بن الحسين (الأزدي) الموصلي الحافظ<sup>(٤)</sup> حال كونه (مجيئاً كتاباً) بخطه، فقال: أجزت رواية ذلك لجميع من أحب أن يرويه عنِّي<sup>(٥)</sup>، (أما) لو قال: (أجزت) لك أن تروي عنِّي الكتاب الفلاني، أو كذا وكذا، أو فهرستي إن شئت الرواية عنِّي، أو أجزت لك إن شئت أن تروي عنِّي، أو أجزت (الفلان) الفلاني (إن يرد) أو يحب<sup>(٦)</sup> الرواية عنِّي أو نحو ذلك مما هو نظير مسألة البيع سواء أو يشابهها، (فالاَظْهَرُ الْأَقْوَى) فيها (الجواز) إذ قد انتفت فيه الجهة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته<sup>(٧)</sup> (فاعتمد) ذلك، وإن حكى ابن الأثير المنع فيها عن قوم؛ لأنَّها تحمل فيعتبر فيه تعين المتحمل، قال: وهذا هو الأجرد بالاحتياط والأولى بنجاحية<sup>(٨)</sup> المحدث وحفظه<sup>(٩)</sup> - انتهى. ويشهد له أنه لو قال: راجعتك<sup>(١٠)</sup> إن

(١) سقطت كلمة «أو» من ز.

(٢) «محاسن الاصطلاح» ص ٢٦٩، ٢٧٠ كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٢٧٧)، وانظر أيضاً «التدريب» (٢/٣٦).

(٣) توفي (٣٧٥هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٦/٣٤٧ - ٣٤٨).

(٤) انظر لقول الأزدي «علوم الحديث» ص ١٣٩، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٧١)، و«فتح الباقي» (٢/٧٣).

(٥) في ح «يجب» وهو تصحيف.

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) في ح «بنجاحية» وهو تصحيف.

(٨) «جامع الأصول» (١/٨٣).

(٩) في ح و ه «بعنك».

شئت، لا تصح الرجعة، ولو قال: أجزت لفلان إن يرد الإجازة، فالظاهر - كما قال المصنف - أنه لا فرق، وإن لم يصرح ابن الصلاح بتعليق الإجازة في المعين فتعليقه<sup>(١)</sup>، وبعض أمثلته يقتضي الصحة فيه بعمومه<sup>(٢)</sup>.

واعلم أن نفي ابن الصلاح حقيقة التعليق عن الصورة التي قبل هذه إنما يتم لو قال: المجيز أذنت لمن أجزت له في الرواية عني إن شاء، وإلا فلا فرق بينها وبين التعليق بمشيئته في الإجازة، ويتأيد بتسوية المصنف بين إرادة الإجازة أو الرواية في المعين.

٤٧٠ كقوله أجزت لفلان مَعَ

٤٧١ حَيْثُ أَنْزَأْتُمْ أَوْ خُصُّصَ الْمَعْدُومُ بِهِ

٤٧٢ ابْنُ أَبِي دَاوَدَ، وَهُوَ مَثَلًا

٤٧٣ كُلِّيهِمَا وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمُعْتَمَدُ

٤٧٤ بِالْوَقْفِ، لَكِنَّ أَبَا الطَّيْبِ رَدَّ

٤٧٥ مِنْ أَبِنِ عَمْرُو وَسِنِي مَعَ الْفَرَاءِ<sup>(٣)</sup>

٤٧٦ فِي الْوَقْفِ أَيْ فِي صَحَّةِ مَنْ تَبَعَ

(و) النوع (ال السادس ) من أنواع الإجازة (الإذن)، أي: الإجازة (المعدوم) وهو على قسمين، إما لمعدوم (تبع)<sup>(٤)</sup> لموجود عطف عليه أو أدرج فيه، (كقوله: أجزت الكتاب الفلاني أو مروياتي (لفلان) الفلاني (مع أولاده ونسله وعقبه حيث أتوا) في حياة المجيز وبعده، وكذا: أجزت لك ولمن يولد لك ولطلبة العلم بيلد كذا متى كانوا، [ ]<sup>(٥)</sup> (أو) غير تبع بأن] (شخص) المجيز<sup>(٦)</sup> (المعدوم به) أي: بالإذن ولم يعطفه على موجود سابق كقوله: أجزت لمن يولد لفلان الفلاني،

(١) في ز «تعليقه».

(٢) «فتح المغيث» للعرaci (٧١/٢).

(٣) في ف «القراء» وهو خطأ.

(٤) في ز «قيق» وهو خطأ.

(٥) سقط ما بين المعقوفين من ه و ح وفيهما «لما» بدلـه.

(٦) زاد هنا في ح و ه «فيه».

وهذا القسم الثاني (وهو أوهى) وأضعف من الذي قبله، وذاك أقرب إلى الجواز؛ (و) لذا (أجاز الأولا) خاصة (ابن) الحافظ الشهير (أبي داود) السجستاني وهو الحافظ أبو بكر عبد الله<sup>(١)</sup>، بل فعله فقال: أجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلة<sup>(٢)</sup>.

قال الخطيب: يعني الذين لم يولدوا بعد، قال: ولم أجذ لأحد من الشيوخ المحدثين في ذلك قولًا، ولا بلغني عن المتقدمين سواه فيه رواية<sup>(٣)</sup>.

<sup>٢٥٦/٢</sup> / قال البليقني: ويحتمل أن ذلك وقع منه على سبيل المبالغة وتأكيد الإجازة، لا أنه أراد حقيقة اللفظ<sup>(٤)</sup>.

قلت: لكن قد عزى شيخنا لأبي عبد الله بن منده استعمالها<sup>(٥)</sup>، وابن الصباغ جوازها لقوم<sup>(٦)</sup>، (وهو مثلا) أي: شبه (بالوقف) على المعدوم حيث صح فيما كان معطوفاً على موجود كما قال به أصحاب الشافعى<sup>(٧)</sup>، وكذا بالوصية عن الشافعى نفسه، فإنه في وصيته المكتوبة في الأم<sup>(٨)</sup> أوصى فيها أوصياء على أولاده الموجودين ومن يحدهه الله له من الأولاد، ولا شك أن يغتفر في التبع والضم من ما لا يغتفر في الأصل، أما الوقف على المعدوم ابتداء، كعلى من سيولد لفلان، فلا على المذهب؛ لأنه منقطع الأول، (لكن) القاضي (أبا الطيب) طاهراً<sup>(٩)</sup> الطبرى (رد كليهما) أي: القسمين مطلقاً فيما حكا عنه صاحبه الخطيب الحافظ<sup>(١٠)</sup>،

(١) (الأعلام) (٤/٢٢٤-٢٣٠). (٥)

(٢) انظر لقوله «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩، و«الكافية» ص٣٣٥، و«الإلماع» ص١٠٥، و«علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٧٩)، و«فتح المغیث» للعرaci (٢/٧٢)، و«فتح الباقي» (٢/٧٤).

(٣) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٧٩، وفي ح و ه «فيه رواية سواه».

(٤) انظر «التدريب» (٢/٣٧).

(٥) «النزهة» ص١٢٥.

(٦) انظر «علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٨٠)، و«الباعث للحديث» ص١٢٠.

(٧) انظر «علوم الحديث» ص١٤٠، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٧٩)، و«فتح المغیث» للعرaci (٢/٧٢).

(٨) (٤/١٢٣)، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٧٤).

(٩) في ح و ه «طاهر» وزاد في ز «أي».

(١٠) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص٨٠، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص١٤١، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٨٠)، و«فتح المغیث» للعرaci (٢/٧٢).

وكذا منعه الماوردي فيما حکاه عياض<sup>(١)</sup>، (وهو الصحيح المعتمد) الذي لا ينبغي غيره؛ لأن الإجازة في حكم الإخبار جملة بالمجاز على ما قرر في النوع الأول، فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له، بل ولو قدرنا أن الإجازة إذن لا يصح ذلك أيضاً كالوكالة للمعدوم لوقوعه في حالة يتذرع فيها المأذون فيه من المأذون له.

وأيضاً فكما قال بعض المتأخرین: يلزم من الجواز أن يتصل الرواية في بعض صور هذا النوع بين شخصین في السند من غير واسطة ولا لقی ولا إدراك عصر، ومثل هذا غير معقول وساقط عن درجة الاعتبار، ولم نر من صرح باستثناء هذه الصورة، / وعلى كل حال فهو<sup>(٢)</sup> مما يتنقى به الرد، و(كذا) ردها<sup>(٣)</sup> (أبو نصر) ٢٥٧/٢ هو ابن الصباغ وبين بطلانها، وقال: إنما ذهب إليه من يعتقد أن الإجازة إذن في الرواية لا محادثة<sup>(٤)</sup>، يعني: فلا يشترط فيه الوجود، وقد تقدم قريباً رده وإن قلنا: إنها إذن (و) لكن (جاز) الإذن للمعدوم (مطلقاً عند) الحافظ أبي بكر (الخطيب) قياساً على صحة الإجازة كما قاله عياض، فإنه قال: وإذا صحت الإجازة مع عدم اللقاء وبعد الديار وتفرق الأقطار فكذلك مع عدم اللقاء وبعد الزمان وتفرق الأعصار.

وخرجه بعض المتأخرین من المغاربة على مذهب الجمهور وأهل الحق في جواز تعلق الأمر بالمعدوم خلافاً للمعتزلة، قال: وإذا جاز فيه فهنا<sup>(٥)</sup> أولى وأخرى<sup>(٦)</sup>، وفي القياس توقف، ثم إن ما ذكر في استلزمـه رواية الراوي عمن لم يدركه ولا عاصره قد أشار إليه الخطيب. فإنه قال: فإن قيل كيف يصح أن يقول: أجاز فلان لي، ومولده بعد موت المجيز بزمان بعيد، قيل: كما يجوز أن يقول:

(١) «الإلماع» ص ١٠٥ ، وانظر أيضاً «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٧٩ .

(٢) في ز «فهي» .

(٣) زاد في ح و ه «الماوردي و» .

(٤) «علوم الحديث» ص ١٤٠ ، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٧٢-٧٣) .

(٥) في ه و ح «فهذا» .

(٦) في ح و ه «أجرى» وهو تصحیف، «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١ ، و«الإلماع» ص ١٠٥ .

وقف فلان علىَ، وإن كان موت الواقف قبل مولده بزمان بعيد؛ ولأنَّ بعد أحد الزمانين من الآخر كبعد أحد الوطرين من الآخر، فلو أجاز من مسكنه بالشرق لمن يسكن بالغرب صَح<sup>(١)</sup> وجاز أن يقول المجاز له: أجاز لي<sup>(٢)</sup> فلان، وإن لم يلتقيا، فكذلك إذا أجاز لمن يولد بعده يجوز أن يقول<sup>(٣)</sup>: أجاز لي فلان، وإن لم يتعارضا<sup>(٤)</sup>، وفيه نظر، فإن عدم الاجتماع في الزمان يلزم في المكان ولا عكس، وكأنَّه نظر إلى أن المقصود بلوغ الخبر بالإذن وهو حاصل فيهما، (وبه) أي: بالجواز مطلقاً (قد سبقا) أي: الخطيب (من) جماعة ك(ابن عمروس) العالكي (مع) أبي يعلى ابن (الفراء) الحنبلي والقاضي أبي عبد الله الدامغاني الحنفي وأبي الطيب الطبرى/ الشافعى فيما سمعه منه الخطيب قدِيماً قبل أن يقول ما تقدم<sup>(٥)</sup>، وكذا أجازه غيره من الشافعية، بل قال عياض: إنه أجازه معظم الشيوخ المتأخرین، قال: وبهذا استمر عملهم بعد شرقاً وغرباً<sup>(٦)</sup> - انتهى.

وجزم شيخنا بأنه لا يعرف في المشارقة، وبعدم الصحة في القسم الثاني، وبأنه الأقرب في الأول أيضاً<sup>(٧)</sup>، (وقد رأى الحكم على استواء في الوقف أي: في صحة)<sup>(٨)</sup> أي: رأى صحة الوقف في القسمين معظم (من تبعاً أبا حنيفة) بالصرف [٩] وبعدمه لكن مع الخبل<sup>(١٠)</sup>] (ومالكا) رحمهما الله.....

(١) سقطت كلمة «صح» من ز.

(٢) في ه و ح «أجازك».

(٣) في ز «أن يقال».

(٤) انظر «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١، و«التدريب» (١/٣٧).

(٥) انظر «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٧٩-٨٠، و«الكتفافية» ص ٣٢٥، و«الإلماع» ص ١٠٤ - ١٠٥، و«علوم الحديث» ص ١٤٠، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٧٣)، و«التدريب» (٢/٣٧)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٨٣).

(٦) «الإلماع» ص ١٠٤، وانظر أيضاً «فتح المغیث» للعرافي (٢/٧٣)، و«التدريب» (٢/٣٧)، و«التقرير والتحبیر» (٢/٢٨٣).  
(٧) النزهة ص ١٢٤ .

(٨) كذا في ف و م و ع و ح و ه وهو الذي وضعناه في المتن، وفي الأصل، وز و «شرح فتح الباقي» في صحته» بحذف كلمة التفسير وزيادة المجرور.

(٩) سقط ما بين المعکوفتين من ح و ه وبدلته «للضرورة».

(١٠) بسكون الموحدة أفصح من فتحها وجمعه خبول، وهو لغة : فساد الأعضاء، واصطلاحاً: من الرحاف المزدوج وهو اجتماع الخبن أي حذف الحرف الثاني الساكن مع الطي أي حذف =

(معاً)<sup>(١)</sup>، فليزمهم القول به في الإجازة من باب أولى؛ لأن أمرها أوسع من الوقف الذي هو تصرف مالي، إلا أن يفرقوا بين البابين بأن الوقف يتنتقل إلى الثاني عن الأول<sup>(٢)</sup> وإلى الثالث عن الثاني، بخلاف الإجازة فهي حكم يتعلق<sup>(٣)</sup> بالمجيز والمجاز له<sup>(٤)</sup> حسب ما حكاه الخطيب عن بعض أصحابه<sup>(٥)</sup>، ونحوه ما قيل: إن الوقف يؤول غالباً إلى المعدوم حين الإيقاف<sup>(٦)</sup> بخلاف الإجازة، / لاسيما وقد سلف عن أبي حنيفة القول ببطلان أصل الإجازة، وتبعه من مقلديه الدباس، وكذا أبو يوسف في أحد القولين وهو أشهرهما عن مالك، ولكن [المعتمد الحق ما بعد البطن الأول به في التلقي من الواقف وفي الفرق الثاني نظر، و] قد قال الخطيب: إنه لا فرق بينهما عندي<sup>(٧)</sup>، وقد صنف في هذه المسألة جزاً<sup>(٨)</sup>:

٤٧٧ - والسابع الإذن لغير أهل للأخذ عنه كافر أو طفل

٤٧٨ - غير مميزٍ وهذا الأخير رأى أبو الطيب والجمهور

٤٧٩ - ولم أجذ في كافر نفلاً، بل بحضور المريض شرعاً فعلاً

٤٨٠ - ولم أجذ في الحامل أيضاً نفلاً وهو من المعدوم أولى فعلاً

٤٨١ - وللخطيب لم أجذ من فعله قلت: رأيت بعضهم قد سأله ما أضيق<sup>(٩)</sup> الأسماء فيها إذ فعل

٤٨٢ - من أبويه فأجاز ولعل

= الحرف الرابع الساكن من الركن وما فيه الخبر مخبول، فيصير مستفلعن متعلن، وينقل إلى فعلتن بأربع حركات انظر لذلك «التوجيه الوافي بمصطلحات العروض والقوافي» ص ٢٢، و«الإرشاد الشافي على متن الكافي» ص ٣٠ .

(١) الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١، «الإلمام» ص ١٠٥، و«علوم الحديث» ص ١٤٠، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٧٩)، و«فتح المعفيث» للعرaci (٢٣/٢).

(٢) سقطت كلمة «عن الأول» من ز.

(٣) في ح و ه «تعلق».

(٤) في ز «المجيز له» وهو خطأ.

(٥) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١ .

(٦) في ح و ه «الإيقان» وهو خطأ.

(٧) سقط ما بين المعکوفتين من ح و ه.

(٨) «الإجازة للمجهول والمعدوم» ص ٨١ .

(٩) أي الإجازة للمجهول والمعدوم وتعلقها بشرط.

(١٠) في م «ما صفح».

٤٨٣ - وينبغي البناء<sup>(١)</sup> على ما ذكروا هل يعلم الحمل وهذا أظہر  
 (و) النوع (السابع) من أنواع الإجازة (الإذن)، أي<sup>(٢)</sup>: الإجازة (لغير أهل)  
 حين الإجازة (للأخذ عنه) وللأداء (كافر) أو فاسق أو مبتدع أو مجنون (أو طفل  
 غير مميز) تمييزاً<sup>(٣)</sup> يصح أن يعد معه ساماً، (وذا الأخير) أي: الإجازة للطفل،  
 ٢٦٠/٢ وهو الذي اقتصر ابن الصلاح بالتصريح بما ذكرناه<sup>(٤)</sup> عليه، مع كونه لم يفرده/  
 بنوع وإنما ذكره ذيل مسألة الإجازة للمعدوم<sup>(٥)</sup>، (رأى) أي: رأه صحيحاً مطلقاً  
 القاضي (أبو الطيب) الطبرى حيث سأله صاحبه الخطيب عن ذلك، وفرق بينه  
 وبين السماع بأن الإجازة أوسع، فإنها تصح للغائب بخلاف السماع<sup>(٦)</sup>، (و) كذا  
 رأه (الجمهور)، وحکاه السلفي عن أدركه من الشیوخ والحفظ<sup>(٧)</sup>، وسبقه  
 لذلك الخطيب، فإنه قال: وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا يجيزون للأطفال<sup>(٨)</sup>  
 الغيب عنهم من غير أن يسألوا عن مبلغ أسنانهم وحال تمييزهم.  
 واحتاج الخطيب لذلك بأن الإجازة إنما هي إباحة المجيز الرواية للمجاز له،  
 والإباحة تصح لغير المميز، بل وللمجنون، يعني: لعدم افتراقهما في غالب  
 الأحكام<sup>(٩)</sup>.

قال ابن الصلاح: وكأنهم رأوا الطفل أهلاً لتحمل هذا النوع الخاص ليؤدي به  
 بعد حصول أهليته حرصاً على توسيع السبيل إلى بقاء الإسناد الذي اختصت به هذه

(١) في ع «وينبغي البناء» وفي ف و م «وينبغي البناء».

(٢) في ه و ح «أعني».

(٣) زاد في ز «صح أن».

(٤) في ز «ذكرنا» بدون المفعول.

(٥) راجع «علوم الحديث» ص ١٤١.

(٦) «الكفاية» ص ٣٢٥، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٤١، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٨١-٢٨٢)، و«الباعث الحثيث» ص ١٢٠، و«فتح المغبى» للعرaci (٢/٧٣)، و«فتح الباقي» (٢/٧٦)، و«التدريب» (٢/٣٨).

(٧) ذكره في كتابه «الوجيز في ذكر المجاز والمجيز» ص ٥ كما في الحافظ أبو طاهر السلفي ص ١٥٨.

(٨) في ح و ه «الأطفال».

(٩) «الكفاية» ص ٣٢٥-٣٢٦، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٤١-١٤٢، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٨١-٢٨٢)، و«فتح المغبى» للعرaci (٢/٧٣-٧٤)، و«فتح الباقي» (٢/٧٦)، و«التدريب» (٢/٣٨)، و«الباعث الحثيث» ص ١٢٠.

الأمة وتقريره من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>.

والقول الثاني - وحکاه الخطیب عن بعض الأصحاب<sup>(٢)</sup> - : البطلان، وكذا أبطلها الشافعی رحمه الله لمن لم يستكمل سبع سنین كما تقدم في «متى يصح التحمل».

قال ابن زیر<sup>(٣)</sup> : وهو مذهبی؛ وكأن الضبط به لأنه مظنة التميیز غالباً، وهذا /٢٦١٢ القول لازم من ذهب إلى اشتراط كون المجاز عالماً كما سیأتي في لفظ الإجازة قریباً مع ما فيه، وأما باقی الصور التي لم يذكرها ابن الصلاح فالمجنون، قد علم الحكم فيه قریباً من کلام الخطیب.

قال الناظم : (ولم أجد في) الإجازة لـ(کافر نقلأ) مع تصريحهم بصحة سماعه (بلی) أي : نعم (بحضرة) الحافظ الحجة أبي الحجاج (المزمي) بكسر الميم نسبة للمرة، قرية من دمشق (تردا) أي : متتابعاً (فعلا)، حيث أجاز ابن عبد المؤمن الصوري لابن الديان حال يهوديته في جملة السامعين جميع مروياته، وكتب اسمه في الطبقة، وأقره المزمي المذکور، بل وأجازه ابن تیمية كما قدمت كل ذلك في «متى يصح<sup>(٤)</sup> التحمل»، وإذا جاز في الكافر فالفاشق والمبتدع من باب أولی.

(و) كذا (لم أجد في) إجازة (الحمل) سواء نفح فيه الروح أم لم ينفح، عطف على موجود كأبویه مثلًا، أو لم يعط (أيضاً نقلأ وهو) أي : جواز الإجازة له (من) جواز<sup>(٥)</sup> إجازة (المعدوم أولی فعلا) بلا شك، لاسيما إذا أنفح فيه

(١) «علوم الحديث» ص ١٤٢، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٧٤)، و«فتح الباقي» (٢/٧٦)، و«التدریب» (٢/٣٨).

(٢) «الکفایة» ص ٣٢٥، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص ١٤١، و«الإرشاد» للنووی (١/٢٨٢) . و«الباعث الحثیث» ص ١٢٠ و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٧٣).

(٣) هو الشیخ العالم الحافظ، أبو سليمان، محمد بن القاضی عبد الله بن أحمد بن ریبعة بن زیر الربعی، محدث دمشق، وكان ثقة، مأموراً نبیلاً، توفي (٣٧٩ھ). «سیر أعلام النبلاء» (١٦/٤٤٠-٤٤١).

(٤) في ح و ه «تصح» وهو خطأ.

(٥) في ح «جوز» وهو خطأ.

(٦) قال الولي أبو زرعة في «فتاوی المکیة» : إن الجواز فيما بعد النفح أولی، وإنما قبل نفح الروح مرتبة متوسطة بينها وبين الإجازة للمعدوم، فهي أولی بالمنع من الأولى، وبالجواز من الثانية. «التدریب» (٢/٣٩).

الروح<sup>(١)</sup>، ويشهد له تصحیحهم الوصیة للحمل، وإیجاب النفقة على الزوج لمطلقته الحامل حيث قلنا: إنها لأجله تنزیلاً له منزلة الموجود. (وللخطیب) مما ٢٦٢/٢ یتأید به عدم النقل في الحمل (لم أجد<sup>(٢)</sup> من فعله)<sup>(٣)</sup> أي: أجاز الحمل مع کونه من يرى كما تقدم صحة الإجازة للمعدوم.

(قلت): قد (رأیت بعضهم) وهو أحد شيوخه المتأخرین، الحافظ العمدہ صلاح الدين أبو سعید العلائی شیخ بعض شیوخنا (قد سأله)، أي: الإذن للحمل<sup>(٤)</sup> (مع) بالسکون<sup>(٥)</sup> (أبویه) إذ سئل في<sup>(٦)</sup> الإجازة لهم ولحملهما، (فأجاز) ولم یستثن أحداً، فإنما/ أن يكون يراها مطلقاً أو یغتفرها تبعاً، وهو أعلم وأحفظ وأتقن من المحدث المکثر الثقة أبي الثناء محمود بن خلیفة بن محمد بن خلف المنجی الدمشقی<sup>(٧)</sup> شیخ شیوخنا الذي صرخ في كتابته بما یشعر بالاحتراز عن الإجازة له، بل ومن أبھم اسمه فإنه قال أجزت للمسمين<sup>(٨)</sup> فيه، (و) لكن يمكن أن یقال: (لعل) يعني<sup>(٩)</sup> العلائی (ما أصفح) أي: تصح بمعنى نظر (الأسماء) التي (فيها) أي: في الاستجازة حتى یعلم هل فيها حمل أم لا؟ (إذ فعل) أي: حيث أجاز، بناء على صحة الإجازة بدون تصفح ولا عد، كما تقدم في النوع الرابع قریباً، إلا أن الغالب أن أهل الحديث كما هو المشاهد لا یجیزون إلا بعد نظر المسئول لهم، على أنه يمكن أن یقال لعل المنجی أيضاً لم یتصفح الإجازة<sup>(١٠)</sup>، وظن الكل مسمین، أو یقال: إن الحمل اسمه حینئذ، فلا تناـفـي بين الصنـيعـين<sup>(١١)</sup>.

(١) زاد في ز «من الشیوخ».

(٢) «الکفایة» ص ٣٢٦.

(٣) زاد في ه و ح «ضمنا».

(٤) سقطت كلمة «بالسکون» من ح و هـ.

(٥) كلمة «في» ساقطة من ز.

(٦) كان دیناً خیراً ذا مروءة وبر، وكان لا یسمع إلا من أصل صیح، «الوفیات» لابن رافع (٢) (٣٠٩-٣١٠).

(٧) في ز «للمسـمـین» وكذا في «الـتـدـرـیـبـ» (٢/٣٩).

(٨) سقطت كلمة «يعـني» من ح و هـ.

(٩) زاد في ز «الاستجـازـةـ».

(١٠) في ز «الصـيـعـيـنـ».

وعلى كل حال (فينبغي البناء) بالقصر للضرورة أي: بناء صحة الإجازة له (على ما ذكروا) أي: الفقهاء من أنه<sup>(١)</sup> (هل يعلم الحمل) أم لا؟ فإن قلنا: إنه لا يعلم فيكون كالإذن للمعدوم، ويجري فيه الخلاف فيه<sup>(٢)</sup>، وإن قلنا: إنه يعلم كما صححه الرافعي صح الإذن، (وهذا) أي: البناء وكون الحمل يعلم (أظهر) فاعتمده.

ثم إن معنى قولهم إن الحمل يعلم، إنه يعامل معاملة المعلوم، وإن فقد قال إمام الحرمين: لا خلاف أنه لا يعلم، وبه جزم الرافعي بعد هذا بنحو صفحة في أثناء فرق<sup>(٣)</sup>. ومحصل ما ذكر هنا أن الإجازة كالسماع<sup>(٤)</sup> لا يشترط فيها الأهلية عند التحمل بها.

/ تتمة: رأيت من كتب بهامش نسخة نقلًا عن المصنف: إنه هو السائل ٢٦٣/٢ العلائي، وإن الحمل هو ولده أحمد يعني: الولي أبا زرعة، وفيه نظر، فمولده أبي زرعة في ذي الحجة سنة اثنتين وستين، ووفاة العلائي في المحرم سنة إحدى، اللهم إلا أن يكون مكت حملًا أزيد من المعتاد غالباً.

٤٨٤ - والثامن الإذن بما سيحمله الشيخ، و<sup>(٥)</sup> الصحيح أنا نبطله

٤٨٥ - وبعض عَصْرِيِّيِّ عِيَاضِ بَذَلَهُ وابن مُغِيَث لم يَجِبْ مَنْ سَأَلَهُ

٤٨٦ - وإن يُقْلَنْ: أَجْزُتُهُ مَا صَحَّ لَهُ أو سَيَصْحُّ: فَصَحِحَّ<sup>(٦)</sup>، عَمَلَهُ

٤٨٧ - الدارقطني وسواه أو حَذَفَ يَصِحُّ، جاز الكل حيث ما عَرَفَ

(و) النوع (الثامن) من أنواع الإجازة (الإذن بما) أي: الإجازة بمعدوم (سيحمله الشيخ) المجيز من المروي مما لم يتحمله قبل ذلك بنوع من أنواع

(١) سقطت كلمة «من أنه» من ح و هـ.

(٢) سقطت كلمة «فيه» من ح .

(٣) انتهى كلام العراقي الذي بدأه «بقلت»، «فتح المغبث» له (٢/٧٤-٧٥)، وانظر «التدريب» (٢/٣٨-٣٩).

(٤) زاد في ز «أنه».

(٥) سقطت كلمة «و» من ح .

(٦) في ح «ذا صحيح».

التحمل ، ليرويه المجاز له بعد أن يتحمله المجاز ، (والصحيح) بل الصواب كما قاله النووي<sup>(١)</sup> وسبقه إليه عياض كما سيأتي قريباً (أنا نبطله) ، ولم يفصلوا بين ما يكون المعدوم فيه منعطفاً على موجود كأن يقول : أجزت لك ما رويته و خما سأرويه ، أو لا كما قيل به في النوع السادس ، (وبعض عصريي عياض) [٢] قد (بذلها) بالمعجمة أي : أعطى من سأله الإجازة كذلك ما سأله] كما حكااه في إلماعه<sup>(٣)</sup> حيث قال : وهذا النوع لم أر من تكلم فيه من المشايخ ، قال : ورأيت بعض المتأخرین والعصریین يصنونه<sup>(٤)</sup> ، ووجهه بعضهم / بأن شرط<sup>(٥)</sup> الروایة أكثر ما يعتبر عند الأداء لا عند التحمل ، وحيثند فسواء تحمله بعد الإجازة أو قبلها إذا ثبت حين الأداء أنه تحمله<sup>(٦)</sup> ، (و) لكن (ابن مغيث) بضم الميم وكسر المعجمة وآخره مثلثة وهو أبو الوليد يونس بن عبد الله بن محمد القرطبي<sup>(٧)</sup> قاضي الجماعة وصاحب الصلاة والخطبة بها ، ويعرف بابن الصفار ، أحد العلماء بالحديث والفقه والوافر الحظ من اللغة العربية ، كتب إليه من المشرق الدارقطنی وغيره ، ومن تصانیفه التسلی عن الدنيا بتأمیل خیر الآخرة ، جاءه إنسان - حسبما حكااه تلمیذه أبو مروان عبد الملك بن زیاده الله التمیمی الطبّنی القرطبی فی فهرسته - فسألة الإجازة له بجمعی ما رواه إلى تأریخها وما يرویه بعد ، فامتنع من ذلك و (لم يجب) فيه (من سأله) فغضب السائل ، فنظر يونس إلى الطبّنی كأنه تعجب من ذلك ، قال الطبّنی : فقلت له أی للسائل : ياهذا! يعطيك ما لم يأخذ ،

(١) «الإرشاد» له (١/٢٨٣) ، و«التقريب» له ص١٨ ، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرّاقي (٢/٢٧٦) ، و«فتح الباقي» (٢/٨٠).

(٢) وضع ما بين الم Kutukfîn في ح و ه بعد «العصریین».

(٣) ص١٠٦ ، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص١٤٢ ، و«الإرشاد» للنووى (١/٢٨٢) ، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٢/٧٥) ، و«فتح الباقي» (٢/٨٠) ، و«التدريب» (٢/٣٩).

(٤) كلمة «يصنونه» ساقطة من ح وه .

(٥) في ح «الشرط» وهو خطأ .

(٦) انظر لذلك «فتح الباقي» (٢/٨٠).

(٧) (٣٣٨-٣٣٨هـ). راجع لترجمته «جذوة المقتبس» ص٣٨٤-٣٨٥ ، و«الصلة» (٢/٦٨٤-٦٨٦) ، و«بغية الملتمس» ٥١٢-٥١٣ ، و«العبر» (٣/١٦٩) ، و«سیر أعلام النبلاء» (١٧/٥٦٩-٥٧٠) ، و«مرأة الجنان» (٣/٥٢) ، و«الديجاج المذهب» (٢/٣٧٤-٣٧٦) ، و«شذرات الذهب» (٣/٢٤٤).

هذا محل<sup>(١)</sup>، فقال يونس: هذا جوابي، قال عياض بعد سياقه: وهذا هو الصحيح<sup>(٢)</sup> فإن هذا يخبر بما لا خبر عنده منه، ويأذن له بالحديث بما لم يحدث به بعد، ويبين له ما لا يعلم<sup>(٣)</sup> هل يصح له الإذن فيه، فمنعه<sup>(٤)</sup> الصواب<sup>(٥)</sup>، قال غيره<sup>(٦)</sup>: والفرق بينه وبين ما رواه أن ذاك<sup>(٧)</sup> داخل في دائرة حصر العلم بأصله بخلاف مالم يروه، فإنه لم ينحصر.

لكن قال ابن الصلاح: إنه ينبغي بناؤه يعني صحة وعدما، على أن الإجازة هل هي في حكم الإخبار بالمجاز جملة أو هي إذن؟ / فعلى الأول لم يصح إذ كيف ٢٦٥/٢ يخبر بما<sup>(٨)</sup> لا خبر عنده منه، وعلى الثاني يبني<sup>(٩)</sup> على الخلاف في تصحيح الإذن في الوكالة فيما لم يملكه<sup>(١٠)</sup> الأذن بعد، كأن يوكل في بيع العبد الذي يريد أن يشتريه<sup>(١١)</sup> وكذا في عتقه إذا اشتراه<sup>(١٢)</sup>، وطلاق زوجته التي يريد أن يتزوجها كما زادهما ابن أبي الدم، وكما إذا أذن المالك لعامله في بيع ما سيملكه من العروض، أو أوصى بمنافع عين يملكها قبل وجودها، وهو الأصح في هاتين، ووجه في ما قبلهما، وكذا لو وكله في بيع كذا وأن يشتري بشمنه كذا على أشهر القولين، أو في ثمرة نخله<sup>(١٣)</sup> قبل إثمارها كما حکاه ابن الصلاح عن الأصحاب،

(١) في ح «محالٍ» وهو خطأ.

(٢) «الإلماع» ص ١٠٦، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٤٢، «الإرشاد» للنووي (٢٨١-٢٨٢)، «التقريب» له ص ١٦، «فتح المغيث» للعرافي (٧٥/٢)، و«التدريب» (٣٩/٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٥٢١-٥٢٢).

(٣) في ز «ما لم يعمل أو يعلم».

(٤) في ح و ه «فيمنعه».

(٥) «الإلماع» ص ١١٦، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٧٥/٢)، و«التدريب» (٣٩/٢). (٦) هو القطب القدسلياني كما في «التدريب» (٤٠).

(٧) في ح و ه «ذلك».

(٨) في ح و ه «ما».

(٩) ف ح و ه «أبني».

(١٠) في ز «لا يملكه».

(١١) «علوم الحديث» ص ١٤٢ - ١٤٣، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٧٦/٢)، و«التدريب» (٤٠/٢).

(١٢) في ح «اشترى» وفي ه «اشتر» وهو خطأ.

(١٣) في ز «ثمرة نخلة» وفي ح و ه «ثمرة نخله».

أو في استفاء ما وجب من حقوقه وما سيجبر، أو في<sup>(١)</sup> بيع ما ملكه وما سيملكه على أحد الاحتمالين للرافعي في الأخيرة<sup>(٢)</sup>، وقال البليقيني: إنه<sup>(٣)</sup> الذي يظهر لما نص عليه الشافعى في وصيته، وهو المحكى في البيان عن الشيخ أبي حامد، ونقله ابن الصلاح عنه في فتاواه، بل أفتى بأنه إذا وكله في المطالبة بحقوقه دخل فيه ما يتجدد منها<sup>(٤)</sup>.

وبالنظر لهذه الفروع صحة وإبطالا حصل التردد في مسألتنا، على أن المرجح في جلها إنما يناسبه القول بصحة الإجازة في المتعطف<sup>(٥)</sup> فقط، وصنف ابن الصلاح مشعر بفرضها في غيره<sup>(٦)</sup>؛ ولذا<sup>(٧)</sup> ساغ تنتظيره بالتوكيل في بيع العبد الذي سيملكه مجرداً، قال بعضهم: وإذا جاز التوكيل فيما لم يملكه بعد فالإجازة أولى بدليل صحة إجازة الطفل / دون توكيله، وعلى المعتمد فيتعين<sup>(٨)</sup> كما قال ابن الصلاح تبعاً لغيره، على من يريد أن يروي عن الشيخ بالإجازة، أن يعلم أن ما يرويه عنه مما تحمله قبل إجازته له<sup>(٩)</sup> - انتهى .

ويتحقق بذلك ما يتجدد للمجيز بعد صدور الإجازة من نظم أو تأليف، وعلى هذا يحسن للمصنف ومن أشبهه تواريخ صدور ذلك منه .

(و) إما (إن يقل) الشيخ (أجزته ما صح له) أي حال الإجازة (أو سيسنح) أي ويصح<sup>(١٠)</sup> عنده بعدها أنتي<sup>(١١)</sup> أرويه، (ف) ذاك (صحيح)، سواء كان المجيز

(١) كلمة «في» ساقطة من ز.

(٢) في ز «الأخرّة».

(٣) في ح «إن».

(٤) لعل البليقيني ذكره في «محاسن الاصطلاح».

(٥) أي عطف المجيز ما لم يتحمله على ما تحمله، كأجزت لك ما روته وما سأرويه.

(٦) أي في غير المتعطف.

(٧) في ز «كذا».

(٨) في ز «فينبغي».

(٩) «علوم الحديث» ص ١٤٣، و«فتح الباقي» (٨١/٢)، و«التدريب» (٤٠/٢).

(١٠) كلمة «ويصح» ساقطة من ح و هـ.

(١١) في ح و هـ «التي» وهو تحريف.

عرف أنه يرويه حين الإجازة أم لا، لعدم اشتراط ذلك، وقد (عمله) الحافظ (الدارقطني وسواه) من الحفاظ، وله أن يروي عنه ما صح عنده حين الإجازة وبعدها أنه تحمله<sup>(١)</sup> قبلها، سواء جمع الشيخ في قوله بين اللفظين (أو) اقتصر على قوله صح<sup>(٢)</sup>، و (حذف) قوله (يصح) [يُعْنِي بعدها] (جاز الكل حيث ما عرف) الطالب حالة الأداء أنه مما تحمله شيخه قبل صدور الإجازة، والفرق بين هذه والتي قبلها<sup>(٤)</sup> أنه هناك لم يرو بعد بخلافه هنا فقد روى، ولكن تارة يكون عالما بما رواه وهذا لا كلام فيه، وتارة لا يكون عالما فيحيل الأمر فيه على ثبوته عند المجاز<sup>(٥)</sup>.

- ٤٨٨ - / والتاسع الإذن بما أجيزة  
 ٤٨٩ - ورَدَ، والصحيح الاعتماد  
 ٤٩٠ - أبو نعيم وكذا ابن عَقْدَة  
 ٤٩١ - وآل ثلائة بإجازة، وقد  
 ٤٩٢ - وينبغي تأمل الإجازة  
 ٤٩٣ - بلغظ ما صح لديه، لم يخط
- ٢٦٧/٢ لشيخه فقيل: لن يجروا عليه، قد جَوَزَ النَّقَادُ والدارقطني وَنَضَرَ بَعْدَةَ رأيتَ مَنْ وَالَّى بِخَمْسٍ<sup>(٦)</sup> يَعْتَمِدُ فحيثُ شيخُ شيخِه أجازَةَ ما صحَّ عندَ شيخِه منه فَقَطُ

(و) النوع (التاسع) من أنواع الإجازة (الإذن) أي الإجازة (بما أجيزة لشيخه) المميز خاصة كأن يقول: أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أجيزة لي، أو ما أبيح لي روایته، واختلف فيه (فقيل) كما قال الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن<sup>(٧)</sup> البغدادي الحنبلي، عرف بابن الأنماطي<sup>(٨)</sup>: إنه

(١) في ز «تحملها».

(٢) كلمة «صح» ساقطة من ح وموضعها «له».

(٣) سقط ما بين المعكوفتين من ح و هـ.

(٤) في ز «بعدها».

(٥) انظر لذلك «علوم الحديث» ص ١٤٣، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٨٢-٢٨٣)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/٧١-٧٢)، و«التدريب» (٢/٤٠).

(٦) في ع «لخمس».

(٧) زاد في ز «هو».

(٨) (٤٦٢-٤٥٣٢هـ). «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٣٤-١٣٥).

(لن يجوزا)، يعني مطلقاً عطف على الإذن بسمموع ألم لا، وصنف فيه جزءاً<sup>(١)</sup> وحكاه الحافظ أبو علي البرداني<sup>(٢)</sup> بفتح الموحدة والمهملتين قبل ياء النسبة نون، عن بعض متاحلي الحديث، ولم يسمه<sup>(٣)</sup>؛ لأن الإجازة ضعيفة فيقوى ضعفها باجتماع إجازتين، (و) لكن قد (رد) هذا القول حتى قال ابن الصلاح: إنه قول بعض من لا يعتد به من المتأخرین<sup>(٤)</sup>، والظاهر أنه كنى به عن أبيه البرداني، وإن كان ابن ٢٦٨/٢ الأنماطي متأخراً عن البرداني بأربعين سنة فيبعد إرادته له كونه - كما قال ابن السمعاني - كان حافظاً ثقة متقناً<sup>(٥)</sup>، وقال رفيقه<sup>(٦)</sup> السلفي: كان حافظاً ثقة، لديه معرفة جيدة<sup>(٧)</sup>، وقال ابن الجوزي: كنت أقرأ عليه الحديث وهو يبكي، فاستفدت بيكمائه أكثر من استفادتي بروايته، وانتفعت به ما لم أنتفع بغيره، وكان على طريقة السلف<sup>(٨)</sup>، وقال أبو موسى المديني: كان حافظ عصره ببغداد<sup>(٩)</sup> فمن يكون بهذه المرتبة<sup>(١٠)</sup> لا يقال في حقه إنه لا يعتد به، وإن قال البلقيني: قيل بأنه يشير إليه<sup>(١١)</sup>. وجزم به الزركشي مع اعترافه بأنه كان من خيار أهل الحديث<sup>(١٢)</sup>.

(١) انظر «تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٣)، «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٣٥)، و«ذيل تاريخ بغداد» لابن النجاشي (١/٣٨٤)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٦)، و«التدريب» (٢/٤٠).

(٢) هو الشيخ الإمام الحافظ الثقة مفيد بغداد، أبو علي بن محمد بن أحمد بن محمد بن حسن البرداني (٤٢٦-٤٩٨هـ). *سير أعلام النبلاء* (١٩/٢١٩-٢٢١).

(٣) انظر «فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٦).

(٤) «علوم الحديث» ص ١٤٣، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٨٤)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٦)، و«فتح الباقي» (٢/٨٢).

(٥) انظر «ذيل تاريخ بغداد» لابن النجاشي (١/٣٨٣-٣٨٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٣-١٢٨٣)، و«ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٣٥).

(٦) في ح «رفيقه» وهو خطأ.

(٧) انظر «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٠٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٣٥).

(٨) «المتنظم» (١٠/١٠٨)، و«صفة الصفة» (٢/٢٨١)، وانظر أيضاً «ذيل طبقات الحنابلة» (١/٢٠٢)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٢٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٣).

(٩) انظر «سير أعلام النبلاء» (٢٠/١٣٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٤/١٢٨٣).

(١٠) كلمة «المرتبة» ساقطة من ز.

(١١) «محاسن الاصطلاح» ص ٢٧٤، كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٢٨٤).

(١٢) «النكت» له (١٧٥ ألف) كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٢٨٤)، وكذا جزم به =

وقيل: إن عطف على الإجازة بمعنى صحيح، وإلا فلا، أشار إليه بعض المتأخرین<sup>(١)</sup>، (والصحيح) الذي عليه العمل (الاعتماد عليه) أي: على الإجازة بما أجيزة مطلقاً، ولا يشبه ذلك القول بمنع الوكيل بغير إذن المؤكل، فإن الحق في الوكالة للمؤكل بحيث ينفذ عزله له، بخلاف الإجازة، فإنها صارت مختصة بالمجاز له لو رجع المجيز عنها لم ينفذ، وأيضاً فإن موضوع الوكالة التوصل إلى تحصيل غرض المؤكل على وجه الحظ والمصلحة، وربما ضاع ذلك بالواسطة<sup>(٢)</sup>، بل هو الظاهر من أحوال الوسائل فلابد من إذن المؤكل في ذلك، محافظة على التخلص من ذلك المحذور، بخلاف الإجازة فموضوعها التوصل إلىبقاء سلسلة الإسناد مع الإلمام بالغرض من الرواية وهو الإذن في / الرواية/ ٢٦٩

أو التحديث بها، وهو حاصل تعدد الوسائل أم لا، بل إنما يتحقق غالباً مع التعدد فلذلك لم يحتاج إلى إذن من<sup>(٣)</sup> المجيز الأول في الإجازة.

ولذا قال البليقيني: إن القرينة الحالية من إرادة بقاء السلسلة قاضية بأن كل مجيز بمقتضى ذلك آذن لمن أجازه أن يجيئه، وذلك في الإذن في الوكالة جائز يعني حيث وكله فيما لا يمكن تعاطيه بنفسه، وقد جوزه<sup>(٤)</sup> أي: ما مر (النقد) منهم الحافظ (أبو نعيم) الأصبهاني<sup>(٤)</sup> فإنه قال فيما سمعه منه الحافظ أبو عمرو السفاقسي المغربي<sup>(٥)</sup>: الإجازة على الإجازة قوية جائزة<sup>(٦)</sup>، (وكذا) جوزه (ابن

= السيوطي في «التدريب» (٤٠/٢)، وزاد هنا في ز «وما أحسن عدول النمووي في «تقريره» عنها إلى قوله «بعض من لا يقتدى به يعني في ذلك ، وإن تبعه فيها في «إرشاده».

(١) انظر «فتح الباقي» (٨٢/٢).

(٢) في ح و ه «بلا واسطة».

(٣) كلمة «من» ساقطة من ح و ه.

(٤) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (٣٣٦-٤٣٠هـ) «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٥٣-٤٦٢).

(٥) هو عثمان بن أبي بكر بن حمود بن أحمد الصدفي، أبو عمرو، ويعرف بالسفاقسي وبابن الضابط، وكان حافظاً للحديث وطرقه وأسماء رجاله ورواته، ومسنوباً إلى معرفته وفهمه، وكان على الحديث من حفظه ، ويتكلم على أنسانيده ومعانيه ، وكان عارفاً باللغة والإعراب ، ذاكر للغريب والأداب توفى بعد (٤٤٠هـ). «الصلة» (٤٠/٤٠٨-٤١١)، وفي ح «المغزى» بدل «المغربي» وهو تصحيف.

(٦) انظر «علوم الحديث» ص ١٤٣-١٤٤، و«الفهرسة» لابن خير ص ١٦، و«الصلة» (٤١١/٢)، و«فتح المغثث» للعرافي (٧٧/٢)، و«فتح الباقي» (٨٣/٢).

عقده) بضم المهملة وقف ساكنة ثم مهملة وهاء تأنيث ، وهو أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد الكوفي<sup>(١)</sup> لكن في المعطوف خاصة كما اقتضاه صنيعه ، فإنه قال : أجزت لك ما سمعه فلان من حديثي وما صحي عنديك من حديثي وكلما أجيزي أو قول قلته أو شيء قرأته في كتاب وكتبت إليك بذلك فاروه عن كتابي إن أحبيت<sup>(٢)</sup> .

(و) أبو الحسن (الدارقطني) فإنه كتب عن أبي الحسن علي ابن إبراهيم المستملي عرف بالنجاد<sup>(٣)</sup> ، جميع<sup>(٤)</sup> التاريخ الكبير للبخاري بروايته له عن أبي أحمد<sup>(٥)</sup> محمد بن / سليمان بن فارس النيسابوري<sup>(٦)</sup> سماعًا ما عدا أجزاء يسيرة من آخريه ، فإنجازة عن مصنفه ، كذلك سماعًا وإنجازة كما حكى كل ذلك الخطيب وعقد له بابا في كفایته<sup>(٧)</sup> .

وقال : إذا دفع المحدث إلى الطالب كتاباً وقال له : هذا من حديث فلان وهو وإنجازة لي منه وقد أجزت لك أن ترويه عنِّي ، فإنه يجوز له روايته عنه كما يجوز ذلك فيما كان سماعًا للمحدث فأجازه له<sup>(٨)</sup> ، بل نقل الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي : الاتفاق بين المحدثين القائلين بصحة الإجازة على صحة الرواية بالإجازة على الإجازة<sup>(٩)</sup> ، ولفظه في جواب أجاب به أبو علي البرداني إذ سأله عن ذلك : لا نعرف خلافاً بين القائلين بالإجازة في العمل بإجازة الإجازة على الإجازة ، ثم روى عن الحكم أبي عبد الله صاحب المستدرك وغيره أنه حدث في تاريخه<sup>(١٠)</sup>

(١) كان حافظاً ، عالماً ، مكثراً ، توفي (٣٣٢هـ) ، «تأريخ بغداد» (١٤/٥-٢٣).

(٢) انظر «الكافية» ص ٣٥٠.

(٣) كان ثقة ، توفي (٣٥٢هـ) ، «تأريخ بغداد» (١١/٣٣٩-٣٣٨).

(٤) في ز «جمع».

(٥) زاد في ز الكلمة «ابن» وهو خطأ.

(٦) هو الذي اتفق أموالاً جليلة في طلب العلم ، وأنزل البخاري عنده لما قدم نيسابور ، توفي (٣١٢هـ) . «العبر» (٢/١٥٣).

(٧) ص ٣٤٩-٣٥٠.

(٨) «الكافية» ص ٣٤٩.

(٩) «فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٧).

(١٠) انظر لذلك المصدر السابق (٢/٧٧).

عن أبي العباس هو الأصم<sup>(١)</sup> إجازة، قال: وقرأته بخطه فيما أجاز<sup>(٢)</sup> له محمد بن عبد الوهاب هو الفراء، قال المقدسي: وقرأت على أبي إسحاق الجبال الحافظ<sup>(٣)</sup> بمصر عن عبد الغني بن سعيد الحافظ أجازه عن بعض شيوخه إجازة<sup>(٤)</sup> - انتهى.  
 (و) الفقيه الزاهد (نصر) هو<sup>(٥)</sup> ابن إبراهيم المقدسي<sup>(٦)</sup> (بعده) أي: بعد / ٢٧١/٢ الدارقطني لم يقتصر على إجازتين بل (والى) أي: تابع (ثلاثة) بعضهم عن بعض (بإجازة)<sup>(٧)</sup>، فقال ابن طاهر: سمعته بيت المقدس يروي بالإجازة عن الإجازة، وربما تابع بين ثلات منها<sup>(٨)</sup>.

وذكر الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر أن أبا الفتح بن أبي الفوارس<sup>(٩)</sup> حدث بجزء من العلل لأحمد عن أبي علي بن الصواف<sup>(١٠)</sup> إجازة عن عبد الله بن أحمد كذلك، عن أبيه كذلك<sup>(١١)</sup>، قال المصنف: (وقد رأيت) غير واحد من الأئمة والمحدثين زادوا على ثلاثة أجاز فروعاً بأربع متواتية يعني: كأبي طالب محمد

(١) هو محمد بن يعقوب بن معلق بن سنان الأموي النيسابوري، أبو العباس الأصم، وكان يحدث من لفظه كان حسن الأخلاق، كريماً ينسخ بالأجرة، توفي (٣٤٦هـ). «العبر» (٢/٢٧٣-٢٧٤).

(٢) في ز «أجازه».

(٣) هو الحافظ الإمام المتفنن محدث مصر، أبو إسحاق إبراهيم بن سعيد بن عبد الله النعماني التجيبي، كان ثقة ثبتاً، ورعاً خيراً، (٤٨٢-٣٩١هـ). «تذكرة الحفاظ» (٣/١١٩٤-١١٩١).

(٤) لم تلف علىه.

(٥) سقطت كلمة «هو» من ح و هـ.

(٦) كان فقيهاً، إماماً مفتياً محدثاً كبيراً، عديم النظير، توفي (٤٩٠هـ)، «شذرات الذهب» (٣/٣٩٥)، و«الطبقات الكبرى» للسبكي (٥/٣٥١).

(٧) «علوم الحديث» ص ١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١٢٨٥-٢٨٦)، و«فتح المغثث» للعرافي (٢/٧٧).

(٨) انظر «فتح المغثث» للعرافي (٢/٧٧)، و«فتح الباقي» (٢/٨٣).

(٩) هو الإمام الحافظ المحقق الرحالة أبو الفتح، محمد بن أحمد بن محمد بن فارس البغدادي، ابن أبي الفوارس (٤١٢-٣٣٨). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٢٢٣-٢٢٤)، و«تأريخ بغداد» (١/٣٥٢-٣٥٣).

(١٠) هو الشيخ الإمام المحدث الثقة الحجة، أبو علي، محمد بن أحمد بن الحسن بن إسحاق البغدادي، ابن الصواف (٢٧٠-٣٥٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٥/١٨٤-١٨٥)، و«تأريخ بغداد» (١/٢٨٩).

(١١) انظر «فتح المغثث» للعرافي (٢/٧٧).

ابن علي بن الفتح العشاري<sup>(١)</sup> الحنبلي الثقة الصالح<sup>(٢)</sup> حدث بالإجازة عن ابن أبي الفوارس بالسند الذي قبله<sup>(٣)</sup>، وأبي الفرج ابن الجوزي، فكثيراً ما يروي في العلل المتناهية<sup>(٤)</sup> وغيرها من تصانيفه بالإجازة عن أبي منصور بن خiron<sup>(٥)</sup> عن أبي محمد الجوهرى<sup>(٦)</sup> عن أبي / الحسن الدارقطني عن أبي حاتم بن حبان<sup>(٧)</sup>، بل و(من والى بخمس) روى بعضهم عن بعض بالإجازة ممن (يعتمد) من الأئمة، وهو الحافظ القطب أبو محمد عبد الكرييم الحلبي الحنفي<sup>(٨)</sup> فإنه روى في عدة مواضع من تاريخ مصر له عن عبد الغنى بن سعيد الأزدي الحافظ بخمس أحاديث متواتلة<sup>(٩)</sup>.

وكذا حدث الحافظ زكي الدين المنذري بالمحدث الفاصل بخمس أحاديث متواتلة عن ابن الجوزي، عن أبي منصور بن خiron، عن الجوهرى، عن الدارقطني، عن مصنفه<sup>(١٠)</sup>؛ لكونه علا فيه بها درجة عما لو حدث به بالسماع المتصل عن أصحاب السلفي، عنه، عن المبارك بن عبد الجبار<sup>(١١)</sup>، عن

(١) بضم العين المهملة وفتح الشين المعجمة والراء. «الأنساب» (٣٠٦/٩).

(٢) المعروف بابن العشاري، وهذا لقب جده الفتاح لطوله، وكان شيئاً صدوقاً معروفاً، لكن أدخلوا عليه أشياء فحدث بها بسلامة باطن. قال الخطيب: كتبت عنه. وكان ثقة صالحـا -٣٦٦ـ هـ). «السان الميزان» (٥/٥٠١-٣٠٢)، و«تأريخ بغداد» (٣/١٠٧).

(٣) لم تلف علىـه.

(٤) مثلاً (١/٣٢، ٣٤، ٤٥، ٥١، ٦٨، ١٠١)، وانظر كذلك «الموضوعات» له (١/١٢، ٢٨، ٤٢، ٧٠).

(٥) هو محمد بن عبد الملك بن الحسن بن خiron البغدادي المقرئ الدباس كان ثقة صالحـا شافعـا من أهل السنة، وهو آخر من روى عن الجوهرى بالإجازة، وأخر من روى عنه بالإجازة أبو منصور ابن عفیجـه (٤٥٤-٤٥٣ـهـ). انظر «المتنظم» (١١٥/١٠)، و«سیر اعلام النبلاء» (٩٤/٢٠)، و«طبقات القراء» (١/٤٩٩)، و«غاية النهاية» (٢/١٩٢).

(٦) هو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن الحسن بن عبد الله الجوهرى البغدادي، أبو محمد، شيخ ثقة، صالحـا، مكثـر، أمين (٣٦٣-٤٥٤ـهـ). «الأنساب» (٣/٤٢١-٤٢٢)، و«المتنظم» (٨/١٢٧)، و«تأريخ بغداد» (٧/٣٩٣).

(٧) كذا والي الراغـي في أمالـه عن أربع أحاديث كما في «التدريب» (٤١/٢).

(٨) (٦٦٤-٦٦٥ـهـ). «تذكرة الحفاظ» (٤/١٥٠٢)، و«الأعلام» (٤/١٧٧).

(٩) انظر «فتح المغـثـ» للعراقي (٢/٧٧)، و«التدريب» (٢/٤١)، و«فتح الباقي» (٢/٨٤).

(١٠) انظر «مقدمة المحدث الفاصل» لمـحققـه ص ٩١.

(١١) هو الشيخ الإمام، المحدث العالم المفيد، بقية النقلة المكثـرين، أبو الحسن المباركـ بن عبد الجبارـ بنـ أحمدـ بنـ القاسمـ بنـ عبدـ اللهـ الجوهرـى الصـيرـفىـ، ابنـ الطـيـورـىـ (٤١١-٤١٤ـهـ). «سیر اعلام النبلاء» (١٩/٢١٣-٢١٦).

الفالي<sup>(١)</sup>، عن النهاوندي<sup>(٢)</sup> عن مصنفه<sup>(٣)</sup>.

وحدث الحافظ عبد القادر الرهاوي<sup>(٤)</sup> في الأربعين الكبرى التي خرجها<sup>(٥)</sup> لنفسه بأثر في الجزء الثاني عن الحافظ أبي موسى المديني إجازة، عن أبي منصور ابن خiron/ بسنده الماضي أولاً إلى ابن حبان في الضعفاء له قال: سمعت فذكره<sup>(٦)</sup> ، ٢٧٣/٢ وقرأ شيخنا بعض الدارقطني على ابن الشيحة<sup>(٧)</sup>، عن الدبوسي<sup>(٨)</sup>، عن ابن المقير<sup>(٩)</sup>، وسنده فقط على ابن قوام<sup>(١٠)</sup>، عن الحجار<sup>(١١)</sup>، عن القطيعي<sup>(١٢)</sup>،

(١) هو علي بن أحمد بن علي بن سلك، أبو الحسن، المؤدب، المعروف بالفالى (فتح الفاء وأخرها اللام، نسبة إلى فالة) وكان ثقة، توفي (٤٤٨هـ). «تأريخ بغداد» (١١/٣٢٤)، و«الأسباب» (١/١٤١).

وورد في ح وف «الفايى» بدل «الفالى» وهو تحريف أو تصحيف.

(٢) هو أحمد بن إسحاق بن خربان البصري النهاوندي، أبو عبد الله، وكان ثقة توفي (٤١٠هـ) «تأريخ بغداد» (٤/٣٦-٣٧)، انظر «مقدمة المحدث الفاصل» ص ٤٥ .

(٣) انظر مقدمة المحدث الفاصل لمحققه ص ٤٤ .

(٤) كان حافظاً ثقة راغباً في الانفراد عن أرباب الدنيا (٥٣٦-٦٠٢هـ). «التكلمة لوفيات النقلة» (٢/٣٣٤-٣٣٢).

(٥) الذي خرجه بأربعين إسناداً لا يتكرر فيه رجل واحد من أولها إلى آخرها مما سمعه في أربعين مدینة قاله المتذري في «التكلمة لوفيات النقلة» (٢/٣٣٤-٣٣٣).

(٦) لم يتيسر لنا الوصول إلى الأربعين.

(٧) هو عبد الرحمن بن أحمد بن مبارك بن حماد بن تركي بن عبد الله الغزى ثم القاهري، أبو الفرج، المعروف بابن الشيحة، كان يقطن نيبتها مستحضرًا، صالحًا عابداً قاتلًا (٧١٤ أو ٧١٥-٧٩٩هـ). «إنباء الغمر» (٣٤٧-٣٤٩/٣)، و«الدرر الكامنة» (٣٢٤/٢)، و«النجوم الزاهرة» (١٥٧/١٢).

(٨) هو يونس بن إبراهيم بن عبد القوي بن قاسم بن داود الكلانى العسقلانى الدبوسي وقيل الدبائيسى، فتح الدين، أبو النون، وكان ناسكًا ديناً صبورًا على السمع، أحسن السمت (٦٣٥-٧٢٩هـ). «الدرر الكامنة» (٤/٤٨٥-٤٨٤)، وهامش «الوفيات» لابن رافع (١/٤١٣).

(٩) هو علي بن الحسين بن علي بن منصور البغدادي الحنبلى النجاشي (٥٤٥-٦٤٣هـ) «الشذرات» (٥/٢٢٣)، وقد تقدمت ترجمته.

(١٠) هو محمد بن محمد بن عمر بن أبي بكر بن قوام الصالحي، بدر الدين، توفي (٨٣٠هـ)، وقد تقدمت ترجمته.

(١١) هو أحمد بن أبي طالب بن نعمة بن حسن الصالحي. شهاب الدين، المعروف بابن الشحنة، والحجار (٦٢٣-٧٣٠هـ) وقد تقدمت ترجمته. وفي ز «الحجاز» وهو خطأ.

(١٢) هو أبو الحسن محمد بن أحمد بن عمر البغدادي القطيعي، محدث، مؤرخ، ضعفه ابن النجاشي لعد إتقانه وكثرة أوهامه (٥٤٦ - ٦٣٤هـ) «الشذرات الذهب» (٥/١٦٨).

كلاهما عن الشهزوري<sup>(١)</sup> عن ابن المهتدي<sup>(٢)</sup> عن الدارقطني، ففي الثاني ست أجازيز<sup>(٣)</sup>، وأعلى ما رأيته من ذلك روایة شيخنا في فهرسته<sup>(٤)</sup> صحيح مسلم لقصد ٢٧٤/ العلو عن العفيف النساوي<sup>(٥)</sup> إجازة / مسافحة عن سليمان بن حمزة، عن ابن المقير، عن ابن ناصر، عن أبي القاسم بن منه، عن الجوزقي، عن مكي بن عبدان، عن مسلم، قال: وهو جميعه بالإجازات، وهو عندي أولى مما لو حدثت به عن محمد بن قواليح<sup>(٦)</sup>، في عموم إذنه للمصريين بسماعه من زينب ابنة كندي<sup>(٧)</sup>، عن المؤيد الطوسي، إجازة، يعني: مع استواههما في العدد قال<sup>(٨)</sup>: لما قدمته من ضعف الرواية بالإجازة العامة - انتهى .

وفي كلام ابن نقطة وغيره ما يقتضي أن الجوزقي سمعه من مكي<sup>(٩)</sup>، ومكي من<sup>(١٠)</sup> مسلم<sup>(١١)</sup> فاعتمده، وإن مشى شيخنا على خلافه، وكذا أغرب

(١) هو المبارك بن الحسن بن أحمد بن علي بن فتحان الشهزوري البغدادي، أبو الكرم، إمام كبير، متقدن محقق، ثقة صالح مقرئ (٤٦٢ - ٥٥٠ هـ). «غاية النهاية» (٤٠-٣٨/٢)، و«معجم المؤلفين» (١٧١/٨).

(٢) هو محمد بن علي بن عبيد الله بن عبد الصمد بن محمد بن الخليفة المهتدي بالله محمد بن الواثق العباسي وهو آخر من حدث عن الدارقطني ، وكان ثقة نبيلاً مبتلاً: كان يقال له: راهب بني هاشم لدینه وعبادته (٤٦٥-٣٧٠ هـ) «شذرات الذهب» (٣٢٤/٣).

(٣) انظر «المعجم المفهرس» لابن حجر (ق ١٣/أ، ١٣/ب، مخطوط) كما في هامش «تغليق التعليق» (٤٥٤/٥) و«مقدمة التعليق المغني» (١/٤)، و«فتح الباقي» (٢/٨٤)، و«التدريب» (٤١/٢).

(٤) لم يتيسر لنا الوصول إليها.

(٥) هو عبد الله بن محمد بن سليمان بن موسى النيسابوري المكي، المعروف بالنساوي عفيف الدين أبو محمد (٧٠٥ - ٧٩٠ هـ). انظر «الدرر الكامنة» (٢/٣٠٢-٣٠٠)، و«إنباء الغمر» (٢/٣٠١-٣٠٠).

(٦) لم نقف على ترجمته.

(٧) هي زينب بنت عمر بن كندي بن سعيد بن على البعلبكي الدمشقية، توفيت (٦٩٩ هـ). «العبر» (٥/٣٩٨).

(٨) كلمة «قال» ساقطة من ز.

(٩) انظر «الأنساب» (٤٠٥/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٩٤/١٦).

(١٠) في ح «عن».

(١١) انظر «تأريخ بغداد» (١٣/١١٩-١٢٠)، و«سير أعلام النبلاء» (٧١/١٥).

أبو الخطاب ابن دحية فحدث بصحيف مسلم عن أبي عبد الله بن زرقون<sup>(١)</sup>، عن أبي عبد الله الخولاني<sup>(٢)</sup>، عن أبي ذر الهروي، عن أبي بكر الجوزقي، عن أبي حامد ابن الشرقي<sup>(٣)</sup>، عن مسلم، قال شيخنا، وهذا الإسناد كله بالإجازات إلا أن الجوزقي عنده عن أبي حامد بعض الكتاب بالسماع، وقد حدث<sup>(٤)</sup> بذلك عنه في كتاب<sup>(٥)</sup> المتفق له<sup>(٦)</sup>.

(وينبغي) حيث تقررت الصحة في ذلك وجوباً لمن يريد الرواية كذلك (تأمل) كيفية (الإجازة) الصادرة من شيخ شيخه لشيخه<sup>(٧)</sup>، وكذا ممن فوقه لمن يليه ومقتضاهما/ خوفاً من أن يروي بها ما لم يندرج تحتها، فربما قيد بعض المجيزين ٢٧٥/٢ الإجازة (فحيث شيخ شيخه أجازه)، أي: أجاز شيخه (بلغظ) أجزته (ما صح لديه) أي: عند شيخه المجاز<sup>(٨)</sup> فقط، (لم يخط)، أي: لم يتعد الرواوي (ما) أي<sup>(٩)</sup> [١٠] الذي (صح عند شيخه منه) أي: من مروي المجيز (فقط)]، حتى لو صح شيء من مروي هذا المجيز عند الرواوي عن<sup>(١١)</sup> المجاز له لم يطلع عليه شيخه المجاز له، أو اطلع عليه ولكن لم يصح عنده لا توسيع<sup>(١٢)</sup> له روايته بالإجازة<sup>(١٣)</sup>.

(١) هو محمد بن سعيد بن أحمد بن الأنصاري الأندلسي، أبو عبد الله، ابن زرقون، فقيه، مالكي، عارف بالحديث (٥٠٢-٥٨٦)، «الأعلام» (٧/١٠-١١).

(٢) هو الشيخ الفاضل المعمري، الصادق مسنن الأندلس، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن غلبون الخولاني القرطبي (٤١٨-٤٥٠ هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/٢٩٦-٢٩٧).

(٣) هو الحافظ المؤرخ، أحمد بن محمد بن الحسن، أبو حامد، ابن الشرقي (٢٤٠-٢٥٣ هـ) «العبر» (٢/٢٠٤-٢٠٥).

(٤) في ح «حدثه».

(٥) في ح و ه «كتابه».

(٦) انظر «لسان الميزان» (٤/٢٩٦).

(٧) سقطت كلمة «شيخه» من ز.

(٨) في ز «المجيز».

(٩) كلمة «أي» ساقطة من ح و ه.

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ز.

(١١) في ح و ه «من».

(١٢) في ح و ه «لا يسوغ».

(١٣) انظر «علوم الحديث» ص ١٤٤، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٨٦)، و«فتح المغيت» للعرافي (٢/٨٧)، و«فتح الباقى» (٢/٨٥-٨٦).

وقد نازع بعضهم في هذا وقال: ينبغي أن توسع الرواية بمجرد صحة ذلك عنه وإن لم يتبيّن له أنه كان قد صح عند شيخه؛ لأن صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره<sup>(١)</sup>. قال: ونظيره ما إذا علق طلاق زوجته برأيتها الهلال فإنه يقع برؤية غيرها حملًا على العلم، وفيه نظر، وأما ما جرت به العادة في الاستدعاءات من استجاز الشيوخ لمن بها ما صح عندهم من مسموعاتهم فالضمير في «عندتهم» متعدد بين المشايخ وبين المستجاز لهم، ولكن الثاني أظهر، والعمل عليه، وكذا لا يسوغ للراوي حيث قيد شيخه الإجازة بمسموعاته خاصة، التعدي إلى ما عنده بالإجازة، كإجازة أبي الفتح أحمد بن محمد بن أحمد بن سعيد الحداد<sup>(٢)</sup> للحافظ أبي طاهر السلفي، حيث لم يجز له ما أجزى<sup>(٣)</sup> له بل ما سمعه فقط، ولذا رجع السلفي عن رواية الجامع للترمذى عنه عن إسماعيل / بن ينال المحبوبى<sup>(٤)</sup> عن مصنفه؛ لكون الحداد إنما رواه عن المحبوبى بالكتابة<sup>(٥)</sup> إليه من مرو<sup>(٦)</sup>. وأخص من هذا من قيدها بما حدث به من مسموعاته فقط كما فعله التقى ابن دقيق العيد، فإنه لم يكن يجوز<sup>(٧)</sup> برواية<sup>(٨)</sup> جميع مسموعاته، بل بما حدث به منها على ما استقرى من صنيعه، [ ]<sup>(٩)</sup> ونقله أبو حيان في النصار<sup>(١٠)</sup> وأن صورة إجازته له أجزت جميع ما أجزى لي وما حدثت به من

(١) انظر لذلك «فتح الباقي» (٨٦/٢).

(٢) هو أستاذ عارف، ثقة جليل عالي السنن، سبط الحافظ ابن مندة (٤٠٨-٥٥٠هـ). «غاية النهاية» (١٠١-١٠٢) و«سير أعلام النبلاء» (١٩/٢١٦).

(٣) في ح و ه «استجزز».

(٤) كان ثقة عالماً وهو لا يروي الجامع عن مصنفه كما توهם عبارة الكتاب، بل عن تلميذه محمد بن أحمد بن محظوظ المحبوبى راوية الترمذى (٤٢١-٣٣٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٣٧٦-٣٧٧).

(٥) في ز «بالمكاتبة».

(٦) انظر لذلك «فتح المغيث» للعرقى (٧٧-٧٨/٢)، و«الميزان» (١/٧٣)، و«السانه» (١/٣٠٠).

(٧) ورد في هامش الأصل، «وما تورع عنه ابن دقيق العيد هل يجوز التحديث به عنه إجازة إن لم يكن سماً أو إجازة فقط لكونه دخل فيما أجزى له؟ الظاهر لا، فإنه لم يجز به أيضًا».

(٨) في ه «برواته».

(٩) سقط ما بين المعقودتين من ح و ه.

(١٠) اسمه الكامل النصار في المسلاة عن نصار ونصار (بضم النون وخفيف الضاد) هي بنت أبي حيان، انظر «فتح الطيب» (٢/٥٥٩).

مسموعاتي] لكونه كان يشك في بعض سمعاته على ابن المقير فتورع عن التحدث به بل وعن الإجازة<sup>(١)</sup>، فليتبه لذلك كله لاسيما وقد غلط في بعضه غير واحد من الأئمة، وكثير عثارهم من أجله لعدم التفطن له، ونحوه رواية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله الأنصاري البلنسي، عرف بالأندريسي وبابن اليتيم<sup>(٢)</sup> ولم يكن بالمتقن مع كونه رحلة الأندلس حيث كتب سنده ب الصحيح البخاري عن السلفي عن ابن البطر<sup>(٣)</sup> عن ابن البيع<sup>(٤)</sup> عن المحاملي<sup>(٥)</sup> عنه، مع / كونه ليس عند ٢٧٧/٢ السلفي بهذا السندي سوى حديث واحد<sup>(٦)</sup>. وكذا لهم فيه بعض المتأخرین من الثغر الإسكندری<sup>(٧)</sup>، بل والكرمانی الشارح<sup>(٨)</sup> وأخرون.

فرع: الرواية بالإجازة عن شيخ سمع شيخه وبالسمع من شيخ أجيزة من شيخ الأول ينزلان منزلة السمع المتصل.

[٩] ثم إن كل مما سلف في توالى الإجازة الخاصة، أما العامة فنقل ابن الجزري عن شيخه الحافظ أبي بكر ابن المحب منه، وأنه كان يقول: هي<sup>(١٠)</sup>

(١) انظر لذلك «فتح المغيث» للعرافي (٧٨/٢)، و«التدريب» (٤٢/٢)، و«الدرر الكامنة» (٤/٩٣)، و«التذكرة الحفاظ» (٤/١٤٨١)، و«البدر الطالع» (٢/٢٣٠).

(٢) (٥٤٤-٥٤٤هـ) «شذرات الذهب» (٥/٩٥-٩٦)، و«التكلمة لوفيات النقلة» (٣/١٣٥-١٣٤).

(٣) هو نصر بن عبد الله بن البطر البغدادي البازار القارئ، قال ابن سكره: شيخ مستور ثقة، (٣٩٨-٤٩٤هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٩/٤٧-٤٨)، وورد في «اللسان» «ابن الطريف» بدل «ابن البطر» ولعله تحريف.

(٤) هو عبد الله بن عبيد الله بن يحيى البغدادي المؤدب، عرف بابن البيع، وكان ثقة (٣٩٣-٤٨٠هـ). «تأريخ بغداد» (١٠/٣٩)، و«سير أعلام النبلاء» (٢٢١/١٧)، وورد في «اللسان» «ابن البيع» بدل «ابن البيع» وهو تحريف.

(٥) هو أحمد بن عبد الله بن الحسين بن إسماعيل الضبي المحاملي (فتح الميم والحادي المهملة) (٤٣٩-٤٣٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٣٨)، وفي ح «المحاصلي» وهو تصحيف.

(٦) انظر لذلك «اللسان» (٥/٥٠).

(٧) المصدر السابق.

(٨) هو محمد بن يوسف بن علي بن سعيد الكرمانی، شمس الدين فقيه أصولي، محدث، مفسر، متكلم، نحوه (٧١٧-٧٨٦هـ). «معجم المؤلفين» (١٢٩/١٢)، وانظر لسنده المشار إليه الكواكب الدراري له (١/١٠).

(٩) سقط ما بين المعقودتين من ح و هـ.

(١٠) سقطت كلمة «هي» من ز.

عدم على عدم وعن شيخه ابن كثير أنه كان يقول: أنا أروي صحيح مسلم عن الدمياطي إذنا عاماً من المؤيد الطوسي كذلك، قال: وما رأيت أحداً عمل به ولا سمعته من غيره<sup>(١)</sup> والله أعلم.

### لفظ الإجازة وشروطها

- ٤٩٤ - أجزئه: ابن فارس قد نقلَه وإنما المعروف قد أجزَّت له
- ٤٩٥ - وإنما تُستحسن الإجازة من عالم به ومنْ أجازَه
- ٤٩٦ - طالب علم، والوليد ذا ذَكْر عن مالك شَرِطاً وعن أبي عَمْز
- ٤٩٧ - أنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ إِلَّا لِمَاهِرٍ، وَمَا لَا يُشَكِّلُ
- ٤٩٨ - وَاللَّفْظُ إِنْ تُجِزْ بِكَثِيرٍ أَخْسَنَ أو دُونَ لَفْظِ فَانِي وَهُوَ أَدْوَنَ

(لفظ الإجازة) أي: كيفيته (вшروطها) في المجيز والمجاز والنية لمن كتب بها، وكان الأنسب إيراده قبل أنواعها مع استقافها وضابطها وزونها<sup>(٢)</sup> الذي ذكرته ٢٧٨/٢ هناك / فأما لفظها<sup>(٣)</sup> فـ(أجزئه) أي: الطالب<sup>(٤)</sup> مسموعاتي أو مروياتي متعدياً بنفسه وبدون ذكر لفظ الرواية، أو نحوه الذي هو المجاز به حقيقة (ابن فارس) أبو الحسين أحمد اللغوي صاحب المجمل وغيره والقائل:

اسمع مقالة ناصح جمع النصيحة والمقه  
إياك فاحذر أن تبيت من الثقات على ثقته<sup>(٥)</sup>

والمقتبس<sup>(٦)</sup> منه الحريري<sup>(٧)</sup> في مقاماته، وضع المسائل الفقهية في المقامات

(١) وما ذكره ابن الجوزي عن شيخيه ابن كثير وابن المحب لم نقف عليه.

(٢) في ح «ورواتها» وهو تحريف.

(٣) في ز «لفظه».

(٤) في ح و ه «الراوي».

(٥) انظر لذلك «يتيمة الدهر» (٢١٩/٣)، و«معجم الأدباء» (٩/٢)، و«وفيات الأعيان» (١١٩/١)، و«الديباج المذهب» (١/١٦٤)، و«شنرات الذهب» (٣/١٣٣).

(٦) في ز «اقتبس».

(٧) هو القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري الشافعي، أبو محمد، أديب، لغوي، نحوبي ٤٤١-٥١١هـ). «معجم المؤلفين» (٨/١٠٨).

الطيبة (قد نقله) أي : تعديه بنفسه في جزء له سماه مآخذ العلم فإنه قال : معنى<sup>(١)</sup> الإجازة في كلام العرب مأخوذ<sup>(٢)</sup> من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية والحرث ، يقال منه : استجزت فلانا فأجازني إذا سقاك<sup>(٣)</sup> ماء لأرضك أو ماشيتك ، كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه أي : يجيز إليه علمه فيجيزه إياه<sup>(٤)</sup> ، قال ابن الصلاح : ( وإنما المعروف ) يعني : لغة و<sup>(٥)</sup> اصطلاحاً أن يقول : ( قد أجزت له ) رواية مسموعاتي ، يعني متعدياً بحرف الجر وبدون إضمار ، قال : وهذا يحتاج<sup>(٦)</sup> إليه من يجعل الإجازة بمعنى التسويف / والإذن والإباحة ، ٢٧٩/٢ قال : ومن يقول : أجزت له مسموعاتي ، فعلى سبيل الإضمار للمضاف الذي لا يخفى نظيره<sup>(٧)</sup> ، وحيئذ ففي الأول الإضمار والمحذف ، دون الثاني الذي هو أظهر وأشهر وفي الثالث الإضمار فقط .

(و) أما شرط<sup>(٨)</sup> صحتها فقال ابن الصلاح : ( إنما تستحسن الإجازة من عالم به ) أي : بالمجاز ( ومن أجازه ) ، أي : والحال أن المجاز له ( طالب علم ) أي : من أهل العلم كما هي عبارة ابن الصلاح<sup>(٩)</sup> ، إذ المرء ولو بلغ الغاية في العلم ، لا يزال له طالباً ، ويروى أنه عليه السلام قال : « كل عالم غرثان إلى علم »<sup>(١٠)</sup> أي : جائع

(١) في ز « يعني » .

(٢) في ز « مأخوذة » .

(٣) في ح و ه « أسكاك » .

(٤) ذكره أيضاً في « مقاييس اللغة » ( ٤٩٤ / ١ ) ، وانظر أيضاً « الكفاية » ص ٣١٢ - ٣١١ ، و « علوم الحديث » ص ١٤٥ ، و « الإرشاد » للنووي وهامشه ( ٢٨٧ / ١ ) ، و « التقريب » له ص ١٨ ، و «فتح المغيث » للعراقي ( ٧٨ / ٢ ) ، و «فتح الباقي » ( ٨٦ / ٢ - ٨٧ ) .

(٥) في ح « أي » وقال : « ولعل الصواب أو » وفيه نظر .

(٦) في ز « يرجع » .

(٧) « علوم الحديث » ص ١٤٥ ، و « الإرشاد » للنووي ( ١ / ٢٨٧ ) ، و « التقريب » له ص ١٩ ، و «فتح المغيث » للعراقي ( ٧٨ / ٢ - ٧٩ ) ، و «فتح الباقي » ( ٢ / ٧٨ ) ، و « التدريب » ( ٤٢ / ٢ ) .

(٨) في ح و ه « شروط » .

(٩) « علوم الحديث » ص ١٤٥ ، وانظر أيضاً « الإرشاد » للنووي ( ١ / ٢٨٨ ) ، و « التقريب » له ص ١٩ ، و «فتح المغيث » للعراقي ( ٢ / ٧٩ ) .

(١٠) أخرجه الدارمي ( ٢٩١ ) ، عن طاوس مرسلاً ، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رواه أبو يعلى مرفوعاً عن جابر بن عبد الله وفيه مساعدة بن اليسع ، وهو ضعيف جداً ، انظر « المقصد العلى » ص ١٦٨ ، و « مسنن الشهاب » ( ١ / ١٥٠ ) ، و « مجمع الزوائد » ( ١ / ١٦٣ ) .

وقال أيضاً: «أربع لا يشبعن من أربع، فذكر منها وعالم من علم»<sup>(١)</sup> «وَقُلْ رَبِّ زَوْدِي عَلِمًا»<sup>(٢)</sup>؛ لأن الإجازة توسيع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها، وهل المراد مطلق العلم، أو خصوص المجاز به كما<sup>(٣)</sup> قيد في المجيز، أو الصناعة كما صرخ به ابن عبد البر<sup>(٤)</sup> الظاهر الأخير، (والوليد) بن بكر، أبو العباس المالكي. (ذا ذكر) أي: نقل<sup>(٥)</sup> في كتابه الوجازة<sup>(٦)</sup>/ في صحة القول بالإجازة (عن) إمامه (مالك) هو ابن أنس رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلِمُ الْمَجِيزِ وَالْمَجَازِ لَهُ الْمَشَارِ إِلَيْهِ<sup>(٧)</sup> [شرطًا] فيها، و<sup>(٨)</sup> عبارته: ولمالك شرط في الإجازة وهو أن يكون المجيز عالماً بما يجيئ، ثقة في دينه وروايته، معروفاً بالعلم، والمجاز به معارضًا بالأصل حتى كأنه هو، والمجاز له من أهل العلم أو متسمًا بسمته، حتى لا يوضع العلم إلا عند أهله، وكان يكره الإجازة لمن ليس من أهل العلم ويقول: ما أسلفته في أول أنواع الإجازة<sup>(٩)</sup>، وفيأخذ الاشتراط منها نظر إلا أن أول قوله: «أو متسمًا بسمته» بمن هو دون من قبله في العلم وكانت الكراهة للتحريم<sup>(١٠)</sup>، (وعن) الحافظ (أبي عمر) هو ابن عبد البر كما في جامع العلم<sup>(١١)</sup>

(١) الحديث روی عن أبي هريرة وعائشة، وهو موضوع، انظر «الحلية» (٢/٢٨١)، و«الكامل» (٥/١٩٦٧)، و«الموضوعات» لابن الجوزي (١/٢٣٤-٢٣٦)، و«المجرورين» لابن حبان (٢/٢٠-١٩)، و«اللائل» (١/١٠٩ - ١١٠)، و«الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (٢/١٨٧-١٨٨)، و«المثار» ص ١٥٥ .

(٢) سورة طه: ١١٤ يبدو من سياق المؤلف أنه جزء من الحديث السابق ولكننا لم نقف عليه ولم نجده في موضع آخر، نعم ورد في سنتي الترمذى وابن ماجه أنه رَبِّ زَوْدِي كان يقول في دعائه «وزدني علماً» انظر «تفسير ابن كثير» (٤/٥٤١-٥٤٠).

(٣) في ح و ه «كما به».

(٤) «جامع بيان العلم» (٢/١٨٠)، وسيأتي.

(٥) كلمة «أي نقل» ساقطة من ح و ه.

(٦) في ز «الوجيز».

(٧) وقع ما بين المعكوفتين في ح و ه مع تغيير يسير قبل ذكره المذكور في المتن، وفيهما هنا «أنه جعله» بدله.

(٨) في ز «المشير» وسقطت منها كلمة «إليه».

(٩) سقطت كلمة «و» من ز.

(١٠) انظر «الإلماع» ص ٩٤، و«الكتفافية» ص ٣١٧، و«الفهرسة» لابن خير ص ١٥ .

(١١) (٢/١٨٠)، انظر أيضاً «الإلماع» ص ٩٥، و«علوم الحديث» ص ١٤٦، و«الإرشاد» للنووي (١/

(٢٨٨)، و«فتح المغيث» للعرافي (٢/٧٩).

له (أن الصحيح أنها) أي : الإجازة (لا تقبل إلا ل Maher) بالصناعة ، حاذق فيها ، يعرف كيف يتناولها ، (و) في (ما لا يشكل) إسناده لكونه معروفاً معيّناً . وإن لم يكن كذلك لم يؤمن أن يحدث المجاز له عن الشيخ بما ليس من حدّيثه ، أو ينقص من إسناده الرجل والرجلين ، وقد رأيت قوماً وقعوا في هذا وإنما كره من كره الإجازة لهذا .

وقريب منه ما حكاه الخطيب في الكفاية ، قال : مذهب أحمد بن صالح أنه إذا قال للطالب : أجزت لك أن تروي عني ما شئت من حديثي لا يصح إلا أن يدفع إليه أصوله<sup>(١)</sup> ، أو فروعها كتبت منها ، وينظر فيها ويصححها<sup>(٢)</sup> .

وعن أبي الوليد الباقي قال : الاستجازة إما أن تكون للعمل فيجب على المجاز له أن يكون من أهل العلم بذلك والفهم باللسان ، وإلا لم يحل له الأخذ بها فربما كان في مسألته فصل أو وجه لم يعلم به المجاز ولو علمه لم يكن جوابه ما أجاب<sup>٢٨١/٢</sup> به ، وإنما أن تكون<sup>(٣)</sup> للرواية خاصة فيجب أن يكون عارفاً بالنقل والوقف على ألفاظ ما أجيزة له ليس له من التصحيف والتحريف ، فمن لم يكن عالماً بشيء من ذلك ، وإنما يريد علو الإسناد بها ففي نقله بها ضعف .

وقال ابن سيد الناس : أصل الإجازة مختلف فيه ، ومن أجزها فهي قاصرة عنده عن<sup>(٤)</sup> رتبة السمع ، وحيثئذ فينبغي أن لا تجوز<sup>(٥)</sup> من كل من يجوز منه السمع وإن ترخص متخصص وجوزها من كل من يجوز منه السمع ، فأقل مراتب المجاز أن يكون عالماً بمعنى الإجازة العلم الإجمالي من أنه روى شيئاً ، وأن معنى إجازته لغيره إذنه لذلك الغير في رواية ذلك الشيء عنه بطريق الإجازة المعهودة من أهل هذا الشأن ، لا العلم التفصيلي بما روى وبما يتعلق بأحكام الإجازة ، وهذا العلم الإجمالي حاصل فيمن رأيناهم من عوام الرواة . فإن انحط راو في الفهم

(١) في ز «أصولاً» .

(٢) «الكفاية» ص ٣٣٢ .

(٣) في ح و ه «يكون» .

(٤) في ز «على» .

(٥) في ح «لا يجوز» .

عن هذه الدرجة - ولا إخال أحداً ينحط عن إدراك هذا إذا عرف به - فلا أحسبه أهلاً لأن يتتحمل<sup>(١)</sup> عنه بياجازة ولا سماع قال: وهذا الذي أشرت إليه من التوسع في الإجازة هو طريق الجمهور.

قلت: وما عداه من التشديد فهو مناف لما جوزت الإجازة له من بقاء السلسلة، وقد تقدم في سابع أنواعها عدم اشتراط التأهل حين التحمل<sup>(٢)</sup> بها كالسماع، وفي أولها أنه لم يقل أحد بالأداء بها بدون شروط الرواية، وعليه يحمل قولهم أجزت له رواية كذا بشرطه، ومنه ثبوت المروي من حديث المجيز.

٢٨٢/٢ وقد قال أبو<sup>(٣)</sup> مروان الطبني: إنها لا تحتاج لغير مقابلة نسخة بأصول الشيخ، / وأشار إمام الحرمين لذلك بقوله بالصحة مع تحقق<sup>(٤)</sup> الحديث<sup>(٥)</sup>، وقال عياض: تصح بعد تصحيح شيئاً: تعين روایات الشيخ ومسموعاته وتحقيقها، وصحة مطابقة كتب الراوي لها والاعتماد على الأصول المصححة<sup>(٦)</sup>، وقد كتب أبو الأشعث أحمد بن المقدام العجلي<sup>(٧)</sup> كما أورده الخطيب في الكفاية<sup>(٨)</sup> وعياض في الإلماع<sup>(٩)</sup>:

كتابي إليكم<sup>(١٠)</sup> ففهموه فإنه رسول<sup>(١١)</sup> إليكم، والكتاب رسول  
فهذا سمعي من رجال لقيتهم لهم ورع مع فهمهم وعقول  
فإن شئتم فارووه عنِّي فإنما تقولون<sup>(١٢)</sup> ما قد قلته وأقول

(١) في ز «لأن التحمل».

(٢) في ز «التأهل».

(٣) في ز «ابن» وهو خطأ بل تحريف.

(٤) في ح و ه «تحقيق».

(٥) «البرهان» (٦٤٥/١).

(٦) «الإلماع» ص ٩١ .

(٧) هو الإمام المتقن الحافظ، توفي (٢٥٣هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٢/٢١٩-٢٢٠).

(٨) ص ٣٥٠-٣٥١، وانظر أيضاً «تأريخه» (٥/١٦٤-١٦٥).

(٩) ص ٩٧، انظر أيضاً «المحدث الفاصل» ص ٤٥٦، و«جامع بيان العلم» (٢/١٨٠) (الأيات الثلاثة الأولى).

(١٠) سقطت كلمة «إليكم» من ز.

(١١) في ز و ح «رسول».

(١٢) في ز «يقولون».

إلا فاحدروا التصحيف فيه فربما تغير عن تصحيفه فيحول

وقال غيره<sup>(١)</sup> في أبيات:

وأكره فيما قد سألتم غروركم ولست بما عندي من العلم<sup>(٢)</sup> أبخل  
فمن يروه فليروه بصوابه كما قاله الفراء فالصدق أجمل  
وأما قول بعضهم: الشرط كونها من معين لمعين، أو كونها غير مجهولة فليس  
بشيء، وما أحسن من كتب لمن علم منه التأهل، أجزت له الرواية عني وهو لما  
أعلم من إتقانه وضبطه غني عن تقسيدي ذلك بشرطه.

/ ثم الإجازة تارة تكون بلفظ المجيز بعد السؤال فيها من المجاز له أو غيره، أو ٢٨٣/٢  
مبتدئاً بها، وتارة تكون بخطه على استدعاء كما جرت به العادة، أو بدون استدعاء  
(واللفظ) بالإجازة (إن تجز) أيها المحدث (بكتب) أي: بأن تجمعهما (أحسن)،  
وأولى من إفراد أحدهما، (أو) بكتب (دون لفظ فانو) الإجازة (وهو) أي: هذا  
الصنيع (أدون) من الإجازة الملفوظ بها في المرتبة؛ لأن القول دليل رضاه القلبي  
بالإجازة، والكتابة دليل القول الدال على الرضى، والدال<sup>(٣)</sup> بغير واسطة أعلى،  
وبالثاني يوجه صحتها بالنية فقط، بل قال ابن الصلاح متصلًا بذلك: وغير مستبعد  
تصحيف ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية الذي جعلت فيه القراءة على  
الشيخ مع أنه لم يلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بذلك<sup>(٤)</sup>، ويتأيد بقول ابن أبي  
الدم: قد تقوم الأفعال مقام الأقوال كما في نقل الملك على القول بتصحيف  
المعاطاة<sup>(٥)</sup>، فإن لم ينوهها قضية ما هنا - وقال الشارح: إنه الظاهر - عدم  
الصحة؛ لأن الكتاب كناية، والكناية شرطها النية، ولا نية هنا فبطلت<sup>(٦)</sup>، وكأن

(١) أي محمد بن الجهم السمرى، انظر «الكتفایة» ص ٣٥١ .

(٢) في هـ «العمل» .

(٣) في زـ «الدليل» .

(٤) «علوم الحديث» ص ١٤٦ ، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووى (٢٨٦/١) ، و«فتح المغیث» للعراقي (٧٩/٢) ، و«فتح الباقى» (٨٩/٢) ، و«التدريب» (٤٣/٢) .

(٥) لم نقف عليه، لعله ذكره في كتابه «تدقيق العناية في تحقيق الرواية» ، وانظر أيضًا بهذه المسألة «المجموع» (١٤٩/٩) .

(٦) «فتح المغیث» للعراقي (٧٩/٢) ، وانظر أيضًا «فتح الباقى» (٨٩/٢) ، و«التدريب» (٤٣/٢) .

محل هذا حيث صرَح بعدم النية، أما لو لم يعلم حاله فالظاهر الصحة إذ الأصل كما قال بعضهم فيما يكتبه العاقل خصوصاً فيما نحن بصدده أن يكون قاصداً له، ولعلها الصورة التي لم يستبعد ابن الصلاح صحتها، وإن احتمل كلامه ما تقدم فهو فيها أظهر وهو الذي نظمه البرهان الحلبي حيث قال:

وحيث لا نية قد جوزها ابن الصلاح باحثاً أبرزها<sup>(١)</sup>

فرع: كثير تصريحهم في الأجازيَّ بما يجوز لي وعني روايته، فقيل كما نقله ابن الجُزْرِي<sup>(٢)</sup>: إنه لا فائدة في قول «و<sup>(٣)</sup> عني» قال<sup>(٤)</sup>: والظاهر أنَّهم يريدون بـ«لي» / مروياتهم وبـ«عني» مصنفاتهم ونحوها<sup>(٥)</sup> وهو كذلك، وحيثند فكتابتها من ليس له تصنيف أو نظم أو نثر<sup>(٦)</sup> أو بحث حفظ عنه وما أشبهه] عبث أو جهل.

#### الرابع: المناولة

بالإذن، أو لا، فالتي فيها إذن  
أعطاه ملئاً فإعارة كذا  
عَرْضاً وهذا العَرْضُ للمناولة  
ثم ينال الكتاب مُخضِّرة  
وقد حَكُوا عَنْ مالِكٍ وَتَخْوِي  
وَقَدْ أَبَى الْمُفْتَوْنَ ذَا امْتِنَاعِي  
والشافعي وأحمد الشيباني  
بأنَّها أَنْقُضُ، قلت: قَدْ حَكُوا  
مُعْتَمِداً وإنْ تَكُنْ مَرْجُوَحةً

- ٤٩٩ ثم المناولات إما تُثْرِثُ
- ٥٠٠ أعلى الإجازات، وأعلاها إذا
- ٥٠١ أن يحضر الطالب بالكتاب له
- ٥٠٢ والشيخ ذو معرفة فينظره
- ٥٠٣ يقول: هذا من حديثي فازوه
- ٥٠٤ بأئمَّها تُعادِلُ السَّمَاعَ
- ٥٠٥ إسحاق والثورى مع النعمان
- ٥٠٦ وابن المبارك وغيرهم رأوا
- ٥٠٧ إجماعهم بأنَّها صَحِيحَةً

(١) لعله ذكره في كتابه «اليسير على ألفية العراقي وشرحها»، «الضوء الالمعم» (١٤١/١).

(٢) في ح و ه وفي «فتح الباقي» «ابن الجوزي» وهو تصحيف.

(٣) سقطت كلمة «و» من ح.

(٤) سقطت كلمة «قال» من ح.

(٥) انظر لذلك «فتح الباقي» (٨٩/٢).

(٦) سقط ما بين المعقودتين من ح و ه.

في الوقت صَحَّ، والمُجازُ أَدَى  
وهذه لِيُسْتَ لَهَا مَرْيَةٌ  
عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ لِكُنْ مَازَةٌ  
أَمَا إِذَا مَا الشَّيْخُ لَمْ يَنْظُرْ مَا  
مِنْ أَحْضَرَ الْكِتَابَ وَهُوَ مُغْتَمَدٌ  
إِنْ يَقُلْ: أَجْزُتُهُ إِنْ كَانَ  
يُفْيِدُ حِيثُ وَقَعَ التَّبَيْنُ  
قَبْلَ: تَصِحُّ، وَالْأَصْحُ بَاطِلَةٌ

٢٨٥/٢

- ٥٠٨ - أَمَّا إِذَا نَسَوْلَ وَاسْتَرَدَأَ  
٥٠٩ - مِنْ نَسْخَةٍ قَدْ وَافَقْتُ مَرْوِيَّةً  
٥١٠ - عَلَى الَّذِي عَيَّنَ فِي الإِجَازَةِ  
٥١١ - أَهْلُ الْحَدِيثِ آخِرًا وَقَدْمًا  
٥١٢ - / أَحْضَرَهُ الطَّالِبُ لِكُنْ وَاعْتَمَدَ<sup>(١)</sup>  
٥١٣ - صَحَّ وَلَا بَطَلَ اسْتِيقَانًا  
٥١٤ - ذَا مِنْ حَدِيثِي، فَهُوَ فَعْلُ حَسَنٍ  
٥١٥ - وَإِنْ خَلَّتْ مِنْ إِذْنِ الْمَنْاوِلَةِ

القسم (الرابع) من أقسام التحمل (المناولة) وهي لغة: العطية، ومنه في حديث  
الحضر فحملوهما<sup>(٢)</sup> بغير نول<sup>(٣)</sup> أي: إعطاء<sup>(٤)</sup>، واصطلاحاً<sup>(٥)</sup>: إعطاء الشيخ  
الطالب شيئاً من مرويه<sup>(٦)</sup> مع إجازته به صريحاً أو كناية، وأخر عن الإجازة مع  
كونه على المعتمد أعلى؛ لأنها جزء لأول نوعيه، حتى قال ابن سعيد<sup>(٧)</sup>: إنه في  
معناها لكن يفترقان في أنه يفتقر إلى مشافهة المجيز للمجاز له وحضوره، بل بالغ  
بعض الأصوليين كما سيأتي في آخر النوع الثاني فأنكر مزيدهفائدة فيه، وقال هو  
راجع إليها، بل اشترط أحمد بن صالح كما مضى قريباً، المناولة لصحة الإجازة،  
وعلى كل حال فاحتیج لسبق معرفتها، أو قدمت لكونها تشمل المروي الكثير  
بخلاف المناولة على الأغلب فيهما، أو لقلة استعمال المناولة على الوجه الفاضل

(١) في ح و م «لِكُنْ وَاعْتَمَد»، وفي ح «لِكُنْ اعْتَمَد»، وفي ف «وَلِكُنْ اعْتَمَد»، وهذه النسخة أثبتناها  
لأنها جاءت في الأصل كذلك.

(٢) في ز «فَقَدْ حَمَارَهَا».

(٣) البخاري (١٢٢)، ومسلم (٢٣٨٠)، والترمذى (٣١٤٩)، وأحمد (٥/١١٨).

(٤) في ز «عَطَاء».

(٥) زاد في ز «وَهِيَ».

(٦) في ح و ه «مَرْوِيَّاتِهِ».

(٧) لعله على بن موسى بن عبد الملك بن سعيد العنسي الأندلسي، الغرناطي المغربي،  
المعروف بابن سعيد، أبو الحسن، أديب، شاعر، لغوي، رحالة، مؤرخ (٦٨٥-٦١٠هـ).  
«الأعلام» (٥/١٧٩)، و«معجم المؤلفين» (٧/٢٤٩)، وأما قوله فلم نقف عليه.

أو لاشتمال كل من القسمين على فاضل ومفضول [١) إذ أول أنواع الإجازة أعلى من ثاني نوعي المناولة، فلم ينحصر لذلك التقديم في واحد، وحيثئذ فقدمت لكثرة استعمالها، والأصل فيه ما علقه البخاري حيث ترجم له / في العلم من صحيحه [٢) «أنه عليه السلام كتب لأمير السرية كتاباً وقال له: لا تقرأه حتى تبلغ مكان [٣) كذا وكذا فلما بلغ المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي عليه السلام»، وعزى البخاري الاحتجاج به لبعض أهل الحجاز [٤)، وهذا قد أورده ابن إسحاق في المغازى [٥) فقال: حدثني يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير قال: «بعث رسول الله عليه السلام عبد الله بن جحش إلى نخلة، فقال له: كن بها حتى تأتينا بخبر من أخبار قريش ولم يأمره بقتال وذلك في الشهر الحرام، وكتب له كتاباً قبل أن يعلمه أن يسير، فقال: اخرج أنت وأصحابك حتى إذا سرت يومين فافتح كتابك، وانظر فيه مما أمرتك به [٦) فامض له، ولا تستكرهن أحداً من أصحابك على الذهاب معك، فلما سار يومين فتح الكتاب فإذا فيه أن امض حتى تنزل نخلة فأتينا من أخبار قريش.

فذكر الحديث بطوله، وهو مرسل جيد الإسناد، قد صرخ فيه ابن إسحاق بالتحديث مع أنه لم ينفرد به، فقد رواه الزهرى أيضاً عن عروة [٧)، بل رويناه متصلة في المعجم الكبير للطبراني [٨)، والمدخل للبيهقي [٩)، من طريق أبي السوار

(١) ورد مكان ما بين المعقوفين في ز «وإن أصول الإجازة وأنواعها».

(٢) (١٥٣-١٥٤).

(٣) سقطت كلمة «مكان» من ز.

(٤) هو الحميدي، ذكر ذلك في كتابه التوادر له، انظر «فتح الباري» (١/١٥٥).

(٥) (٤٥٣/٢)، كما في هامش «الإرشاد» للنووي (١١/٢٩٠)، وانظر أيضاً «تفسير الطبرى» (٢/٢٠٢)، و«تأريخه» (٢/٢٦٢)، و«الكافية» ص ٣١٢.

(٦) سقطت كلمة «به» من ح و هـ.

(٧) انظر «سنن البيهقي» (١/١٢)، و«تفسير الطبرى» (٢/٢٠٢)، و«تأريخه» (٢/٢٦٣).

(٨) (١٦٧٠).

(٩) قال محقق «المدخل» في ص ٧٥: هذه الرواية من نصوصه المفقودة. نعم وجذناها في «ستنه الكبرى» (٩/١١-١٢)، وانظر أيضاً «تفسير الطبرى» (٢/٢٠٤)، و«تأريخه» (٢/٢٦٤)، و«الكافية» ص ٣١٣.

عن جندب بن عبد الله توفي رفعه وهو حجة، ولذا جزم البخاري به إذ علقه وأورده الضياء<sup>(١)</sup> في المختار لاسيماء<sup>(٢)</sup> وله شاهد عند الطبرى<sup>(٣)</sup>، وغيره في التفسير<sup>(٤)</sup>/ من طرق عن ابن عباس<sup>(٥)</sup>.  
٢٨٧/٢

(ثم المناولات) على نوعين، (إما تقرن بالإذن) أي: بالإجازة (أولاً) بأن<sup>(٦)</sup> تكون مجرد عنها<sup>(٧)</sup>، (ف) المناولة (التي فيها إذن) أي: أجيزة وهي النوع الأول (على الإجازات) مطلقاً لما فيها من التعين والتشخيص بلا خلاف بين المحدثين فيه، حتى كان ممن حكاه عن أصحاب الحديث الغزالى في المستصفى<sup>(٨)</sup> فقال: وهي عندهم أعلى درجة منها.

وقول ابن الأثير: الظاهر إنها أخفض من الإجازة؛ لأن أعلى<sup>(٩)</sup> درجاتها أنها إجازة مخصوصة في كتاب بعينه بخلاف الإجازة<sup>(١٠)</sup>، ليس بجيد، فإنها وإن كانت غالباً في كتاب بعينه فهي مقتنة بما فيه مزيد ضبط، بل والتخصيص أبلغ في الضبط، وتحت هذا النوع صور، فالجمع أولاً بالنظر لذلك، وهي - أعني الصور

(١) في ح و ه «أيضاً» وهو تحريف.

(٢) في ح و ه «لaimا» وهو تحريف.

(٣) ٢٠٤/٢.

(٤) انظر «تفسير ابن كثير» (١/٤٤٧-٤٥١)، و«تأريخه» (٣/٢٤٨-٢٥٢)، و«فتح الباري» (١/١٥٥)، و«هدي الساري» ص ٢١.

(٥) قال ابن خير في «فهرسته» ص ١٣-١٤، بعد إيراد حديث البخاري: وهذا قوي في أمر المناولة جداً، وقال ويدل عليه ما رواه عبد الله بن أبي بكر أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمرو ابن حزم: أن لا يمس القرآن إلا ظاهر، فهذا الحديث أصل في صحة الرواية على وجه المناولة، لأن النبي ﷺ دفعه إليه وأمره به فجاز لعمرو بن حزم العمل به والأخذ مما فيه، وقال البقيني: وأحسن ما يستدل به عليها ما استدل به الحاكم من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة، وأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى، وانظر «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٠، و«التدريب» (٢/٤٤-٤٥).

(٦) في ح و ه «بل».

(٧) في ح و ه «عن الإجازة».

(٨) لم نجد قول الغزالى هذا في «المستصفى»، إلا أن ابن الأثير ذكره في «جامع الأصول» (١/٨٥) بعد تعريف المناولة عند الغزالى فقد اشتبه الأمر على المؤلف.

(٩) في «جامع الأصول» «أقل».

(١٠) «جامع الأصول» (١/٨٥-٨٦).

- متفاوتة في العلو (وأعلاها إذا اعطاه) أي: أعطى الشيخ الطالب على وجه المناولة تصنيفا له أو أصلا من سماعه، وكذلك من مجازه، أو فرعاً مقالاً بالأصل (ملكاً) أي: على جهة التمليك له بالهة، أو بالبيع، أو ما يقوم مقامهما، قائلًا له: هذا من تصنيفي، أو نظمي، أو سمعي أو روائي عن فلان، أو عن اثنين أو أكثر، وأنا عالم بما فيه، فاروه أو حدث به عنِّي، ونحو ذلك مما هو بمعنى الإجازة فضلاً عن لفظها كأجزتك به، بل وكذا / لو لم يذكر اسم شيخه واكتفى بكونه مبيعاً في الكتاب المناول.

قال يحيى بن الزبير بن عباد الزبيري<sup>(١)</sup>: طلبت من هشام بن عروة أحاديث أبيه فأخرج إلى دفتراً، فقال لي: هذه أحاديث أبي قد صحته<sup>(٢)</sup> وعرفت ما فيه فخذه عنِّي ولا تقل كما يقول هؤلاء حتى أعرضه<sup>(٣)</sup>، ولم يصرح ابن الصلاح بكون هذه الصورة أعلى، ولكنه قدمها في الذكر<sup>(٤)</sup> كما فعل عياض<sup>(٥)</sup>، وهو منها مشعر بذلك، (ف)يليها ما يناله الشيخ له من أصل أو فرع أيضاً (إعارة) أي: على جهة الإعارة أو إجارة ونحوها، فيقول له: خذه وهو روائي على الحكم المشروح أولاً فانتسخه، ثم قابل به، أو قابل به نسختك التي انتسختها، أو نحو ذلك ثم رده إلى وهل تكفي الإشارة إلى نسخة معينة، أو أمر بعض من حضر بالإعطاء؟ الظاهر: نعم، وبه صرح الرazi<sup>(٦)</sup> في الإشارة غير المقترنة<sup>(٧)</sup> بالإجازة كما سيأتي في النوع الثاني، بل قال الخطيب: إنه لو أدخله خزانة كتبه، وقال: أرو جميع هذه عنِّي، فإنها سمعاتي من الشيوخ المكتوبة عنهم، كان بمثابة ما ذكرناه في الصحة؛

(١) لم نقف على ترجمته إلا أن الإمام في «تأريخه الكبير» (٤١٤/٢)، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٥٨٤/٢)، وابن حبان في «النقوص» (٣٣١/٦)، عدوه من الرواة عن أبيه الزبير.

(٢) في ز «صحبته» وهو خطأ.

(٣) «الكفاية» ص ٣٢١، و«المعرفة والتاريخ» (٨٢٢-٨٢٣/٢).

(٤) «علوم الحديث» ص ١٤٦، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (٢٩١/١)، و«التقريب» له ص ١٩،

و«الباعث الحيث» ص ١٢٣، و«فتح المغيث» للعرافي (٣/٤)، و«فتح الباقي» (٢/٩٠).

(٥) «الإلمام» ص ٧٩، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٣/٤)، و«فتح الباقي» (٢/٩٠)، و«التدريب» (٤٥/٢).

(٦) أي في «المحصول» (٢/١). (٢٤٩/١).

(٧) في ح «المترفة» وفي هـ «المفترقة» وكلاهما خطأ.

لأنه أحاله<sup>(١)</sup> على أعيان مسماة مشاهدة، وهو عالم بما فيها، وأمره برواية ما تضمنت من سماعاته فهو بمنزلة ما لو قال له تصدقت له<sup>(٢)</sup> عليك بما في هذا الصندوق أو نحوه وهو عالم بما فيه، فقال: قبلت<sup>(٣)</sup>، وإليه أشار بعض المتأخرین بقوله إنه نبه بقوله: «أعطاه إلى آخره» على أن الشيخ لو سمع في نسخة من كتاب مشهور، / فليس له أن يشير إلى نسخة أخرى من ذلك الكتاب، ويقول: ٢٨٩/٢ سمعت هذا؛ لأن النسخ تختلف ما لم يعلم اتفاقهما بالمقابلة، فإنه يتضمن أنه لو علم اتفاقهما كفى، ويقرب من هذا لو علق<sup>(٤)</sup> طلاقها على إعطاء كذا فوضعته بين يديه طلتقت، قال بعض المتأخرین: وينبغي أن يجعل هذا قسماً مستقلاً يسمى بالإشارة، ويكون أيضاً على نوعين كالمناولة فلا فرق<sup>(٥)</sup>، ثم إنه قد يكون في صور العارية ما يوازي التمليك بأن يناله إياه عارية ليحدث به منه<sup>(٦)</sup> ثم يرده إليه، و(كذا) مما يوازي الصورة المرجوة في العلو (أن يحضر الطالب بالكتاب) الذي هو أصل الشيخ أو فرع مقابل عليه (له)، أي: للشيخ (عرضًا) أي: لأجل عرض الشيخ له، وقد سمي هذه الصورة عرضًا غير واحد من الأئمة، ولقصد التمييز لذلك من عرض السمع الماضي في محله يقيد<sup>(٧)</sup>، ولذا قال ابن الصلاح ما معناه: (وهذا العرض للمناولة<sup>(٨)</sup> والشيخ) أي: والحال أن الشيخ الذي أعطى الكتاب (ذو معرفة) وحفظ ويقظة (فينظره) ويتصفه متأملاً ليعلم صحته وعدم الزيادة فيه والنقص منه، أو يقابله بأصل كتابه إن لم يكن عارفاً، كل ذلك كما صرخ به الخطيب على جهة الوجوب<sup>(٩)</sup>.

(١) في ز «إحالة» وسقطت من ح.

(٢) سقطت كلمة «له» من ح و هـ.

(٣) «الكفاية» ص ٣٢٩ .

(٤) زاد في ز «على».

(٥) ورد في هامش الأصل «يعني في الحكم».

(٦) زاد في ز «إليه».

(٧) في ح «يفيد» وهو خطأ.

(٨) «علوم الحديث» ص ١٤٧ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (٢٩٢/١) ، و«التقريب» له ص ١٩ ، و«فتح المغیث» للعراقي (٣/٣) ، و«التدريب» (٤٦/٢).

(٩) «الكفاية» ص ٣٢٧ .

(ثم ينال) الشيخ ذاك<sup>(١)</sup> (الكتاب) بعد اعتباره (محضره)، للطالب لروايته منه و(يقول) له: (هذا من حديثي) أو نحو ذلك (فاروه) أو حدث به عنني أو نحو ذلك على الحكم المشرح أولاً حتى في الاكتفاء بكون سنه به مبيناً فيه، وممن فعله ٢٩٠/٢ عبد الله/ إما ابن عمر أو ابن عمرو بن العاص، قال أبو عبد الرحمن الجبلي<sup>(٢)</sup>: أتيت عبد الله بكتاب فيه أحاديث، فقلت له<sup>(٣)</sup>: انظر في هذا الكتاب، فما عرفت منه أتركه وما لم تعرفه أمحه<sup>(٤)</sup>.

وابن شهاب قال: عبيد الله بن عمر<sup>(٥)</sup> بن حفص أشهد أنه كان يؤتى<sup>(٦)</sup> بالكتاب من كتبه فيتصفحه<sup>(٧)</sup> وينظر فيه، ثم يقول: هذا من حديثي أعرفه، خذه عن<sup>(٨)</sup> .

ومالك جاءه رجل فقال: يا أبا عبد الله ! الرقعة، فأخرج رقعة، وقال: قد نظرت فيها وهي من حديثي فاروها عن<sup>(٩)</sup> .  
وأحمد جاءه رجل بجزئين وسأله أن يجيزه بهما، فقال: ضعهما وانصرف، فلما خرج أخذهما فعرض بهما كتابه وأصلاح له بخطه ثم أذن له فيهما<sup>(١٠)</sup>.  
والأوزاعي كما سيأتي. والذهلي<sup>(١١)</sup> وأخرون.

(١) في ح و ه «ذلك».

(٢) هو عبد الله بن يزيد المعافري الجبلي (بضم المهملة والمودحة) المصري، أبو عبد الرحمن، وكان صالحًا، فاضلاً، ثقة، توفي (١٠٠٠هـ). «الإكمال» (٢٢٩-٢٣٠/٣)، و«التهذيب» (٦/٨١-٨٢).

(٣) سقطت كلمة «له» من ح و ه.

(٤) ذكره أبو القاسم بن مندة في كتاب «الوصية» من طريق البخاري بسند له صحيح إلى أبي عبد الرحمن الجبلي انظر «فتح الباري» (١/١٥٤)، و«عمدة القاري» (١/٤٠٦، ٤٠٧).

(٥) في ز «عمرو».

(٦) في ز « يأتي».

(٧) في ح و ه «فيتصفحه» وهو خطأ بل تحريف.

(٨) «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢٣)، و«الكتفمية» ص ٣١٨، و«المحدث الفاصل» ص ٤٣٥، و«جامع بيان العلم» (٢/١٧٨).

(٩) «الكتفمية» ص ٣٢٧، ٣٢٣.

(١٠) «الكتفمية» ص ٣٢٧، ٣٢٥.

(١١) «الكتفمية» ص ٣٢٧، ٣٢٨.

(وقد) اختلفوا في موازاة هذا النوع للسماع، فـ(حكوا) كالحاكم ومن تبعه (عن) الإمام (مالك) رَحْمَةُ اللَّهِ (ونحوه) من أئمة المدینین كأبی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، أحد الفقهاء السبعة، وابن شهاب، وربيعة الرأی، ويحیی بن سعید الأنصاری، وعن جماعة من المکین کمجاھد، وأبی الزیر، ومسلم /٢٩١/٢ الزنجی، وابن عینة، ومن الكوفین کعلقمة وإبراهیم النخعین، والشعبي، ومن البصرین کفتادة، وأبی العالیة، وأبی المتوكل الناجی<sup>(١)</sup> ومن المصرین کابن وهب، وابن القاسم، وأشهب، ومن الشامین والخراسانین وجماعة من مشایخ الحاکم، القول (بأنها) أی: المناولة المقرونة بالإجازة (تعادل السماع)<sup>(٢)</sup>، ولم يحك الحاکم لفظ مالک في ذلك، وقد<sup>(٣)</sup> روی الخطیب فی الكفاۃ<sup>(٤)</sup> من طریق أحمد بن إسحاق بن بھلول<sup>(٥)</sup> قال: تذاکرنا بحضور إسماعیل بن إسحاق السماع فقال إسماعیل بن أوس: السماع على ثلاثة أوجه: القراءة على المحدث وهو أصحها، وقراءة المحدث، والمناولة وهو قوله أرویه عنك وأقول ثنا، وذكر عن مالک مثله، فهذا مشعر عن مالک وابن أبی أوس بتسویة السماع لفظاً والمناولة، وحيثئذ فکأن عرض<sup>(٦)</sup> السماع وعرض<sup>(٧)</sup> المناولة عند مالک<sup>(٨)</sup> سیان، فقد تقدم هناك عنه القول<sup>(٩)</sup> باستواء عرض السماع والسماع لفظاً، وكذا من

(١) هو علي بن داود الناجي البصري، أبو المتوكل، مشهور بكتبه، ثقة ، توفي (١٠٨هـ). «التهذيب» (٣١٨/٧).

(٢) انظر «معرفة علوم الحديث» ص ٣١٨-٣٢٠، «علوم الحديث» ص ١٤٧-١٤٨، «الإرشاد» للنووي (٢٩٤-٢٩٢/١)، و«القریب» له ص ١٩، و«فتح المغیث» للعراقي (٣/٤)، و«فتیح الباقي» (٩١/٢)، و«التدريب» (٤٦-٤٧/٢)، و«الباعث الحیث» ص ١٢٣، و«جامع الأصول» (٨٥/١).

(٣) سقطت كلمة «قد» من ح.

(٤) ص ٣٢٧ .

(٥) هو أحمد بن إسحاق بن البھلول بن حسان بن سنان التنوخي، أبو جعفر، كان ثقة ثبتاً، جيد الصبط، متقدماً، (٣١٧-٢١٣ أو ٣١٨هـ). «تأریخ بغداد» (٤/٣٠-٣٤).

(٦) في هـ في الموضعین «غرض» وهو خطأ.

(٧) في ز «وعند المناولة عن مالک».

(٨) في ح و ه «رواية عنه أيضاً».

ذهب إلى التسوية بين السماع وعرض المناولة أحمد، فروى الخطيب أيضاً من طريق المروذى عنه أنه قال: إذا أعطيتك كتاب وقلت لك: أروه عنى وهو من حديثي فما تبالي أسمعته أو لم تسمعه، وأعطاني أنا وأبا طالب المسند ٢٩٢/٢ مناولة<sup>(١)</sup>، / ونحوه قول أبي اليمان<sup>(٢)</sup> قال لي أحمد: كيف تحدث عن شعيب؟ فقلت: بعضها قراءة وبعضها أنا وبعضها مناولة، فقال: قل في كل<sup>(٣)</sup> أنا<sup>(٤)</sup> وسيأتي مثله في الترجمة الآتية.

وعن ابن خزيمة قال: الإجازة والمناولة عندي كالسماع الصحيح<sup>(٥)</sup>، بل أعلى من القول بالتساوئ ما نقله ابن الأثير في مقدمة جامع الأصول<sup>(٦)</sup> من أن من أصحاب<sup>(٧)</sup> الحديث من ذهب إلى أن المناولة أوفى من السماع، وكأنه يشير بذلك إلى ما أسنده عياض من حديث محمد بن الضحاك عن مالك قال: كلمني<sup>(٨)</sup> يحيى بن سعيد الأنباري، فكتبته له أحاديث ابن شهاب، فقال له قائل: فسمعها منك؟ قال: كان أفقه من ذلك، وفي لفظ: بل أخذها عنى وحدث بها<sup>(٩)</sup>، فقد قال عياض عقبه: وهذا بين؛ لأن الثقة بكتابه مع إذنه أكثر من الثقة بالسماع وأثبت، لما يدخل من الوهم على السامع والمسموع<sup>(١٠)</sup>.

(و) لكن (قد أبي المفتون) جمع مفتى اسم فاعل من أفتى، فلما جمع جمع

(١) «الكفاية» ص ٣٢٧، و«المسودة» ص ٢٨٨.

(٢) هو الحافظ الحكم بن نافع البهري الحمصي، أبو اليمان، وكان من نبلاء الثقات ١٣٨ - ٢٢١هـ. «تذكرة الحفاظ» (٤/٤١٢)، سقطت كلمة «أبي» من ز.

(٣) زاد في ح «مكان».

(٤) «الكفاية» ص ٣٣٣، و«المسودة» ص ٢٨٨.

(٥) «الكفاية» ص ٣٢٥.

(٦) (١/٨٦).

(٧) في ز «أصحابه».

(٨) في ح و ه «كلفني».

(٩) آخرجه الفسوبي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢٣)، والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٨، والخطيب في «الكفاية» ص ٣٤٧، بسند آخر و«ترتيب المدارك» (١/١٣٧-١٦٢).

(١٠) في ح «المستمع» وهو خطأ، «الإلماع» ص ٨٠-٧٩، وانظر أيضاً «التدريب» (٢/٤٧)، و«فتح الباقي» (٢/٩١).

تصحيح<sup>(١)</sup> التقى ساكنان: الياء التي آخر<sup>(٢)</sup> الكلمة، وواو الجمع فحذفت الياء، في الحلال والحرام (ذا) أي: القول بأنها حالة محل السماع فضلاً عن ترجيحتها [٣] حيث امتنع من القول به] (امتناعاً) منهم (إسحاق) بن راهويه، (و) سفيان (الثوري) بالمثلثة نسبة/ لثور، بطن من تميم (مع) باقي الأئمة المتبعين أبي ٢٩٣/٢ حنفية (النعمان<sup>(٤)</sup>) و إمامنا (الشافعي، وأحمد) بن حنبل (الشيباني) نسبة لشيبان ابن ثعلبة، (وابن المبارك) عبد الله، (وغيرهم) كالبوطي<sup>(٥)</sup>، والمزن尼<sup>(٦)</sup>، ويحيى بن يحيى حسبما حكاه الحاكم<sup>(٧)</sup> عنهم<sup>(٨)</sup> حيث (رأوا) القول (بأنها) أي: المناولة (أنقص) من السماع، والذي حكاه الحاكم عنهم أنهم لم يروها ساماً فقط ولكن مقابلته<sup>(٩)</sup> الأول به مشعر بأنها أنقص، وهو الذي صححه ابن الصلاح قبل ذكره كلام الحاكم، فقال: وال الصحيح أن ذلك غير حال<sup>(١٠)</sup> محل السماع، وأنه منحط عن درجة التحديث لفظاً والإخبار قراءة.

ثم حكى عن الحاكم العزو للمذكورين إلى أن قال: قال الحاكم: وعليه عهتنا أئمتنا، وإليه ذهبوا وإليه نذهب<sup>(١١)</sup>، واحتج لذلك بقوله عليه السلام: «نصر الله امرأ

(١) في ح «تصحيح» وهو تصحيف.

(٢) في ز «آخر».

(٣) سقط ما بين المعقوفين من ح و هـ.

(٤) اعترض على ذكر أبي حنفية مع الأئمة الآخرين، نقل العراقي هذا الاعتراض في «التقيد والإيضاح» ص ١٦١-١٦٢، وانظر أيضاً «التدريب» (٤٨/٢).

(٥) زاد في ز «المزي» وأما البوطي فهو غير العلامة أبو يعقوب يوسف بن يحيى البوطي الفقيه صاحب الشافعي، توفي (٢٣١هـ). «تأريخ بغداد» (٤٩٩/١٤).

(٦) هو أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المصري المزن尼، صاحب الإمام الشافعي الذي قال فيه: المزن尼 ناصر مذهبي، كان زاهداً عالماً، مجتهداً محاججاً غواصاً على المعاني الدقيقة، توفي (٢٦٤هـ). «شذرات الذهب» (١٤٨/٢).

(٧) كلمة «الحاكم» ساقطة من حـ.

(٨) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٤٨، و«جامع الأصول» (١/٨٥)، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٩٤-٢٩٥)، و«التدريب» له ص ١٩، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/٤)، و«فتح الباقي» (٢/٢٩١-٢٩٢)، و«التدريب» (٢/٤٧)، و«الباعث للحديث» ص ١٢٣.

(٩) في ح « مقابلة».

(١٠) في ز «محال».

(١١) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٢، و«علوم الحديث» (١٤٧، ١٤٨)، وانظر أيضاً «الإرشاد» =

سمع مقالتي فوعاها حتى يؤديها إلى من لم يسمعها<sup>(١)</sup>، وبقوله عليه السلام: «تسمعون ويسمع منكم»<sup>(٢)</sup>/ فإنه لم يذكر فيهما<sup>(٣)</sup> غير السماع، فدل على أفضليته، لكن قال البليقيني: إن ذلك لا يقتضي امتناع تنزيل المناولة على ما تقدم منزلة السماع في القوة، قال: على أني لم أجده من صريح كلامهم ما يقتضيه<sup>(٤)</sup> - انتهى ، وفيه نظر.

ومن قال: إنها أنقص ، مالك ، فأخرج الرامهزمي<sup>(٥)</sup> من حديث ابن أبي أويس قال: سألت مالكا<sup>(٦)</sup> عن أصح السماع فقال: قراءتك على العالم أو المحدث ، ثم قراءة المحدث عليك ، ثم أن يدفع إليك كتابه فيقول: ارو هذا عني ، وهذا يقتضي انحطاط درجتها عن القراءة ، لكنه مشعر بتسميتها<sup>(٧)</sup> ساماً ، ليكون مطابقاً للسؤال ، إلا أن يكون زاد في الجواب ، وحيثند فاختلف المروي عن مالك إلا أن تكون<sup>(٨)</sup> «ثم» لمجرد العطف ، وكذا بمقتضى ما سلف ، اختلف المروي عن أحمد إن لم يكن الخلل من الحاكم في النقل عنه ، فقد قال ابن الصلاح: إن في كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة ، وساق الجميع مساقاً واحداً<sup>(٩)</sup> ، [ ]<sup>(١٠)</sup> أو تحمل

للنwoي (١/٢٩٤-٢٩٥) ، و«التقريب» له ص ١٩ ، و«فتح المغبث» للعراقي (٣/٤) ، و«فتح البالقي» (٢/٩١-٩٢) ، و«التدريب» (٤٧/٢).

(١) في ز «يسمعها» بإسقاط «لم» أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤/٨٠) ، وكثير من المحدثين بالفاظ مختلفة ، انظر لذلك دراسة حديث نصر الله امرأ عبد المحسن بن حمد العباد فإنه جمع الطرق وأوعاها.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٦٤٢) ، وأحمد في «مسنده» والحاكم في «مستدركه» (١/٩٥) ، وقال: صحيح ولا علة له وأقره الذبيبي ، وقال العلائي: حسن ، انظر أيضاً «فضض القدير» (٣/٤٥).

(٣) في ح و ه «فيها».

(٤) «محاسن الاصطلاح».

(٥) في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٨ ، وأخرجه الخطيب نحوه عن مالك في «الكتفائية» ص ٣٤٧ .

(٦) في ز «سمعت مالكا و سأله».

(٧) في ح و ه «تسميتها».

(٨) في ز «أن يكون».

(٩) «علوم الحديث» ص ١٤٨ ، و«فتح المغبث» للعراقي (٣/٤) ، و«الباعث الحيث» ص ١٢٣ .

(١٠) سقط ما بين المعقوفين من ح و ه.

الرواية الأولى عن أحمد باستواههما على أصل الحجية] لا على القوة وهو<sup>(١)</sup> أولى، فقد حكى<sup>(٢)</sup> الخطيب<sup>(٣)</sup> عن أحمد أنه كان ربما جاءه الرجل بالرقعة من الحديث فياخذها فيعارض بها كتابه ثم يقرؤها على صاحبها<sup>(٤)</sup>، وكذا لا يخشد في حكايته عن الشافعي بما حكاه البيهقي عنه أنه نص في كتاب القاضي إلى القاضي/ على عدم القبول إلا بشهادين مع فتحه وقراءته عليهما، قال: كالصكوك<sup>٢٩٥/٢</sup> للناس على الناس لا نقبلها مختومة وهم لا يدران ما فيها؛ لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ويبدل<sup>(٥)</sup> الكتاب، وحکى في تبديل الكتاب حكايته<sup>(٦)</sup>، ولا في حكايته عن الثوري بكراهية شهادة الرجل على الوصية في صحيفة مختومة حتى يعلم ما فيها<sup>(٧)</sup>، لأننا نقول: باب الرواية أوسع وأيضاً فالتبديل غير متوجه في صورة المناولة ومسألة الوصية، وإن حكمة الكراهة فيها أيضاً عن الحسن البصري<sup>(٨)</sup> وأبي قلابة الجرمي<sup>(٩)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(١٠)</sup> كما عند البيهقي في

(١) في ز «هذا».

(٢) في ح و ه «لكن قد حكى».

(٣) في «الكتفافية» ص ٣٢٨.

(٤) زاد في ح و ه «هذا قد ساعد للحاكم».

(٥) في ح و ه «تبديل» بالباء.

(٦) انظر لذلك «الأم» (٦/٢١١)، و«المختصر» للمزنني ص ٣٠١، و«أدب القاضي» للماوردي (٢/٨٩)، ولم تتفق على كلام البيهقي.

(٧) آخر جه عبد الرزاق في «مصنفه» (١٥٥١٧)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٥٨/١٠)، ووكيع في «أخبار القضاة» (٤٢٣/٢)، انظر أيضاً كتاب «شرح أدب القاضي» للصدر الشهيد (٤٠٥/٤)، أثر الشعبي هذا يعارضه ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (١٤٠/١٣) تعليقاً وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣١٦٧)، من طريق عيسى بن أبي عزة قال: كان عامر يعني الشعبي يجازي الكتاب المختوم بجهه من القاضي، ويجمع بينهما بأن الثاني إذا كان من القاضي إلى القاضي، والأول في حق الشاهد، نحوه جمع ابن حجر في «فتح الباري» (١٤١/١٣).

(٨) أثر الحسن البصري عله [البخاري] في «صحيحه» (١٤٠/١٣)، ووصله الدارمي (٣٢٨٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٢٩/١٠)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢٢-٨٢١)، وابن حجر «تعليق التعليق» (٥/٢٩٠)، وانظر أيضاً «فتح الباري» (١٤٣/١٤٤).

(٩) أخرج البخاري أثر الجرمي هذا في «صحيحه» (١٤٠/١٣) معلقاً، وصله ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٣)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٢٩/١٠)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢١)، وابن حجر في «تعليق التعليق» (٥/٢٩١)، وانظر أيضاً «فتح الباري» (١٤٤/١٣).

(١٠) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (١٠٨٩٢)، والبيهقي في «سننه الكبرى» (١٢٩/١٠)، والفساوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢٢).

المدخل<sup>(١)</sup> وهو مذهب الشافعى وأبى حنيفة تمسكا بقوله تعالى : «وَمَا شَهَدْنَا إِلَّا  
بِمَا عَلِمْنَا» [يوسف : ٨١]<sup>(٢)</sup> فقد حكى أيضاً فيها الجواز عن مالك<sup>(٣)</sup> ، بل  
وعن<sup>(٤)</sup> حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب أنه كان يفعل ذلك إذا أراد سفراً ،  
٢٩٦/٢ ويدفعها إلى ابن عمّه سالم / بن عبد الله بن عمر ، و<sup>(٥)</sup> يقول اشهد على ما  
فيها<sup>(٦)</sup> ، وبها<sup>(٧)</sup> استدل ابن شهاب حيث قيل له في جواز المناولة فقال : ألم تر  
الرجل يشهد على الوصية ولا يفتحها فيجوز ذلك ويؤخذ به<sup>(٨)</sup> .  
وأما النزاع معه في إدراج أبي حنيفة في المجازين بأن صاحب القنية<sup>(٩)</sup> حكى عنه  
وعن صاحبه محمد في إعطاء الشيخ الكتاب للطالب وإجازته له به ، عدم الجواز إذا  
لم يسمع ذلك ولم يعرفه خلافاً لأبى يوسف ، ففيه نظر ، إذ الظاهر أنّهما إنما<sup>(١٠)</sup> منعا  
إذا لم يكن أحد شيئاً إما السمع أو معرفة الطالب بما في الكتاب أي بصحته ، وهذا  
لا يمنع ما قدمناه في أول أنواع الإجازة عن أبي حنيفة وأبى يوسف من بطلان الإجازة  
لجواز اختصاصه بالمجردة عن المناولة أفاد حاصله المؤلف<sup>(١١)</sup> .  
وما حكاه أبو سفيان من الحنفية ، ولعله<sup>(١٢)</sup> الرازى<sup>(١٣)</sup> ، عن إمامه وصاحبـه

(١) ذكر محقق «المدخل» في ص ٧٨ ، ذلك من النصوص المفقودة فيه.

(٢) وانظر لمذهبهما «فتح الباري» (١٤٥/١٣).

(٣) انظر لذلك «المدونة الكبرى» للإمام مالك (١٥/١٣) ، و«المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢١) ، و«فتح الباري» (١٣/١٤٥).

(٤) في ح و ه «من».

(٥) زاد في ز «كان».

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٩٤/١٠٨) ، والفسوى في «المعرفة والتاريخ» (٢/٨٢١) ، وأورده الإمام مالك في «المدونة الكبرى» (١٥/١٣) .

(٧) سقطت كلمة «هـ» من ح.

(٨) انظر لذلك «الكتابية» ص ٣٢٦ ، و«عمدة القاري» (١١/٤٠٧).

(٩) هو مختار بن محمود بن محمد بن الزاهى الغزىوى الحنفى ، نجم الدين أبو الرجاء ، فقيه ، أصولي ، فرضي ، توفي (٦٥٨هـ) . «معجم المؤلفين» (١٢/٢١١) ، و«الأعلام» (٨/٧٢) .

(١٠) سقطت كلمة «إنما» من ح.

(١١) انظر «التقىيد والإيضاح» ص ١٦١ - ١٦٢ ، و«التدريب» (٢/٤٨) .

(١٢) في ز «نقله» وهو تحريف.

(١٣) له كتاب «الاستحسان» انظر «كشف الظنون» (٢/٢٦١) ، و«الجواهر المضيئة» (٢/٢٥٣) ، ولم نقف على ترجمته.

أبي يوسف أنها منعها الإجازة والمناولة<sup>(١)</sup>، يمكن حمله على المناولة المجردة. وكذا في ذكر ابن راهويه معهم<sup>(٢)</sup> بما سيأتي في القسم الخامس من احتجاجه على الشافعي في مسألة بحديث<sup>(٣)</sup> احتج الشافعي عليه فيها بغيره وقال له: هذا سمع وذاك كتاب، / يعني: فهو مقدم، فقال له إسحاق: إن النبي ﷺ كتب إلى ٢٩٧/٢ كسرى وقىصر [٤) بإرادة أصل الاحتجاج].

ولأجل ما نسب للحاكم قال بعض المتأخرین عقب حکایته الاستواء: وكان هؤلاء الأئمة المحکی عنهم<sup>(٥)</sup> جوزوا الروایة بها، لا أنهم<sup>(٦)</sup> نزلوها منزلة السمع، ونحوه جمع بعضهم بين المذهبین بأن المثلیة فی الحکم والإجمال، وعدمهما فی التفصیل والتحقیق، فصار الخلاف فی الحقيقة لفظیاً، وفي المسألة قول رابع أورده البیهقی فی المدخل<sup>(٧)</sup> من طریق یحیی بن معین قال قال الأوزاعی: يقول<sup>(٨)</sup> فی العرض: قرأت وقرئ فی المناولة يتذین<sup>(٩)</sup> به<sup>(٩)</sup> ولا يحدث<sup>(٨)</sup> به، وهذا قد<sup>(١٠)</sup> لا ینافیه إدراج الحاکم له فیمن یراها دون السمع، لكن قد روی البیهقی أيضًا من طریق محمد بن شعیب بن شابور قال: لقيت الأوزاعی ومعی کتاب کتبته من حدیثه، فقلت<sup>(١١)</sup>: يا أبا عمرو! هذا کتاب کتبته من أحادیثک، فقال: هاته فأخذه وانصرف إلى منزله وانصرفت أنا، فلما كان بعد أيام لقینی به فقال: هذا کتابك قد عرضته وصححته، فقلت: يا أبا عمرو! فأرُویه عنک؟ قال: نعم، قلت: أذهب فأقول أخبرني

(١) راجع لذلك «المسودة» ص ٢٨٧.

(٢) في ح و ه «وكذا يمكن التزاع في ابن راهويه».

(٣) في ز و ح «تحديث».

(٤) سقط ما بين المعکوفتين من ح و ه ، وزاد فيهما هنا «ولكن سيأتي رده بأن هذا لا يلقي متمسك الشافعی رحمهما الله».

(٥) في ح و ه «منهم».

(٦) في ز «لأنهم» وهو خطأ.

(٧) ذکر محقق «المدخل» في ص ٧٨، ذلك في ضمن النصوص المفقودة فيه، وقد ذکره السیوطی في «التدرب» (٤٨/٢)، نقلًا عن «المدخل» للبیهقی ، وأخرجه أبو زرعة الدمشقی في «تاریخه» (٢/٧٢)، ومن طریقه الرامھرمی في «المحدث الفاصل» ص ٤٣٧ ، الجملة الثانية.

(٨) في ح «تقول وتذین ، ولا تحدث» بالباء وفي ه الأولى بالباء ، والأخريان بالباء.

(٩) سقطت کلمة «به» من ز.

(١٠) سقطت کلمة «قد» من ز.

(١١) زاد في ز «له».

الأوزاعي؟ قال : نعم ، قال ابن شعيب : وأنا أقول كما قال<sup>(١)</sup> ، وبالجملة فعلى القول الثالث من يرد عرض القراءة يرد عرض المناولة من باب أولى .

٢٩٨/٢ / (قلت) ولكن (قد حكوا) ، أي : القاضي عياض ومن تبعه (إجماعهم) أي : من أهل النقل على القول (بأنها) أي : المناولة (صحيحه معتمداً) أي : من أجل اعتمادها وتصديقها ، يعني وإن اختلف في صحة الإجازة المجردة ، وعبارة عياض بعد أن قال : وهي رواية صحيحة عند معظم الأئمة والمحدثين - وسمى جماعة - وهو قول كافة أهل النقل والأداء والتحقيق من أهل النظر<sup>(٢)</sup> . (وإن تكن) المناولة كما تقرر بالنسبة للسماع (مرجوة) ، على المعتمد .

ثم إنه قد بقي من صور<sup>(٣)</sup> هذا النوع صورتان (أما) الأولى (إذا ناول) الشيخ الكتاب أو الجزء للطالب مع إجازته له به (واستردا) ذلك منه (في الوقت) ولم يمكنه منه ، بل أمسكه الشيخ عنده فقد (صح) هذا الصنيع وتصح به الرواية والعمل ، (و) لكن (المجاز) له [<sup>(٤)</sup> إذا أراد] الرواية لذلك (أدى من نسخة قد وافقت مرويه) المجاز به بمقابلتها ، أو بإخبار ثقة بموافقتها ونحو ذلك على ما هو معتبر في الإجازات المجردة عن المناولة ، أو من الأصل الذي استرده<sup>(٥)</sup> منه شيخه إن ظفر به وغلب على ظنه سلامته من التغيير من باب أولى ، (و) لكن (هذه) (ليست لها) ، وعبارة ابن الصلاح : لا يكاد يظهر<sup>(٦)</sup> لها (مزية على) الكتاب (الذى عين في الإجازة) مجردًا عن المناولة (عند المحققين) أي : من الفقهاء والأصوليين كما هي عبارة ابن الصلاح<sup>(٧)</sup> وبسبقه لحاصل ذلك عياض فقال : ولا مزية له عند

(١) انظر «الكافية» ص ٣٢٢ ، ولم نجده في «المدخل» ، وقد عده محقق «المدخل» من النصوص المفقودة فيه .

(٢) «الإلماع» ص ٨٠ ، وانظر «فتح المغثث» للعرافي (٣/٤) ، و«التقييد والإيضاح» ص ١٦٢ ، و«فتح الباقى» (٩٣/٢) ، و«التدريب» (٤٧/٢) .

(٣) في ح «صورة» .

(٤) وضع ما بين المعقوقتين في ح و ه قبل «المجاز له» بزيادة «الطالب» .

(٥) في ح و ه «استدل» وفي هامش «ح» ولعل الصواب ، استمد» وكلاهما خطأ ، تحريف .

(٦) في ز «لا تكاد تظهر» .

(٧) «علوم الحديث» ص ١٤٩-١٤٨ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٩٥) ، و«فتح المغثث» للعرافي (٣/٥) ، و«فتح الباقى» (٩٤/٢) .

مشايخنا من أهل النظر والتحقيق؛ لأنه لا فرق بين إجازته وإياده أن يحدث عنه بكتاب الموطأ وهو غائب أو حاضر، إذ المقصود / تعين ما أجاز له<sup>(١)</sup> [٢٠٢] انتهى، فهي ٢٩٩/٢ متقاعدة عما سبق، والخلاف فيها أقوى لعدم احتواء الطالب على المروي الذي تحمله، وغيبته عنه] (لكن مازه)، أي: جعل له مزية معتبرة على ذلك (أهل الحديث) أو من حكى ذلك عنه منهم<sup>(٣)</sup> (آخرًا وقدمًا)<sup>(٤)</sup>، وسبق ابن الصلاح لذلك عياض، وعبارته مع ما تقدم عنه: لكن قديماً وحديثاً شيوخنا من أهل الحديث يرون لهذا مزية على الإجازة<sup>(٥)</sup>، يعني: فإن كل نوع من أنواع التحمل كيف ما كان لا تصح<sup>(٦)</sup> الرواية به إلا من الأصل أو المقابل به مقابلة يوثق بمثلها، وربما يستفيد<sup>(٧)</sup> بها معرفة المناول، فيروي منه أو من فرعه بعد، بل قال ابن كثير: إنه في الكتاب المشهور كالبخاري ومسلم كصورة التمليك أو الإعارة<sup>(٨)</sup> - انتهى.

إذا علم هذا فقد قال<sup>(٩)</sup> السهيلي: جعل الناس المناولة اليوم أن يأتي الطالب الشيخ فيقول: ناولني كتابك<sup>(١٠)</sup> فيناوله ثم يمسكه ساعة<sup>(١١)</sup> ثم ينصرف الطالب فيقول: حدثني فلان مناولة، وهذه رواية لا تصح على هذا الوجه حتى يذهب بالكتاب معه وقد أذن له أن يحدث عنه بما فيه<sup>(١٢)</sup>، وهو محتمل لاقترانه بالإجازة فيكون من هذا النوع أو [١٣]<sup>(١٣)</sup> تحرده عنها وهو ظاهر اللفظ فيكون من ثانى

(١) «الإلماع» ص ٨٣، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعرافي (٥/٣)، و«التدريب» (٤٩/٢).

(٢) وضع ما بين المعقودتين في ح و ه قبل «ليست لها مزية».

(٣) سقطت كلمة «منهم» من ز.

(٤) «علوم الحديث» ص ١٤٦، ١٤٧، و«الإرشاد» للنووي (٢٩٦/١).

(٥) «الإلماع» ص ٨٣، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعرافي (٥/٣).

(٦) في ح و ه «لا يصح».

(٧) في ز «يستفاد».

(٨) «الباعث الحيث» ص ١٢٤ .

(٩) سقطت كلمة «قال» من ز.

(١٠) في ز و ح و نسخة من الأصل، «كتبك» بالجمع.

(١١) زاد في ز و ح و ه «عنده».

(١٢) «الروض الأنف» (٥٩/٢).

(١٣) وقع ما بين المعقودتين في ح و ه مع التغير القليل قبل «ولكن واعتمد»، ورد فيما بدله «يجوزه لعلم صحته ويتحقق أنه مروي» وسيأتي.

النوعين، ويكون حينئذ على قسمين أيضا فالله أعلم]، و(أما) الثانية (إذا ما) أي: ٣٠٠/٢ إذا (الشيخ لم ينظر ما أحضره) / إليه (الطالب) مما<sup>(١)</sup> ذكر له أنه مرويه [٢) ليعلم صحته ويتتحقق أنه من مرويه]، و(لكن) ناوله له (واعتمد)، في صحته وثبوته في مرويه (من حضر الكتاب وهو) أي: الطالب المحضر (معتمد)، لإنقائه وثقته فقد (صح) ذلك كما يصح في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون هو القارئ من الأصل إذا كان موثقا به معرفة ودينا، ولم يحك ابن الصلاح فيه اختلافا، وقد حكى الخطيب في الكفاية<sup>(٣)</sup> عن أحمد التفرقة، فإنه روى من طريق حنبل بن إسحاق قالت سألت أبا عبد الله عن القراءة فقال: لا بأس بها إذا كان رجل يعرف ويفهم، قلت له: فالمناولة؟ قال: ما أدرى ما هذا حتى يعرف المحدث حدثه وما يدرره ما في الكتاب.

وهذا ظاهره أنه ولو كان المحضر ذا معرفة وفهم لا يكفي، قال: وأهل مصر يذهبون إلى هذا وأنا لا يعجبني<sup>(٤)</sup> ، قال الخطيب: وأرأهعني - يعني بما نسبة لأهل مصر - المناولة لكتاب وإجازته<sup>(٥)</sup> روایته من غير أن يعلم هل ما فيه من حدثه أم لا<sup>(٦)</sup> ، وحمل ما جاء عن ابن شهاب من أنه كان يؤتى بالكتاب، فيقال له: يا أبا بكر! هذا كتابك نرويه عنك؟ فيقول: نعم، وما رأه ولا قرئ عليه<sup>(٧)</sup> ، على أنه كان قد تقدم نظره له وعرف صحته وأنه من حدثه، وجاء به إليه من يثق<sup>(٨)</sup> به، ولذلك استجاز الإذن في روایته من غير أن ينشره وينظر فيه<sup>(٩)</sup> ، ويعيده ما تقدم عنه أنه كان يتصفح الكتاب وينظر فيه، وكذا يحمل عليه ما ورد عن هشام ابن عروة أنه قال: جاءعني ابن

(١) في ز «بما».

(٢) ورد ما بين المعکوفتين في ح و ه قبل «واما الثانية».

(٣) «الكفاية» ص ٣٢٨.

(٤) المصدر السابق.

(٥) في ح «إجازة».

(٦) المصدر السابق.

(٧) المصدر السابق ص ٣١٨، ٣٢٩، وانظر أيضا «المحدث الفاصل» ص ٤٣٥، و«جامع بيان العلم» (١٧٨/٢).

(٨) في ح «نفق».

(٩) «الكفاية» ص ٣٢٩، على هذا المعنى حمله ابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (١٧٨/٢).

جريدة بصحيفة مكتوبة فقال لي : يا أبا المنذر ! هذه أحاديث أرويها عنك ؟ قال قلت :

نعم <sup>(١)</sup> ، / (إلا) أي : وإن لم يكن الطالب من يعتمد خبره ولا يوثق بخبرته فقد <sup>٣٠١/٢</sup>  
(بطل) الإذن (استيقأنا) ، ولم تصح الإجازة فضلاً عن المناولة

نعم إن تبين بعد ذلك بطريق معتمد صحته وثبوته في مرويه فالظاهر كما قال  
المصنف <sup>(٢)</sup> : الصحة ، أخذنا من المسألة بعده ؛ لأنه زال ما كنا نخشى من عدم ثقة  
الطالب المخبر مع إمكان الفرق بينهما .

(و) إما (إن يقل) أي : الشيخ للطالب المعتمد وغيره (أجزته إن كانا ذا) أي :  
المجاز به (من حديثي) مع براءتي من الغلط والوهم ( فهو ) أي : القول ( فعل ) جائز  
(حسن) كما قاله الخطيب <sup>(٣)</sup> ، ومن فعله مالك ، فإن ابن وهب قال : كنا عنده  
فجاءه رجل يكتب على يديه فقال : يا أبا عبد الله : هذه الكتب من حديثك أحدث  
بها عنك ؟ فقال له مالك : إن كانت من حديثي فحدث بها عنني <sup>(٤)</sup> ، وكذا فعله غير  
واحد ، وزاد الناظم أنه (يفيد حيث وقع التبيين) لصحة كونه من حديث الشيخ .

(و) النوع (الثاني) (إن خلت من إذن المناولة) بأن ينال الشيخ الطالب شيئاً من  
مرويه ملكاً أو عارية ليتسخ منه ، أو يأتي إلى الشيخ بشيء من حديثه فيتصفحه  
وينظر فيه مع معرفته ثم يدفعه إليه ويقول له في الصور كلها : هذا من روایاتي على  
الحكم المشروح في النوع الأول ، لكن لا يصرح له بالإذن بروايته عنه ، وقد  
اختلف فيها ، ف (قيل) كما حکاه الخطيب عن طائفة من العلماء <sup>(٥)</sup> (تصح) وتجوز  
الرواية بها ، كالرجل يجيء إلى آخر بصلك فيه ذكر حق فيقول له : أتعرف هذا  
الصلك ؟ فيقول : نعم هو دين عليٍ لفلان أو يقول له ابتداء : في هذا الصلك دين عليٍ

(١) «الكفاية» ص ٣٢٠ ، و«المعرفة والتاريخ» (٨٢٤/٢).

(٢) «فتح المغیث» له (٦/٣) ، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٩٥/٢) ، و«التدريب» (٤٩/٢) .

(٣) «الكفاية» ص ٣٢٨ ، وانظر «علوم الحديث» ص ١٤٩ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٩٧) ، و«فتح  
المغیث» للعرّاقي (٣/٦) .

(٤) «الكفاية» ص ٣٢٩ .

(٥) «الكفاية» ص ٣٤٦ ، وانظر «علوم الحديث» ص ١٤٩-١٥٠ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٢٩٨) ،  
و«فتح المغیث» للعرّاقي (٦/٣) ، و«الباعث الحثیث» ص ١٢٤ ، و«التدريب» (٥/٢) ، وبه قال  
ابن الصباغ ، انظر «شرح الكوكب المنير» (٢/٥٠٧) ، و«إرشاد الفحول» ص ٦٣ .

٢٠٢/٢ لفلان، أو يجد في يده صكًا يقرؤه / فيقول له : ما في هذا الصك؟ فيقول : ذكر حق علي لفلان، ثم يسمعه بعد ينكره، فإن له أن يشهد عليه بإقراره على نفسه مع كونه لم يأذن له في أدائه، كما ذهب إليه مالك وغيره من أهل الحجاز، وبه قال أصحاب الشافعى : وإذا جاز في الشهادة بدون إذن المقر ففي الرواية من باب أولى<sup>(١)</sup>. ولعل هؤلاء من يجيز الرواية بمجرد إعلام الشيخ الطالب بأن هذا مروي، أو الرواية بمجرد إرساله إليه بالكتاب من بلد إلى بلد كما سيأتي فيهما. بل هو هنا أولى لترجمته بزيادة المناولة بالنسبة لمسألة الإعلام وبالمواجهة بها بالنسبة للإرسال، فإن المناولة كما قال ابن الصلاح : لا تخلو من الإشعار بالإذن في الرواية<sup>(٢)</sup>، فحصل الاكتفاء في هذه الصور كلها بالقرينة، وبالغ بعضهم فقال : إنها قريب من السمع على الشيخ إذا لم يأذن له في الرواية لاشتراكهما في العلم بالمروري.

وقيل : يصح العمل بها دون الرواية، حكى عن بعضهم، ويشبه أن يكون الأوزاعي قائلًا به؛ لأنه روى عنه أنه أجاز المناولة و فعلها، وروي عنه أنه يعمل بها ولا يحدث بها<sup>(٣)</sup> فقال عياض : ولعل قوله يعني : الثاني فيمن لم يأذن في الحديث به عنه<sup>(٤)</sup>.

(والأصح) أنها بدون إذن (باطلة) لم نر - كما قال الخطيب - من فعلها<sup>(٥)</sup> لعدم التصريح بالإذن فيها فلا تجوز الرواية بها، قال ابن الصلاح : وعاب غير واحد من الفقهاء والأصوليين على المحدثين تجويزها وإساغة الرواية بها<sup>(٦)</sup>. قلت : منهم الغزالى فإنه قال في المستصنفى<sup>(٧)</sup> : مجرد المناولة دون قوله حدث به عني لا

(١) انظر «الكمفأة» ص ٣٤٦ .

(٢) «علوم الحديث» ص ١٥٠ ، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووى (١/٢٩٩)، و«فتح المغیث» للعرافي (٣/٧)، و«التدریب» (٢/٥٠).

(٣) انظر لذلك «تأريخ دمشق» لأبي زرعة (٢٧٣/٧)، و«المحدث الفاصل» ص ٤٢٧ ، و«المسودة» ص ٢٨٧ ، و«سیر أعلام النبلاء» (٧/١١٤)، و«التدریب» (٢/٤٨).

(٤) في ز «عنه به» انظر «الإلماع» ص ٨٤ .

(٥) «الكمفأة» ص ٣٤٦ .

(٦) «علوم الحديث» ص ١٤٩ ، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووى (١/٢٩٧)، و«فتح المغیث» للعرافي (٣/٦).

(٧) (١٦٦/٢)، وانظر أيضًا «جامع الأصول» (١/٨٥).

معنى له، وإذا قال حدث به عني فلا معنى للمناولة، بل هو زيادة تكلف أخذ به بعض المحدثين / بلا فائدة، بل أطلق النموي في تقريره<sup>(١)</sup> حكاية البطلان عن الفقهاء وأصحاب الأصول، [٢] وهو مقتضى كلام السيف الأمدي حيث اشترط الإذن في الرواية<sup>(٣)</sup>] ولكن صنيع ابن الصلاح في عدم التعميم أحسن، لعدم اشتراط جماعة من الأصوليين، منهم الرازبي في المحسوب<sup>(٤)</sup> الإذن، بل ولا المناولة<sup>(٥)</sup>، حتى قالوا: إن الشيخ لو أشار إلى كتاب وقال: هذا سمعي من فلان جاز لمن سمعه أن يرويه عنه، سواء ناوله إياه أم لا، خلافاً لبعض المحدثين، وسواء قال له: أروه عني أم لا.

وقيل: إنه لم يقل به من الأصوليين سوى القاضي أبي بكر الباقلاني وأتباعه ووجهه<sup>(٦)</sup> القاضي أبو بكر بأنه يجوز أن يتناول الكتاب الذي يشك في ما فيه. وقد يصح عند الغير من حديثه ما يعتقد في كثير منه أنه لا يحدث به لعل في حديثه هو أعرف بها، كما أنه قد يتحمل الشهادة من لا يجوز عنده أن يقيمه ولا أن يشهد عليها<sup>(٧)</sup>، فإذا أشهد على شهادته كان ذلك بمثابة أدائه لها وعلم أنه في نفسه على صفة تجوز إقامته لها، فكذلك الإجازة والمناولة من العدل الثقة<sup>(٨)</sup> انتهى.

وقد مال<sup>(٩)</sup> شيخنا للتسوية بين هذا النوع وبين ثانٍ النوعين أيضاً من القسم بعده وقال: إنه لم يظهر لي فرق قوي بينهما إذا<sup>(١٠)</sup> خلا كل منهما عن الإذن<sup>(١١)</sup>.

(١) ص ١٩ ، وانظر أيضاً «فتح المغثث» للعرافي (٦/٣)، و«توضيح الأفكار» (٢/٢) (٣٣٥).

(٢) ورد ما بين المعقوفين في ح و ه بعد «وسوء قال له: أروه عني أم لا».

(٣) «الإحکام» (١٤٤/٢)، وانظر أيضاً «فتح المغثث» للعرافي (٦/٣) (٧-٦/٣).

(٤) (٢/٦٤٩)، وانظر أيضاً «فتح المغثث» للعرافي (٣/٦)، و«المسودة» ص ٢٨٧، و«التدريب» (٥٠/٢).

(٥) في ح «ولا مناولة» وهو خطأ.

(٦) في ح «وجه».

(٧) في ح «لها».

(٨) راجع لتوجيه القاضي أبي بكر «الكافية» ص ٣٤٩.

(٩) في ح وه «قال».

(١٠) في ح «إذ».

(١١) «النزهة» ص ١٢٣ .

## /كيف يقول من روی بالمناولة وبالإجازة

فمالك وابن شهاب جعلا  
يسوغ وهو لائق بمن يرى  
بغضهم في مطلق الإجازة  
أخبر، والصحيح عند القوم  
إجازة، تناولاً، مما معنا  
سوغ لي، أباح لي، ناولني  
إطلاقه لم يكفي في الجواز  
شافهني، كتب لي، فما سلم  
فيها، ولم يخل من النزاع  
وهو مع الإسناد ذو اقتراب  
أنبأنا كصاحب الوجازة  
بالإذن بعد عرضه مشافهه  
أنبأنا إجازة فصرحـا  
إجازة وهي قريبة لمن  
وحرف «عن» بينهما فمشترـك  
حيـرهـم للعرض والمنـاولة

(كيف يقول من روی) ما تحمله (بالمناولة وبالإجازة) الماضين، (واختلفوا) أي:  
الأئمة من المحدثين وغيرهم (في) ما يقول (من روی ما نوولا) المناولة المعتبرة مما  
تقدـم (فمالك) هو ابن أنس، (وابن شهاب) الزهـري (جعلـا إـطـلاقـه) أي: الراوي  
٣٠٥/٢ (حدثـنا وأخـبرـا) أي: وأخـبرـنا (يسـوغـ وـهـوـ) أي: الإـطـلاقـ (لـائقـ بـ) مـذهبـ (منـ يـرـىـ)  
كمـاـ تـقـدـمـ فـيـ محلـهـ (الـعـرـضـ) فـيـ المـنـاـولـةـ (كـ) عـرـضـ (الـسـمـاعـ) (١)، ومـنـ حـكـىـ هـذـاـ

- ٥١٦- واختلفوا فيما روی مأوولا
- ٥١٧- إطلاقه: حدثنا، وأخـبرـا
- ٥١٨- العـرـضـ كالـسـمـاعـ، بل أجـازـةـ
- ٥١٩- والمـرـزـيـانيـ وأـبـوـ ثـعـبـانـ
- ٥٢٠- تقـيـيـدـهـ بـمـاـ يـبـيـيـنـ الـوـاقـعـاـ
- ٥٢١- أـذـنـ لـيـ، أـطـلـقـ لـيـ، أـجـازـنـيـ
- ٥٢٢- وإن أـبـاحـ الشـيـخـ لـلـمـجـازـ
- ٥٢٣- وبـعـضـهـ أـتـىـ بـلـفـظـ مـوـهـمـ
- ٥٢٤- وـقـدـ أـتـىـ بـخـبـرـ الأـوـزـاعـيـ
- ٥٢٥- ولـفـظـ (أـنـ) اـخـتـارـهـ الـخـطـابـيـ
- ٥٢٦- وبـعـضـهـ يـخـتـارـ فـيـ إـجازـةـ
- ٥٢٧- واـخـتـارـهـ الـحـاـكـمـ فـيـماـ شـافـهـهـ
- ٥٢٨- واستـحـسـنـاـ لـلـبـيـهـقـيـ مـضـطـلـحـاـ
- ٥٢٩- وبـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ استـعـمـلـ (عـنـ)
- ٥٣٠- سـمـاعـهـ مـنـ شـيـخـهـ فـيـ يـشـكـ
- ٥٣١- وفي البخاري: قال لي، فجعلـةـ

(١) انظر «علوم الحديث» ص ١٥٠ ، «الإرشاد» (٢٩٩/١) ، «فتح المغیث» للعراقي (٣/٧) ،  
«الباعث الحثیث» ص ١٢٤ .

الإطلاق عن مالك الخطيب وإنه قال: قل ما شئت من ثنا وأنا<sup>(١)</sup>.

وروى أيضًا عن الحسن أنه قال: يسعه أن يقول: حدثني فلان عن فلان<sup>(٢)</sup>.

واجتمع ابن وهب وابن القاسم وأشهب على أنه يقول: أخبرني<sup>(٣)</sup>، وعن أحمد ابن حنبل فيمن روى الكتاب بعضه قراءة وبعضه تحديًا وبعضه مناولة وبعضه إجازة أنه يقول: في كله أنا<sup>(٤)</sup> (بل إجازة) أي: إطلاقهما (بعضهما) كابن جريج وجماعة من المتقدمين، حسبما عزاه إليهم عياض<sup>(٥)</sup>، وكمالك أيضًا وأهل المدينة كما حكاهم عنهم صاحب الوجازة<sup>(٦)</sup> (في مطلق) أي: في الرواية بمطلق (الإجازة) يعني: المجردة عن المناولة، حتى قيل: إنه مذهب عامة حفاظ الأندلس<sup>(٧)</sup>، ومنهم ابن عبد البر، فيقولون فيما يجاز: حدثنا وأنا<sup>(٨)</sup>، وعن عيسى بن مسكين قال: الإجازة رأس مال كبير، وجائز<sup>(٩)</sup> أن يقول: فيها<sup>(١٠)</sup> حدثني وأخبرني<sup>(١١)</sup>، واختاره بعض المؤخرين وقال: إن الإجازة كيف ما كانت، إخبار وتحديث فيجوز ذلك فيها<sup>(١٢)</sup>، والاتصال السندي واقع به إذ كل واحد من نوعي الإجازة والسماع طريق تحمل، والتعرض لتعيين النوع المتحمل به ليس بلازم، ولا العمل متوقف عليه، وقال أبو مروان الطبني: له أن يقول في / الإجازة بالمعنى: حدثني<sup>(١٣)</sup>، وذهب إلى جوازه كذلك إمام الحرمين<sup>(١٤)</sup>، والحكيم الترمذى في نوادر الأصول<sup>(١٥)</sup> محتاجاً له بأن

(١) «الكتفافية» ص ٣٣٣ .

(٢) انظر «المحدث الفاصل» ص ٤٣٥ ، و«الكتفافية» ص ٣٣٢ .

(٣) انظر «المحدث الفاصل» ص ٤٤١ ، و«الكتفافية» ص ٣٣٣ .

(٤) «الكتفافية» ص ٣٣٣ ، و«المسودة» ص ٢٨٨ .

(٥) «الإلمام» ص ١٢٨ ، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرّاقي (٧/٣) ، و«التدريب» (٢/٥١) ، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٨٣) .

(٦) انظر المصادر السابقة.

(٧) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (١٤٦/١٧) .

(٨) «جامع بيان العلم» (٢/١٧٦) ، وقال ابن عبد البر: هذا قول الإمام الطحاوي دون لفظه.

(٩) في ح و ه «جدير» .

(١٠) في ح و ه «فيهما» .

(١١) انظر «الفهرست» لابن خير ص ١٦ .

(١٢) زاد في ز «قال» .

(١٣) انظر «الإلمام» ص ٨٩-٩٠ .

(١٤) «البرهان» (١/٦٤٧) ، وانظر أيضًا «فتح المغیث» للعرّاقي (٣/٧) ، و«التقرير والتحبير» (٢/٢٨٣) ، و«التدريب» (٢/٥١) .

(١٥) ص ٣٩٠ ، في باب سر رواية الحديث بالمعنى في هامش «الإرشاد» للنووي (١/٣٠٠) ، وانظر أيضًا «توضيح الأفكار» (٢/٣٣٧) .

مدلول التحديد لغة: إلقاء المعاني إليك<sup>(١)</sup> سواء ألقاه لفظاً أو كتابة أو إجازة، وقد سمي الله تعالى القرآن حديثاً حدث به العباد وخطبهم به، فكل محدث أحدث إليك شفافها أو بكتاب أو بإجازة فقد حدثك به وأنت صادق في قولك حديثي، ويسمى الواقع في المنام<sup>(٢)</sup> حديثاً كما قال تعالى: ﴿وَلِتَعْلَمُ مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَدَادِ﴾ [يوسف: ٢١].

(و) كذا أبو عبيد الله محمد بن عمران بن موسى بن عبيد (المرزباني) بضم الزاء نسبة لجد له اسمه المرزبان البغدادي صاحب أخبار ورواية للأدب وتصانيف كثيرة وكان في داره خمسون ما بين لحاف ومحبرة لمن يبيت عنده، مات سنة أربع وثمانين وثلاثمائة (٤٣٨٤هـ)، (وأبو نعيم) الأصبهاني الحافظ صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث، أطلقوا في الإجازة لفظ (أخبار) أي: أخبرنا<sup>(٣)</sup> خاصة من غير بيان، ومن حكايه عنهما الخطيب<sup>(٤)</sup>، وعن ثانيهما فقط أبو الفضل بن طاهر، وحكى<sup>٣٠٧/٢</sup> الخطيب أن أولهما/ عيب بذلك<sup>(٥)</sup>، وكذا نقل ابن طاهر ثم الذهبي في ميزانه<sup>(٦)</sup> عن الخطيب أنه عاب ثانيهما أيضاً به، فقال: رأيت لأبي نعيم أشياء يتناهى<sup>(٧)</sup> فيها مثل أن يقول في الإجازة: أنا من غير بيان، بل أدخله لذلك ابن الجوزي ثم الذهبي في الصعفاء وقال: إنه مذهب رآه هو وغيره، قال: وهو ضرب من التدليس<sup>(٨)</sup>.

(١) سقطت كلمة «إليك» من ز.

(٢) في ح «المتمام» وهو خطأ.

(٣) سقطت كلمة «أي أخبرنا» من ح و هـ.

(٤) أما الأول فقد حكايه عنه الخطيب في «تأريخه» (١٣٥/٣)، وانظر أيضاً «الأنساب» للسعاني (١٢/١٨٩)، و«إنباء الرواية» (١٨١/٣)، و«إرشاد الأريب» (٧/٥٠)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/١٨٩)، و«الميزان» (١٤٤/٣)، و«لسانه» (٣٢٧/٥)، و«طبقات المدلسين» لابن حجر ص ٧، و«علوم الحديث» ص ١٥٠، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠١)، و«فتح المغىث» للعرافي (٣/٧)، وأما الثاني فقد ذكر حكاية الخطيب عنه الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦٠)، و«الميزان» (١/٥٢)، و«تذكرة الحفاظ» (٣٢٧/٤)، وابن الدبياطي في «المستفاد من ذيل تاريخ بغداد» ص ٥١، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٣-٢٤)، وابن حجر في «اللسان» (١/٢٠١)، و«طبقات المدلسين» ص ٤، ذكروا كلهم عنه نقالاً عن الخطيب.

(٥) انظر «تاريخ بغداد» (١٣٦/٣)، و«سير أعلام النبلاء» (٤٤٨/١٦)، و«الميزان» (٣/١١٤)، و«اللسان» (٥/٣٢٧)، و«علوم الحديث» ص ١٥٠، و«فتح المغىث» للعرافي (٣/٧)، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠١).

(٦) (١/٥٢)، وقد تقدمت مراجعه الأخرى.

(٧) في ح «تساهيل» وهو خطأ.

(٨) انظر «المتنظم» (٧/١٧٧)، و«الميزان» (١/٥٢)، و«المغني في الصعفاء» للذهبي (١/٣٣٧)، و«ديوان الصعفاء والمتروكين» له ص ٤، وانظر «اللسان» (١/٢٠١)، و«طبقات المدلسين» ص ٤.

قلت : أما عيب الأول به فظاهر لكونه لم يبين اصطلاحه وأكثر مع ذلك منه بحيث أن أكثر ما أورده في كتبه بالإجازة لا السماع<sup>(١)</sup> ، وانضم إلى ذلك أنه رمى بالاعتزال وبأنه كان يضع المحبرة وقنية النبيذ ولا يزال يكتب ويشرب<sup>(٢)</sup> .

وأما ثانيهما فبعد بيان اصطلاحه لا يكون مدلساً ، ولذا قال ابن دحية : سخن الله وجه من يعييه بهذا ، بل هو الإمام عالم الدنيا ، وقال شيخنا : إنهم وإن عابوه بذلك فيجب عنده أنه اصطلاح له خالف فيه الجمهور ، فإنه كان يرى أن يقول في السماع مطلقاً سواء قرأ بنفسه ، أو سمع من لفظ شيخه ، أو بقراءة غيره على شيخه : ثنا بلفظ التحديث في الجميع ، ويخص الإخبار بالإجازة يعني كما صرحت به باصطلاحه حيث قال : إذا قلت أنا على الإطلاق من غير أن ذكر فيه إجازة ، أو كتابة أو كتب لي<sup>(٣)</sup> أو أذن لي ، فهو إجازة ، أو ثنا فهو سماع<sup>(٤)</sup> ، ويقوى التزامه بذلك أنه أورد في مستخرجه على علوم الحديث للحاكم عدة أحاديث روتها عن الحاكم بلفظ الإخبار / مطلقاً ، وقال في آخر الكتاب : الذي روته عن الحاكم ٢٠٨/٢ بالإجازة ، فإذا أطلق الإخبار على اصطلاحه عرف أنه أراد الإجازة فلا اعتراض عليه من هذه الحشية ، بل ينبغي أن يتبينه على ذلك لئلا يعترض عليه<sup>(٥)</sup> - انتهى .  
ومع كونه بين اصطلاحه فقد قال ابن النجاشي : إنه إنما يفعله<sup>(٦)</sup> نادراً لاستغنائه بكثرة المسموعات التي عنده ، فقد قرأت مستخرجه على مسلم مما وجدت فيه شيئاً بالإجازة ، إلا مويضعتا يسيرة ، حديثاً<sup>(٧)</sup> عن الأصم وأآخر عن خيثمة وعن غيرهما<sup>(٨)</sup> ، وكذا اعتذر عنه غيره بالندور<sup>(٩)</sup> ، وكلام المنذري أيضاً مشعر به ، فإنه قال : هذا لا ينقصه شيئاً إذ هو يقول في معظم تصانيفه : أخبرنا فلان إجازة ، قال :

(١) ولكن قال القبطي في «إنباء الرواة» (١٨١/٣) ، وهذا قريب من الاحتجاج ، وقد رأى ذلك جماعة من الرواة .

(٢) انظر لذلك «تأريخ بغداد» (١٣٦/٣) ، و«الأنساب» للسمعاني (١٨٩-١٩٠/١٢) ، و«إنباء الرواة»

(٣) (١٨١/١) ، و«إرشاد الأريب» (٧/٥٠) ، و«الميزان» (١١٤/٣) ، و«لسانه» (٥/٣٢٦-٣٢٨) .

(٤) في ز «إلى» .

(٥) انظر لاصطلاحه «علوم الحديث» ص ١٥٠ .

(٦) لم نعثر على كلام ابن حجر ، إلا أنه أشار إليه مختصراً في «طبقات المدلسين» ص ٤ .

(٧) في ح و ه «حدثنا» .

(٨) لم نقف عليه .

(٩) منهم الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤٦١/١٧) ، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٩٧) ، والسبكي في «الطبقات الكبرى» (٤/٢٤) .

وعلى تقدير أن يطلق في الإجازة أنا بدون بيان فهو مذهب جماعة، فلا يبعد أن يكون مذهبًا له أيضًا، على أن شيخنا جوز أن الحافظ أبا نصر أحمد<sup>(١)</sup> بن عمر الغاري الأصبهاني<sup>(٢)</sup> ممن كان يفعل ذلك أيضًا، وذلك أن الحافظ بن السمعاني لما قال في ترجمته<sup>(٣)</sup>: إنه كان لا يفرق السمع من الإجازة و<sup>(٤)</sup> قال الذهبي: ي يريد أن السمع والإجازة سواء في الاتصال أو<sup>(٥)</sup> الاحتجاج وإلا فمن له أدنى معرفة ي يريد - أي: يفهم أن السمع شيء والإجازة شيء<sup>(٦)</sup>.

قال شيخنا: ما أظنه أراد ما فهمه الذهبي وإنما مراده أنه إذا حدث لا يميز هذا / من هذا بل يقول مثلاً<sup>(٧)</sup> في كل منها: أنا، ولا يعين في الإجازة كونها إجازة<sup>(٨)</sup> انتهى. وأغرب من هذا كله ما قيل من أن أبا نعيم كان يقول فيما لم يسمعه من مشايخه بل رواه إجازة: أخبرنا فلان فيما قرئ عليه، ولا يقول: وأنا أسمع، فيشتد الالتباس على من لم يعرف حقيقة الحال<sup>(٩)</sup>، وفي تاريخ أصبهان<sup>(١٠)</sup> له شيء من ذلك كقوله أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه، بل وكذا في ترجمة محمد بن يوسف الأصبهاني من الحلية<sup>(١١)</sup> له: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه. زاد فيها وحدثني عنه أبو محمد ابن حيان، وهذه الزيادة مما يتضح بها المراد، فإنها تشعر أنه رواه عاليًا عن الأول إجازة، وبنزول عن الثاني سمعًا، وأصرح منه قوله في ترجمة عبد الرحمن بن مهدي من الحلية<sup>(١٢)</sup> أيضًا: أنا عبد الله بن جعفر فيما قرئ عليه وأذن لي<sup>(١٣)</sup> فيه، ولكن قد حكى ابن طاهر في أطراف الأفراد هذا المذهب أيضًا عن شيخه الدارقطني، وهو اصطلاح لهما غريب<sup>(١٤)</sup>، وكأن النكتة في التصريح عن شيخه بذلك اعتماده المروي،

(١) زاد في ز «هو» وهو خطأ.

(٢) هو ثقة، حافظ، دين، واسع الرواية، توفي (٥٣٢ هـ) «سير أعلام النبلاء» (٢٠/٩-٨).

(٣) لم نجد قول السمعاني هذا في «الأنساب» ولا في «التخيير» له، وقد قال محققه: سقطت ترجمته من النسخة التي بأيدينا.

(٤) سقطت كلمة «و» من ح.

(٥) في ح وه «و».

(٦) راجع لقول السمعاني والذهبي «تذكرة الحفاظ» (٤/٢٧٧).

(٧) سقطت كلمة «مثلاً» من ز.

(٨) لم نجد كلام ابن حجر هذا في موضع.

(٩) إليه أشار السيوطي في «التدريب» (٢/٥١)، والذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٧/٤٦).

(١٠) (١/٢٥٧، ٢٤٢، ٢٢٨، ٢١٦).

(١١) (٨/٢٣٣).

(١٢) (٨/٢٢٥، ٩/١٤).

(١٣) في ز «له».

(١٤) انظر لذلك «سير أعلام النبلاء» (٤٥١/١٦)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/٩٩٤)، و«الطبقات الكبرى» =

(والصحيح) المختار (عند) جمهور (القوم) وهو مذهب علماء الشرق، واختار أهل التحرير والورع، الممنع من إطلاق كل من ثنا وأنا ونحوهما في المناولة والإجازة خوفاً من حمل المطلق على الكامل، و(تقييده) أي : المذكور منها (بما يبين) أي : يوضح (الواقع) في كيفية التحمل<sup>(١)</sup> من السماع، أو الإجازة، أو المناولة، بل فقط لا إشكال فيه بحيث يتميز كل واحد منها عن الآخر، كأن يقول : أنا أو ثنا فلان (إجازة) / أو أنا أو ثنا<sup>٢٠١/٢</sup> (مناولاً) أو (هما معاً) أي : إجازة مناولة، أو فيما (أدن لي) أو فيما (أطلق لي) روايته عنه، أو فيما (أجازني)، أو فيما (سوغ لي)، أو فيما (أباح لي) أو فيما (ناولتي)<sup>(٢)</sup>.

**قال الخطيب :** وقد كان غير واحد من السلف يقول في المناولة : أعطاني فلان أو دفع إلى كتابه، و<sup>(٣)</sup> شبّهها بهذا القول، وهو الذي يستحسن<sup>(٤)</sup> ، هذا مع أنه اختلف في ذلك أيضاً، فحکى ابن الحاجب في مختصره<sup>(٥)</sup> قوله لا يجوز مع التقيد أيضاً، وإليه ميل ابن دقيق العيد فإنه قال : والذي أراه أن لا يستعمل فيها أي : في الإجازة أنا لا بالإطلاق ولا بالتقيد بعد دلالة لفظ الإجازة عن الإخبار، إذ معناها في الوضع الإذن في الرواية<sup>(٦)</sup> - انتهى ، وليس ما قاله متفقاً عليه كما قاله في أول ثالث أقسام التحمل<sup>(٧)</sup> .

ومن كان يسلك التقيد الحسن بن محمد بن الحسن الخلال<sup>(٨)</sup> فإنه يقول في كتابه استقاق الأسماء : أنا فلان إجازة، وكذا أجاز لنا محمد بن أحمد الواقع<sup>(٩)</sup> أن عبد الله بن محمد البغوي<sup>(١٠)</sup> أخبرهم.

= للسبكي (٤٩٦/٣).

(١) في ح و ه «كيفيته بالتحمل».

(٢) انظر «علوم الحديث» ص ١٥١، «الإرشاد» للنوري (١/١)، «التقريب» له ص ٢٠٢-٣٠١، و«فتح المغيث» للعرافي (٣/٨-٧)، و«توضيح الأنكار» (٢/٣٣٦).

(٣) في ح «أو» بدل «و».

(٤) في ح «يستحسن» بالياء، انظر «الكافية» ص ٣٣٠، هذا هو مذهب المحققين، فقد قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١/١٥٤) : وقد جوز جماعة من القدماء إطلاق الأخبار فيما -أي : المكتبة والمناولة- والأولى ما عليه المحققون من اشتراط بيان ذلك.

(٥) كما في «هامش شرح الكوكب المنير» (٢/٥٠٨)، وانظر أيضاً «فتح الباقي» (٢/٩٩).

(٦) «الاقتراح» ص ٢٣١-٢٣٢ وانظر أيضاً «التدريب» (٢/٥٢).

(٧) «الاقتراح» ص ٢٤٢-٢٤٥.

(٨) كان ثقة، وله معرفة وتبه (٣٥٢-٤٣٩هـ). «سير أعلام النبلاء» (١٧/٥٩٣)، ولم نقف على كتابه «اشتقاق الأسماء».

(٩) (٣٨٧-٣٨٠هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٦/٥٠٥)، والمراجع الأخرى في هامشه.

(١٠) هو عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن سابور بن شاهنشاه، الحافظ الإمام الحجة المعمر، مستند العصر، أبو القاسم البغوي البغدادي (٢١٤-٣٠٧هـ) انظر «سير أعلام النبلاء» (١٤/٤٤٠-٤٥٦).

٢١١/٢ وقال أبو بكر الحازمي : مما يحسن الاستشهاد به للتقيد هنا أيضاً إن أرجأت / ضرورة من يريد تحرير حديث في باب ولم يجد مسلكاً سواه ، أعني الرواية بالإجازة العامة استخار الله تعالى وحرر ألفاظه نحو أن يقول : أخبرني فلان إجازة عامة ، أو فيما أجاز من أدرك<sup>(١)</sup> حياته أو يحكي لفظ المجيز في الرواية ، فيتخلص عن غوائل التدليس والتشييع بما لم يعط ، ويكون حينئذ مقتدياً ولا يعد مفترياً<sup>(٢)</sup> - انتهى .

وإذا كان الإطلاق في العامة مع الاضطرار للرواية بها يعد فاعله مفترياً فما بالك بمن الوقت في غنية عن تحديه لو سمع لفظاً ، فضلاً عن كونه مقلاً<sup>(٣)</sup> من المسموع والشيخ ويروي<sup>(٤)</sup> بالإجازة العامة من غير بيان ولا إفصاح ، (وإن أباح الشيخ) المجيز (للمجاز) له (إطلاقه) ثنا أو أنا في المناولة أو الإجازة الخاصة فضلاً عن العامة كما فعله قوم من المشايخ في إجازاتهم حيث قالوا لمن أجازوا له : إن شاء قال : ثنا وإن شاء قال : أنا<sup>(٥)</sup> ، وووجد ذلك كما حكى عن شيخنا<sup>(٦)</sup> ، وجزم به ابن الجزري<sup>(٧)</sup> في إجازات المغاربة<sup>(٨)</sup> (لم يكف) ذلك (في الجواز) ، وإن علل ابن الصلاح كما تقدم في أثناء التفريعات التالية لثاني أقسام التحمل المنع من إبدال ثنا بأخربنا وعكسه ، باحتمال أن يكون مذهب الراوي<sup>(٩)</sup> عدم التسوية بين الصيغتين<sup>(١٠)</sup> لتعقب المصنف له هناك من نكتة<sup>(١١)</sup> بأنه ليس بجيد من حيث أن الحكم لا يختلف في الجائز والممتنع تكون الشيخ يرى الجائز ممتنعاً والممتنع جائزاً .

٢١٢/٢ / فرع : لوقرأ على شيخ شيئاً بالإجازة إن لم يكن ساماً من شيخه ثم تبين أنه

(١) في ز «إدراك» وهو خطأ .

(٢) لم نقف عليه .

(٣) في ح و ه «نقلاً» وفي ز كلمة ممسوحة لا تقرأ .

(٤) في ح «يرى» وهو خطأ .

(٥) انظر لذلك «علوم الحديث» ص ١٥٣ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠٤) ، و«فتح المغیث» للعرافي (٣/٣٠٤) .

(٦) «فتح الباقى» (٢/٩٩) ، و«التدريب» (٢/٥٥) .

(٧) لم نقف عليه .

(٨) في ح و ه «ابن الجوزي» .

(٩) سقطت كلمة «المغاربة» من ز ، لعل ابن الجوزي ذكر ذلك في «تذكرة العلماء في أصول الحديث» .

(١٠) في ز «الرازي» وهو تحريف .

(١١) «علوم الحديث» ص ١٢٨ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٢٥٦) ، و«التقريب» له ص ١٦ ، و«فتح المغیث» للعرافي (٢/٥٩) .

(١٢) أي «التقييد والإيضاح» ص ١٤٨ .

سمعه فالأحسن حكاية الواقع بأن يقول: إجازة إن لم يكن سمعاً، ثم ظهر سمعاً، كما وقع لأبي زرعة المقدسي<sup>(١)</sup> في سنن ابن ماجه<sup>(٢)</sup> وللصلاح ابن أبي عمر<sup>(٣)</sup> في بعض المسانيد من مستند أحمد، حيث أخبر فيها كذلك، لعدم الوقوف على الأصل فيها ثم ظهر سمعاً لها<sup>(٤)</sup>، بل قال بعض الحفاظ: إنه لابد من التصریح بذلك، ولكن اتفق رأى المحققين على عدم اشتراطه، وأن إطلاق السماع كاف، وهذا ما صححه ابن تيمية والمزي وغيرهما من عاصرها كابن المحب شيخ شيوخنا<sup>(٥)</sup> ونحوه إخبار الزرين ابن الشیخة بالإجازة العامة من الحجارة<sup>(٦)</sup> ثم بان أن له منه إجازة خاصة (وبعضهم) أي: وبعض المحدثين لم يقتصر<sup>(٧)</sup> على ما مضى كالحاكم حيث (أى بلفظ موهم) تجوزا فيما أجازه فيه شيخه بلفظه<sup>(٨)</sup> شفاهها، وهو أنا فلان مشافهة أو (شافهني) فلان وفيما أجازه به شيخه بكتابه أنا فلان كتابة أو مكاتبة أو في كتابه أو (كتب لي) أو إلى<sup>(٩)</sup>، وحكى الشق الثاني / عن أبي نعيم، فقال ابن النجار: إنه كان ٣١٣/٢ يقول في الإجازة: حدثني فلان في كتابه<sup>(١٠)</sup>.

(١) هو الشيخ العالم المستند الصدوق الخير أبو زرعة طاهر بن الحافظ محمد بن طاهر بن علي الشيباني المقدسي ثم الرازي ثم الهمذاني (٤٨٠ أو ٤٨١ - ٥٦٦ هـ)، «سیر أعلام النبلاء» (٢٠/٣ - ٥٠٤).

(٢) انظر لذلك «سیر أعلام النبلاء» (٢٠/٢٠)، و«المصعد الأحمد» ص ٤٣.

(٣) هو محمد بن أحمد بن إبراهيم بن عبد الله بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة بن نصر الله المقدسي الحنفي، كان من بيت الرواية والعلم وقد أجاز لمن أدرك حياته خصوصاً للمصريين، قال ابن حجر، فدخلت في ذلك ولم أظفر منه بإجازة خاصة مع إمكان ذلك، «الدرر الكامنة» (٣٠٤/٣ - ٣٠٥)، «إنباء الغمر» (١/٢٨٨ - ٢٨٩).

(٤) انظر لذلك «المصعد الأحمد» ص ٤٣، وكما وقع لأحمد بن أبي طالب بن نعمة في «سنن ابن ماجه» ولأبي القاسم بن منه في «الجامع لسفيان الثوري»، ولأبي نصر محمد بن هبة الله الشيرازي في «غريب الحديث» لأبي عبيد، ولأبي الحسن بن المقير في «تأريخ بغداد» للخطيب البغدادي، وللسفي في كتاب «التمهيد» لابن عبد البر، ولمسعود بن الحسن الثقفي في «التفسير» لابن مردوه، انظر لذلك «تغليق التعليق» (٥/٤٥٢، ٤٥٨، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٤٧٠).

(٥) انظر «المصعد الأحمد» ص ٤٣.

(٦) في ز «الحجارة» وهو خطأ.

(٧) في ح و ه «يقتصر» بإسقاط «لم».

(٨) في ز «بلطفه».

(٩) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٣، وانظر أيضاً «علوم الحديث» ص ١٥٢، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠٣)، و«التقريب» له ص ٢٠، و«فتح المغیث» للعرّاقي (٢/٨).

(١٠) لعل ذكره في «تأريخه» ولم يتيسر لنا الوصول إليه، ولم نجده في المراجع الأخرى.

وقال غيره<sup>(١)</sup>: إنه كثيراً ما يقول أنا أبو الميمون بن راشد<sup>(٢)</sup> في كتابه وكتب إلى جعفر الخلدي<sup>(٣)</sup>، وكتب إلى أبي العباس<sup>(٤)</sup> الأصم.

وهذه الألفاظ وإن كثر استعمالها لذلك بين المتأخرین من بعد الخمسة وهلم جرا، (فما سلم) من استعملها<sup>(٥)</sup> مطلقاً من الإيهام وطرف<sup>(٦)</sup> من التدليس، أما المشافهة فتوهم مشافته بالتحديث، وأما الكتابة فتوهم أنه كتب إليه بذلك الحديث بعينه، كما يفعله المتقدمون على ما سيأتي في القسم الذي يليه.

ولذا نص الحافظ أبو المظفر الهمданی في جزء له في الإجازة، على المنع من هذا معللاً بالإيهام المذكور<sup>(٧)</sup>، (وقد أتى بخبر) بالتشديد أبو عمرو (الأوزاعي فيها) أي: في الإجازة خاصة، وجعل «أنا» بالهمزة للقراءة<sup>(٨)</sup> (ولم يخل) أيضاً (من النزاع) من ٣٤٢ جهة أن معنى خبر وأخبر<sup>(٩)</sup> في اللغة وكذا الاصطلاح واحد، بل / قيل: إن «خبر» أبلغ<sup>(١٠)</sup>، وكان للأوزاعي أيضاً في الروایة بالمناولة اصطلاح، قال عمرو بن أبي سلمة: قلت له في المناولة: أقول فيها ثنا؟ فقال: إن كنت حدثتك فقل: ثنا فقلت: فما أقول؟ قال قل: قال أبو عمرو أو عن أبي عمرو<sup>(١١)</sup>.

(١) هو الحافظ الذهبي، قاله في «سیر أعلام النبلاء» (٤٦١/١٧)، و«تذكرة الحفاظ» (٣/١٠٩٦)، وانظر أيضاً «الطبقات الكبرى» للسبكي (٤/٥١).

(٢) هو الشیخ الإمام الأدیب، النقة المأمون، أبو المیمون عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن راشد البجلي الدمشقی، توفي (٣٤٧ھ). «سیر أعلام النبلاء» (١٥/٥٣٣).

(٣) هو الشیخ الإمام القدوة المحدث شیخ الصوفیة، أبو محمد جعفر بن محمد بن نصیر بن قاسم البغدادی، توفي (٣٤٨ھ). «سیر أعلام النبلاء» (١٥/٥٥٩ - ٥٦٠)، و«الحلیة» (١٠/٢٨٤، ٢٨٧، ٣٥٣، ٣٧١، ٣٨١).

(٤) زاد في ز «ابن».

(٥) في ز «استعمالها».

(٦) في ز «صرف» وهو تحريف.

(٧) قال السيوطي بعد نقل كلام الهمدانی: بعد أن صار الآن ذلك اصطلاحاً، عري من ذلك، وقد قال القسطلاني بعد نقله كلام ابن الصلاح: إلا أن العرف الخاص من كثرة الاستعمال يرفع ما يتوقع من الإشكال «التدريب» (٢/٥٣).

(٨) انظر «المحدث الفاصل» ص ٤٣٢، ٤٣٦، و«الکفاية» ص ٣٠٢، و«الإلماع» ص ١٢٧، و«علوم الحديث» ص ١٥١، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠٢)، و«التقریب» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعراقي (٣/٨)، و«الباعث الحثیث» ص ١٢٤.

(٩) سقطت كلمة «وأخبر» من ح و هـ.

(١٠) في ز «أولی».

(١١) انظر «تأریخ دمشق» لأبی زرعة الدمشقی (١/٢٦٤، ٢/٧٢٣)، و«جامع بيان العلم» (٢/١٧٨ - ١٧٩).

(ولفظ «أن») بالفتح والتشديد (اختاره) أو حكاہ الإمام أبو سليمان حمد (الخطابي) نسبة لجده خطاب، فكان يقول فيما حكى عنه في الرواية بالسماع عن الإجازة: أنا فلان أن فلاناً حدثه أو أخبره<sup>(١)</sup>، قال صاحب الوجازة<sup>(٢)</sup>: وكأنه جعل دخول «أن» دليلاً على الإجازة في<sup>(٣)</sup> مفهوم اللغة، وقد تأملته فلم أجده له وجهاً صحيحاً؛ لأن «أن» المفتوحة أصلها التأكيد، ومعنى أنا فلان أن فلاناً حدثه، أي: بأن فلاناً حدثه فدخول الباء أيضاً للتأكيد، وإنما فتحت؛ لأنها صارت اسمًا، فإن صح هذا المذهب عنه كانت الإجازة أقوى عنده من السمع؛ لأنه خبر قارنه التأكيد، وهذا لا ي قوله أحد - انتهى.

وليس بجيد. فقد سبق حكاية تفضيل الإجازة عن بعضهم، بل لم ينفرد الخطابي بهذا الصنيع فقد حكاہ القاضي عياض عن اختيار أبي حاتم الرازي، قال: وأنكره بعضهم، وحقه أن ينكر فلا معنى له يتفهم منه المراد، ولا اعتيد هذا الوضع<sup>(٤)</sup> لغة ولا عرفاً ولا اصطلاحاً<sup>(٥)</sup>، ولذا<sup>(٦)</sup> قال ابن الصلاح: إنه اصطلاح بعيد، بعيد<sup>(٧)</sup> عن مقاصد/ أهل الأفكار القوية من أهل الاصطلاح، لبعده عن الإشعار بالإجازة، إلا<sup>٣١٥/٢</sup>

أنه قال (وهو مع) سمع (الإسناد) خاصة لشيخه من شيخه، وكون الإجازة له فيما وراء الإسناد أي من حديث، ونحوه<sup>(٨)</sup> (ذو اقتراب) فإن في هذه الصيغة إشعاراً بوجود أصل الخبر وإن أجمل الخبر ولم يذكره تفصيلاً<sup>(٩)</sup>، ونحوه قول ابن دقيق العيد في الاقتراح<sup>(١٠)</sup> إذا أخرج الشيخ الكتاب وقال: أنا فلان<sup>[١١]</sup> وساق السنده فهل يجوز لسامع ذلك منه أن يقول: أنا فلان] ويدرك الأحاديث كلاً أو بعضاً؟ الذي أراه أنه

(١) انظر «علوم الحديث» ص ١٥٢، و«الإرشاد» للنووي (١/٣٠٣)، و«التفريغ» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعرافي (٣-٨/٢).

(٢) هو العلامة الوليد بن مخلد بن أبي زياد الغمرى الأندرسى، كان ثقة أميناً كثير السمع، توفي (٣٩٢هـ) «تأريخ بغداد» (١٣/٤٨١)، و«الصلة» (٢/٦٤٢)، وأما كتابه «الوجازة في صحة القول بالإجازة» فلم يتيسر لنا الوصول إليه ولم نجد كلامه هذا في موضع آخر.

(٣) في ح و ه «من».

(٤) في ح و ه «الموضع».

(٥) «الإلماع» ص ١٢٩، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٣/٩)، و«التدريب» (٣/٥٤).

(٦) في بقية النسخ «كذا».

(٧) سقطت كلمة «بعيد» من ح.

(٨) ورد في هامش الأصل «كتشر وتصنيف».

(٩) «علوم الحديث» ص ١٥٢، وانظر أيضاً «فتح المغيث» للعرافي (٣/٩)، و«التدريب» (٢/٥٥).

(١٠) ص ٢٥٥-٢٥٦، وانظر أيضاً «التدريب» (٢/٥٢).

(١١) سقط ما بين المعكوفتين من ز.

يجوز من جهة الصدق، فإنه تصریح بالإخبار بالكتاب، وغاية ما فيه أنه إخبار جملي، ولا فرق في معنى الصدق بين الإجمال والتفصیل، نعم فيه نظر من حيث أن العادة جارية بأن لا يطلق الإخبار إلا فيمن قرئ، ويسمى مثل هذا مناولة<sup>(١)</sup>، وليس هذا عندي بالمعنى من جهة الصدق، فإن أوقع تهمة فقد يمنع من هذا الوجه - انتهى.

ومع القرب الذي قاله ابن الصلاح فهو يلتبس باصطلاح ابن المديني في أنه إذا زاد في نسب شيخ شيخه على ما سمعه من شيخه يأتي بلفظ «أن»<sup>(٢)</sup>، (وبعضهم يختار في الإجازة) لفظ (أبناؤك) الوليد بن بكر بن مخلد بن أبي زياد الغمرى بالمعجمة المفتوحة وقيل: المضمومة، والميم الساكنة، نسبة إلى الغمر، بطن من غافق، الأندلسى المالكى الأديب الشاعر (صاحب الوجازة) وشيخ الحاكم<sup>(٣)</sup>، بل حکى عياض عن شعبة أنه قالها مرة فيها: «قال» وروي عنه أيضًا «انا»<sup>(٤)</sup>، واستبعد ذلك المصنف عنه، فإنه لم يكن من يرى الإجازة<sup>(٥)</sup> كما سبق في محله، نعم اصطلاح قوم من المتأخرین على إطلاقها فيها / (واختاره) أي: لفظ أبنانا (الحاكم) أبو عبد الله<sup>٢١٦/٢</sup>

(فيما<sup>(٦)</sup> شافه) شيخه (بالإذن) في روايته (بعد عرضه) له عرض المناولة (مشاشهه) قال: وعليه عهدت أكثر مشايخي وأئمة عصري<sup>(٧)</sup> (واستحسنوا) كما أشعره صنيع ابن الصلاح ومن بعده (للبيهقي) الحافظ (مصطلحا) وهو (أبنانا إجازة<sup>(٨)</sup> فصرحا) بالإجازة، ولم يطلق الإناء لكونه عند القوم فيما تقدم بمنزلة الإخبار، وراعى في التعبير به عن الإجازة اصطلاح المتأخرین لاسيما ولم يكن الاصطلاح بذلك انتشر، بل قال ابن دقيق العيد: إن إطلاقها في الإجازة بعيد من الوضع اللغوي إلا أن يوضع

(١) في هـ «متاولة» وهو خطأ.

(٢) انظر «الكافية» ص ٢١٥، و«علوم الحديث» ص ٢٠٢، و«الإرشاد» للنووى (٣٨٧/١)، و«التقريب» له ص ٢٧، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٣/٦١)، و«التدريب» (١١٣/٢).

(٣) انظر «علوم الحديث» ص ١٥١، و«الإرشاد» للنووى (١/٣٠٢)، و«التقريب» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٣/٩)، و«فتح الباقى» (٢/١٠١)، و«التدريب» (٢/٥٣).

(٤) «الإلماع» ص ١٢٨، وانظر أيضًا «فتح المغيث» للعرّاقي (٣/٩)، و«التدريب» (٢/٥٣).

(٥) انظر «فتح المغيث» له (٣/٩)، و«التدريب» (٢/٥٣).

(٦) في ح «فيها» وهو خطأ.

(٧) «معرفة علوم الحديث» ص ٣٢٣، وانظر أيضًا «علوم الحديث» ص ١٥٢، و«جامع الأصول» (١/٧٩)، و«الإرشاد» للنووى (١/٣٠٣)، و«التقريب» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٣/٩).

(٨) «علوم الحديث» ص ١٥١-١٥٢، وانظر أيضًا «الإرشاد» للنووى (١/٣٠٢-٣٠٣)، و«التقريب» له ص ٢٠، و«فتح المغيث» للعرّاقي (٣/٩)، و«فتح الباقى» (٢/١٠١).

اصطلاحاً<sup>(١)</sup> (وبعض من تأخر) من المحدثين (استعمل) كثيراً لفظ<sup>(٢)</sup> (عن) فيما سمعه من شيخه الرواية عنمن فوقه (إجازة) فيقول قرأت على فلان عن فلان (وهي) أي: عن (قريبة لمن) أي: لشيخ (سماعه من شيخه فيه يشك) مع تحقق إجازته منه (وحرف «عن» بينهما) أي: السمع والإجازة (فمشترك)<sup>(٣)</sup> وأدخلت الفاء على الخبر على حد قوله: وبحدث ناس والصغرى فيكبر، وهو رأي الأخفش<sup>(٤)</sup> خاصة لا الكسائي<sup>(٥)</sup> وهذا الفرع وإن سبق في العنونة/ وإنه لا يخرج بذلك عن الحكم له ٣١٧/٢ بالاتصال فإعادته هنا لما فيه من الزيادة ولن يكون منضماً لما يشبهه من الاصطلاح الخاص (وفي) صحيح البخاري قال لي) فلان ( يجعله<sup>(٦)</sup> حيرهم) أي: المحدثين وهو بالمعنى أبو جعفر أحمد بن حمدان بن علي النيسابوري الحيري أحد الحفاظ الزهاد المجابي الدعوة فيما رواه الحاكم عن ولده أبي عمرو عنه (للعرض) أي: لما أخذه البخاري على وجه العرض (والمناولة)<sup>(٧)</sup> ، وانفرد أبو جعفر بذلك ، وخالقه غيره فيه ، بل الذي استقرأه شيخنا - كما أسلفته في آخر أول أقسام التحمل - أنه إنما يستعمل<sup>(٨)</sup> هذه الصيغة في أحد أمرين: أن يكون موقعاً ظاهراً وإن كان له حكم الرفع ، أو يكون في إسناده من ليس على شرطه ، وإلا فقد أوردأشياء بهذه الصيغة هي مروية عنده في موضع آخر بصيغة التحديث<sup>(٩)</sup>.

(تم بحمد الله الجزء الثاني ، ويتلوه الجزء الثالث ، وأوله المكاتبة)

(١) «الاقتراح» ص ٢٢٩.

(٢) في ز (للفظ).

(٣) «علوم الحديث» ص ١٥٣ ، وانظر أيضاً «الإرشاد» للنووي (١/٣٠٤) ، و«فتح المغيث» للعرافي (٣/٩) ، و«فتح الباقي» (٢/١٠٢-١٠١).

(٤) هو الأخفش الأوسط سعيد بن مسعدة ، إمام العربية المعاشر البصري ، كان يقول: ما وضع سيبوه في كتابه شيئاً إلا وعرضه على ، وزاد في العروض بحراً على الخليل ، توفي (٢١٥هـ) «شندرات الذهب» (٢/٣٦).

(٥) هو شيخ القراءات والنحو ، الإمام أبو الحسن علي بن حمزة الأسدى الكوفى الكسائي ، قيل له: الكسائي ، لأن أح Prism في كساء ، وقيل: لأنه جاء إلى حمزة ضائقاً بكسائه ، فقال حمزة: من يقرأ؟ فقيل صاحب الكساء ، فبقي عليه اللقب ، توفي (١٨٩هـ) وقيل غير ذلك ، «شندرات الذهب» (١/٣٢١).

انظر لمذهبهما «فتح المغيث» للعرافي (٣/٩) ، و«فتح الباقي» (٢/١٠٢).

(٦) في ح ( يجعلله) وهو خطأ.

(٧) انظر لذلك «علوم الحديث» ص ٦٣ ، ١٥٢ ، ١٥٢ ، و«الإرشاد» للنووي (١/٩١ ، ٣٠٣) ، و«التقريب» له ص ٢٠ ، و«فتح المغيث» للعرافي (٣/٩) ، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/٣٠٠).

(٨) في ز ( تستعمل).

(٩) انظر «النكت» لابن حجر (٢/٣٨٧) ، و«فتح الباري» (٢/١٨٨) ، و«طبقات المدلسين» له ص ٦ ، و«فتح الباقي» (٢/١٠٣).

## فهرس الموضوعات

### الجزء الثاني

٣	معرفة من تقبل روایته ومن تردا
١١٢	مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ
١٢٤	مَرَاتِبُ التَّجْرِيْحِ
١٣٤	مَتَى يَصِحُّ تَحْمُلُ الْحَدِيثِ أَوْ يُسْتَحْبِ؟
١٥٦	أَقْسَامُ التَّحْمُلِ وَالْأَخْذِ وَأَوْلَاهَا سَمَاعُ لِفَظِ الشَّيْخِ
١٧٠	الثاني: القراءة على الشيخ
١٨٥	تفريعات
٢١٨	الثالث الإجازة
٢٨٢	لفظ الإجازة وشرطها
٢٨٨	الرابع: المناولة
٣٠٨	كيف يقول من روى بالمناولة وبالإجازة

مطبعة العمريانية للأوفست

الجبرة ت، ٧٧٩٧٥٥٠